

القول فى القياس ومايتصل به

اعلم أن أحكام الشرع مأخوذة من وجهين : وجه سمعٍ ، ووجه معقولٍ .

فأما السمع فعلى ثلاثة أضرب : كتاب ، وسنة ، وإجماع .

وقد استوفينا [١] شرح أقسامها وأحكامها .

وأما [٢] المعقول فالقياس.

وقد قيل : إن القياس على ضربين : **عقلى، وشرعى** .

فالقياس العقلى مااستعمل فى أصول الديانات .

والقياس الشرعى مااستعمل فى فروع الديانات : ومعنى ذلك ماورد (به)[٣] التعبد فى الأحكام .

[مسألة فى القياس العقلى[٤]]

وقد ذكر كثير من أصحابنا فى ابتداء الكلام فى القياس مسألة فى القياس العقلي ، وذكروا الخلاف فى هذه المسألة بين الأصوليين وبين عامة المجتهدين [٥] أهل الرواية وأهل السلامة من الفقهاء .

---

(١) فى (ف) «استقصينا»

(٢) فى (س) «فأما»

(٣) سقط من (ف)

(٤) زيادة من عمل المحقق.

(٥) فى (جـ) «المحدثين».

فالأصوليون من المتكلمين وسائر من تبعهم أثبتوا القياس العقلي وأمروا به ، وزعموا أن معرفته [١] أهم الأشياء ، وزعموا فى حده : أنه رد غائب الى شاهد ليستدل به عليه [٢]

وأما أهل الرواية وعامة أئمة الحديث وكثير من الفقهاء فاختاروا[٣] السلامة فى هذا الباب ، وسلكوا (طريق السلف)[٤] ونهوا عن ملابسة الكلام ، وطلبوا [٥] الحق بطريقه ، وزعموا [٦] أنه علم محدث ، وفن مخترع بعد انصرام زمن الصحابة والتابعين ، وأنكروا قول أهل الكلام فى أن أول مايجب على الإنسان النظر .

وقالوا : إن أول مايجب على الإنسان هو معرفة الله تعالى على ماورد به الأخبار ، ولو قال الكافر : أمهلونى لأنظر وأبحث ، فإنه لايمهل ولاينظر ، ولكن يقاله له : أسلم فى الحال ، وإلا فأنت معروض على السيف . ولاأعرف فى هذا خلافاً بين الفقهاء .(وقد)[٧] نص * عليه ابن سريج . وقد ذكرنا (هذه المسألة) [٨] فى كتاب الانتصار لأصحاب *

---

(١) فى (ف)« معرفة »

(٢) انظر المسألة فى اللمع وشرحه للشيرازى جـ٢ص ٧٥٧ . والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى جـ٣ص٣١ .

(٣) فى (ف) « اختاروا » بدون الفاء

(٤) فى (ف) « طريقة السلامة »

(٥) فى (جـ) « وطلب »

(٦) مراده أنهم اعتقدوه علماً محدثاً ... ، ولم يرد « بزعموا » معناها الشائع الذى هو الادعاء بلاعلم ، وقد تأتى « زعم » للظن الغالب .

(٧) سقط من (جـ) و(ف)

* بداية (١٨٦ :ب/ف)

(٨) مابين القوسين سقط من (جـ)و(ف)

*بداية (/٣٦جـ)

الحديث، واخترنا طريقة السلف وماكانوا عليه فى هذا الباب ، ونقلنا عن عامة الأئمة مايوافق ما اخترناه ، وذكرنا أيضاً أنا لاننكر من النظر بقدر(١) مأذن(٢) فيه الشرع على مايوافق الكتاب والسنة .(٣)

وهذا الكتا إنما قصرناه(٤) على محض أصول الفقه ، وليس هذه المسألة من باب أصول الفقه ، فلا معنى لذكرها فيها .

رجعنا إلى الكلام فى القياس الشرعى ،فنقول قبل أن نشرع فى إثباته : إن إثبات الشئ إنما يكون بعد معرفة معناه. فنذكر(٥) أولاً الكلام فيما أخذ منه القياس من حيث اللغة ، ثم نذكر حده .

أما الكلام فيما أخذ منه القياس ، فنقول :

القياس فى اللغة(٦) -فى قول بعضهم- مأخوذ من الإصابة، من قولهم : قست الشئ ، إذا أصبته . فَسُمِّيَ القياس قياساً ؛ لأن القائس(٧) يصيب به الحكم .

وقال بعضهم : إنه مأخوذ فى اللغة من المماثلة ، من قولهم : هذا

---

(١) فى (ف) « يقدر » بالمثناة التحيّة .

(٢) فى (جـ) « يأذن »

(٣) انظر المذاهب فى القياس العقلى فى البرهان جـ٢ ص٧٥٠،٧٥٧ والتبصرة للشيرازي ص٤١٦-٤١٨ والإبهاج للسبكي جـ٣ص٣١ وشرح العقيدة الطحاوية ص١٣ .

(٤) فى(جـ) « كسرناه»

(٥) فى (ف)« نذكر»

(٦) انظر معنى القياس لغة فى القاموس جـ٢ص٢٥٣ والصحاح جـ٣ص٩٦٧ والمصباح المنير ص٧١٦ وليس فيها جميعها أن القياس مأخوذ من الإصابة كما حكى المصنف بل ذكروا أنه بمعنى التقدير والمساواه .

(٧) فى (جـ) «القَيَّاس»

قياس هذا : أي مثله . وسُمِّيَ القياس قياساً ؛ لأنه الجمع بين المتماثلين في الحكم .

وأما حد القياس [١] فقال بعضهم : هو حمل معلوم على معلوم في إيجاب بعض أحكامه بأمر يجمع بينهما .

وقال بعضهم : حمل شيء على شئ في بعض أحكامه بوجه من الشبه .

وهذان منقولان عن المتكلمين [٢] .

والفقهاء قالوا : حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما [٣]. وقد بسط بعضهم هذا الحد فقال : القياس طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها ؛ ليلحق كل فرع بأصله حتى يشركه في حكمه لاستوائهما في المعنى ، والجمع بينهما بالعلة .

ذكره [٤] على هذا الوجه القاضي أبو الحسن الماوردي [٥] .

وقال بعض المتقدمين : هو اعتبار الشيء بغيره [٦] .

---

(١) أي تعريفه في اصطلاح الأصوليين

(٢) أما الأول فهو قريب من تعريف أبي بكر الباقلاني . وأما الثاني فهو تعريف عبدالجبار ابن احمد المعتزلي . انظر البرهان جـ٢ص٧٤٥ والإحكام للآمدي جـ٣ص١٦٩ والمعتمد جـ٢ص٦٩٧ .

(٣) انظر مثل هذا التعريف في شفاء الغليل ص١٨ والعدة جـ١ ص١٧٤ والتمهيد جـ٤ / ١ وروضة الناظر جـ٣ص٧٩٧ .

(٤) في (ف)و(جـ) « ذكر»

(٥) سبقت ترجمته جـ١ ص٥١ . وانظر كلامه المشار إليه في أدب القاضي جـ١ص٥٥٥

(٦) ممن أورد هذا التعريف القاضي أبو يعلى في العدة جـ١ ص١٧٤

وقال بعضهم : هو موازنة الشيء بالشيء [١] .

وحكوا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما سئل عن ميقات أهل المشرق قال: [٢] ماحياله من المواقيت ؟ قالوا : قرن . فقال : قيسوا به » [٣] يعنى اعتبروا به .

وهذان الحدان فيهما إجمال ؛ لأنهما لايعبران عن صفة القياس فى أحكام الشريعة ، والمقصود هاهنا هو العبارة عن القياس فى (الأحكام الشرعية) [٤] ، وهو على التفسير الذى ذكرناه . وقد يقول القائل : قست الأرض ، معناه ذرعتها بمقياس مهيَّئٍ للذرع . وبينى* وبين فلان قيس رمحٍ أى قدر معتبر بقدر رمح .

والحد الصحيح (ماذكرناه فيما سبق) [٥] .

(**وقال بعضهم** : إن القياس هو الأمارة على الحكم .

وهذا لايطرد ؛ ألا ترى أن زوال الشمس أمارة على دخول الوقت وليس بقياس؟)[٦] .

---

(١) ذكره أيضاً القاضى أبو يعلى في العدة جـ١ ص١٧٤

(٢) فى (جـ)« فقيل » وفى (ف) « فقال » والمثبت هو الصحيح.

(٣) أثر عمر فى توقيت ذات عرق أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ « .. قال : فانظروا حذوها من طريقكم » وليس فيه « قيسوا به » انظر صحيح البخارى مع الفتح جـ٣ص٣٧٩ باب ذات عرق لأهل العراق .

(٤) في (ف) « الأحكام الشريعه »

* بداية (/٣٨جـ)

(٥) فى (جـ) « ماسبق » ومراد المصنف بما سبق ماذكره قبل قليل من التعريف الذى حكاه عن الفقهاء ، وبسطه الماوردى .

(٦) مابين القوسين سقط من(ف)

وقد قال بعضهم : إن القياس فعل القائس .

وليس هذا بشيء ؛ لأنه لو كان صحيحاً لوجب أن يقال : كل فعل يفعله القائس من القيام والقعود والمشي قياس . و هذا لايقوله أحد .

فإن قال قائل : ماقولكم فى الاجتهاد ، وهل هو والقياس واحد ؟

قيل : نقول : أولاً – إن الاجتهاد مأخوذ من إجهاد[1] النفس وكدّها فى طلب المراد [2] ، كما أخذ جهاد العدو من إجهاد النفس فى قهره .

وهل هو والقياس واحد (أو هما)[3] مختلفان* ؟

اختلفوا فيه ، فقال أبو على بن أبى هريرة [4] : إن الاجتهاد والقياس واحد ، ونسبه إلى الشافعى ، فقال : أشار إليه فى كتاب الرسالة .[5]

---

(١) فى (جـ) « جهد »

٢١) فى (جـ) و(س) زيادة « به »

(٣) فى (ف) « وهما »

* بداية (١٨٧ :ف)

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص١٢٧

(٥) ممن حكى هذا القول عن ابن أبى هريرة أبو الحسن الماوردى فى كتاب أدب القاضى جـ١ ص٤٨٩ وأنكره عليه حيث قال : زعم ابن أبى هريرة أن الاجتهاد هو القياس ونسبه إلى الشافعى من كلام اشتبه عليه فى الرسالة ، والذى قال الشافعى فى هذا الكتاب « إن معنى الاجتهاد معنى القياس » يريدبه أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه . ١هـ . وعبارة الشافعى المشار إليها فى الرسالة هى قوله« قال : فما القياس؟ أهو الأجتهاد ، أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، قال فما جماعهما ؟ قلت : كل مانزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه حكم اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالإجتهاد ، والاجتهاد القياس » انظر الرسالة ص٤٧٧ .

وأما الذى عليه جمهور الفقهاء فهو [1] أن الإجتهاد غير القياس .

وهو أعم (منه)[2] ؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد ،وهو من مقدماته / وليس* الاجتهاد بمفتقر إلى القياس .

واختلفوا فى حده [3] :

فقال بعضهم : هو بذل المجهود فى طلب الحق بقياس وغيره . والقياس ضرب من ضروب الاجتهاد ، وهو أخص منه .

وقال بعضهم : الاجتهاد هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه والقياس هو الجمع بين الفرع والأصل .

والحد الأول حسن جداً .

وقيل : إنه يدخل فى باب الاجتهاد حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص ، وأمثال ذلك ، وليس شئ من هذا بقياس .

فإن قال قائل : ماقولكم فى الاستدلال ، هل هو قياس أم لا؟

قلنا : لا .

(وقد قيل : إن) [4] الاستدلال طلب الحكم [5] بمعانى النصوص.

وقيل : استخراج الحق وتمييزه من الباطل .

---

(١) فى جميع النسخ « هو »

(٢) سقط من (ف)

* بدية (١١٦ب/س)

(٣) أي حد الاجتهاء ، وانظر المحصول ٢/٣/٧ والإحكام للآمدى ٣/٢٠٤ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ف)

(٥) فى (ف) « الحق »

وقيل : كل ماستخرج به الحق حتى يمتاز به من الباطل [١] . وقد حُكِي عن الشافعي رحمة الله عليه أنه سمى القياس استدلالاً ؛ لأنه (محض نظر)[٢] .

فإن قال قائل : ماقولكم في الأمارة ، هل [٣] هي قياس ؟

قيل له : الأمارة من حيث اللغة هي العلامة .

وقال بعضهم : الأمارة هي التي النظر الصحيح فيها يؤدي إلى الظن[٤] .

واعلم أن الأمارة قد تكون قياساً (وقد) [٥] تكون غير* قياس . وللأمارة تقسيمات ، وستأتي من بعدُ .

---

(١) انظر تعريف الاستدلال في البرهان جـ٢ ص١١٣ والإحكام للآمدي جـ٤ ص١٠٤ وجمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار جـ٢ ص ٣٨٢ .

(٢) في (جـ) و(ف) « فحص ونظر »

(٣) في (س) « وهل »

(٤) انظر تعريف الأمارة في العدة جـ١ ص١٣٥ والتعريفات للجرجاني ص٣٦ .

(٥) سقط من (جـ) و(س)

* بداية (/٣٩جـ)

[حجية القياس [1]]

وحين عرفنا القياس وحدّه ، فنتكلم الآن في إثبات [2] كونه دليلا[3] .

مسألة

ذهب اكثر [4] الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء (والمتكلمين) [5] إلى أن القياس الشرعى أصل من أصول الشرع ويستدل به على [6] الأحكام التى لم يرد بها السمع .

وذهبت طائفة إلى إبطالب القياس ، وقالوا : لايجوز أن يستدل به على حكم فى فرع . وهذا قول ابراهيم النظام [7] ومن تبعه (من المتكلمين)[8] وهو قول داود بن على[9] ومن تبعه من أهل الظاهر

---

(١) هذا العنوان زياة من عمل المحقق .

(٢) فى (ف) « بيان »

(٣) انظر المذاهب فى حجية القياس وأدلتها ومناقشتها فى شرح اللمع للشيرازي جـ٢ص٧٦٠ ، وأدب القاضى للماوردى جـ١ص٥٥٧ ، والبرهان جـ٢ص٧٤٩ وما بعدها . والعدة جـ٣ص١٢٧٣-١٣١٣ ، والإحكام للآمدى جـ٤ ص٥-٤٧ ، وتقويم الأدلة للدبوسى جـ١ ص١٦١ ومابعدها ، وفواتح الرحموت جـ٢ص٣١٠-٣١١ومابعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٨٥ . والمعتمد جـ٢ص٧٢٤-٧٥٣ .

(٤) فى (جـ) و(ف) « كافة »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (ف) « عن »

(٧) سبقت ترجمته جـ١ ص ٢٤٠

(٨) سقط من (ف)

(٩) سبقت ترجمته جـ١ ص٢٤٠

والقاساني [١] والمغربي [٢] والنهراوني[٣] ، وهو قول الشيعة أيضاً .

واختلف هؤلاء في طريق نفيه :

فقال بعضهم : إن التعبد بالقياس قبيح من حيث العقل [٤] فإنما[٥] بطل القياس لأن العقل مانع منه ، ولو لم يمنع منه جاز أن يرد الشرع به .

(**وقال بعضهم** : لايقبح من حيث العقل ، ولكن الشرع منع منه ولو ورد به كان جائزاً .[٦]) وقال بعضهم : إنما بطل القياس لضعف البيان الحاصل به . وقال بعضم : إنما بطل لأن التكليفات مصالح ، والمصالح لايعلمها إلا الله عزوجل . وهذا قول النظام. وقال بعضهم : إنما بطل لأنه لو كان حجة لكان [٧] ضرورة ، ولاضرورة في كون القياس حجة .

---

(١) في (س) «والقاشان» بالشين المعجمه . وقد سبقت ترجمته جـ ص

(٢) لم أجد – بعد البحث – ترجمة لفقيه أصولي بهذه النسبة في عصر المؤلف فما قبله ، إلا أن هناك شخصاً معروفاً بهذه النسبة «المغربي» هو الحسين بن علي بن الحسين أبو القاسم الوزير الشيعي ، كان أديباً بليغاً شديد الذكاء والدهاء والفطنة . له مصنفات أكثرها في الشعر والأدب . وله كتاب «مختصر إصلاح المنطق» ولد سنة (٣٧٠) وتوفي سنة (٤١٨) فلعله هو ، لاسيما أنه شيعي ، وهذا المذهب ينسبه كثير من الأصوليين إلى الشيعة الإمامية ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/ ١٥٥ ولسان الميزان ٢/ ٣٠١ وشذرات الذهب ٣/ ٢١٠ والأعلام للزكلي ٢/ ٢٤٥ .

(٣) في (جـ) و(س) «النهرباني» والمعروف في كتب الأصوليين ماأثبتناه بالواو . وهو المعافي بن زكريا أبو الفرج الجريري ، تفقه على مذهب ابن جرير الطبري . ولد سنة (٣٠٥) وتوفي سنة (٣٩٠) . انظر شذرات الذهب ٣/ ١٣٤ واللباب ٣/ ٣٣٧ .

(٤) في (ف) «الفعل»

(٥) في (ف) «وإنما»

(٦) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س) .

(٧) في (جـ) و (ف) «كان» بدون اللام.

وإذا عرف هذا فنقدم أولاً مسألة بيان حسن التعبد بالقياس عقلا وأنه [1] لامانع من حيث العقل ، ثم نذكر ورود التعبد [به][2] من حيث السمع .

ونقدم شبههم فى الفصلين .

[شبه المانعين من التعبد بالقياس][3]

احتج من قال : إن التعبد بالقياس لا يجوز* من حيث العقل

قال : لأن الشرعيات مصالح ، والمصالح لاتعلم إلا بالنصوص ، (فأما بالأمارات المفيدة للظنون فلاتُعرف ؛ لأنها ربما أخطأت)[4] وربما أصابت ولايجوز أن يَتَعَبَّد [5] الحكيم فى المصالح بما يجوز أن يخطئ المصالح .

وأيضاً فإن القياس فِعْلُنا ، ولايجوز أن يتوصل إلى المصالح بفعلنا ببينة أنه لو جاز الحكم فى الشرعيات بالظنون عن أمارات لجاز أن يُخَبر أن زيداً فى الدار ، إذا دلت الأمارة على كونه فيها . وحين لم يجز[6] دل أن القول بالظن باطل .

---

(١) فى (ف) «ولأنه»

(٢) زيادة من عمل المحقق .

(٣) هذا العنوان زيادة من عمل المحقق .

* بداية (١٨٧ : ب/ف)

(٤) مابين القوسين سقط من (س)

(٥) فى (س) و(ف) «نعبد»

(٦) فى (ف) «نخبر» بدل «يجز»

قالوا : ولأن جَلِى الأحكام الشرعية لايعرف إلا بالنصوص فلم يجز إثبات خفيها إلا بالنصوص [1] أيضاً ؛ لأن ماعلم جليه بطريق ، فَخَفِيُّه لايعلم [2] إلا بذلك الطريق ، كالمدركات ، لايعلم جليها وخفيها إلا بالإدراك [3] .

قالوا : ولأنه لوكانت* للشرعيات علل لكانت كالعلل العقلية فى استحالة انفكاكها من أحكامها فى كل حال . ألا ترى أن الحركة لما كانت علة تَحرك الجسم استحال وجود الحركة وليس الجسم بمتحرك ؟ وإذا لم تنفك من أحكامها كان فى ذلك ثبوت الأحكام الشرعية قبل الشرع .

قالوا : ولأن العقل كالنص فى أنه يدل على حكم الحادثة ، فكما لايجوز أن يتعبدنا الله تعالى بالقياس المخالف للنص المعيّن ، لايجوز أن يتعبدنا بقياس يخالف (حكم) [4] العقل ، وكل حادثة فلها حكمٌ فى العقل فإذاً لايجوز التعبد فيها بالقياس .

قالوا : ولأن القياس لو كان صحيحاً لكان حجة مع النص ، كالخبر حجة مع الكتاب . وحين لم يكن حجة مع النص ، دل أنه ليس بحجة أصلاً .

قالوا : ولأن أحكام الشرع لو كانت معلولة [5] وجب أن يكون

---

(١) فى (ف) «بالنص»

(٢) فى (ف) «نعلم» بالنون .

(٣) فى (ف) «بإدراك»

* بداية (٣٩ /جـ)

(٤) سقط من (جـ) و(س)

(٥) فى (س) و(ف) «معلومة»

جميعها معلولة [١] كما كان جميعها (حجه)[٢]مشروعة . ولمَّا خرج بعضها من التعليل إجماعاً دل أن كلها خارج ؛ لأن صيغة السمع فى جميعها على السواء .

هذا بعض شبههم من حيث المعقول .

وسنبين مايدّعون من السمع المانع منه ، ويدخل فى ذلك تقرير ماذكرناه من قبل :

وتعلقوا بقوله تعالى ﴿ **أولَمْ يكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ** ﴾[٣] فأخبر الله تعالى أن الكتاب كاف. فمن لم يكتف به إلا بالقياس فقد خالف . و(قد)[٤] قال تعالى ﴿ **ومَن لَمْ يَحْكُم بما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأولئكَ هُمُ الْكَافِرون** ﴾[٥] والقياس الذى نستنبطه نحن * من آرائنا ليس مما أنزل الله تعالى ، بل ذلك مما ولّده رأينا، وإنما المنزل كتاب الله وسنة رسوله، فإنه عليه السلام ماكان ينطق عن الهوى ، وإنما [٦]كان ينطق عن الوَحْى . وقال سبحانه وتعالى فى صفة كتابه ﴿ **تبْيَاناً لكُلِّ شَىءٍ** ﴾[٧] وقال ﴿ **ولاَرَطْبٍ ولاَيَابِسٍ إلاّ فِى كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴾[٨] فأخبر أن

---

(١) فى (س) «معلومة»

(٢) سقط من (س) و(ف)

(٣) الاية (٥١) من سورة العنكبوت

(٤) سقط من (ف)

(٥) الآية (٤٤) من سورة المائدة

* بداية (١١٧ : أ/س)

(٦) فى (ف) «إنما» بدون الواو

(٧) الآية (٨٩) من سورة النحل

(٨) الآية (٥٩) من سورة الأنعام

الكل بيانه فى كتاب اله عزوجل . إما فى نصه ، أو (فى)[1] إشارته أو اقتضائه أو دلالته، فإن لم يوجد فالإبقاء على الأصل الثابت* من وجودٍ أو عدمٍ ، فإن ذلك فى كتاب الله تعالى . قال الله تعالى ﴿ **قُل لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُه** ﴾[2] الآية، فالله تعالى أمر بالاحتجاج بعدم نزول التحريم فى كتاب الله تعالى لثبوت الإباحة الأصلية .
وقد ذكرنا هذا من قبل ، فيصير على هذا كل الأحكام من* رطب ويابس بيانه موجوداً فى كتاب الله تعالى ، فيبقى الرأى مستعملاً (لُتعْرف)[3] الحكمة التى فيها علم المصلحة عاقبة ، وهى مما لايوقف عليها بالرأى بالإجماع[4] ؛ لأن المصلحة فى أداء ماشرعه تعالى من الأحكام هى[5] النجاة فى الآخرة ، وبالآراء لاتدرك مصالح الآخرة . وإنما تدرك بها[6] المصالح العاجلة التى يوقف عليها بالحواس والتجارب ، فيعرف نظائرها بالقياس .

وتعلقوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ **وَلاَتَقْفُ مَالَيْس لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[7]

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

* بداية (١٨٨ : أ/ف)

(٢) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام

* بداية (٤١ /جـ)

(٣) فى (ف) « ليعرف »

(٤) سقط من (جـ) و(س) وهى فى (ف) « والإجماع » وماأثبتناه من التقويم جـ١ ص١٧٠

(٥) فى (جـ) و(س) « هو »

(٦) فى (ف) « به »

(٧) الآية (٣٦)من سورة الإسراء .

وقال ﴿ وَلاَتَقُولُوا على اللّه إِلاَّ الْحَقَّ ﴾ [١] والقياس لايفيد العلم فيكون قولا باطلا[٢] . وأما خبر الواحد فأصله كلام النبى ﷺ وهو يوجب العلم يقيناً، وإنما دخل الشك والاحتمال فى الانتقال إلينا ، فلايبطل أصل الخبر بهذا الاحتمال ، وكان هذا بمنزلة النص المؤَوَّل بالرأى من كتاب ا لله تعالى على بعض مايقتضيه لسان العرب ، فإنه حجة ، ولايوجب العلم ؛ لأنه فى أصله موجب . وأما القياس [فهو][٣] فى الأصل محتمل، فلايصير حجة مع الاحتمال .

قالوا : وليس يدخل على هذا تَعَرُّفُ جهة الكعبة [٤] ، وبيان قدر مهر المثل وقيمة المستهلك، حيث تتعرف [٥] هذه الأشياء بالرأى ؛ لأن معرفة جهات البلدان من مصالح الدنيا ومما يوقف عليه بالحواس وكذلك قيمة الشىء تعرف بمعرفة النظائر ، وطريق العلم بها حس البصر وهذا كما أن الله تعالى أخبرنا بإهلاك كثير ممن مضى من الأمم ، وأمرنا بالاعتبار بها ، وذلك يكون بالرأى؛ لأن المقصود من ذلك معرفة هلاك مثله بمثل ذنبه ، وتلك المعرفة إما (بحس العين)[٦] أو بحس الأذن ، وكان الاحتراز من مثل سببه من مصالح الدنيا ، وَحَلَّ ذلك محل الاحتراز عن تناول مايتلفه [٧] مما وُقِفَ على تلف مثله بتناوله ، ومثل الاحتراز عن

---

(١) الآية (١٧١) من سورة النساء .

(٢) فى (جـ) و(س) « بغير علم »

(٣) زيادة من المحقق

(٤) فى (ف) « القبلة »

(٥) فى (ف) و(س) « يتعرف »

(٦) فى (س) « أن يحس بالعين »

(٧) فى (س) « ينقله »

سيف يقع عليه لعلمه بقطعه ، فلم تكن معرفة هذه الأشياء من أحكام الشرع .

قالوا : فالله تعالى قد أكرم الآدمي بالرأى ، لكن ليستدرك به مصالح عاجلة ؛ ليبقى إلى حينه المضروب له بتدبيره ، وجعل طريق استدراكه الوقوف على نظير ماعلمه سبباً من خيرٍ أو شر ، فكان الرأى حجة للآدمى فى أمثال هذا ، فأما الشريعة فما شرعت إلا لأمور الآخرة وتلك المصالح بنيت على خلاف مصالح الدنيا، فلايكون الرأى فيها حجة ولأنا* متى لم نصل [١] إلى تلك [٢] المصالح بحواسنا – وهى طريق العلم لنا فى الأصل– لم نقف على نظائرها بالرأى .

ولايلزمنا [٣] وجوب التأمل (بالرأى)[٤] فى معانى النصوص؛ لأن معانيها (لغة من)[٥] أمور الدنيا ، (وهى)[٦] ممايوقف عليه [٧] بحاسة السمع من أهلها ، ولم يكن هذا من الشريعة فى شيء [٨]، فإنها كانت قبل الشرع وإنما* أنكرنا استنباط المعنى الذى يتعلق (به)[٩] حكم

---

* بداية (/ ٤٢جـ)

(١) فى (س) « نتصل »

(٢) فى (س) « مثل »

(٣) فى (س) « ولايكون منا »

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (جـ) و(س) « أحد » بدلاً من « لغة من »

(٦) سقط من (جـ) و(س)

(٧) فى (ف) « عليها »

(٨) فى (ف) زيادة « فإن قيل » والصحيح حذفها

* بداية (١٨٨ :ب/ف)

(٩) فى (جـ) و(س) « بها »

الشرع؛ فإنه من أمور الآخرة فثبوت الحكم على ماثبت [1] من حظر أو إباحة حق الله تعالى، وليس هو من معانى اللسان[2] فى شىء . قالوا : فتحمل الآيات الواردة بالأمر بالتفكر والاعتبار على هذا القبيل ، وتحمل النصوص التى نهت عن العمل بالرأى ، وألزمت اتباع الوحي على أحكام الشرع ، وعلى هذا تحمل مشاورة النبى ﷺ أصحابه ، فإن الله تعالى أمره (بها)[3] فى تدبير الحرب ، وقد شاورهم فيها . والوقوف على جهة الغلبة[4] من مصالح الدينا ، وماهو بحكمٍ شرعيٍ ، والنبى ﷺ ماشاور أحدا فى حكمٍ من أحكام الشرع بحال .

هذه الكلمات من الأمة [5] المذكورة ، كلمات ذكرها القاضى أبوزيد فى كتابه[6] حجة لهم [7].

رجعنا إلى ماذكره عامة الأصوليين لنفاة القياس من الدلائل الشرعية فى المنع منه :

(و)[8] **تعلقوا من الكتاب سوى ماذكرناه** بقوله تعالى ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [9] ولم يقل إلى القياس

فردوه

---

(١) فى (س) «يثبت»

(٢) فى (س) «التبيان»

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (س) «القبلة» والمثبت من (جـ) و(ف) وهو مطابق لبعض نسخ التقويم

(٥) فى (ف) «الآية» بدل «الأمة»

(٦) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص١٦٦-١٧٤ .

(٧) فى (جـ) و(س) «فلم»

(٨) سقط من (جـ) و(س)

(٩) الآية (٥٩) من سورة النساء

فتضمنت الآية نفيه . وقال سبحانه وتعالى ﴿ **وَلاَتَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وهَذا حرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّه الْكَذِبَ** ﴾ (١)

والقياس مفترى . وقال تعالى ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنْزَلَ اللّهُ لَكُم مِنّ رِزْقٍ فَجَعَلْتُم* مِنّهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ ءآللَّه أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّه تَفْتَرُون** ﴾(٢)

(والقياس يُحِل ويُحرّم)(٣) فصار مفترياً على الله تعالى .

وتعلقوا بقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ ءامَنُوا لاَتُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ (٤) والقول بالقياس تَقَدمٌ بين يدى الله ورسوله .

وتعلقوا بالأخبار : منها ماروى عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « **إن الله تعالى لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم (بقبض العلماء)**(٥)، **فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً (فسئلوا)**(٦) **فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا** »(٧) والفتوى بالرأى فتوى بغير علم ؛ لأن الظن لا*يكون علماً بحال .

---

(١) الآية (١١٦) من سورة النحل

* بداية (١١٧ : ب/س)

(٢) الآية (٥٩) من سورة يونس

(٣) فى (جـ) و(س) « والمقاييس تحل وتحرم »

(٤) الآية (١) من سورة الحجرات

(٥) مابين القوسين سقط من (س)

(٦) سقط من (جـ) و(س)

(٧) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فى قبض العلم أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . انظر البخارى مع الفتح ، باب كيف يقبض العلم جـ١ ص١٩٤ . ومسلم بشرح النووى جـ١٦ ص٢٢٣ .

* بداية(٤٣ /جـ)

وروى واثلة بن الأسقع (١) رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم أبناء السبايا ، فأفتوا برأيهم ، فضلوا وأضلوا** » (٢) وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله ، وبرهة بالرأى ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا** » (٣) وروى عوف (٤) بن مالك الأشجعى (٥) رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « **تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أضرها على أمتى (قوم)** (٦) **يقيسون الأمور بآرائهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال** » (٧) وروى أبو الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **الحلال ما أحل الله والحرام ماحرم الله ، وماسكت**

---

(١) سبقت ترجمته جـ٢ ص٤٩٣

(٢) هذا الحديث لم أجده فى مظانه عن واثلة بن الأسقع . ولكن أخرج الخطيب البغدادى بسنده نحوه فى « الفقيه والمتفقه » جـ١ص١٨٠ عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعاً . وأخرج نحوه أيضاً ابن عبد البر موقوفاً على الزبير تارة ومن قول عروة تارة آخرى . انظر جامع بيان العلم وفضله جـ٢ص١٦٦ وص١٦٨ .

(٣) أخرجه ابن عبدالبر بسنده فى جامع بيان العلم وفضله جـ٢ص١٦٣ وأخرجه الخطيب فى « الفقيه والمتفقه » جـ١ص١٧٩ .

(٤) فى (ف) « عود »

(٥) هو الصحابى الجليل عوف بن مالك الأشجعى الغطفانى ، من الشجعان الرؤساء ، أول مشاهده فى الإسلام خيبر ، وكانت معه راية « أشجع » يوم الفتح . نزل حمص وسكن دمشق . له سبعة وستون حديثاً . انظر الإصابة ت٦١٠٣والاستيعاب بهامش الإصابة جـ٣ ص١٣١ .

(٦) سقط من(ف)

(٧) اخرجه الطبرانى فى الكبير جـ ١٠ ص٧٩ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ١ص١٧٩ : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم جـ٢ص١٦٣ . والخطيب البغدادى فى « الفقيه والمتفقه » جـ١ص١٨١ .

عنه فهو عفو »[1].

وأما الآثار عن الصحابة

فتعلقوا [2] فيها بما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال: « أى سماء تظلنى ، وأى أرض تُقِلنى إذا قلت فى كتاب الله برأيى[3]. وعن عمر * رضى الله عنه أنه قال « إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ،أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وثقلت عليهم السنن أن يعوها ، فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا » [4] وعن على رضى الله عنه « لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من ظاهره »[5] وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال « اتهموا الرأى على الدين ؛ فإن الرأى منَّا

---

(١) حديث « الحلال ما أحله الله . . . » أخرجه البزار عن أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعاً، وقال : سنده صالح ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك . ولفظه فيهما « ماأحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته . . » وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان رضى الله مرفوعاً بلفظ قريب من هذا ، وقال الترمذى: غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه أبو داود عن ابن عباس موقوفا ، وسكت عنه.

انظر جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ، باب ماجاء فى لبس الفراء جـ٥ص٣٩٦ وسنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب (٦٠) وأبو داود ، كتاب الأطعمة جـ٣ ص٣٥٤ . وفتح البارى كتاب الاعتصام بالسنة، باب مايكره من كثرة المسائل جـ١٣ص٢٢٦ .

(٢) فى جميع النسخ « تعلقوا » بدون الفاء

(٣) أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم جـ٢ص٦٤ وذكره ابن القيم بسنده فى إعلام الموقعين جـ١ ص٤٥ وفيه زيادة « أو بمالا أعلم » .

(٤) أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم جـ٢ص١٦٤، ١٦٥ والخطيب فى الفقيه والمتفقه جـ١ص١٨٠ ، ١٨١ .

(٥) انظر سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح جـ١ص٤٢ . وتلخيص الحبير جـ١ ص٢٨٢ .

تكلف وظن ، وإن الظن لايغنى من الحق شيئاً »[١] وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « إن عملتم فى دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مماحرم الله تعالى ،وحرمتم كثيراً مماأحل الله » [٢] .

وأما الآثار عن التابعين: فروى [٣]عن ابن سيرين [٤]أنه قال « أول من قاس إبليس ، وماعبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس »[٥] وقال الشعبي [٦] « ماحدثوك عن أصحاب محمد ﷺ (فخذبه)[٧] وما أخبروك به عن رأيهم فألقه فى الحش » وفى رواية « فَبُلْ عليه »[٨] (وقال

---

(١) لم أجده عن ابن عمر بهذا اللفظ ، ولكن ذكر ابن عبدالبر بسنده عن عمر رضى الله عنه أنه قال « أيها الناس : إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً ؛ لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف » جامع بيان العلم جـ٢ص١٦٤

(٢) أخرجه الخطيب فى « الفقيه والمتفقه » جـ١ ص١٨٢

(٣) فى جميع النسخ « روى » بدون الفاء

(٤) سبقت ترجمته جـ ١ ص٥٨

(٥) أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم جـ٢ / ٩٣ وذكره ابن القيم عن الطحاوى بسنده عن ابن سيرين . إعلام الموقعين ١ / ٢٤٥

(٦) سبقت ترجمته جـ ٢ ص٣١٩

(٧) غير واضحة فى (ف)

(٨) أخرج الخطيب فى « الفقيه والمتفقه » جـ١ص١٨٣ جملة آثار بأسانيدها عن الشعبى فى ذم الرأى منها قوله « إياكم والمقايسة ، والذى نفسى بيده لئن أخذتم بالمقاييس لتحلن الحرام ، ولتحرمن الحلال ، ولكن مابلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ فاعملوا به »

ولم يذكر اللفظ الذى أورده المصنف . وكذلك ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم جـ٢ ص١٧ وابن القيم فى إعلام الموقعين جـ١ص٢٥٤-٢٥٧ نقل عدة آثار عن الشعبى ولم يذكر هذا اللفظ . وكذلك ابن حزم فى الإحكام .

فعل في القياس لايكنى)[١] . وعن مسروق قال « لا أقيس شيئاً ، إنى[٢] أخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها »[٣] وفى هذا المعنى عن التابعين ومن بعدهم كثير [٤] ، وذكرنا أكثر من ذلك فى كتاب الانتصار .

واستدل النظام[٥] ، فقال : إن الله تعالى دلنا بوضع الشريعة على أنه منعنا من القياس ؛ فإنه تعالى فرق بين المتفقَيْن ،وجمع بين المفترقين[٦] ، فأباح النظر إلى الأمة (الحسناء)[٧] ، وحرَّم النظر إلى شعر الحرة وإن* كانت شوهاء ، وأيضاً أباح النظر إلى وجه الحرة ، وحرَّم النظر إلى شعرها مع اتفاقهما فى معنى الشهوة ، وربما يكون هيج الشهوة عند النظر إلى الوجه أكثر منه عند النظر إلى الشعر ، وأوجب الغسل من المنى دون البول . وحرَّم الصلاة بالحيضَ دون الاستحاضة. وأوجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة ، ببيّنَة أن القياس ليس (إلا)[٨] تشبيه الشىء بالشىء ، وقد زعمتم أن التفريق بين المتشابهين [٩] لايجوز ، وقد وجد التفريق بينهما فى غير موضع من أحكام الشرع ، بدليل هذه الصور [١٠]

---

(١) مابين القوسين سقط من (ف) ، ولعل « فعل » الواردة فى هذه الجملة هى « فَبُلْ » .

(٢) في (ف) « إنما »

(٣) جامع بيان العلم جـ٢ص١٦٧ ، و« الفقيه والمتفقه » جـ١ص١٨٣ ، وإعلام الموقعين جـ١ص٢٥٧ .

(٤) فى (جـ) « كثرة » وفى (س) « كثيرة »

(٥) انظر المعتمد جـ٢ ص٧٤٦ .

(٦) فى (ف) « المتفرقين »

(٧) سقط من (ف)

* بداية (٤٤ / جـ)

(٨) سقط من (س)

(٩) فى (جـ) و(س) « المشتبهين »

(١٠) فى (ف) و(س) « الصورة »

بل قد ترك الشرع الأَوْلى عندالنظر فى المعانى ،بدليل أن المني نجاسته دون نجاسة البول ، وَأوجب [1] بخروجه الغسل ،وأوجب بخروج البول الوضوء خاصة . وأيضا ، فإن الله تعالى أوجب الحد على من رمى محصناً بالزنا ولم يوجب على من رمى إنساناً بالكفر والشرك شيئاً ، والكفر فوق الزنا ببينة [2] أن الله تعالى جعل أحكام الشرع متباينة كمقادير العبادات والعقوبات والكفارات ، ولم يشرعها نظائر؛ ليبين لنا أن الشرع باب لامدخل للرأى فيه .

قالوا : ولأنه مامن فرع إلا ويشبه أصلين متضادى الحكم ، وذلك يقتضى حكمين (متضادين)[3] فى محل واحد على [4] وفق الشبه وهذا باطل ؛ فإذاً القول بالشبه باطل .

قالوا : ولأن الإنسان لو قال لوكيله : اعتق عبدى سالماً لأنه أسود أو بزيغاً لأنه أبيض لم يجز أن يعتق فى الأول كل عبدٍ له أسود ، ولافى الثانى كل عبد له ابيض .

واحتج أبو زيد لهم أيضا .

فقال : [5] إن أصل الشرع من أحكام الله تعالى فى الإيجاب والاستنباط والإحلال والتحريم وهى كلها خالص حق الله تعالى؛ لأنها

---

(١) فى (جـ) و(س) «فأوجب»

(٢) فى (س) «بينته»

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) «وعلى» بزيادة الواو

(٥) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص١٨٠ومابعدها .

حدوددينية ، وحق الله تعالى ما[١] ينبغى أن يثبت إلابحجة فاصلة* موجبة للعلم قطعاً ؛ لأن الله تعالى لايشتبه عليه حق ، والرأي لايوصلنا إلى ماعندالله تعالى .

قال : وأما أخبار الرسول ﷺ فإنها [٢] غير مختلفة ، وهى فى أصلها موجبة للعلم وإنما اختلفت الرواية ، على ماسبق.

قالوا :[٣] ولأن فى منعنا [٤] (من)[٥] القياس أمرين [٦] بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين ، فإنا متى حُجِزْنا عن القياس أُلْزِمْنا [٧] المحافظة على النصوص والتبحر فى معانى اللسان ، وفى المحافظة على النصوص إظهار قالب الشريعة كما شرعه [٨] وفى التبحر فى معانى اللسان إثبات حياة القالب[٩] فتموت* البدع بظهور القالب ، ويسقط الهوى عند حياة القالب، وهذا لأن القالب لايحيا إلا باستعمال الفكر فى معانى النصوص ومعانيها جمة وافرة ، لاتنزف بأول الرأى وأول الفكر ، وقد تفنى الأعمار ومعانى النصوص (تبقى)[١٠] غير مستدركة . فثبت أن فى ترك القياس

---

(١) فى (ف) «لا»

* بداية (١٨٩ :ب/ف) وبداية (١١٨ : أ/س)

(٢) فى (ف) «فهى»

(٣) هذا مما حكاه عنهم أيضاً أبو زيد الدبوسى فى التقويم جـ١ ص١٨١، ١٨٢ .

(٤) فى (ف) «معنا»

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (جـ) و(س) «أمران»

(٧) فى (جـ) و(س) «لزمنا» وفى (ف)«تلزمنا» والمثبت من التقويم .

(٨) هكذا فى جميع النسخ ، وفى التقويم «شرع» بدل «شرعه»

(٩) فى (جـ) و(س) «القلب» والمثبت من (ف) وهو المطابق لما فى التقويم .

* بداية (٤٥ /جـ)

(١٠) سقط من (س)

موت البدع وسقوط الهوى ، فبموت البدع تمام أمر الدين ، وبسقوط [1] الهوى استقامة العمل ، وفيهما الفوز والنجاة للناس .

فهذا الذى ذكرنا احتجاج نفاة القياس ، وسنجيب [عنه][2] بحول الله تعالى ، ونبتدئ بإثبات كونه دليلا لله تعالى فى أحكام الشرع من حيث المعقول، ومن حيث السمع، وإنما نذكر من حيث العقل على طريق الرد عليهم ، والمعتمد هو السمع .

[أدلة الجمهور المثبتين للقياس [3]]

وأما دلائلنا فى إثبات القياس – ندل [4] أولاً ، ونبين أن العقل يدل على التعبد به .

فنقول : إن مرادنا بقولنا إن العقل يدل على ذلك هو أنا إذا غلب على ظننا بأمارة شرعية علة حكم الأصل ثم علمنا بالعقل أو بالحس ثبوتها فى شىء آخر ، فإن العقل يدل على قياس ذلك الشىء على ذلك الأصل بتلك العلة .

أما جواز قيام أمارة شرعية على علة حكم الأصل فهو أنا إذا علمنا أن قبح شرب الخمر يحصل عند شدتها ، وينتفى عند انتفاء شدتها كان ذلك

---

(١) فى (جـ) و(س) « وبموت »

(٢) زيادة من عمل المحقق

(٣) هذا العنوان زيادة من عمل المحقق

(٤) هكذا فى (جـ) و(س) ولعلها « نستدل » وفى (ف) « قال »

(أمارة)[1] تقتضى [2] الظن بكون [3] شدتها علة تحريمها ، ومعلوم أن الشدة ثابتة فى النبيذ . وإنما قلنا « إن العقل يدل على قياس النبيذ على الخمر » ؛ لأن العقل يدل على قبح ما ظننا فيه أمارة المضرة ، وأمارة المضرة[4] (أمارة)[5] التحريم . ألا ترى أن العقل يقتضى قبح الجلوس تحت حائط مائل ، لعلمنا بثبوت أمارة المضرة ؟

فإن قيل : كيف يجوز القطع على قبح ماوجدت فيه أمارة التحريم والمضرة مع أن الأمارة تخطئ وتصيب ؟

قيل له : كما يجب مثله فى أمارة المضرة الحاصلة فى القيام تحت حائط مائل .

فإن قيل : العقل إذا انفرد يقتضى إباحة شرب النبيذ ؛ فلم يجز الانصراف عنه لأمارة .

قيل له : هذا موجود فى الجلوس تحت حائط مائل ؛ لأن العقل يقتضى إباحة الجلوس فى الأصل ، فيجب أن لاينتقل عن هذه الإباحة لأمارة يجوز أن تخطئ وتصيب .

(**فإن قيل** : إنما يحسن الجلوس بشرط أن لايكون فيه أمارة* المضرة .

قيل : وإنما حسن بالعقل شرب النبيذ بشرط أن لايكون فيه أمارة

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (ف) يقتضى

(٣) فى (جـ) و(س) « لكون »

(٤) فى (ف) « الضرر وأمارة الضرر »

(٥) سقط من (ف)

* بداية (٤٦ /جـ)

التحريم والمضرة ؛ ولافرق بينهما .)[1] .

هذا دليل المتكلمين من االمعتزلة ، ذكرناه على ما أورده أبوالحسين[2] البصرى [3] .

والأولى أن نذكر دليل العقل على وجه لايؤدى إلى مذهب من مذاهبهم ، فنقول : قد ثبت القول بحجج العقول فى مواضعها ، فعلى هذا نقول : إن من قضية العقل أن كل شيئين مشتبهين فحكمهما من حيث اشتبها واحد* ، ولولا أن الأمر فى العقول كذلك لم يكن لناسبيل إلى التمييز بين المتضادين ، ولاعرفنا صادقاً من كاذب ، ولامحقاً من مبطل، ولاكاملا من ناقص، ولاقصيراً من طويل ، ولذهب علم الحواس وبطلت فائدته .

وذكر الله الأمثال فى كتابه ، وضرب الشبه بين المثال والممثل به .

وجرت عادة أهل العقل استعمالها فى كلامهم وابتدالها فى مخاطبتهم ، وجمعوا بالمعنى بين الشيء وغيره ، وألحقوا حكمه بحكمه

---

(١) مابين القوسين جاء فى (ف) هكذا « فإن قيل : إنما حسن الجلوس بشرط أن لايكون فيه أمارة التحريم والمضرة ، فلافرق بينهما » وفيه سقط ظاهر .

(٢) فى (ف) « الحسن » وهو خطأ ظاهر.

وأبو الحسين البصرى هو محمد بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة ولد بالبصرة ، ونشأبها ثم سكن بغداد ، وكانت له حلقة كبيرة بها، يقرئ فيهامذهب المعتزلة ، له مصنفات عدة فى أصول الفقه وغيره ، منها « المعتمد » و« تصفح الأدلة » وكتاب فى الإمامة وأصول الدين. توفى ببغداد سنة ست وثلاثين وأربعمائة ٤٣٦هـ

انظر ترجمته فى وفيات الأعيان جـ١ ص٧٨٢ وشذرات الذهب ٣ / ٢٥٩ وطبقات الأصوليين للمراغى ١ /٢٣٣ .

(٣) انظر المعتمد جـ٢ ص٧٠٧ ، ٧٠٨

* بداية (١٩٠ : أ/ف)

وهو كقول القائل : « أينما أتوجه ألق سعداً »[1] وهو مثل مشهور من أمثال العرب، وهو لرجل من بنى سعد ، رأى من قومه جفاء [2] ،وسوء جوار، فرحل عنهم ، وانتقل إلى قوم آخرين، فرأى منهم مثل ذلك ، فأرسل هذه الكلمة مثلا، وذلك أن القوم الذين صارإليهم لما كان معناهم فى جواره معنى بنى سعد [جعلهم][3] منهم [4] ، وألحقهم [5] فى الحكم (بهم)[6] ، وأجرى سنتهم [7] عليهم ،وهو معنى قوله « كل(الناس)[8] بنو سعد ، وبنو سعد قومى » وعلى هذا يقال « خزيم الناعم » إذا وصفوه بالترفه والنعمة .« وما فلان إلا سحبان[9] وائل » أو « ماهو الإ قس إياد » إذا وصفوه بالبيان والفصاحة ، ويقال « مافلان إلاكليب بن وائل »[10] إذا وصفوه بالعز والمنعة ، و« مافلان إلاقارون » إذا وصفوه بالثروة، وأمثال هذه تكثر.

وعلى هذا المعنى قيل للرجل الشجاع أسد* ، وللبليد (حمار)[11]

---

(١) انظر « الأمثال » لأبى عبيد القاسم بن سلام ص١٤٧ فقد ذكره وقال : وكان المفضّل يحدث أن المثل للأضبط بن قريع السعدى وذلك أنه كان سيد قومه .... الخ

(٢) فى (ف) « هذه الحكمة »

(٣) فى جميع النسخ « جعله » وما أثبتناه هو الصحيح المناسب لسياق الكلام

(٤) فى (س) « بينهم »

(٥) فى (ف) « وألحقه »

(٦) سقط من (س)

(٧) فى (س) « بينهم » بدل « سنتهم »

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (ف) زيادة « بن »

(١٠) انظر الأمثال لأبى عبيد ص٣٦٢ . ونص المثل فيه « أعز من كليب وائل »

* بداية (١٨ : ب / س)

(١١) سقط من (س)

وللدنيئ كلب . وكان متمم بن نويرة[١] بعدما فجع بأخيه مالك بن نويرة وهو [٢] الذى قتله خالد بن الوليد لايرى قبراً إلا بكى، فعوتب على صنيعه ، فقال :

وقــالوا أتبـكى كــل قبر رأيتـه * لقبرٍ ثوى بين اللَّوى والدكادك
فقلت لهم :إن الأسى يبعث الأسى * دعونى فهذا كله قبر مالك[٣]

فهذا* أعرابى من بنى يربوع ، لايعرف مذاهب الفقهاء فى القياس ولاطريقهم فى الاعتبار ، وإنما جرى (فى)[٤] ذلك على حكم أرشده إليه عقله ، وسجية هداه إليها [٥] طبعه ، حين رأى الشبه (جمع)[٦] بين الكل فى معنى واحد .

وأمثال هذا تكثر ، فثبت أن الأمر فى العقول الصحيحة على ماقلناه من أن كل مشتبهيْن فحكمها من حيث اشتبها واحد ، وصح أن المعانى

---

(١) هو متمم بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعى التميمي .أبو نهشل صحابى وشاعر فحل ، من أشراف قومه ، اشتهر فى الجاهلية والإسلام، وكان قصيراً أعور . اشهر شعره فى رثائه أخيه مالك . سكن المدينة فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وتزوج بها امرأة لم ترض أخلاقه لشدة حزنة على أخيه . توفى نحو سنة ٣٠هـ. له ترجمة فى الإصابة رقم ٧٧١٩ وانظر الاعلام للزركلي جـ٥ ص٢٧٤ وقد ذكر لترجمته عدداً من المراجع .

(٢) فى (ف) «وهذا»

(٣) انظر مالك ومتمم ابنا نويرة اليربوعى ص١٢٥ . لابتسام الصفار .

* بداية (٤٧ /جـ)

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (جـ) و(س) «إليه»

(٦) سقط من (ف)

أدلة ، وأنها متى وجدت متفقة أوجبت اتفاق الأحكام[١] ، ومهما كانت مختلفة أوجبت اختلافها . [٢]

ببينة (أنه)[٣] إذا كان النظّام ومن اتبعة يتبعون أدلة العقل فى العقليات ، وبه يستدلون على إثبات الصانع ، وعلى حدث العالم ، إلى سائر ماهو معروف، فوجب[٤] أن لايمتنعوا من ذلك فى أحكام الشرع وفى فروع السمعيات ، فإنه إذا استقل شيء بأعظم الأمرين كان قمناً أن يستقل بأيسرهما ، وإذا جاز أن يتعبد نا الله به فى أصول الدين ، جاز أن يتعبدنا[به][٥] ويجعله دليلا فى فروعه .

فإن قيل : القياس فى العقليات لايتغير ، ولايوجد فيه التفريق بين المشتبهات ، وقد وجد ذلك فى السمعيات على ماسبق بيانه .

والجواب : أن الأصول التى يقع إليها رد الفروع فى الشرعيات لاتتغير أيضاً ؛ لأن الله تعالى* قد أكمل الدين ، وبيّن الناسخ والمنسوخ واستقرت الشريعة قرارها،فالسمعى والعقلى فيما تنازعنا فيه بمثابةٍ واحدةٍ

وأما التفريق بين المشتبهات فغير جائز عندنا أن يقع التفريق بينهما[٦] من الوجه الذى يتعلق به الحكم منهما[٧] ، وإن جاز أن يقع

---

(١) فى (ف) « الحكم »

(٢) فى (ف) « اختلافه »

(٣) سقط من (جـ) و(س)

(٤) فى (س) « يوجب »

(٥) سقط من جميع النسخ ، وزدناه لاستقامة الكلام .

* بداية (١٩٠:ب/ف)

(٦) هكذا في جميع النسخ بالتثنية مع أن لفظ المشتبهات قبله جمع .ولكنه يصح على تقدير كل مشتبهين .

(٧) فى (جـ) « فيها » وفي (س) « فيهما »

ذلك من سائر الوجوه، وإنما المعتبر في الجمع والفرق [١] على النكتة [٢] التي هي مناط الحكم ورباطه ، دون ماسواه .

، وأما المسائل التي ذكروها من التفريق الموجود بين المشتبهين فالنص فرق بين المني والبول (والحيض والاستحاضة ، والحرة والأمة ، وقديمكن أن يوجد معنى الوفاق بين المني والبول)[٣] من وجه ، وموضع الخلاف من وجه ، وذلك أ ن المني والبول (من حيث)[٤] كانا خارجين من مخرج واحد جاءت الشريعة فيهما بإيجاب الطهارة، فوقعت [٥] التسوية بينهما في نوع الواجب ولم[٦] يقع التفريق بينهما في أن يجعل في أحدهما الطهارة بالماء وفي الآخر الكفارة [٧] بالمال* .

وأما موضع الافتراق فهو أن أحدهما وهو البول من حيث كان يكثر خروجه من بدن الإنسان ، وتدوم البلوى والمحنة فيه ورد الشرع بتخفيف الطهارة عن صاحبه ؛ لئلا يشق عليه ولايلحقه الضرر المجحف ، وأما المني فإن خروجه من بدن الإنسان نادر، وإنما هو في الفرط والحين . فلما لم تكثر البلوى فيه ، وكان خروجه في العادة بالشهوة واللذة التي تشيع في جميع البدن لم يكن في إيجاب الاغتسال ضرر فادح ورد الشرع بأعم [٨]

---

(١) في (جـ) و(س) « التفريق »

(٢) في (س) « الثلاثة » بدل « النكتة »

(٣) مابين القوسين سقط من (س)

(٤) سقط من (جـ) و(س)

(٥) في (ف) « فوجب » بدل « فوقعت »

(٦) في (جـ) و(س) « فلم » بدل « ولم »

(٧) في (ف) « الطهارة »

* بداية (٤٨ / جـ)

(٨) في (س) « بماعم »

الطهارتين وأسبغهما .

وأما الأمر في وجه المرأة وشعرها . قلنا : الأصل أن بدن المرأة كله عورة ، وأن عليها [١] الستر وترك التبرج، إلا أن موضع الوجه منهاموضع الحاجة والضرورة؛ لأن إثبات عينها والمعرفة بها عند المعاملات لايقع إلا برؤية الوجه، وأيضاً فإن مصلحتها فى أسباب معاملتها لاتكمل [٢] إلا بذلك . وأما الشعر فلاضرورة فى إبرازه [٣] بحالٍ (من الأحوال)[٤] فصار كسائر بدنها .

وإن تعلقوا بالحرة والأمة فى الشعر ، وصورة الحرة الشوهاء والأمة الحسناء. فيقال لهم : إن القياس يقتضى الجمع بين الشيئين فى الحكم واختلافهما إذا اشتركا أو افترقا فى علته ، لافى صورته ، فبينوا أولاً أن شعر الأمة والحرة اشتركا فى علة التحريم أو الإباحة [٥] حتى يكون ورود الشرع بالتفرقة بينهما وروداً بما يمنع القياس .

قال النظام : غرضى بما أوردته الإبانة [٦](عن)[٧] أن الشريعة قد شهدت بإبطال أماراتكم ؛ لأن الشريعة لو حرمت النظر إلى شعر الحرة [٨] ولم تذكر الأمة قلتم : إنما حرم ذلك خوف الفتنة ، وذلك قائم فى شعر

---

(١) فى (جـ) « عليه »

(٢) فى (س) و(ف) « يكمل » وغير منقوطة فى (جـ)

(٣) فى (جـ) و(س) « إبرازها »

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ف) « والإباحة »

(٦) فى (س) « الأمارة »

(٧) سقط من (جـ) و(س)

(٨) فى (جـ) و(س) « المرأة »

الأمة الحسناء فوجب أن يحرم النظر إليه . وهذا من أقوى أماراتكم فى القياس ، فإذا شهدت الشريعة بإبطاله صح قولنا أن وضع الشرع مانع من القياس . قال النظام : وتبين بهذا الفرق بين القياس العقلى والقياس الشرعى؛ فإن الأحكام العقلية لاتتفق مع التباين فى العلل العقلية ولاتختلف مع الاتفاق فى العلل .

ونحن نقول : إن شعر الأمة وشعر الحرة خارج على ماقلناه من اعتبار الحاجة ؛ فإن الجارية سلعة تباع وتشترى ، وبالناس حاجة إلى النظر* إلى وجهها وشعرها عند المعاملات* فأعرض الشرع عن خوف الفتنة لوقوع الحاجة ، بخلاف الحرة ؛ فإن الأصل أنها عورة ، فالشرع حرم النظر على الإطلاق ، حسناء كانت أو شوهاء حسماً للباب ، وسداً له ، وزيادة احتياط للأمور .

وأما وجوب قضاء الصوم* على الحائض وسقوط قضاء الصلاة ففيه إجماع . وعلى أنه ليس بمستنكر (وقوع)[١] الفرقان بين الصلاة والصوم ألا ترى أن المسافر يدع الصوم أصلاً ، ولايجوز له ترك الصلاة، وإنما (للسفر تأثير)[٢]فى إثبات القصر؟ ثم نقول : إن الصوم ليس مما يتكرر فى دوام الأوقات كالصلاة ، وإنما هو فى السنة شهر واحد ، وربما يمرعليها الشهر كله ولاتحيض فيه ، فلم يكن فى إلزامها الصوم كبير[٣] مشقة

* بداية(١٩١ :أ/ب)
* بداية (٤٩ /جـ)
* بداية (١١٩ :أ/س)

(١) سقط من (جـ)و(س)
(٢) فى (جـ) « السفر تأثير » وفي (ف) « السفر تأثيره »
(٣) فى (س) « كثير » فى الموضعين

ولاكبير مضرة ، وأما [١] الصلاة لو كلفت قضاءها لأيام حيضها لحقها حرج ظاهر ومشقة شديدة، فرفع الله القضاء عنها ، رفقاً بها، وتخفيفاً عنها .

وأما القذف بالزنا والقذف بالكفر فالفرق بينهما ظاهر ؛ لأن المقصود من إيجاب الحد نفي العار عن المقذوف ، والكفر قد ينتفى عنه بقول يبديه، فيَسْلَم من عاره ، والزنا لايمكنه أن ينفيَه عن نفسه بالقول، فلم يكن بد من إيجاب الحد (لينتفى منه)[٢] عاره وسُبَّته ، ببينة أن الكافر يفعل الكفر تديناً ، فلايتعير به ، بخلاف الزنا ، فإن المرء يفعله مستقبحاً له فليزمه العار العظيم من النسبة إليه .

ويمكن الجواب عن هذه الشبهة بجواب جدلى ، يدفع[٣] السؤال من أصله فيقال : إنه ليس فيما قاله سوى أنه أرانا أمثال أماراتنا وقد نفت الشريعة أحكامها ، وذلك لايمنع من كونها أمارة ؛ لأنه ليس من شرط الأمارة أن تدل هى وأمثالها على حكمها على كل حال ، بل قد تخرم [٤] دلالتها ولاتخرج عن كونها أمارة. ألا ترى أن الغيم الرطب أمارة فى الشتاء على المطر ، ثم قد نجد غيماً أرطب من كل غيم فى صميم الشتاء ويتخلف المطر، ولايدل ذلك على خروج الغيم الرطب عن كونه أمارة؟ وكذلك وقوف مركب القاضى على باب الأمير أمارة على كونه عند الأمير ثم قد يوجد مركب القاضى على باب الأمير، وليس القاضى هناك، ولايدل ذلك على خروج ماذكرناه عن كونه أمارة .

---

(١) فى (ف) « أما » بدون الواو

(٢) فى (س) « لينفى فيه »

(٣) فى (جـ) و(س) « يندفع »

(٤) فى (جـ) و(س) « تتخرج »

(ونقول : قولكم : الشرع جمع بين المختلفين ، وفرق بين المتفقين كلام باطل؛ لأن ذلك يو جب إحالة القياس فى العقليات؛ لأن العقل جمع بين المتضادين فى حكمٍ واحد، كاجتماع السواد والبياض فى الحاجة إلى محل ، وجمع بين مختلفين غير متضادين فى الحكم ، كاجتماع الأعراض والأجسام فى الافتقار إلى محدث)[١] وأمثال هذا تكثر . وإذا كان مثل هذا يوجد فلا تخرج أماراتنا* على الأحكام من كونها أمارات لها لوجود[٢] أمثاله والاحكام مختلفة عنها ، وهذا لأنه يجوز أن يفرق الله بين الأصول فى الأحكام ، فيجعل بعضها عقيماً لايثمر فرعاً ، وبعضها مثمراً[٣]، يستدل بمعانيها [٤]على فروعها وثمارها .

وعلى أنا نزيد لما ذكرنا من أصل الطريقة تقريراً ليتبين به الكلام زيادة بيان : وهو أنه [٥] لو لم يكن لأحكام الشرع معانٍ تجرى فى جميع ما وجدت* فيه تلك المعانى لم تكن تتعدى مواضعها التى وقعت فيها والأعيان التى خرجت عليها ، ولم يجز أن يشارك عمرو الذى لم يحكم له أو عليه بها زيدا الذى حكم له أو عليه ، ولما اتفقوا على أن فى رجم ماعز دليلا على رجم غيره إذا زنا ، وفى بيع عبد مدبَّرٍ دليلاً [٦] على جواز بيع

---

(١) مابين القوسين من قوله « ونقول » إلى « محدث »سقط من (جـ) و(س)

* بداية (/ ٥٠جـ)

(٢) فى (ف) « لوجودنا »

(٣) فى (جـ) و(س) « مثمرة » وهو صحيح أيضا ، لكن ماأثبتناه من (ف) هو الأنسب لمقابلة مافى الجملة السابقة .

(٤) فى (جـ) و(س) « بمافيها »

(٥) فى(س) « وبفواته » بدل « وهو أنه »

* بداية (١٩١ أ/ف)

(٦) فى جميع النسخ « دليل » بالرفع.

(عبد)[1] مدبّرٍ غيره ، وفى قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبى حبيش « **إذا أقبلت الحضية فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى** »[2] دليلا [3] على أن غيرها من النساء يكنَّ [4] أمثالها[5] فى هذا الحكم وفى قوله عليه السلام لهندٍ : « **خذى مايكفيك وولدك بالمعروف** »[6] دليلا[7] على غيرها ، وفى قوله عليه السلام للأعرابي حين قال له : هل عليّ غيرهن ؟ « قال : لا إلا أن تطوّع »[8] دليلا[9] على سقوط ماوراءها عن كافة الناس : وقد روى عن النبى ﷺ أنه خرج مرة وفى يده ذهب وحرير

---

(١) سقط من (جـ) و(ف)

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب غسل الدم جـ١ ص٣٣١ وكتاب الحيض / باب إقبال الحيض وإدباره جـ١ ص٤٢٠ ،وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص١٦

(٣) فى جميع النسخ « دليل » بالرفع ، والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن المصنف يستدل باتفاق العلماء على أن أمثال المذكورين فى هذه الوقائع كلها فى حكم المذكورين ،وأنه ليس خاصاً بمن ذكر .

فالوا وفى قوله « وفى عبدمدبر . . » والجمل التى بعدها عاطفة، فيكون لفظ « دليل » فيها اسم أن ، وهو منصوب .

(٤) فى (جـ) و(س) « يكونوا »

(٥) فى (جـ) « مثالها » وفى (س) « مثلها »

(٦) انظر صحيح البخارى مع الفتح « كتاب النفقات » جـ٩ ص٥٠٧ ومسلم مع شرح النووي جـ١٠ ص٧ .

(٧) فى جميع النسخ « دليل » بالرفع

(٨) انظر البخاري مع الفتح « كتاب الإيمان / باب الزكاة من الإسلام »جـ١ ص١٠٦ و« كتاب الصوم / باب وجوب صوم رمضان جـ٤ ص١٠٢

ومسلم مع شرح النووى جـ١ ص١٦٦ وسنن أبى داود « كتاب الصلاة »جـ١ ص١٠٦ .

(٩) فى جميع النسخ« دليل » بالرفع

فقال « هذان حلال [1] لإناث أمتى حرام على ذكورهم »[2] وإنما وقعت الإشارة منه فى ذلك القول إلى مافى يده منهما ،ثم كان الحكم متعدياً إلى جميع الجنس منهما [3] . فثبت أن المعانى فى الأحكام معتبرة، وأنها إلى كل عين [4] وجدت فيها متعدية . وهم يقولون : إنما أثبتنا هذه[5] الأحكام التى ذكرتموها فى حق غير من ورد فيهم بدليل آخر . فيجوز أن يكون ذلك الدليل هو الإجماع ، ويجوز أن يكون ذلك الدليل قوله ﷺ « خطابى للواحد خطابى للجماعة »[6]

وقالوا أيضاً (إن) [7] الكلام فى العلل الظنية ، وكون الزنا مع الإحصان علة الرجم علة مقطوع بها ، وكذا فى سائر ماقلتم .

والاعتماد على ماسبق.

طريقة ثانية فى إثبات القياس – نقول[8] : الضرورة داعية إلى وجوب القياس؛ لأن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، ولابد أن*

---

(١) فى (جـ) و(س) « حلالان »

(٢) انظر شرح معانى الآثار للطحاوى « كتاب الكراهية / باب لبس الحرير ٤ / ٢٥٠ وسنن ابن ماجه « كتاب اللباس » ٢ / ١١٨٩ وفى سنن أبى داود جـ٤ / ٥٠ولم يذكر « حلال لإناثهم »

(٣) فى (س) « فيهما »

(٤) فى (س) « حين »

(٥) فى (س) « لهذه »

(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ غير صحيح . انظر كشف الخفاء للعجلونى ١ /٤٣٦، ٤٣٧ والأسرار المرفوعة فى الأحاديث الموضوعة لعلى القارى ص١٨٨ .

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى (جـ) « هو أنَّ) وفى (س) « هو قول »

* بداية (٥١ جـ)

يكون لله تعالى فى كل حادثة حكم ، إما تحريم [١] أو تحليل ، فإذا كانت النصوص قاصرة عن تناول جميع الحوادث وكان التكليف واقعاً بمعرفة الأحكام لم [٢] يكن لنا طريق (نتوصل به إلى معرفتها إلا القياس[٣]. ألاترى أنا إذا تركنا القياس تعطلت أحكام الحوادث ؟ فصح قولنا : إن الضرورة داعية إلى استعمال القياس، والأصل أن الأسباب والمعاون [٤] التى بها يتوصل إلى الشيء المأمور به فى معنى المأمور به والمنطوق بذكره فيكون الأمر الوارد بالجملة منظوياً عليها ، وإنما يقع السكوت عنها[٥] اختصاراً* للكلام ، واعتماداً على فهم المخاطب، وهذا كالقبلة (لمَّا) [٦] أمرنا باستقبالها فى حال الغيبة كان الاستدلال بالعلامات الموصلة إليها لازماً لنا .

ومعلوم أن من استُؤجر لإيصال كتاب إلى موضع كان عليه فعل مايوصله (إليه)[٧] من سيرٍ وقطع مسافة ، ومن استأجر أجيراً ليخبز له خبزاً فقد انتظم ذلك إيقاد النار ، وتسجير التّنور ، وإن لم يجر ذكره فى لفظ الإجارة، كذلك هاهنا ، إذا لم يصل إلى معرفة أحكام الحوادث إلا بالقياس وجب عليه استعمال القياس كما لزمنا حكم الحادثة ، يدل عليه

---

(١) فى (جـ) ،(س) «بتحريم» بزيادة الباء .

(٢) فى (جـ) و(س) «ولم» بزيادة الواو

(٣) فى (جـ) و(س) «يتوصل إلى معرفتها إلا بالقياس »

(٤) فى (س) «والتعاون»

(٥) فى (جـ) و(س) «عليها»

* بداية (١١٩ :ب/س)

(٦) سقط من (ف)

(٧) سقط من (جـ) و(س)

أنا إذا سلكنا هذا الطريق وصلنا به إلى الائتمار، وإذا عدلنا عنه لم نصل إليه * فعلمنا [١] أنه الواجب .

وقد أمرنا [٢] بنفقة الزوجات ، وتقويم المتلفات ، وأروش الجنايات ولم يرد بتقديرها توقيف ، ولايجوز أن نكلف [٣] معرفة مالاسبيل لنا إلى معرفته ، فَعُلِمَ أن طريقها الاجتهاد ، واستعمال الأسباب الموصلة إليها .

فإن قيل : لاضرورة ؛ لأن العلة قد أزيحت [٤] بما تدل عليه [٥] قضايا العقول فى الحوادث على ماذكروا [٦] فى حجتهم .

(**قيل**)[٧] قد بينا من قبل أن العقل لايدل على شىء بنفسه لاتقبيح [٨] ولاتحسين ، ولاإيجاب ولاحظر ، وقد ذكرنا فى هذا الباب[٩] مافيه غنية ، وعلى أن الدلائل [١٠] من حيث العقول متعارضه ؛ لأن قول من يزعم أن العقل يدل على إباحة الأشياء فى الأصل يعارضه قول من يزعم أنه يدل على الحظر ، وبإزائهما [١١] قول من يقول بالتوقف .

---

* بداية (١٩٢ :أ/ف)

(١) فى (ف) « فقلنا »

(٢) فى (جـ) و(س) « أجزنا »

(٣) فى ٠ س) « يكلف » بالمثناة التحتية

(٤) فى (س) « أرغبت » وفى (ف) « أرتحت »

(٥) فى (ف) « عليها »

(٦) فى (جـ) و(س) « ذكر »

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى (س) « ولا » بزيادة الواو

(٩) فى (س) « الكتاب »

(١٠) في (ف) « الدليل)

(١١) فى (ف) « وبإزائها »

فإذا تعارضت هذه الأقوال فعلى أيها يُعتمد ؟

ثم يقال لهم : ماذهبتم إليه من الرجوع إلى دلائل العقول مخالف لفعل النبى ﷺ ؛ فإنه عليه السلام كان يقف فى الأمور التى لايجد فيها نصاً ، ولايردها إلى الإباحة بقضية العقل * ، وكذلك الصحابة ،كانوا يقيسون الأحكام بأدلة الشرع .

ويقال لهم أيضاً : إنا قد وجدنا فى الشرع مسائل [١] وأحكاماً لايتصور الحكم فيها على قضايا العقول ؛ لأن ماقالوه إنمايتصور فى الأشياء التى اختلفوا فى تحليلها وتحريمها، فنقول أصلها [٢] على قضية العقل فى إثبات الإباحة . وإذا وقع التنازع فى أمر العقود والفسوخ، وإلزام كل واحد من المتعاقدين تسليم مايلزمه منها ، وإسقاط مايسقط ، كيف يحمل أمثال هذا على قضية العقل ؟ وكذلك فى باب الأنكحة، فلا ندرى[٣] كيف يتمشى هذا الأصل الذى زعموه [٤]؟

فإن قالوا : يستصحب الحال فيما لادليل فيه .

قلنا : استصحاب الحال فى العقود مع الاختلاف متعذر [٥] متناقض؛ لأنه مامن حكم يستصحب (فى حالة)[٦] لإثباته إلا ويعارضه مايوجب نفيه . ألا ترى أنه إذا وقع الاختلاف فى فسخ النكاح بالعيب

---

* بداية (٥٢ / جـ)

(١) (ف) « مسائلاً »

(٢) فى (ف) « أحملها »

(٣) فى (ف) « يدرى »

(٤) فى (س) « يزعموه »

(٥) فى (س) « متعدد »

(٦) فى (جـ) و(س) « فيه » بدل « فى حالة »

فالاستصحاب من أحد الجانبين يوجب الفسخ ، والاستصحاب من الجانب الآخر يمنع الفسخ ؟ وكذلك إذا اشترى جارية ثيباً [١] ووطئها ثم اطلع على عيب بهاوأراد ردها . فإن [٢] الاستصحاب في أحد الجانبين يوجب الرد ، وفي الجانب الآخر يمنع الرد. فثبت أن الضرورة التي ادعيناها متحققة قطعاً .

والذي قالوه [أخيراً] [٣] من كلامهم أن الفكر في معاني النصوص وإشاراتها وقضاياها يغني [٤] عن القياس . مجرد دعوى ، ونحن نعلم بطريق القطع وجود حوادث لاتدل عليها النصوص بوجهٍ ما ، ألا ترى أنا وجدنا حوادث اختلف الصحابة فيها ، وقال كل واحد بخلاف ماقال صاحبه ولم يحتج [٥] أحد منهم على الآخر بنص ولابمعنى نص ؟ ولو كانت النصوص تتناول جميع الحوادث لاحتجوا بها .

وإن رجعوا إلى قضية العقل ، فقد سبق إبطاله. وعلى أن تناول العقل حكم الحادثة إنما يقتضي إثبات حكمه فيها ويغني [عما] [٦] سواه إذا لم ينقل عن العقل دليل شرعي، فعليهم * أن يثبتوا [٧] أن القياس ليس بدليل شرعي يوجب الانتقال عن قضية العقل ، هذا إذا كان القياس غير

---

(١) في (ف) «ثيبة»

(٢) في (جـ) و(س) «كان»

(٣) في جميع النسخ «خيراً» والصحيح ماأثبتناه .

(٤) في (س) «تغني» بالمثناة الفوقية .

(٥) في (جـ) و(س) زيادة «به» بعد «يحتج»

(٦) في جميع النسخ «عمن» والصحيح ما أثبتناه

* بداية (١٩٢:ب/ف)

(٧) في (جـ) غير منقوط . وفي (س) «يبينوا»

مطابق لحكم العقل ، وأما إذا كان مطابقاً له فما المانع أن يدل هو على حكم الحادثة مع العقل ، (كما)[1] يدل العقل على الحادثة مع خبر الواحد ! فبطل ماقالوه من كل وجه* .

طريقة ثالثة فى إثبات القياس : وهو التمسك بإجماع الصحابة وذلك أنهم اختلفوا فى أمور [2] من أمور الدين ، فصار كل واحد منهم إلى نوعٍ من القياس ، فلم ينكر صاحبه ذلك منه ، مع إنكاره عليه قضية حكمه ، كمسألة الجد ، والمشتركة ، وميراث ذوى الأرحام ؛ فإن الأختلاف[3] بينهم فى هذه المسائل مشهور ، واحتجاجهم [4] فيها من طريق القياس مذكور ، كقول ابن عباس لزيد « أتجعل ابن الابن ابناً ولاتجعل أبا[5] الأب أباً » وتشبيه [6] زيد (مثالا[7] بالرأى فى مسألة الإخوة مع الجد ، وذلك مثال غصن الشجرة وجدول النهر . ورُوِى قريب من ذلك فى هذه المسألة عن على [8] .

---

(١) سقط من (س)

* بداية (٥٣ / جـ)

(٢) فى (ف) « أمر »

(٣) فى (ف) « الخلاف »

(٤) فى (جـ) و(س) « احتجاجاتهم »

(٥) فى (س) « ابن »

(٦) فى (جـ) و (س) « وشبه »

(٧) سقط من (س)

(٨) اختلاف الصحابة فى ميراث الجد مع الإخوة مشهور ، قال الشوكانى « وقد اختلف الصحابة فى الجد اختلافاً طويلاً ، ففى البخارى تعليقاً : يروى عن على وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجد قضايا مختلفة، وقد ذكر البيهقى فى ذلك أثاراً كثيرة » انظر نيل الأوطار جـ٦ ص٦٩ وانظر البخارى وشرحه فتح البارى جـ١٠ ص١٨-٢٣ حيث ذكر الحافظ ابن حجر تلك الآثار وتكلم عن أسانيدها .

وكقول من حاج عمر في توريث الأخ للأب والأم مع الإخوة للأم في مسألة المشتركة : هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا بني أم واحدة ! فرجع عمر إلى قول [1] التشريك لمّاً نبهه هذا الرجل على موضع المساواة في السبب [2] الذي يستحق به* الإرث [3].

وروى أن أبابكر رضي الله عنه ورَّث أم الأم ، ولم يورث أم الأب فقال له عبدالرحمن بن سهل [4] رجل من الأنصار ، وقد شهد بدرا : لقد ورَّثت أمرأة لو كانت هي الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورثها . فأشرك عند ذلك أبو بكر رضي الله عنه بينهما في السدس[5].

واتفقت الصحابة على الزيادة في حد الشارب ، وقالوا : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون [6] ثم

---

(١) سقط من (جـ) و(ف)

(٢) في (جـ) و(س) « النسب »

*بداية (١٢٠ :أ/ س)

(٣) مسألة المشتركة هي إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء . وقد كان رأى عمر رضي الله عنه كما ذكر المصنف .

(٤) هو الصحابي عبدالرحمن بن سهل الانصاري ، روى عنه محمد بن كعب القرظي وقيل هو روى عن القرظي زمن عثمان . شهد أحداً والمشاهد . وهو الذي نُهِشَ فأمر النبي ﷺ برقيته . انظر الإصابة جـ٢ص٣٩٤ والاستيعاب جـ٢ص٤١٢ .

(٥) في جميع النسخ « بالسدس » وخبر تشريك أبي بكر للجدتين في السدس أخرجه مالك في الموطأ جـ٢ ص٥٤ من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو منقطع ؛ لأن القاسم لم يدرك جده أبابكر . ورواه الدار قطني من طريق ابن عيينه انظر نيل الأوطار جـ٦ ص٦٨ . قال الحافظ: ورجاله ثقات مع إرساله . الإصابة جـ٢ص٣٩٤ .

(٦) هذا اثر أخرجه مالك في الموطأ ٣ / ٥٥ أن عمر استشار في الخمريشربها الرجل =

قالوا : هو رأى رأيناه بعد رسول الله ﷺ ، وأوجبوا فيه الدية [١] إذا تلف بالضرب [٢] .

واختلفوا في أم الولد ، فقال على : اجتمع رأيى ورأى عمر أن لايُبعن ثم رأيت أن يبعن [٣] .

وكتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى (الأشعرى)[٤] كتاباً فى تعليم القضاء « الفهم الفهم فيما يتخالج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله [٥] والسنة ، اعرف[٦] الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور، وراجع الحق إذا علمته ، فإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادى فى الباطل [٧] » وعن

= فقال له على بن أبى طالب « نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى » أو كما قال ، فجلد عمر فى الخمر ثمانين . وانظر تلخيص الحبير جـ٤ص١٤٢ .

(١) فى (س) « الذمة »

(٢) أخرج البخارى فى باب الضرب بالجريد والنعال من كتاب الحدود عن على رضى الله عنه قال « ماكنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد فى نفسى ، إلا صاحب الخمر فإنه لومات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » . صحيح البخارى مع الفتح جـ١٢ ص٦٦ .

(٣) فى (ف) « بيعهن »

والأثر أخرجه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم جـ٢ص٧٤ والبيهقى فى السنن الكبرى جـ١٠ ص٣٤٨ وعبدالرزاق فى المصنف جـ٧ ص٢٩١ . وانظر تلخيص الحبير جـ٤ص٤٠٣ .

(٤) سقط من (جـ) و(س)

(٥) فى (ف) « الكتاب »

(٦) فى (ف) « واعرف » بزيادة الواو

(٧) هذا جزء من كتاب عمر رضى الله عنه المشهور إلى أبى موسى الأشعرى. وممن أخرج الأثر الخطيب فى : الفقيه والمتفقه جـ١ص٢٠٠ والدار قطنى فى سننه جـ٤ ص٢٠٦ وأورده ابن القيم فى إعلام الموقعين جـ١ص٨٥ وشرحه شرحاً مطولاً ، وقال عنه =

ابن مسعود رضى الله عنه فى قصة بروع بنت واشق [١] « أقول فيها برأيى فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمنّى ومن الشيطان : (أرى)[٢] لها مثل مهر نسائها ، لاوكس ولاشطط [٣] » . وعن عمررضى الله عنه أنه قال : (إنى)[٤] رأيت فى الجد رأياً فاتبعونى . فقال [٥] له مسروق أو غيره : (إن)[٦] تتبع رأيك* فرأيك رشد ، وإن تتبع رأى من قبلك (فنعم ذا الرأى كان)[٧] .

= « وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه » .

(١) هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية ، صحابية ، كانت زوجة هلال بن مرة . انظر ترجمتها فى الإستيعاب جـ٤ / ١٧٩٥ . الإصابة جـ٨ / ٢٩ .

(٢) سقط من (ف)

(٣) هذا الخبر أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب النكاح جـ٢ص ٢٣٧ أن عبدالله بن مسعود أتىَ فى رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق ، فقال : أقول فيها –وذكر نحو ماذكره المصنف – فقام ناس من أشجع فقالوا: ياابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺقضاها فينا فى بروع بنت واشق كما قضيت. قال: ففرح عبدالله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ . ١هـ

وبهذا يظهر أن أن قضاء ابن مسعود كان فى واقعة شبيهة بقصة بروع ، وأنه لم يكن يعلم بقضاء رسول الله فيها حين قضائه واجتهاده .

(٤) سقط من (س)

(٥) فى (ف) « وقال »

(٦) سقط من (س)

* بداية (٥٤ / جـ)

(٧) مابين القوسين ورد فى (جـ) و(س) « يعنى أبابكر ، فنعم ذا الرأى أو غيره كان » وفى (ف) « فنعم ذا الرأى – يعنى أبا بكر أو غيره كان » والأثر أخرجه عبدالرزاق والدارمى والحاكم والبيهقى . انظر تخريج أحاديث اللمع للصديقي ص٢٧٩–٢٨٠

وقال (على)[1] فى قصة بروع بالرأى : حسبها الميراث ، لامهر لها[2]. وقال ابن مسعود فى دمٍ بين اثنين عفا أحدهما : أرى هذا أحيا بعض النفس» قال عمر « وأنا[3] أرى ذلك [4].

واختلفوا أيضاً فى مسألة الحرام ، فقال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما : هو يمين . وقال على كرم الله وجهه : هو طلاقُ ثلاثٍ. وقال ابن مسعود رضى الله عنه : هو طلقة واحدة* . وقال ابن عباس رحمة الله عليه : هو ظهار [5] .

واختلفوا أيضاً فى مسألة المخيَّرة . وخلافهم فى ذلك معروف فى اختيارها نفسها أو اختيارها زوجها . قال زاذان [6] «عن على رضى الله عنه : سألنى عمر رضى الله عنه عن المخيَّرة ، فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة ، وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة .

---

(١) سقط من (ف)

(٢) ممن حكاه عنه ابن قدامة فى المغنى جـ١٠ ص١٤٩ وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٦ ص٤٩٥ وقال : وَرُدَّ ذلك بأنه لم يثبت عنه من وجه صيح .

(٣) فى (جـ) و(س) «فإنى»

(٤) لم أجد هذا الأثر باللفظ المذكور إلا أن عبدالرزاق فى المصنف ١٠/١٣ . أخرج نحوه فى المعنى .

* بداية (١٩٣ : أ/ف)

(٥) انظر مذاهب الصحابة وغيرهم فى المسألة فى إعلام الموقعين جـ٣ ص٦٤-٧٢ فقد ذكر فيها خمسة عشر مذهباً ،ونيل الأوطار جـ٦ ص٢٩٦-٢٩٩

(٦) زاذان هو أبو عبدالله الكندى بالولاء الكوفى البزار ، من التابعين . روى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه المنهال بن عمرو وعطاء بن السائب . قال عنه الحافظ ابن حجر «صدوق ، يرسل ، وفيه شيعية» توفى سنة ٨٢هـ
انظر ترجمته فى تقريب التهذيب جـ١ ص٢٥٦ وتهذيب التهذيب جـ٣ ص٣٠٢ .

فقال : ليس كذلك ، ولكن إن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلاشيء ، فتابعته على ذلك ، فلما خلص الأمر إليَّ عُدْتُ إلى ماكنت أرى . فقلنا له : لأمر جامعت فيه أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، وتركت له رأيك أحب إلينا من رأى تفردت به . فضحك وقال : أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فخالفنى وإياه ، وقال : إن اختارت زوجها فهى واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى ثلاث[1] » .

وهم فى هذه المسائل [2]رجعوا إلى مجرد الرأى ؛ لأنهم لابد أن يكونوا قالوا عن طريق؛ إذ لايجوز أن يكونوا قالوا ماقالوا جزافاً و(نحن)[3] نعلم أنهم لم يقولوا عن نص ، فدل أنهم قالوا عن قياس . وتتبع هذا يطول ، والأمر فى هذا أشهر من أن يحتاج معه إلى إكثار .

وعلى هذا المنهاج كان أمر [4]التابعين فى المحاجة والمقايسة ، ولم يصح عن أحدمنهم فى ذلك إنكار وخلاف ، وهو ميراث الأمة إلى زماننا .

فإن قالوا :يحتمل أنهم قالوا ما قالوا عن نص [5].

ثم يقولون : تعلقتم فيما صرتم إليه بالإجماع [6] وأنتم لاتنقلون فيه لفظاً جامعاً مانعاً حتى يكون [رجوعكم][7] إليه فيما تأتون وتذرون

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الطلاق جـ٥ ص٥٩ ، وأخرجه البيهقي فى السنن جـ٧ / ٣٤٥ .

(٢) في (جـ) و(س) « المسألة »

(٣) سقط من (جـ) و(س)

(٤) في(جـ) و(س) « أثر»

(٥) هكذا فى جميع النسخ . أورد هذا الاعتراض ، ولم يذكر الجواب عليه، مباشرة وإنما ذكر جوابه بعد ذكر الاعتراض على دليل الإجماع الذى جاء بعده .

(٦) فى (جـ) و(س) « فى الإجماع » بدل « بالإجماع »

(٧) فى جميع النسخ « مرجوعكم » والصحيح ماأثبتناه

وتصححون وتبطلون . والأقاصيص المتفرقة لاضبط لها ، فكيف انضبط لكم مايفسد منها ومايصح . ذكر هذا (السؤال)[1] الشيخ (الإمام)[2] أبو المعالى على هذا اللفظ . وذكر أن هذا سؤال مشكل [3] .

والجواب : أن دعوى النص محال؛ لأنه لايتصور من جهة العادات فى عدد كثير[4] يهتمون بنقل كلام من يعظمونه حتى ينقلوا مالا* يتعلق به حكم شرعى أن يهملوا إظهار مااشتدت (إليه)[5] الحاجة مما يتعلق به حكم شرعى ، ووقع فيه [6] الاختلاف .

ويفارق هذا ترك نقل ما أجمعوا عليه لأجله؛ فإنه يجوز ؛ لأن الإجماع حجة ، وقد أغنى عن الخبر ، وليس كذلك إذا وقع الاختلاف ووقعت الحاجة إلى المحاجة بالنص، فلايتصور أن يكتموا الخبر إن كان هناك خبر .

وأما كلامهم الثانى ،[7] فقد حكم المورد له [8] أنه سؤال مشكل . ولاأدرى (كيف)[9] وجْهُ الإشكال فى (هذا)[10] السؤال ، وهذه الآثار

---

(١) سقط من (جـ) (س)

(٢) سقط من (ف)

(٣) انظر البرهان جـ٢ ص٧٧٩، ٧٨٠ .

(٤) فى (ف) «كبير»

* بداية (٥٥ / جـ)

(٥) سقط من (جـ) و(س)

(٦) فى (جـ) و(س) «فيها»

(٧) يعنى ماذكره لهم إمام الحرمين من قولهم : إن التعلق بالإجماع لإثبات القياس ليس فيه نقل لفظ منضبط عن الصحابة .. إنما هو مجرد أقاصيص متفرقة ... الخ

(٨) فى (جـ) «المورود»

(٩) سقط من (ف)

(١٠) سقط من (جـ) و(س)

صرحت بالمصير إلى الرأى من الصحابة بالانضباط فيما اتفقوا عليه ، وقد دلت هذه الآثار (على أنهم اتفقوا)[1] على أنهم قالوا ماقالوه عن الرأي .

فإن قالوا : لم يحك عنهم إلا اختلاف[2] الأقوال في هذه [المسائل][3]، ولم ينقل عنهم تصريح بعلة[4].

قلنا : قد ذكرنا ، ونقلنا محاجتهم بضرب الأمثلة . وعلى أن التنبيه منهم على العلة والقياس قد وجد، [ونعيَّن][5] مسألة واحدة ، فنقول في مسألة الحرام : من قال منهم : إنه طلاق ثلاث فقال : مُطْلَقُ التحريم يقتضى غاية التحريم . ومن* جعله طلقة واحدة اعتبر أقل مايثبت . ومن جعله إيلاءً اعتبر أن الزوج قد* منع[6] نفسه بهذا القول من وطئها. ومن جعله ظهاراً أجراه(مجرى ذلك)[7] من قِبَل تقييد[8] التحريم بلفظ ليس بلفظ طلاق ولا إيلاء . وإذا كان هذا الذى (ذكرناه)[9] ممكناً ولم

---

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

(٢) فى (جـ) و(س) «الاختلاف»

(٣) فى جمع النسخ «المسألة» بدل «المسائل» وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما سيأتي بعده من سياق الكلام ، والمقصودالمسائل التى اختلف فيها الصحابة ، واجتهدوا فيها بالرأى والقياس ، ولم ينكر أحد منهم الاستدلال بالقياس ، مع اختلافهم فى احكام تلك المسائل .

(٤) فى (س) «علة» بدون الباء .

(٥) فى (س) «وتعين» وفى (ف) «ولعين» وفى (جـ) «نعر» بدون نقط .

* بداية (١٢٠ :أ/س)

* بداية (١٩٣ :ب/ف)

(٦) فى (س) «يمنع»

(٧) فى (جـ) و(س) «مجراه»

(٨) فى (جـ) «أنه يقيد» وفى (س) «أن يفيد»

(٩) سقط من (س)

يكن [١] ذُكِرَ نص، ولأنهم قالوا بغير طريق، وجب [٢] القطع على أنهم أرادوا ماذكرناه أومايجرى مجراه . وأيضاً فإن الناس (قد)[٣] يقتصرون على الفتوى فى كلامهم ، ويعلم السامع الوجه الدال على الفتوى من نفس الفتوى . و(قد)[٤] قال بعضهم : إنهم قالوا فى مسائل المواريث ماقالوه بصلح ، أوبأقل مايجب .

وهذا ليس بشيء ؛ لأن المنقول فى مسألة [٥] المواريث إثبات الإرث ونفيه ، وتقديره فى بعض المواضع ، فكيف يتصور الصلح على هذا ؟

وقولهم : إنهم أوجبوا أقل ماقيل باطل ؛ لأنه لم يتقدم اختلافَهم أَقوال هم قالوا بأقلها ولااتفقوا على قول حتى يقال : إنه أقل ماقيل ، بل قالوا أقاويل متباينة ، بعضها يخالف البعض .

ونجيب [٦] هنا عما نقلوه عن الصحابة والتابعين من ذم الرأي

[فنقول][٧] إنما (قالوا ما)[٨] قالوه* فى الرأى الفاسد الذى لاتعلق له بأصل من الأصول، أو قالوا ذلك فى القياس الذى يخالف [٩] النص . ألا

---

(١) فى (جـ) و(ف) « يمكن »

(٢) فى (جـ) و(س) « فوجب »

(٣) سقط من (س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) هكذا فى جميع النسخ « مسألة ، والأولى « مسائل لأن المختلف فيه من المواريث جمع وليس مسألة واحدة .

(٦) فى (ف) « ونثبت »

(٧) فى جميع النسخ « قلنا »

(٨) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (٥٦ / جـ)

(٩) فى (ف) « بخلاف »

ترى أن علياً رضى الله عنه قال حين قال : لو كان الدين بالرأى « ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر قدميه » ؟

والدليل على أن المراد منهم بما قالوه أحد هذين الوجهين أنه ثبت عنهم القول بالقياس واعتبار الأشباه [(١)] والأمثال على ماذكرناه .

وعلى ماذكرنا نؤوّل قول التابعين . ألا ترى أن ابن سيرين قال : أوّل[(٢)] من قاس إبليس . وإنما أراد به القياس الفاسد دون الصحيح . ببينة أن إبليس كان قد اعترض بالقياس على النص . وماكان من القياس كذلك فإنا لانجوزه ، ولانعمل به . وكذلك قوله : ماعبدت الشمس والقمر إلاّ بالمقاييس . يريد به المقاييس الفاسدة . وقد ورد النهى الصريح فى الكتاب عن السجود لهما ، وذلك قوله عز وجل ﴿ **لاَتَسْجُدُوا للشَّمْسِ ولاَ للْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الذّى خَلَقَهُنَّ إنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون** ﴾[(٣)] وكذلك الذى حكوه عن الشعبى إنما هو فى القياس الخالى عن أدلة الأصول ، وقد كان ظهر فى آخر زمان التابعين قوم يُقدّمون الرأى على السنن ، فإنما أراد ذلك وكل [(٤)] مانقل من أمثال هذا يكثر .

وقد حمل جميع مانقل من ذم الرأى من الصحابة والتابعين على الرأى قبل طلب السنن . وعندنا : يجب طلب حكم الحادثه (من الكتاب أولاً ، ثم من السنة)[(٥)] ثم يصير إلى القياس .

وكذلك الجواب عن الأخبار التى تعلقوا بها عن النبى ﷺ .

---

(١) فى (س). « الأشياء »

(٢) فى (س) « بأول وفى (ف) ناول »

(٣)الاية (٣٧) من سورة فصلت .

(٤) فى (جـ) و(س) « وكذلك ».

(٥) مابين القوسين ورد بدلاً عنه فى (ف) مانصه « من السنة أولا »

وعلى أنه ليس فى تلك الأخبار خبر ثابت غيرخبر عبدالله بن عمرو فى قبض العلم، فأما سائر الأخبار فلايعرف ، ولانقل فى كتاب يوثق به فلايجوز التعويل عليها .

فإن[١] **قالوا** : اعتمدتم على إجماع الصحابة ، ولم يوجد إجماع الصحابة ؛ لأنكم (نقلتم مانقلتم)[٢] عن نفريسير ، فأين الإجماع ؟

قلنا: (قد)[٣] نقلنا عن وجوههم ، ولم ينقل عن أحد [٤] منهم خلاف ذلك ، وقد بينا أن القول المنتشر إذا لم يظهر له مخالف يكون إجماعاً، فكيف فى* هذه الأقوال(الكثيرة)[٥] المنتشرة ؟

فإن قالوا : إنما تركوا إنكاره لأنه كان صغيرة ، وإنما ينكر الكبائر .

قلنا :كما يجب إنكار الكبائر ، يجب إنكار الصغائر [٦]، وعلى أنابيّنا أنه لم تجر العادة فيماهذا سبيله أن يظهر الخلاف* من أصحاب رسول الله ﷺ فى [٧] شيء ونعلم [٨] أنهم قالوا ماقالوا عن الرأى ويكون[٩] منكراً ثم تطبق الجماعة على ترك إنكاره . ألا ترى أنه لما ظهر

---

(١) فى (س)« بل » بدل « فإن قالوا »

(٢) فى (س) « فعلتم مافعلتم »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (ف) « واحد »

* بداية (١٩٣ : أ/ف)

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (جـ) و(س) « الصغيرة »

* بداية (٥٧ / جـ)

(٧) فى (ف) « على »

(٨) فى (س) « ويعلم»

(٩) فى (ف) « فيكون »

بينهم الاختلاف والتنازع كيف أنكر بعضهم على بعض حتى صاروا إلى التحارب والتقاتل ؟

واعلم أن الاحتجاج بإجماع الصحابة دليل فى غاية الاعتماد، وهو مما[1] يقطع العذر ، ويزيح الشبهة ، فليكن به التمسك .

طريقة رابعة :وهي الاستدلال بالكتاب والسنة .

قال الله تعالى :﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ** ﴾ [2] وقال تعالى ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلَى أُلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِّينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[3] فأمر بالاعتبار والاستنباط .والاعتبار اعتبار الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه يقال : اعتبر هذا بمقداره.[4] وقال ابن عباس رضى الله عنه فى الأسنان : «اعتبر حكمها بالأصابع [5] . فى أن ديتها متساوية» .

وقولهم : إن فى هذا لعبرة . معناه أن فيه مايقتضى حمل غيره عليه.

وأما الاستنباط فهو[6] (استخراج المعنى) [7]المودع من النص حتى يبرز ويظهر .

فإن قيل : الاعتبار (هو) [8]الاتعاظ والانزجار، وليس بمعنى

---

(١) فى (س) «ما»

(٢) الآية (٢) من سورة الحشر .

(٣) الآية (٣٨) من سورة النساء .

(٤) فى (جـ) و(س) «بهذا »

(٥) انظر سنن البيهقى ، كتاب الديات ، باب الأسنان كلها سواء جـ٨ ص٩٠ ، ومصنف عبدالرزاق ، كتاب العقول جـ٩ ص٣٤٥ .

(٦) فى جميع النسخ (هو»بدون الفاء .

(٧) فى (جـ) و(س) «الاستخراج للمعنى »

(٨) سقط من (ف)

القياس الذي تدعونه . وقيل : إن الاعتبار لايدل على معرفة الشيء بغيره إنما هو تدبر[١] الشيء نفسه . ببينة أنه لايقال للقائس [٢] معتبر لالساناً ولاعادة . وإنما (الذى)[٣] يعرف من* [٤] معنى المعتبر هو الاتعاظ والتفكر فى نفس الشىء .

والجواب : أن وزن الاعتبار إفتعال من العِبْرة ، والعِبرة أصلها فى اللغة المثال ، (ومن هذا)[٥] يقال : أخذ السلطان العشر على عبرة العام الماضى . أي على مثاله ، ومن هذا تعبير الموازين والمكاييل إنما هو تمثيل بعضها ببعض ، وتسويتها على مثالٍ واحد .

ومنه تعبير الرؤيا ، وهو تمثيلها [٦] بأمور تطابق [٧] معانيها معانى الرؤيا ، وقيل : هو تعديتها [٨] ونقلها من ظواهرها إلى بواطن معانيها من قولك : عبرت النهر ، أي صرت من أحد العِبْرين إلى الأخرة . والعِبْر الشاطئ ، فثبت بما قلناه أن الاعتبار هو إجراء الشيء على مثال غيره . وبطل بهذا مازعموه أنه [٩] معرفة الشيء نفسه ، والتفكر فيه .

---

(١) فى (س) « يريد » وفى (ف) « تبين »

(٢) فى (س) « للقّياس »

(٣) سقط من (جـ) و(س)

(٤) سقط من (ف)

* بداية (١٢٠ : ب / س)

(٥) فى (ف) « ومنها »

(٦) فى (س) « تمثلها »

(٧) فى (ف) « مطابق »

(٨) فى (س) « بعدمها »

(٩) فى (جـ) و(س) « أن »

وأما حملهم على الاتعاظ والانزجار ، (فليس بصحيح ؛ لأنه يقال : اعتبر ليتعظ وينزجر فجعل الاتعاظ والانزجار)[1] غاية الاعتبار .

فعلمنا أن معناهما مختلف *، (وقد)[2] قال الشاعر في الاعتبار :

فاعتبر[3] الأرض بأسمائها واعتبر الصاحب بالصاحب[4] .

وظهر بهذا أن الاعتبار هو ماقدمناه من اعتبار الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه[5] .

فإن قيل : لو كان المراد ما ذكرتم من الأمر بالقياس لحسن التصريح به وهو أن يقول ﴿ **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ**[6] ﴾ فقيسوا الأرز على البر . وهذا التصريح يكون فاسداً عند كل عاقل ، فدل أنه ليس هو المراد .

قالوا : وأما الاستنباط المذكور في القرآن ، فهو استخراج الشيء من كونه باطناً ليظهر . فنحمله[7] على الاستدلال بمعاني النصوص وقد* يقال لمن[8] استدل على الشيء بما يخفى في النصوص قد استنبط هذا الحكم من هذا النص .

---

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (٨٥ / جـ)

(٢) سقط من (جـ) و (س)

(٣) في (ف) « واعتبر »

(٤) لم أجد شيئاً عن قائله بعد البحث .

(٥) انظر الصحاح جـ٢ص٧٣٢ والمصباح المنير ص٥٣٢

(٦) الآية (٢) من سورة الحشر .

(٧) في (س) « فيحمله »

* بداية (١٩٤ : أ/ف)

(٨) في (س) « إن »

والجواب : أما الأول فإنما لايجوز ماقالوه ؛ لأنه اقتصار على ما(لا)[1] تعَلَقٌ له بالكلام في ظاهره ، فلم يحسن لهذا . لكن حسن مع هذا قوله فاعتبروا ؛ وإن اشتمل على مايتعلق بالكلام المتقدم [2] وعلى مالا يتعلق به . ألا ترى أن النبي ﷺ لوسئل عمن ابتلع حصاة في شهر رمضان لم يحسن أن يقول : من جامع فعليه الكفارة ، (ويحسن أن يقول :)[3] من أفطر فعليه الكفارة . وإذا قال ذلك دخل فيه من جامع ومن بلع الحصاة .

وقد اعترض على الآية ، فقيل : إن قوله تعالى ﴿ **فَاعْتَبِرُوا** ﴾ ليس على العموم ؛ لأنه لايجب ماقلتموه[4] في كل موضع ، وإذا لم يجب في كل موضع فنحن نقول :توجِبُ [5] الاعتبار بالتفكر [6] في معانى النصوص .

فهذا رجوع إلى ماسبق . والجواب ماقدمنا [7]

وأما الاستنباط ، فالاستدلال به أيضاً صحيح ، والذى قالوه من حمله على الاستدلال بمعانى النصوص .

قلنا : الذى قلتموه استنباط، (و)[8] القياس الذى اختلفنا فيه من

---

(١) سقط من (س)

(٢) فى (جـ) و(س) « الأول »

(٣) فى (ف) « ويقول »

(٤) فى (جـ) و(س) « قلتم »

(٥) فى (جـ) ،و(س) « موجب »

(٦) فى (جـ)و(ف) « بالفكر » .

(٧) فى (س) « ماقلنا »

(٨) الواو سقط من (س)

وجوه الاستنباط أيضا، فيكون الاستنباط المذكور مشتملاً على الكل .

وفى الباب آيات كثيرة ، وأحسن مايستدل به هاتان الآيتان .

وأما السنة فحديث معاذ أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن قاضياً قال له « **بم تحكم؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال: فبسنة**[1] **رسول الله . قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد رأيى، (لاآلو)**[2] **قال : الحمد لله (الذى)**[3] **وفق رسول*** **رسوله لمايرضى الله ورسوله .**[4] » وهذا نص إن ثبت .

وهم يقولون (إن)[5] هذا خبرواحد ، لايثبت به مثل هذا الأصل .

وقد قال الأصحاب : هو خبر واحد ، (و)[6] لكن تلقته الأمة بالقبول فصار دليلاً مقطوعاً به .

وتعلقوا أيضاً ، بماروى أن النبى ﷺ قال لعمر حين سأله عن قبلة

---

(١) فى (س) «بسنة» بدون الفاء

(٢) سقط من (جـ) و (س)

(٣) سقط من (س)

* بداية (٥٩ /جـ)

(٤) حديث معاذ هذا مشهور متداول عند الأصوليين يستدل به جمهورهم على حجية القياس ، وهو من حيث السند فيه مقال عند المحدثين ، ولكن شهرته ، وتلقيه بالقبول عند الأكثر تدل على ثبوت معناه وصحته ، كما قال الخطيب البغدادي .
وقد أخرجه أبو داود فى سننه فى باب اجتهاد الرأى فى القضاء جـ٣ ص٣٠٣ .
والترمذى فى كتاب الأحكام جـ٤ ص ٦٩ وابن عبد البر فى جامع بيان العلم جـ٢ ص٦٩ والخطيب فى الفقيه والمتفقة جـ١ ص١٨٨ ، ١٨٩ . وانظر إعلام الموقعين جـ١ ص٢٠٢ .

(٥) سقط من (جـ) و (س)

(٦) الواو سقط من (جـ) و (س)

الصائم «أرأيت لو تمضمضت كان يضرك ؟ قال : لا، قال : ففيم إذاً »[١] فجعل القبلة بغير إنزال قياساً على المضمضة بغير ازدراد . والخبر أيضاً خبر واحد ، مثل الأول .

ويدل عليه قوله ﷺ للخثعمية «أرأيتِ لوكان على أبيك دين فقضيته[٢] أكان[٣] يقبل منك ؟ قالت :بلى . قال : فدين الله أحق (أن يقضى[٤])[٥] .

وقال النبى ﷺ فى الهرة «إنها ليست بنجسة ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات[٦]» فقد علل[٧] بعلة مؤثرة وهى التطواف[٨]

---

(١) حديث عمر فى القبلة للصائم أخرجه أبو داود جـ٢ ص٣١١ وابن خزيمة فى صحيحه جـ٣ ص٢٤٥ وغيرهما

(٢) فى (ف) و (س) «فقضيتيه» بياءين

(٣) فى (جـ) و (س) «كان» بدون الهمزة

(٤) سقط من (جـ) و (س)

(٥) حديث الخثعمية أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن ، وليس فيه «أرأيت لوكان على أبيك دين فقيضته ..الخ» قال ابن كثير فى تحفة الطالب ص٣٨٤ بعد أن ساق الحديث بمثل ماذكره المصنف قال « وحديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره فى شئ منها بهذا السياق » وعلى هذا فحديث الخثعمية ليس فيه دليل على جواز القياس، والحديث الذى يصلح دليلاً على ذلك هو حديث الجهنية كما يروية البخارى فى كتاب الحج . باب الحج والنذر عن الميت جـ٤ ص٦٤ ففيه لفظ «أرأيتِ لو كان على أمكِ دين ... الخ»

(٦) حديث طهارة سؤر الهرة أخرجة أبو داود فى السنن جـ١ ص١٩ ، ومالك فى الموطأ جـ١ ص٤٥ ، وابن خزيمة فى صحيحة جـ١ ص٥٥ . وانظر شرح السنه للبغوى جـ٢ ص٦٩ وفيها جميعاً «ليست بنجس «لاكما هو موجود فى نسخ الكتاب »

(٧) فى (ف) «علله»

(٨) فى (جـ) و (س) «التطاف »

(علينا)[١]، والعلة ضرورة الطواف ، وتعذر الاحتراز .

وقال ﷺ في دم الاستحاضة « إنه[٢] دم عرق » .ولهذا الذى ذكرناه أمثال سواه ، فاقتصرنا على هذا القدر . وفيما نقلنا من (هذه)[٣] الأخبار تعليم استعمال القياس .

(**وقد)[٤] تعلق الأصحاب أيضاً بالاجتهاد فى القبلة ، وقالوا**: قد تعبدنا الله تعالى بالاستدلال بالأمارات على جهة القبلة إذا اشتبه[٥] علينا أمرها ، وأن [٦] نصلى إلى الجهة التى ظننا أن القبلة فيها . وهذا تعبد بالاستدلال بالأمارات*، فدل ذلك على حسنها .

واعترضوا على هذا ، وقالوا : من الناس من (قال : لايجوز)[٧] الاجتهاد فى طلب القبلة ، ومن اشتبهت عليه القبلة صلى إلى الجهات كلها .

قلنا :لانسلم ، وإن سلمنا فالأمارات الدالة على القبلة أمارات عقلية* لاسمعية ، ونحن إنما [٨] منعنا الأمارات المظنونة فى الحوادث الشرعية ، ولسنا نمنع العمل بالأمارات العقلية [٩] .

---

(١) سقط من (س)

(٢) فى (ف) « إنها »

(٣) سقط من (ف)

(٤) سقط من (جـ) و (س)

(٥) فى (ف) « استبهم »

(٦) فى (س) « أن » بدون الواو . وفى (ف) « ونصلى » بدون أن

* بداية (١٩٥ :م/ف)

(٧) فى (ف) « لايجوز » بدون « قال »

* بداية (١٢١ :ب/س)

(٨) فى (س) « إن »

(٩) هكذا فى جميع النسخ . والعبارة من قوله « واعترضوا ... الخ هنا » فيها =

وفى المسألة دلائل كثيرة ذكرها الأصحاب وغيرهم ، لكن الاعتماد على الدلائل [1] الأول والثانى والثالث ، (وأسد الدلائل)[2] وأحسنها (إجماع الصحابة[3]) .

وأما التعلق بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة فلابأس بها لتكثر الدلائل ، فأما الاعتماد عليها ابتداء فلايصح ؛ لأن الأخبار آحاد . وليس فى[4] نص القرآن مايدل على جواز القياس، ولكن [5] إن وجد يوجد من طريق الاستدلال . ولابد من دليل * (قطعى)[6] فى إثبات القياس والظاهر المحتمل لايحتج به فى (إثبات)[7] القطعيات،فالأولى [8]ماذكرنا .

= نوع اضطراب . وسببه –فيما أظن – يرجع إلى أن هذا الكلام مأخوذ من المعتمد بنوع تصرف . أو أن سقطاً حصل فى نسخ الكتاب التى بين أيدينا .

ونص مافى المعتمد مايأتى « ... الجواب : أن من المخالفين من لايجوز الاجتهاد فى القبلة ، ويوجب على من اشتبهت عليه القبلة الصلاة إلى جميع الجهات ، فلا يسلم هذا الموضع ، ومنهم من يوجب الاجتهاد فى القبلة ، وله أن يقول : إن الأمارات على القبلة، أمارات عقيلة لاسمعية ، ولست أمنع من كوننا متعبدين بما ذكرتم فى القبلة ولكننى أمنع من كوننا متعبد ين فى الحوادث الشرعية بالاستدلال بالأمارات المظنونة الشرعية ، وبالعمل بحسبها ... الخ » المعتمد جـ٢ ص٧٤٢ .

(١) فى (جـ) و (س) « الدليل »

(٢) فى (ف) « وأمثلها » بدلا من « وأسد الدلائل »

(٣) فى (س) « الاجتهاد وإجماع الصحابة »

(٤) فى (جـ) و (س) « من »

(٥) فى (جـ) و (س) « لكن » بدون الواو

* بداية (٦٠ / جـ)

(٦) فى (جـ) « قطع » وفى (س) « قاطع »

(٧) سقط من (جـ) و (س)

(٨) فى (س) « فالقول »

فأما الجواب عن كلماتهم [١]:

أما قولهم : إن الشرعيات مصالح .

قلنا : قد أجبنا عن هذا فى مواضع ، وبينا أن القول بالصلاح والأصلح قول باطل ، وزعم لايمكن تمشيته . ثم يقال لهم : ولِمَ لايجوز معرفة المصالح بالظنون ؟ ويجوز أن يكون الفعل مصلحة إذا فعلناه ونحن على صفةٍ ، وإذا فعلناه على غير تلك الصفة لايكون مصلحة لنا ، فلايمتنع أن يكون فعلنا الفعل ونحن نظن شبه الفرع بالأصل هو المصلحة ، وإذا لم ننظر [٢] حتى نظن شبهه به أو بغيره فاتتنا[٣] المصلحة . يدل عليه أنا إذا دللنا على أن الله تعالى قد تعبدنا بالقياس ، فإذا تعبدنا الله تعالى بذلك علمنا بتعبده أن المصلحة أن نفعل[٤] بحسب ظننا .

وقولهم : إن المصالح لايتوصل إليها بالآراء والأمارات .

قلنا : ولِمَ ؟ (وهذا)[٥] لأن الأمارات التى تستند[٦] إلى النصوص يستدرك[٧] بها المصالح ؛ لأنها بمنزلة النصوص ، (ومن)[٨] قال : لايستدرك . نقول[٩] له : ليس بيدك إلا مجرد الدعوى .

---

(١) هذا ماوعد به فى ص٢٥ .

(٢) فى (ف) « ينظر »

(٣) فى (س) « فأما »

(٤) فى (ف) « يفعل » بالمثناة التحتية

(٥) فى (ف) « هذا » بدون الواو

(٦) فى (س) « يستدل »

(٧) فى (ف) « لنستدرك »

(٨) فى (س) « ولأن من »

(٩) فى (جـ) و (ف) « يقول »

ويقال لهم أيضاً : إن المصالح تستدرك[١] بالنصوص ، لكن منها مايستدرك بنص ظاهرجلى ، وبعضها يستدرك بنص خَفِى فيفتقر[٢] إلى الاستدلال حتى يعلم المراد منه ، والقياس من هذا القبيل ، وهذا كما قلنا : إن الأقيسة لمَّا استندت إلى النصوص صارت بمنزلة النصوص.

فأما قولهم : إن الجلى من الأحكام[٣] الشرعية لايعرف إلا بنص فكذلك [٤] الخفى منها .

(قلنا)[٥]: ولِمَ ينبغى أن يكون كذلك ؟ أليس ماعدا الشرعيات يعلم جليه بالإدراك (والضرورة ، ويعلم خفيه بالاستدلال دون الإدراك)[٦] وجلىُّ الشرعيات يعلم بالنصوص الظاهرة ،وخفيها يعلم بنص خفى ، وكثير الزعفران الواقع فى الماء يعلم بالإدراك، وخفيه يعلم بخبر من شاهد [٧]وقوعه فيه .

فإن قالوا : إن ذلك يستند إلى المشاهدة .

قلنا : وكذلك أحكام الفروع استندت إلى الأحكام الثابتة بالنصوص.

جواب آخر : أن جميع الشرعيات تعلم[٨]عندنا بالنص ، ولكن

---

(١) فى (ف) «يستدرك» بالمثناه التحتية

(٢) فى (جـ) و (س) «يفتقر» بدون الفاء

(٣) فى (ف) «أحكام»

(٤) فى (جـ) و (س) «فذلك»

(٥) سقط من (س)

(٦) مابين القوسين سقط من (س)

(٧) فى (جـ) و (س) «يشاهد»

(٨) فى (ف) «يعلم» بالمثناة التحتية

بعضها يعلم بظاهر (النص)،[1] وبعضها يعلم بالاستدلال بالنص* وماعلم بالقياس هو مثل ماعلم بطريق الاستدلال.

وأما **قولهم** : إن هذه العلل توجد غير موجبة ، وهي قبل الشرع فلوكانت موجبة لم تنفك[2] عن موجبها ، كالعلل العقلية* .

قلنا : العلل العقلية موجبة لأعيانها ، فكانت[3] لازمة لمعلولها والعلل الشرعية موجبة بالشرع ، فصارت طارئة [4] على معلولها ، فلهذا افترقا ؛ وهذا لأن الشرائع مصالح ، ويجوز أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان ، ولهذا اختلفت[5] شرائع الأنبياء عليهم السلام ، فصح نسخها ، فيجوز أن (لا)[6] تكو هذه العلة موجبة قبل الشرع ؛ لأنه لايكون مصلحة قبل الشرع ، وأما بعد الشرع فتكون[7] موجبة ؛ لأنها مصلحة بعد الشرع . هذا جواب المتكلمين .

والأولى أن نقول :[8] إنا قد بينا أن العقل بعينه لايوجب شيئاً فلايتصور هذا السؤال على هذا القول ، وإن تمسكوا بالحسيات (قلنا)[9]

---

(١) سقط من (ف)

* بداية (١٩٥ : ب/ف)

(٢) في (جـ) «ينقل» في (س) «شك»

* بداية (٦١ /جـ)

(٣) في (ف) «وكانت»

(٤) في (ف) «طائرة»

(٥) في (ف) «اختلف»

(٦) سقط من (جـ) و (س)

(٧) في جميع النسخ «تكون» بدون الفاء

(٨) هنا كلمة «لنا» زائدة في (س)

(٩) سقط من (جـ) و (س)

لِمَ جمعتم بين الحسية والشرعية من غير جامع ؟ وأيضاً (فإن عنوا أن المحرك يحرك)[1] الجسم ، وذلك إنما وجب أن يكون الجسم معه متحركاً؛ لأن كون الجسم ذا تَحَرُّكٍ هو معنى كونه متحركاً ، فالقول : إن فيه حركة وليس بمتحرك مناقضة .

وأما قولهم : إن الحكيم لايقتصر على أدنى البيانين مع قدرته على أعلاهما .

قلنا : فى هذا الكلام تسليم أن القياس بيان، ولايمتنع [2] أن تكون[3] فيه مصلحة زائدة وإن كان أدون بياناً من غيره ، ولو[4] وجب التعبد بأعلى وجوه البيان لوجب تعريفنا الأحكام كلها بالكتاب أو بالضرورة ، أو كان ينبغى أن يقع الاقتصار على النصوص الجلية المتواترة دون الآحاد؛ لأنها أعلى بياناً من الخفية .

وأما قولهم : لوكان القياس حجة لكانت مع [5] النص .

قلنا : ولِمَ ؟ وماقلتم دعوى ، وعلى أنهم إن قالوا : إنه يكون حجة مع النص على حكم الأصل فكذلك نقول [6] يكون[7] الخبردلالة (و)[8] القياس أيضاً دلالة مطابقة له .

---

(١) فى (ف) « فإن عنوان الحركة تحرك »

(٢) فى (س) « يمنع » بدل « يمتنع »

(٣) فى (س) « يكون »

(٤) فى (جـ) و (س) « فلو »

(٥) فى (جـ) و (س) « من »

(٦) فى (ف) « يقول »

(٧) فى (ف) « بكون »

(٨) سقط من (س)

فإن قالوا : مع النص على خلاف حكمه فى الفرع .

فقد بينا (القول فى)[١] ذلك فى الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول. وعلى أنه لايمتنع أن يكون حجة* إذا انفرد ، وإذا عارضه النص كان النص أولى منه كما أن خبر الواحد حجة إذا انفرد ، وإذا اجتمع مع الخبر المتواتر أو مع نص القرآن كان أولى منه .

وأما تعلقهم بالآيات التى ذكروها فليس فى شيء منها دليل على ماقالوه . ويقال لهم : لِمَ قلتم [٢] : إن الحكم بالقياس حكم بخلاف ما أنزل الله تعالى أو تقدم* بين يدى الله ورسوله . أوفيه اتباع ماليس لنا علم به ؟ فإن الدلائل القطعية قد قامت على صحة القياس، وهو فى الحقيقة رد الفعل إلى أصله [٣]من الكتاب والسنة ، فالحكم [٤]به حكم بما أنزل الله عزوجل ، وردٌّ إلى الله والرسول ، واتباع مالنا به علم . (لأن القياس صار دليلا بطريق موجب للعلم[٥]، وكذلك قوله ﴿ **تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيءٍ** ﴾[٦] وقوله تعالى ﴿ **وَلاَرَطْبٍ وَلايَابِسٍ إِلاَّ فِى كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴾ [٧] معناه (إما)[٨]على الجملة أو التفصيل . وليس المراد منه على التفصيل

---

(١) سقط من (ف)

*بداية (١٢٢ : أ / س)

(٢) في (س) « زعمتم »

* بداية ٦٢ / جـ)

(٣) فى (جـ) و (س) « أصلٍ »

(٤) فى (ف) « والحكم »

(٥) فى (س) « العلم »

(٦) مابين القوسين سقط من (ف) والآية (٨٩) من سورة النحل .

(٧) الاية (٥٩) من سورة الأنعام

(٨) سقط من (جـ) و (س)

لأن كثيراً من الأشياء التى* لاتعد (ولاتحد)[١] لم يتناولها الكتاب على التفصيل ، فدل أن المراد من ذلك[٢] إما على هذه الجهة أو على تلك الجهة . والكتاب[٣] وإن لم يشتمل على بيان القياس على التفصيل ، فقد اشتمل على بيانه بالإجمال[٤]، ببينة أنه قد وجدت أشياء كثيرة صارت مبينة بالسنة ، وليس لها فى الكتاب ذكر ، ولكن لما دل الكتاب على الأخذ بقول الرسول ﷺ ، ودل أنه لاينطق عن الهوى جعل كأن بيانه كان بالكتاب . كذلك هاهنا لمادل الكتاب والسنة على أن القياس دليل الله (و)[٥] كان رد القياس إلى أصول تثبت[٦] بالكتاب والسنة صار مادل عليه القياس كأن الكتاب والسنة دلا عليه .

فإن قيل : إن استقام هذا لكم فى سائر ما أوردناه فما قولكم فى قوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**[٧] ﴾ ومعلوم أن القياس دليل ظنى؟ فإن قلتم : إن وجوب العمل به كان بدليل قطعى . فهذا لايزيل الإشكال ؛ لأن القياس لما كان ظناً[٨] فيستحيل أن ينتج الظن علماً

---

* بداية (١٩٦ : أ/ف)

(١) فى (ف) «لم تجد»

(٢) فى (ف) «تلك»

(٣) فى (ف) زيادة «والسنة» والصواب حذفها، لأن الكلام عن الكتاب وحده فى هذا الموضع .

(٤) فى (ف) «بالأحمل»

(٥) فى (جـ) و (س) «أو»

(٦) فى (ف) «ثبت»

(٧) الآية (٣٦) من سورة الإسراء

(٨) فى (ف) «ظنياً»

قطعيـاً[١] وقـولكم : إن القيـاس يفيـد العلم بوجـوب العمل (طمع)[٢] محال .

قلنا : الأقيسة لاتفيد العلم بوجوب العمل بأعيانها، وإنما يقع العلم بوجوب العمل [٣] بالدلائل القطعية التى أقمناها عندوجود الأقيسة، وإذا قررنا على هذا الوجه سقط هذ السؤال . وعلى أن الشرع قد ورد باتباع كثير من الظنيات ، بدليل أن الحكام إنما يفصلون الأحكام بالشهادات المقامة فى مجالسهم ، وهى دلائل ظنية لاقطعية، وكذلك الأمارات المرجوع إليها فى القبلة ظنية لاقطعية ، وكذلك فى تقويم المتلفات وأروش الجنايات ، وكذلك التدابير فى الحروب (يجوز الرجوع إليها والاعتماد عليها ومعلوم* أن الرأى فى الحروب)[٤] والتدابير التى تقع بين الناس ليس يفيد علماً قطعياً ، ومازال الناس من قديم الدهر إلى حديثه، ومن أولهم إلى آخرهم ، ومن سلفهم إلى خلفهم يرجعون إلى غالب الظنون ويعتمدون عليها . وإذا حصرنا الأمور فى المتيقنات ، وحملنا الناس على مايفيدهم العلم الحقيقى بالأشياء فسد مابه قيام أمورهم ، وانسد [٥] (طريق)[٦] مابه تقوم أكثر مصالحهم . والإنسان يبعث الواحد (فى أمرما

---

(١) فى (جـ) و (س) «قطعاً»

(٢) سقط من (س)

(٣) فى (ف) و(س) «العلم»

* بداية (/٦٣جـ)

(٤) مابين القوسين سقط م (س)

(٥) فى (جـ) و (س) «وأفسد»

(٦) سقط من (ف)

أو يرسله)[1] رسولا فى شيء ، فيعتمد على تبليغه وفعله لما أرسله فيه .
ويسمع من الانسان الخبر فى إباحة شئ أو (فى)[2] تحريمه أو طهارته أو نجاسته فيؤمر بالأخذ بقوله. وقد كان النبى ﷺ يبعث الواحد فى الأمور ويعتمد على مايخبره به ، وكان ذلك رجوعاً إلى غالب الظن ، وأمثال هذا قد [3] ذكرنا فى مسألة الخبر الواحد فالقياس عندنا بمثابة ذلك .

وقولهم : إن الاحتمال فى الأخبار[4] فى طرقها ، لافى الأقوال المنقولة، بل الأقوال المنقولة نص فى المعانى التى اشتملت عليها .

قلنا : إذا تمكن[5] الاحتمال فى الطريق لم يقع* لنا العلم بصدور[6] ذلك القول عن النبى ﷺ ، بل كانت نهاية مافى الباب وجود غلبة الظن ومع ذلك وجب الاعتماد عليه ، والرجوع إليه ، فكذلك[7] أمر القياس يكون كذلك .

يدل عليه أن الله تعالى سمى هذا الدين نوراً وشرحاً للصدور فقال تعالى ﴿ **أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ** ﴾[8]

---

(١) فى (ف) « فى أمرما ويرسله » وفي (س) « فى أمره ويرسله »
(٢) سقط من (جـ) و (س)
(٣) فى (ف) « وقد »
(٤) فى (جـ) و (س) « الآخر » بدل« الأخبار »
(٥) فى (جـ) التاء غير منقوط ، وفى (ف) « يمكن »
* بداية (١٩٦ :ب/ف)
(٦) فى (س) و(ف) « بصدر »
(٧) فى (جـ) و (س) « وكذلك »
(٨) الآية (٢٢) من سورة الزمر

ومعلوم أن القلب بصره بالغائب كبصر [(١)] العين بالحاضر ، ومعقول القلب بالرأى كمرأى [(٢)] العين بالبصر ، وإنا [(٣)] نعلم أن الإنسان يكون حرجاً صدره فى حكم من الأحكام ، فإذا تأمل فيه ، وعرف معناه ،ينشرح (صدره)[(٤)] بمعرفة معناه ، ويطمئن إليه قلبه . ويدخله النور والضياء والفسحة ، وهذا لأن الإنسان إذا قلّد الحاكى (فى شىء -وإن كان الحاكى)[(٥)] صادقاً - لقى فى قلبه بعض الحرج، ولم ينشرح صدره كل الانشراح ، فإذا عقل معنى الحكم تم انشراح صدره وانفساحه .

والجملة: إن فى قبول أقوال[(٦)] صاحب الشرع على ماجاء بها [(٧)] حُسْنُ الطاعة والانقياد لله عزوجل ، وفى المصير إلى القياس وطلب المعانى من الأصول الواردة طمأنينة القلوب [(٨)] وانشراحها ، لوقوعها على حججها ومعانيها المعقولة* (منها)،[(٩)] ومازال طلب طمأنينة القلوب حسناً منذ قال إبراهيم عليه السلام مجيباً لقوله تعالى ﴿ **أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى** ﴾[(١٠)] ولهذا لهج الناس بطلب المعانى فى

---

(١) فى (ف) «كبصيرة»

(٢) فى (ف) «كرى»

(٣) ف (ف) «فإنا»

(٤) سقط من (س)

(٥) مابين القوسين سقط من (س)

(٦) فى (ف) «فعل»

(٧) فى (ف) «به»

(٨) فى (ف) «القلب»

* بداية (٦٤ /جـ) وبداية (١٢٢ب/س)

(٩) سقط من (ف)

(١٠) الآية (٢٦٠) من سورة البقرة

الأشياء وسلكوا طريق ذلك فى مصالح دنياهم ، كذلك صح ذلك أيضاً فى مصالح دينهم.

والذى[١] فرقوا بين مايرجع إلى مصالح الدنيا ومصالح الدين . ففرق باطل، والرجوع [٢] إلى الرأى وغالب الظن (جائز)[٣] فى الموضعين وهذا لأن الفوز والنجاة [٤] للعبد من الله تعالى وبإيجابه ، غير أن هذه الطاعات والشرائع المشروعة أمارات وعلامات لنيل تلك السعادة[٥] ويجوز أن يجعل معنى يغلب عليه ظنه علامة لنيل الفوز والسعادة ، وليس هذا بمستنكر فى عقل ولاشرع .

وأما قولهم : إن أحكام الشرع مختلفة ، فدل اختلافها [٦] أنها غير معلولة[٧].

قلنا : من الأحكام ماتعقل [٨] معانيها ، ومنها مالاتعقل [٩] معانيها، ونحن إنما نستجيز القياس فيما تعقل [١٠] معانيها ، ولانستجيز فيما لاتعقل [١١] معانيها .

---

(١) فى (ف) « والذين »

(٢) فى (جـ) و (س) « والرأى »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (ف) زيادة « جائز »

(٥) فى (جـ) و (س) « السعادات »

(٦) فى (س) « اختلافهما »

(٧) فى (س) « معلومة »

(٨) فى (س) و(ف) بالمثناة التحتية . وفى (جـ) غير منقوط

(٩) فى (س) « يعقل »

(١٠) فى (جـ) و (ف) غير منقوط

(١١) فى (س) و(ف) بالمثناة التحتية ، وفى (جـ) غير منقوط

ووجه انقسام الشرع إلى هذين القسمين هو أن بعضها لاتعقل[١] معانيها [٢] ليتحقق الإسلام لأمر الله عزوجل ، وبعضها يعقل معناها[٣]؛ليتم شرح الصدر بتعليل مايعقل معناه .

وأما قولهم : إن حجج الله تعالى تكون موجبة قطعاً .

قلنا :هذا الأصل غيرمسلم فى العمليات ؛ فإن خبر الواحد (حجة)[٤] فى العمل وهو حجة من حجج الله تعالى من حيث العمل به،وإن لم يكن مقتضياً موجبه على وجه القطع والبتات .ولافرق بين الخبر والعلة؛لأنه كما يحتمل تعليل المعلل للغلط،كذلك الرواية تحتمل الغلط .

وأما قولهم [٥] : إنه مامن فرع إلا*ويشبه أصلين مختلفين .

قلنا : هذا ممنوع ، ومن أين قلتم إن كل فرع يشبه أصلين متضادى الحكم ؟ (ثم ولئن سلمنا أنه يوجد الفرع الذى له شبه بأصلين متضادى الحكم [٦]) لكن الله تعالى قد جعل لنا طريقاً إلى قوة شبهه بأحد الأصلين ، فينبغى أن يراجع المجتهد النظر (أو يبالغ فى النظر [٧]) ابتداء حتى يظهر له ذلك . وقد قال بعض القائسين[٨]: إنه يجوز أن يكون حكم

---

(١) فى (س) و(ف) « يعقل » ، وفى (جـ) غير منقوط

(٢) فى (ف) « معانية »

(٣) فى (ف) « معناه »

(٤) سقط من (س)

(٥) فى (جـ) و (س) « قولكم »

* بداية (١٩٧ : أ/ف)

(٦) مابين القوسين سقط من (س)

(٧) مابين القوسين سقط من (جـ) و (س)

(٨) فى (ف) « القياسين »

الله فى الفرع هو التخيير ، فإذا اعتدل الشبهان عند المجتهد فيكون المجتهد مخيراً ، يلحقه بأى الأصلين شاء .

فأما كلامهم الأخير .

قلنا : نحن إنما نجوز المصير إلى الاجتهاد بعد[1] طلب الحكم فى الكتاب والسنة ، فإذا أعوزه* ذلك حينئذٍ يصير إلى القياس .

فالذى قالوا : إن حصر أحكام الحوادث على معانى النصوص يتضمن الاستحثاث على الاستكثار من الأخبار والفكر فى معانيها ، وفى ذلك إماتة[2] البدع وإسقاط الهوى .

قلنا : نحن إنما نأمره (أولاً بطلب)[3] أحكام الحوادث فى النصوص فإذا لم (يجد فيها)[4] حينئذٍ ينتقل[5] إلى المعنى . وعلى أنا (قد بيَّنا)[6] أن فى الأمر بطلب المعانى انشراح الصدر وانفساحه وطمأنينة القلب وإصابة زيادة النور الداخل عليه من قبول أحكام الله على طمأنينة القلب مع قبوله على الطوع والانقياد ، وقد ابتلى الله عباده بطلب المعانى مرة لتنشرح صدورهم ، وتضىء قلوبهم ، وبمجرد القبول والاستسلام مرة ليظهر إعطاؤهم المَقَادةَ واستسلامهم لأمر خالقهم وبارئهم[7] ، فيستعمل

---

(١) فى (ف) « وبعد » بزيادة الواو

* بداية (٦٥ / جـ)

(٢) فى (ف) « أمانة »

(٣) فى (س) « ولانطلبه »

(٤) فى (س) « نجد منها »

(٥) فى (س) « ننتقل » بنونين

(٦) فى (ف) « قدمنا »

(٧) فى (جـ) و (س) « ويأمر بهم »

عقله مرة بطلب المعنى ليظهر له قدر نعمة الله بما أعطاه النفاذ فى الأمور ومعرفة (حِكَمِ الله)[1] ومعانيه الغامضة التى هى أمارات أحكامه وشرعه فيقابلها بالشكر ، وينقاد ويستسلم مرة ، ويحبس عقله من توثبه على الأمور ، ويصرفه عن عتوّه [2] وتجاوزه عن حده المحدودله ؛ ليظهر حسن عبوديته وخضوعه وانقياده لمعبوده . فهذا [3] باب عظيم ، و(فيه)[4] حكمة بالغة ، وتصريف من الرب للعباد ، وابتلاء منه [5] لهم [6] ؛ ليظهر خفى أمرهم ومكنون سرهم ، ويتميز الخبيث من الطيب فيهلك من هلك عن بينة ، ويحى من حي عن بَيّنة ، فالله تعالى للعباد بالمرصاد، وهو المستعان .

فإن قيل : أليس لو قال الإنسان لغيره « اعتق سالماً عبدى لأنه أسود لم يجز أن يعتق كل عبدٍ له أسود » .

الجواب : أنا نقول : أولاً (لوورد الشرع)[7] بمثل هذا وقال[8]: اعتقوا فلاناً ؛ لأنه أسود . وجب إعتاق كل عبد أسود . فأما [9] فى أمر العباد .

---

(١) فى (س) « حكمة الله » وفى (ف) « الله وحكم الله »

(٢) فى (جـ) و (س) « غيره »

(٣) فى (ف) « وهذا »

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (جـ) و (س) « منهم »

(٦) (س) « له »

(٧) فى (ف) « لور وعع » هكذا حروف مقطعة غير مفهومة »

(٨) فى (ف) « فقال »

(٩) فى (س) « وأما »

قلنا : هذا دليل عليكم ؛ لأن الإنسان إذا قال : أعتقت [١] عبدى لأنه أسود ؛ (فإن كل [٢] عاقل يناقضه إذا لم يعتق غيره من عبيده السود، إلا أن يكون قد عرف من قصده أنه أعتقه لأنه أسود) [٣] مع شرط آخر لايوجد فى غيره . وكذلك إذا قال لوكيله : اعتق عبدى سالماً لأنه أسود . قال له العقلاء : فعبدك الآخر أسود ، فَلِمَ خصصت هذا بالعتق ؟ (إلا)* [٤] أنه لايجوز لوكيله الإقدام على إعتاق كل عبد* أسود (له) [٥] لأن الشرع منع من ذلك إلا بصريح القول . (ولأن الموكل لما جاز عليه البَدَوَاتُ [٦] والمناقضات لم يجز الإقدام على إتلاف ماله إلا بصريح القول) [٧] . ألا ترى أن الموكل لو قال هذا القول وأمر وكليه بالقياس لم يكن للوكيل أيضاً إعتاق كل عبيده السود ؟ وخرج على هذا أمر الشارع [٨]؛ لأنه لايجوز عليه البدوات والمناقضات ، ولأنه لو أمر بالقياس

---

(١) فى (ف) «اعتق»

(٢) فى (جـ) «كان»

(٣) مابين القوسين سقط من (س)

* بداية (١٩٧:ب/ف)

(٤) سقط من (ف)

* بداية (٦٦/جـ)

(٥) سقط من (ف)

(٦) جمعٌ من «بدا» له فى الأمر ، أي نشأله فيه رأي . يقال :فلان ذو بدوات . انظر القاموس جـ٤ ص٣٠٤ فصل الباء ، باب الواو

(٧) مابين القوسين سقط من (جـ) و (س)

(٨) فى (جـ) و (س) «الشرع»

صريحاً أجمعوا (على)[1] أنه يجوز للمخاطب القياس . فثبت* الفرق بينهما من كل وجه .

فهذا وجه الكلام فى هذه المسألة ،وقد طالت جداً ، لكن هذه المسألة أصل عظيم ، فلم يكن بد من الكلام فيها على الإشباع والاستقصاء؛ لئلا يدخلها وهم كاذب من الإزراء بالقائسين والراجعين إلى الظنون .

والله الموفق للصواب ، والمرشد إلى الحق بمنه وفضله .

وإذا عرفنا جواز القياس فى الفروع ، وتعرُّفِ الأحكام من قِبَلِه ؛ فأول مانبدأ به بعد ثبوت جواز القياس الكلام فيمن يجوز له الاجتهاد والقياس وإنما[2] يقع الكلام فى النبى ﷺ وفى الصحابة إذا اجتهدوا بحضرته .

---

(1) سقط من (جـ) و (س)

* بداية (123 :أ/س)

(2) هكذا فى جميع النسخ . ولعل المراد «وأول»

مسألة

[حكم الاجتهاد للنبىﷺ وللصحابة بحضرته][1]

ذكر أصحابنا أنه كان يجوز للنبى ﷺ أن يجتهد فى الحوادث (و)[2] يستعمل القياس ، ويحكم به [3] .

وكذلك ذكروا أنه يجوز الاجتهاد من الصحابة بحضرة النبىﷺ[4] .

ومن أصحابنا من قال : ماكان يجوز للنبىﷺ ذلك ، ولاكان يجوز ذلك لأحد (من)[5] الصحابة بحضرته . وعلى هذين القولين اختلف أصحاب أبى حنيفه أيضاً .

قال أبو زيد : والقصد عندنا أنه لم يكن له العمل بالرأى ابتداء حتى ينقطع طمعه عن الوحى فيما ابتلى به،[6] ثم كان له العمل برأيه بعد ذلك[7] .

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق

(٢) الواو سقط من (س)

(٣) انظر المسألة فى البرهان جـ٢ص١٣٥٦ ، والمعتمد جـ٢ص٧١٩ ، والمستصفى جـ٤ص١٩ ، والعدة جـ٥ ص١٥٧٨ ، والتمهيد جـ٣ ص٤١٢ ، ٤١٦ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٣٨٦ والإحكام للآمدى جـ٤ص١٤٣ .

(٤) انظر البرهان جـ٢ص١٣٥٦ ، والمعتمد جـ٢ص٧٢٢ ،والمستصفى جـ٤ص٢٢ ،والعدة جـ٥ ص١٥٩٠ والتمهيد جـ٣ص٤٢٢ ، ٤٢٣ والإحكام للآمدى جـ٤ ص١٥٢ .

(٥) سقط من (جـ) و (س)

(٦) فى (جـ) «فيه»

(٧) انظر تقويم الأدلة ص٩٦ ب مخطوط

واستدل من أبى جواز ذلك بقوله تعالى ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[1] فدل أنه لايحكم إلا عن [2] وحى.

ويدل عليه قوله تعالى ﴿ **قُلْ مَايَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِى** ﴾[3] . ولأنه [4] كان عليه السلام يُسأل عن أشياء فيتوقف [5] فيها إلى أن يرد النص كالظهار واللعان وغير ذلك ، ولو[6] جاز الاجتهاد لم يكن للتوقف[7] معنى .

والمعتمد لهم : أن النبى ﷺ إذا أثبت الحكم بالإجتهاد كان للعالم أن يخالفه ، ثم إذا خالفه فيكون للعامى التخير [8] فى الاستفتاء . وهذا أمر قبيح ، لايقول به أحد .

وأيضاً : لوجَوَّزنا (له)[9] الاجتهاد لوجب القطع على أن العلة التى استخرجها هى علة الحكم، ولاقطع* مع الاجتهاد ، وإذا لم يقطع جازت مخالفته (وكونه نبياً مانع من مخالفته)، [10] ببينة أن الأمة أجمعت

---

(١) الآية (٣,٤) من سورة النجم

(٢) فى (ف) « على »

(٣) الآية (١٥) من سورة يونس

(٤) فى (ف) « لأنه » بدون الواو

(٥) فى (ف) « ويتوقف »

(٦) فى (س) « فلو »

(٧) فى (ف) « للانتظار »

(٨) فى (س) « التخيير »

(٩) سقط من (س)

* بداية (٦٧ / جـ)

(١٠) مابين القوسين سقط من (ف)

(على)[1] أن من استحل [2] مخالفة النبى ﷺ يصير كافراً ، فإذا جوزنا له الاجتهاد لم يمكن [3]تكفير من خالفه فى الحكم . لأن الاجتهاد طريقه الظن ؛ فلايجوز أن يكفَّر من يخالفه[4](فيه)،[5] فثبت أن الاجتهاد ممتنع أصلا ؛ وهذا لأن المجتهد لايؤمن عليه الغلط، فكيف تحرم مخالفة من لايؤمن عليه الغلط ؛ ألا ترى أن الرأى فى الحروب لما لم يؤمن عليه الغلط (فيه)[6]كيف جازت [7]مخالفته؟ فإن النبي عليه السلام أراد النزول فى منزلٍ يوم بدر ، فقال له الحُباب بن المنذر* : أرأىٌ رأيته أم وحى ؟ فقال « بل رأىٌ رأيتُه » فقال : بل الرأى أن ننزل فى موضع كذا[8]. وأراد النبى ﷺ أن يعطى يوم الأحزاب قوماً من الكفار شطر ثمار المدينة لينصرفوا ، فقال الأنصار : أرأىٌ رأيته أم وحى ؟ فقال «بل رأىٌ رأيته» فقالوا : لانعطيهم إلا السيف ، والله ماكانوا (يطمعون فى)[9] ذلك فى الجاهلية إلا بشرى أو بقرى ، فكيف وقد أعزنا الله تعالى

---

(١) سقط من (جـ) و (س)

(٢) فى (جـ) و (س) و«استعمد»

(٣) فى (س) و(ف) «يكن»

(٤) فى (ف) «مخالفة» بدلاً من «من يخالفه»

(٥) سقط من (ف)

(٦) سقط من (س)

(٧) فى (ف) «جاز»

* بداية (١٩٨ :أ/ف)

(٨) انظر سيرة ابن هشام جـ٢ ص١٩٢

(٩) فى جميع النسخ «يطعمون» واسقطت«فى» من (ف) والصحيح ماأثبتناه ، كما فى سيرة ابن هشام .

بالإسلام[١] .

ولما دخل المدينة نهاهم عن تأبير النخل ، ففسدت[٢] ثمارها ذلك العام ، فأمرهم بالتأبير ، وقال « أنتم أعلم بأمر دنياكم (وأنا أعلم بأمر دينكم)[٣] »

قالوا : ولأنه لاضرورة له ﷺ إلى الرأى لأن الوحى له متوقع واستعمال الرأى لايجوز إلا عن ضرورة . ببينة أن الدين فى الأصل لله تعالى ، فلايجوز شرعه برأى لايؤمننا عن[٤] الغلط إلا عن ضرورة ولاضروره لصاحب الوحى . وهذا كتحرى القبلة،لايجوز إلا لمن بعد عن الكعبة ، فأما من قرب منها فلاضرورة له . كذلك هاهنا ، يكون الأمر كذلك .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام جـ٣ ص١٣٣

(٢) فى (جـ) و (ف) « ففسد » بدون التاء

(٣) قوله « وأنا أعلم بأمر دينكم » سقط من (ف)

والحديث رواه مسلم فى صحيحه من حديث أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ مر بقوم يُلَقِّحون ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح . قال : فخرج شيعاً ، فمر بهم ، فقال : مالنخلكم ؟ قالوا : قلتَ كذا وكذا، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم »

وليس فيه « وأنا أعلم بأمر دينكم » لكن روى مسلم من حديث طلحة رضى الله عنه، وفيه« ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإنى لن أكذب على الله عزوجل » كما رواه من حديث رافع بن خديج ، وفيه « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشئ من رأيى ، فإنما أنا بشر » انظر مسلم بشرح النووى ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ماقاله ﷺ شرعاً ، دون ماذكره من معائش الدنيا على سبيل الرأى . جـ١٥ ص١١٦ .

(٤) فى (س) « على »

قالوا : وأما الأمر بالمشاورة فكان من أمور الدنيا ، ونحن إنما (لا)[1] نجوِّز الاجتهاد فى أمور الدين ، فأما فى أمور الدنيا فهو جائز . وعلى أنه عليه السلام أمر بمشاورتهم تطييباً لنفوسهم ، لا أخذاً برأيهم .

[ودليل][2] من قال : إنه لايجوز للصحابة أن يجتهدوا بحضرة النبى ﷺ .

هو أن الحكم بالاجتهاد حكم بغالب الظن ، فلايجوز مع إمكان الرجوع إلى النص ، وقد كان يمكنهم الرجوع إلى نص النبى ﷺ ، فصار اجتهادهم فى هذا الموضع كاجتهاد علماء الأمة فى موضع النص .

وأما دليلنا [3]:

فنتعلق أولاً بقوله تعالى ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يا أولى* الأَبصْاَر** ﴾ [4] وهذا على العموم . ويدل عليه قوله تعالى ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ** ﴾[5] فلو لم يجزلهم الحكم بالرأى لم يؤمَر بالمشاورة ؛ لأن الذى ينال بالمشاورة محض الرأى .

وقولهم : إنه أراد بذلك فى أمور الدنيا .

---

(١) « لا » سقط من (ف)

(٢) فى جميع النسخ « واستدل » والمستقيم مع السياق ما أثبتناه .

(٣) انظر أدلة الجمهور على جواز الاجتهاد (للنبى ﷺ فى : شرح اللمع للشيرازى جـ٢ص١٠٩١ ، وأدب القاضى للماوردى جـ١ ص٤٤٨ ، والمعتمد جـ٢ص٧٦١ . والبرهان جـ٢ص١٣٥٦ ، والمستصفى جـ٤ ص٢٢ ، والعدة جـ٥ ص١٥٧٨ والإحكام للآمدى جـ٤ص١٤٣ .

* بداية (/٦٧جـ)

(٤) الآية (٢) من سورة الحشر .

(٥) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

قلنا : قد كان النبى ﷺ يشاورهم فى أمور الدين ، بدليل المفاداة يوم بدر(١) ، والمفاداة حكم شرعى ، وقد شاورهم* فى ذلك ، واختلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى ذلك معروف مشهور.

وقد روي أن خولة (٢) سألت النبى ﷺ عن ظهار زوجها (منها)(٣) فقال « **ماأراكِ إلا وقد حرمتِ عليه** » فقالت : أشتكى إلى الله عزوجل فأنزل الله تعالى آية الظهار (٤).

ويدل عليه أن النبى ﷺ (شاور الصحابة فى أمر الأذان ، فاختلفوا عليه ، ثم إن عبدالله بن زيد رأى الرؤيا على ماعُرف .(٥)

وقد روينا أن النبى ﷺ) (٦) قال لعمر رضى الله عنه حين سأله عن القُبلة للصائم « **أرأيت لو تمضمضت** » (٧) .

وفى حديث الخثعمية (قال)(٨) « أرأيتِ لو كان على أبيكِ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص٨٦ ، وتفسير ابن كثير جـ٣ ص٣٤٣

* بداية (١٢٣ : ب / س)

(٢)هى خولة بنت ثعلبة ، صاحبة قصة المجادلة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فجاءت إلى الرسول ﷺ تشتكى وتجادل ، فأنزل الله الآيات من أول سورة المجادلة . انظر ترجمتها فى الاستيعاب جـ٤ص١٨٣٠-١٨٣٢ .

(٣) سقط من (س)

(٤) انظر تفسير ابن كثير جـ٦ ص٥٧٣ ، ٥٧٤ واسباب النزول للسيوطى ٢١١ .

(٥) قصة مشروعية الأذان ، ورؤيا عبدالله بن زيد فيه . أخرجها الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وابن ماجه . انظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار جـ٢ ص٤٠-٤٤

(٦) مابين القوسين سقط من (جـ) و (س)

(٧) حديث عمر فى القُبلة للصائم سبق تخريجه ص٥٨ .

(٨) سقط من (ف)

دَيْن »[١] وقال تعالى ﴿ **عَفَا اللَّه عَنْكَ لمَ أَذَنْتَ لَهُمْ** ﴾ [٢] وقد كان أذن لهم بالرأى .[٣] .

ويدل على ماذكرناه قصة داود وسليمان صلوات الله عليهما – على ماذكر الله عزوجل (من خبرهما)[٤] وهو قوله تعالى ﴿ **وَدَاوُدَ وَسَلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الحَرْثِ** ﴾ [٥] الآية . وقال تعالى ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ*** ﴾ وكانا حكما بالاجتهاد .

وهذا كله بمعنى [٦]، وهو أنه كما يجوز فى المعقول أن يكون من مصلحتنا أن نعمل بالاجتهاد بالأمارة تدل عليه مرة ونعمل بالنص مرة إذا وجد ، كذلك جاز مثله فى النبى ﷺ ، وليس يحيل العقل ذلك فى النبى ﷺ ويصححه فينا ، كما لايصححه فى زيد ويمنع منه فى عمرو ؛ ولهذا يجب عليه وعلينا أن نعمل باجتهادنا فى [٧] مضار الدنيا ومنافعها .

وإذا ثبت أن العقل لايمنع من التسوية [٨] بين النبي ﷺ وبين الأمة

---

(١) حديث الخثعمية سبق تخريجة ص ٥٨ .

(٢) الآية (٤٣) من سورة التوبة

(٣) انظر تفسير ابن كثير جـ٣ ص٤٠٥

(٤) سقط من (ف)

(٥) الآية (٧٨) من سورة الأنبياء

* بدية (١٩٨ : ب/ف)

(٦) (جـ) « لمعنى »

(٧) فى (جـ) و (س) « من »

(٨) فى (ف) زيادة « بيننا و »

ولم يرد شرع يفرق بينه ﷺ وبيننا صارت [١] الدلائل مستمرة على عمومها [٢].

واستدل من جوز الاجتهاد للصحابة بحضر النبى ﷺ :

بما روى أن النبى ﷺ أمر سعدا أن يحكم فى أمر بنى قريظة والرسول ﷺ حاضر [٣] .

وروى أن النبى ﷺ أمر عمرو بن العاص أن يحكم بين نفسين على أنه إن أصاب فله عشر حسنات . فقال : يارسول الله . أأجتهد وأنت حاضر ؟ قال : نعم [٤] .

ولأنه إذا جاز الاجتهاد فى غيبة النبى ﷺ - وخطؤه لايستدرك - فلأن يجوز بحضرة النبى ﷺ - ولو أخطأ يستدركه النبى ﷺ* - أولى وأحرى .

وأما الجواب عما ذكروه .

قلنا : أما قوله تعالى ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى** ﴾[٥] فلادليل من هذه الآية فى موضع الخلاف ؛ لأن الآية نزلت فى شأن القرآن ، ولأن الهوى عبارة عن هوى النفس الباطل ، لاعن الرأى

---

(١) فى (جـ) و (س) « فصارت »

(٢) فى (جـ) و (س) « عمرها »

(٣) أخرجه البخارى : كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ جـ٧ ص١٢٢ ومسلم : كتاب الجهاد والسير جـ١٢ ص٩٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد . انظرالمسند جـ٤ ص٢٠٥ مع منتخب كنز العمال . وانظر فتح البارى جـ١٣ ص٣١٩ ، ومجمع الزوائد جـ٤ ص١٩٥

* بداية (٦٩ / جـ)

(٥) الآيتان (٣)و(٤) من سورة النجم

الصواب عن عقل ونظر فى أصول الشرع .

وأما قولهم : إن النبى ﷺ قد توقف فى أشياء . قلنا : إن كان قد توقف فى مواضع ، فقد اجتهد فى مواضع – على ماسبق – وعلى أنه كان يجوز له أن يجتهد فيما له أصل من الكتاب ، فيحمل غيره عليه ، فأما ما لاأصل له فلاسبيل إلى الاجتهاد فيه .

فأما الذى اعتمدوه من قولهم : إنه لو جاز الاجتهاد له لجاز لغيره مخالفته .

قلنا : نحن نقول : يجوز له ﷺ الاجتهاد ، وأما مخالفة غيره له فحرام[1] .

فإن قيل : كيف تحرم [2] مخالفة قولٍ صدر عن الاجتهاد ، ويمنع مجتهد آخر عن الاجتهاد فيه ! بينته أنه لايتصور أن يحرم على غيره المخالفة إلا بعد أن يكون الدليل قطعياً .(وإذا لم يكن الدليل)[3] للنبىﷺ فى نفسه قطعياً ، كيف يكون فى حق غيره قطعياً ؟ [4]) .

قلنا : بلى ، قد (يجوز صَدَر)[5] القول عن اجتهاد ، (و)[6] لكن تحرم على غيره المخالفة لكونه نبياً فى نفسه ، وإنما تحرم [7] المخالفة –وإن كان صَدَر عن الاجتهاد – لأنه عليه السلام كان معصوماً عن الخطأ فى الأحكام

---

(١) فى جميع النسخ « حرام » بدون الفاء

(٢) فى (س) « يحرم »

(٣) سقط من (ف)

(٤) مابين القوسين سقط من (س)

(٥) سقط من (جـ) و (س)

(٦) الواو سقطت من (ف)

(٧) فى (جـ) « حرم » وفى (س) « حرمت »

فإذا كان معصوماً عن الخطأ ، محروساً عن الزلل ، كان (مايصدر)[١] عنه محكوماً بصحته ، مقطوعاً بذلك ، فلذلك حرمت المخالفة ، ومن استحل (ذلك)[٢] كفر . ويجوز أن يصدر الحكم عن الاجتهاد ثم ينضم إليه مايوجب القطع بالصحة، ويتضمن تحريم المخالفة ، بدليل الإجماع الصادر عن الاجتهاد .

وأما قولهم : هل[٣] نقطع على العلة التى استخرجها أنها علة الحكم؟

قلنا : نحن* نقطع بذلك ؛ لأنه واجب علينا اتباعه . وهو لايقطع بذلك ؛ لأنه مجتهد ؛ ولأنا نعلم أنها علة الحكم قطعاً لِماَ قام لنا من الدليل أنه معصوم عن الخطأ .

وأما قولهم : إن الاجتهاد بحضرته حكم بالظن مع إمكان التوصل إلى العلم .

قلنا : إذا اجتُهدَ (بحضرته)[٤] وأقره ﷺ على ذلك فقد وقع (العلم لنا)[٥] بذلك ؛ لأنه إن أخطأ يمنعه منه .[٦]*

---

(١) فى (ف) « مصدوراً »

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (س) « هذا »

* بداية (١٩٩ :أ/ف)

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ف) « لنا بحضرته العلم »

(٦) فى (جـ) و (س) « من ذلك »

* بداية (٧٠ /جـ)

(و)[1] على أنه يجوز الحكم [2] بالظن مع إمكان العلم ، بدليل أنه يجوز الحكم بخبر [3] الواحد مع [4] إمكان الرجوع إلى قول جماعة يقع العلم [5] بخبرهم . والله أعلم .

(وقد)[6] بينا اختلافهم فى جواز الاجتهاد بحضرة النبى ﷺ ، وقد قال بعضهم : (يجوز)[7] إذا أذن النبى ﷺ (له) [8] فى ذلك .

والأولى أن يقال : إنه لايجوز لمن حضر النبى ﷺ أن يجتهد قبل سؤال رسول الله ﷺ ، كما لايجوز الآن [9] (للمجتهد)[10] أن يجتهد قبل * طلب النص (و)[11] كما لايجوز للسالك [12] فى برية مخوفة أن يعمل على رأيه مع تمكنه من سؤال من يخبره عن الطريق عن علم .

وإذا سأل النبى ﷺ يجوز أن يكله النبى ﷺ إلى إجتهاده ، وليس

---

(١) الواو سقط من (ف)
(٢) فى (جـ) و (س) « أن يحكم »
(٣) فى (جـ) و (س) « بالخبر »
(٤) فى (ف) « من »
(٥) فى (ف) « الخبر »
(٦) سقط من (س)
(٧) سقط من (ف)
(٨) سقط من (ف)
(٩) فى جميع النسخ « إلا أن »
(١٠) سقط من (جـ) و (س)
* بداية (١٢٤ :أ/س)
(١١) الواو سقط من (ف)
(١٢) فى (ف) « لنسالك »

من ذلك مانع ، لامن حيث العقل ، ولامن حيث الشرع .

فصل

[فيما يجوز فيه استعمال القياس][1]

وإذا عرفنا من يجوز له القياس ، فالكلام بعد ذلك فيما يجوز فيه استعمال القياس .

اعلم أن التعبد فى جميع الشرعيات بالنصوص جائز، ومن الممكن أن ينص الله تعالى على صفات المسائل فى الجملة ، فيدخل تفاصيلها فيها ويغنى بالنصوص على صفات المسائل، فيجوز[2] أن ينص على جريان الربا فى كل مطعوم ، فيدخل فى ذلك أنواع المطعومات ، وينص على تحريم كل مسكر ، فيدخل فيه الخمر والنبيذ وكل مايشبهه .

وأما التعبد فى جميعها بالقياس فلايصح ؛ لأن القياس حمل فرع على أصل بنوع شبه بينهما . فإذ لم يكن أصل فكيف يتصور القياس؟ ببينة أنه [3] قياس الشيء على نفسه ، وذلك [4] لايجوز .

وإذا علم أنه لايجوز إثبات جميع الأحكام الشرعية بالقياس فنقول :

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٢) فى جميع النسخ « يجوز » بدون الفاء

(٣) فى (جـ) و (س) « أن »

(٤) فى (جـ) و (س) « وهذا »

ليس [القياس يختص] [١] بشيء دون شيء من الأحكام بعد أن لايكون (جميعها ثابتاً)[٢] بالقياس ، فعلى هذا قال الأصحاب : تثبت جميع الأحكام الشرعية بالقياس. على (معنى)[٣] أنه لايتخصص بشيء دون شيء ، بل يجوز أن يستعمل القياس فى كل حكم من أحكام الشرع. ويتفرع على (هذا)[٤] المسألة المعروفة مع أصحاب أبى حنيفة ، وهى مسألة استعمال القياس فى الحدود والكفارات. وفى المقادير كلام على ماسنبين إن شاء الله تعالى .

مسألة

يجوز إثبات الكفارات والحدود بالقياس على مذهب الشافعى رحمة الله عليه [٥] .

وعند أصحاب أبى حنيفة لايجوز [٦].

قال [٧] أبو الحسن الكرخى [٨] : لايجوز تعليل الحدود *

---

(١) فى (جـ) و (س) «للقصاص تخصيص» وفى (ف) «القياس تخصيص»

(٢) فى (ف) «جميعها ثابت» .

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (ف) «هذه»

(٥) انظر مذهب الشافعى والجمهور فى المسألة فى : البرهان جـ٢ص٨٩٥ ، والتبصرة ص٤٤٠ ، والعدة جـ٤ص١٤٠٩ ، والأحكام للآمدى جـ٤ ص٥٤ .

(٦) انظر مذهب الحنيفة فى تيسير التحرير جـ٤ ص١٠٣ وفواتح الرحموت جـ٢ص٣١٧ والمعتمد جـ٢ص٧٩٤-٧٩٥

(٧) فى (ف) «وقال» بزيادة الواو

(٨) فى (جـ) و (س) «الكوفى» وقد سبقت ترجمة الكرخى جـ١ ص١٥٥ .

* بداية (٧١ / جـ)

ولاالكفارات ولا العبادات [١] . ولهذا منع من قطع النباش بالقياس، ومنع من إيجاب الحد على اللوطى [٢] بالقياس ، ومنع من إيجاب الكفارة فى قتل العمد بالقياس . قال : ولافرق بين الكفارات الجارية مجرى العقوبات (وبين مالايجرى مجرى العقوبات)[٣] ومنع* أيضاً من إثبات النُّصُب بالقياس ؛ (ولهذا الأصل لم يوجب)[٤] الزكاة فى الفصلان وصغار الغنم[٥] .

وقد منعوا أيضاً ثبوت كثير من هذا بخبر الواحد . ومنعوا أيضاً من استعمال القياس فى المقادير .

والأصح على مذهبنا جواز القياس فى المقادير أيضاً ومنع أبو الحسن الكرخى أيضاً أن يعلل مارخص فيه لنوع مساهلة (كأجرة الحمام وقطعة الشارب)[٦] والاستصناع فيما جرت العادة [٧] مثل الخفاف (والكاعب)[٨] والأوانى وغير ذلك .

---

(١) ينظر مذهب الكرخى فى المعتمد جـ٢ص٧٩٤ ، فقد ساق المصنف كلامه بنصه تقريباً.

(٢) فى (جـ) و (س) «اللواطى»

(٣) مابين القوسين سقط من (س)

* بداية (١٩٩ :ب/ف)

(٤) فى (جـ) و (س) «قال :ولهذا الأصل لاتجب»

(٥) هذا قول الإمام أبى حنيفة ومحمد بن الحسن . وهو مبنى على أن المقادير لايدخلها القياس ، كما قال المصنف انظر الهداية مع شرحها فتح القدير جـ٢ص١٨٦ ،١٨٨ . وانظر المعتمد جـ٢ ص٧٩٥ حيث نسبه للكرخى.

(٦) فى (ف) كأجرة الحجام وقص الشارب.

(٧) فى (جـ) و (س) زيادة «على أصولهم»

(٨) سقط من (ف)

وقد تتبع الشافعي رحمة الله عليه مذاهبهم ، وأبان أنهم لم يفوا بشيء مماذكروه ، ونورد كلام الشافعي رضي الله عنه على وجهه .

قال الشافعي رحمةالله عليه : أما الحدود فقد كثرت أقيستكم فيها حتى تعديتموها إلى الاستحسان ، وهو في مسألة شهود الزوايا [١] فإنهم [٢] أوجبوا الحد في تلك المسألة ، ونصّوا [٣] أنه استحسان [٤]

وأما الكفارات فقد قاسوا الإفطار بالأكل فيها على الإفطار بالوقاع [٥] وقد قاسوا قتل الصيد ناسياً على قتله عامداً [٦] . مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [٧] وأما المقدرات فقد قاسوا فيها ، ومما أفحشوا في [٨] ذلك

---

(١) في (س) « الزوويا » وفي (ف) « الزنا »

ومسألة شهود الزوايا هي إذا شهد أربعة شهود على رجل أنه زنا بإمرأة في بيت صغير ثم إن كل واحد منهم ذكر زواية من البيت غير ماذكره الآخرون ، فعند الحنفية : تقبل شهادتهم ، وتحد المرأة والرجل استحساناً ، والقياس أنهما لايحدان؛ لأنه لم تكمل شهادة أربعة على فعل واحد .وهو قول زفر من الحنفية ومذهب مالك والشافعي . انظر شرح فتح القدير جـ٥ ص٢٨٦ .

(٢) في (س) « وإنهم »

(٣) في (جـ) و (س) « وقضوا »

(٤) المرجع السابق

(٥) انظر مذهب الحنفية في المسألة الفقهية في الهداية جـ٢ص٣٣٨ . وهم يرون أن أصل إيجاب الكفارة كان بسبب الجناية على الصيام سواء أكان وقاعاً أو غيره. وانظر أصول السرخسي جـ١ ص٢٤٤ وجـ٢ص١٦٣ .

(٦) انظر الهداية مع شرحه فتح القدير جـ٣ص٧١

(٧) الآية (٩٤) من سورة المائدة

(٨) في (جـ) و (س) « من »

(تقديرهم)[١] عدد الدلاء عند وقوع الفأرة فى البئر . ثم أدخلوا تقديراً على تقدير فقدروا للحمامة غير تقدير العصفور والفأرة، وقدروا للدجاجة غير تقدير الحمامة ، وقدروا الحوض بالعشر [٢] فى العشر .

وأما الرخص فقد قاسوا فيها ، وتناهوا فى البعد ، فإن الاقتصار على الأحجار فى الاستجمار[٣] من أظهر الرخص ، ثم اعتقدوا أن كل نجاسة نادرة أو معتادة مقيسة على الأثر اللاصق بمحل[٤] النجو ، فانتهوا [٥] فى ذلك إلى نفى إيجاب استعمال الأحجار، مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا رسول الله ﷺ فهموا هذا التخفيف منه فى هذا الموضع المخصوص لشدة البلوى فيه ، وكانوا على تحرزهم فى سائر النجاسات* على الثياب والأبدان » .[٦] ثم قال الشافعى رحمة الله عليه « من شنيع ماذكروه فى الرخص إتباعهم لها على خلاف وضع الشرع فيها ، فإنها مثبتة تخفيفاً وإعانة على مايعانيه المرء فى سفره من كثرة اشتغاله ، فأثبتوها فى سفر المعصية ، فهذا الذى ذكروه يزيدونه [٧] على القياس ، إذ القياس تقرير المنصوص عليه قراره ، وإلحاق غيره به ، وهذا قلب الموضوع المنصوص فى

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (جـ) و (س) « بالعكس »

(٣) فى (جـ) و (س) « الاستنجاء »

(٤) فى (س) « محل » بدون الباء

(٥) فى (جـ) و (س) « وانتهوا »

* بداية (٧٢ / جـ)

(٦) هكذا ساق إمام الحرمين هذا الكلام بنصه . انظر البرهان جـ٢ ص٨٩٦-٨٩٧ .

(٧) فى (س) « يريد وهو »

الرخص بالكلية »[١]

قلت [٢] : والمناقضات للقوم* طبيعة لايمكن نزعها منهم بحيلة[٣]، ومامن [٤] أصل لهم فى الأصول وفى الفروع إلا ولهم فى ذلك من أصولهم لفروعهم مناقض . وهذا لأن القوم لم يبنوا فروعهم على أصول صحيحة ، وإنما وضعوا المسائل على أشياء تراءت لهم ، ثم ترآءت لهم غيرها فى مسائل أمثال المسائل الأولة ، فحكموا بغير تلك الاحكام وراموا الفروق بالخيالات ،وهيهات ثم هيهات ، ما أبعدهم عن ذلك ، فإن الآراء مستعصية على من [٥] لم يسندها إلى أصول صحيحة . ومن أراد عد مناقضاتهم جاوز* الألوف (والأولوف)،[٦] وبلغ مبلغاً ينتهى دونه الحد والعد ، ولولا أنا آثرنا إثبات المسائل فى الأصول والفروع بالمعانى وإلاجمعنا من ذلك مايتحير معه الناظر ، ويتعجب منه المناظر ، ولو صرفنا إليه طرفاً من العناية لم يعدمه طالبه . رجعنا إلى « الكلام فى أصل المسألة وحجة من أبى ذلك ، (و)[٧] من اطلقه .

---

(١) انظر البرهان جـ٢ ص٨٩٧

(٢) فى (ف) « قال الإمام رحمه الله تعالى » وهو صحيح والمقصود به إمام الحرمين فالنص منقول عنه بتصرف .

* بداية (١٣٤ : ب / س)

(٣) هنا زيادة « ما » فى (جـ) و (س)

(٤) فى (س) « ولافى » بدل « ومامن »

(٥) فى (ف) « ما »

* بداية (٢٠٠ : أ / ف)

(٦) سقط من (س)

(٧) الواو سقط من (ف)

احتج من منع دخول القياس فى الحدود والكفارات ، وقال : الحد شرع للردع والزجر عن المعاصى ، والكفارة وضعت لتكفير الإثم ،ومايقع به الردع عن المعاصى ، ويتعلق به التكفير عن المآثم لايعلمه إلا الله عزوجل؛ لأن الإنسان . (قد)[١] يرتدع بالقليل من العقوبة، وقد لايرتدع بالكثير ، فمقدار مايقع به الردع لايتصور أن يعلمه إلا الله عزوجل (وكذلك فى الكفارة ، فإن قدر الإثم لايعرفه إلا الله)[٢] وكذلك مايكفر الإثم ، لايعلمه إلا الله تعالى .

وربما عبروا عن هذا وقالوا [٣] :(إن)[٤] وجوب الحدود (والكفارات)[٥] مصالح للعباد ، والمصلحة لاتثبت بالقياس .

وأيضاً فإن الحدود والكفارات تختلف بحسب المآثم ، والمآثم لاتعرف بالقياس . وكذلك المقادير مشروعة على مقادير معلومة لمصلحة العباد، وقد بَيَّنا أنه لامدخل للقياس فى معرفة المصالح* .

قالوا : ولأن القياس موضع شبهة ؛ لأنه إلحاق فرع بأشبه الأصلين فيبقى الأصل الآخر شبهة ، والحدود تسقط بالشبهات ، فلايجوز إيجابها بدليل لايخلو عن الشبهة .

---

(١) سقط من (جـ) و (س)

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

(٣) فى (جـ) و (س) «فقالوا»

(٤) سقط من (جـ) و (س)

(٥) سقط من (ف)

* بداية (٧٣ /جـ)

وأما دليلنا فهو [1] أن القياس [2] دليل الله تعالى ، ودليل الله تعالى يجوز أن تثبت به الحدود والكفارات ، دليله الكتاب والسنة .

ويقال أيضاً : إثبات حكم شرعى بدليل من دلائل الله تعالى ، فجاز كما لو كان الحكم سوى الحدود والكفارات .

والقياس على خبر الواحد قياس معتمد ؛ لأن كل واحد من الدليلين لايفيد إلا قوة الظن ، فإذا جاز إثبات هذه الأحكام (بخبر الواحد جاز)[3] بالقياس .

(**والحرف المعتمد** : أن الدلائل التى قامت على صحة القياس [4] قد قامت على الإطلاق من غير تخصيص موضع دون موضع ، فصار القياس صحيحاً استعماله فى كل موضع إلا أن[5] يمنع منه مانع ، ولامانع فى الحدود والكفارات .

فإنا قالوا [6] : وجد مانع . قلنا :بينوا . فإن تعلقوا بالشبهة التى ذكرتها [7] أخيراً فى كلامهم ، وزعموا أن مايسقط [8] بالشبهة لايجوز إثباته بدليل مظنون ؛ لأن الظان معترف ببقاء إمكان ماوراء ظنه ، فوجب أن يحصل الدرء بذلك الإمكان .

---

(١) فى جميع النسخ « هو »

(٢) فى (س) زيادة « هو »

(٣) مابين القوسين سقط من (س)

(٤) مابين القوسين سقط من (س)

(٥) فى (س) « أنه »

(٦) فى (ف) « قيل »

(٧) فى (ف) « ذكروها »

(٨) فى (ف) « سقط »

فنقول على هذا : إن خبر الواحد داخل على هذا ، فإنه لايفيد إلا الظن ، ومع ذلك يجوز إثبات الحدود والكفارات به .

وأيضاً فإنهم لم يمنعوا من استعمال القياس فى القصاص ، والقصاص يندرئ [1] بالشبهة [2] قطعاً .

ويدل عليه أن الحدود تثبت بالشهود عند الحكام ، وشهادتهم لاتفيد إلا الظن ، ومع ذلك جاز إيجاب الحد بها ، وكذلك الكفارة فسقط ماقالوه .

ثم (إن)[3] **المعتمد من الجواب** : [4] هو أن وجوب العمل بالقياس ليس بمظنون ، وقد ذكرنا هذا من* قبل ، ونعنى بهذا أنا جعلنا القياس حجة بالدلائل القطعية ، لابدلائل مظنونة .

وأما تعلقهم بقولهم : إن الحد للزجر عن المعصية ، والكفارة لتغطية المآثم ، وهذا لايهتدى إليه القياس .

قلنا : ولِمَ قلتم إنه لايهتدى (إليه القياس)[5]؟ بل القياس يهتدى إلى كل مايمكن استخراج معنى مؤثر منه . ومسألتنا من هذا الباب ؛ لأن المسألة مصورة فى مثل هذا الموضع .

ونظيره أن يُستخرج معنى من الزنا فى إيجاب الحد* ، فيقاس عليه

---

(١) فى (س) «يدرأ»

(٢) فى (ف) «بالشبهات»

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) «الجواز»

* بداية (٢٠٠:ب/ف)

(٥) مابين القوسين سقط من (جـ) و (س)

* بداية (٧٤ /جـ)

اللواط . وأيضاً يُستخرج معنى من السارق فيقاس عليه النباش .

وكذلك فى الكفارات ، يقاس العمد [1] على الخطأ فى القتل ويقاس الغموس على اليمين في المستقبل فى إيجاب الكفارة ، وكذلك تقاس كفارة الظهار على كفارة القتل فى شرط الإيمان . وإنما صح القياس فى هذه المواضع لأنا علمنا معانى صحيحة فى (هذه الأصول)[2] فصح قياس الفروع عليها بذلك [3] .

[وهم قد عملوا][4] مثل هذا فى قياس الأكل على الوطء فى إيجاب كفارة الفطر .

فإن قيل : هل يصح إثبات حد[5] مبتدأ بالقياس أو كفارة مبتدأة؟

قلنا : لاطريق يوصل القياس إلى إثبات حد مبتدأ ، وكذلك لاطريق يوصل إلى* إثبات كفارة مبتدأة بالقياس ، ولو كان الطريق يصح إثباته من جهته لصح إثباته ، وأما فى المسائل التى ذكرناها فالقياس يمكن ، فوجب استعماله .

وعلى هذا نقول [6] فى المقادير إذا عرف معناها ، وثبت تأثيرها يجوز القياس عليها .

---

(١) فى (ف) « العمل »

(٢) فى (جـ) و (س) « هذا الأصل »

(٣) فى (س) و(ف) « بتلك »

(٤) فى جميع النسخ « وقد عملوا هم » وهو صحيح على لغة ضعيفة . والأصح ما أثبتناه .

(٥) فى (جـ) و (س) « الحد »

* بداية (١٢٥ :أ/س)

(٦) فى (ف) « القول »

وعلى أنا [١] قد بينا أن كثيراً من أصحابنا قالوا : إن إثبات الأسامى التى تبنى عليها الأحكام فى الشرع يجوز بالقياس .

وقد بينا هذا من قبل[٢] .

وقد ذكر أبو زيد فصلاً يرجع إلى هذا الأصل . قال [٣] : وأما (فصل) [٤] تعدى الحكم ففصل عظيم الفقه ، عزيز الوجود ، ومثاله فيما لو قال الشافعى رحمة الله عليه : إن كفارة اليمين تجب بالغموس قياساً على المعقودة ؛ لأنه يمين بالله مقصودة . قال [٥] : وهذا التعليل لم يقع[٦] لتعدية حكم المعقودة إليها ، بل لتعدية إثم اليمين الثابت لغة وبيان ذلك أنا أجمعنا أن كفارة اليمين لاتجب بغير [٧] اليمين، واختلفنا فى يمين الغموس أنها يمين حقيقة ، أو يمين تسمية مجازاً ، كبيع الحر وغيره فقلنا : إنها ليست بيمين حقيقة ، بل إنما تسمى يميناً على طريق المجاز ولاتجب كفارة اليمين بما ليست بيمين . قال : [٨] ولايجوز إثبات اسم اليمين – وهو اسم لغوى – بالقياس الشرعى ، بل يجب تعَرفُّه من طريق لسان العرب ، فيقال إن اليمين عقد على الخبر لتحقيق الصدق منه وضعاً وشرعاً ، فلايكون محله إلا الخبر المحتمل للصدق، فأما (الخبر الذى)[٩]

---

(١) فى (جـ) و (س) « هذا »

(٢) جـ ص

(٣) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٢٩١

(٤) سقط من (ف)

(٥) يعنى أبا زيد . انظر المرجع السابق ص٢٩٢

(٦) فى (س) « لا »

(٧) فى (جـ) « لغير » وفى (س) « كغير »

(٨) يعنى أبا زيد . انظر التقويم جـ١ ص٢٩٢

(٩) فى (ف) « ما » بدل « الخبر الذى »

لايحتمل الصدق بحال فلايكون محلاً لليمين ، كالبيع [1] شرع لتمليك المال ،فما ليس بمال لايكون محلاً له* . قال : وكذلك [2] أبطل أبو حنيفة قياس اللواط [3] على الزنا في إيجاب الحد ؛ لأن حد الزنا لايجب إلا بالزنا ، فيكون التعليل واقعاً لإثبات الاسم (ولايجوز إثبات الاسم [4]) اللغوى بالقياس – قال : [5] وكذلك لايجوز تحريم المثلث الشديد بالقياس على الخمر من طريق إثبات اسم الخمر (له)[6] بالقياس؛ لأن (اسم)[7] الخمر اسم لغوى . قال [8] : وليس إيجاب الكفارة بالأكل* (إيجاباً بالقياس)[9] والكفارة ليست كفارة جماع ، إنما هي كفارة إفطار والأكل والشرب والجماع من حيث إيجاب الفطر باب واحد؛ لما ذكرنا (أن الصوم إنما يتأدى)[10] بالكف عن اقتضاء الشهوتين [11] والفطر

---

(١) فى (جـ) و (س) زيادة « لما » وسياق الكلام هنا يقتضى إسقاطها كما فى (ف) وقد وردت العبارة فى التقويم هكذا« كالبيع لمَّا شرع لتمليك المال لم يكن الحر محلا »

* بداية (٧٥ / جـ)

(٢) فى (ف) « ولذلك»

(٣) فى (جـ) و (س) « اللواطة » وكذلك فى التقويم

(٤) مابين القوسين سقط من (ف)

(٥) تقويم الأدلة جـ١ ص٢٩٥

(٦) سقط من (س)

(٧) سقط من (ف)

(٨) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٢٩٨

* بداية (٢٠١ : أ/ف)

(٩) فى (ف) « إلحاقاً بالجماع بالقياس »

(١٠) فى (ف) « أن الكفارة إنما تتأدى »

(١١) فى (جـ) و(س) « الشهوة » ومأثبتناه من (ف) وهو المطابق لما فى التقويم .

بالاقتضاء يقع من حيث انعدم الكف بفعل منه ، فكان الباب واحداً ، وإنما تختلف أسماء مايقع به الفطر . كالقتل (باب واحد)[1] بأى آلة قُتل [2] المقتول إذا استوت الآلات فى إيجاب مايكون قتلاً .

(قال)[3] : وأما إيجاب الكفارة بجماع الميّتة والبهمية فإيجاب[4] بالقياس؛ لأنه ليس هذا الفعل والأفعال التى ذكرناها من باب اقتضاء الشهوة واحداً[5] ؛ لأن المحل غير مشتهى طبعاً، فكان [6] بمنزلة الاستمناء بالكف أو الإدخال فى شق جدار أو شق إلية ، وإنما سمى هذا الفعل جماعاً مجازاً ، لأجل (وجود)[7] مايشبه الجماع صورة . وإذاً ثبت أنه ليس هذا الفعل ووطء البهيمة باباً واحداً ، فلو وجب الحد بوطء البهيمة أو الميّتة لوجب بالقياس . وقد بيَّنا أن اسم الجماع فى هذا الفعل[8] ساقط ، وإثبات الاسم اللغوي بالقياس ساقط .

قال : وكذلك قلنا : لايجب القطع على النباش؛ لأن القطع فى السرقة حدٌ ، والنص ورد باسم السرقة ، وعُدِم الاسم فى النباش ؛ لأن

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (ف) زيادة «به» وإسقاطها أولى ، كما فى التقويم .

(٣) سقط من (س) والقائل أبو زيد الدبوسى : انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٢٩٩ وعبارته «وقلنا : إن إيجاب الكفارة بجماع الميتة والبهيمة ...» الخ .

(٤) فى جميع النسخ «إيجاب» بدون الفاء .

(٥) فى (س) «واحد» بالرفع .

(٦) فى (ف) «وكان»

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى(جـ) و(س) «الفصل»

السرقة (اسم)[1] للأخذ مسارقاً عين [2] صاحبه ، وهذا لايتصور فى الكفن فإن صاحبه ميّت ، وقد سقط القياس الشرعي لإثبات الاسم ولاقطع بالإجماع بدون اسم السرقة .

وهذا لأن الأسماء ضربان : حقيقة ، ومجاز .

وسبب الحقيقة وضع الواضع ، وهذا لايعرف إلا بالسماع .

وسبب المجاز استعارة العرب الاسم لاسمٍ آخر بطريقٍ ، ولايعرف طريق استعمالهم اللغة بالشريعة والنظر فى أصولها، بل يعرف بالنظر فى كلام العرب .

قال [3] :ومن هذه الجملة الكلام فى أن الفاظ الطلاق هل تصلح[4] كناية عن العتاق [5] أو لا* ؟ ولفظ التمليك هل يصلح كناية عن النكاح أولا ؟

قال [6]: ومن هذه الجملة تعليلهم الرقبة الواجبة فى القتل وقياسهم[7] الظهار عليها بعلة أنه تحرير [8] فى تكفير . وإنما لم يجز القياس فى هذه الصورة ، لأن زيادة الوصف بمنزلة زيادة القدر ، فصار

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) فى (ف) « عن »

(٣) انظر تقويم الأدلة حـ٢ ص٣٠٢ .

(٤) فى (جـ) « تصح » .

(٥) فى (ف) « العتق » والمثبت مطابق لما فى التقويم .

* بداية (/ ٧٦جـ)

(٦) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٣٠٥ .

(٧) فى (جـ) و(س) « قياس »

(٨) فى (ف) « يجب »

[تعرضاً][1] للحكم الثابت نصاً، فامتنع ، أَلاَ ترى أنه لاتجوز الزيادة على صوم ستين يوماً ، ولاإطعامِ [2] ستين مسكيناً ؟

قال [3] : وعلى هذا تُخَرَّجُ [4] مسألة رد شهادة القاذق ، وإن [5] تاب، فإنا نقول : إن حده الجلد وتحريم قبول الشهادة . وقد دل نص الآية على هذا . فإذا [6] عللتم لإخراج رد الشهادة من كونه حداً ، وتعلقتم[7] بالفسق ، فقد تعرضتم للحكم *الثابت (نصاً)[8] بالتنقيص ، وهو تنقيص [9]حد القذف عما أوجبه النص، [10] فلم يجز إثباته بالقياس.

قال [11] : وعلى هذا لايقبل القياس فى إيجاب التمليك فى الإطعام للكفارة ؛ لأن الخلاف وقع فى قدر الواجب بنص التكفير ، فقلنا : إنه الإطعام بلاقيد التمليك ، وقلتم إنه واجب بهذا القيد .[12] فصار هذا

---

(١) في جميع النسخ « تعريضاً » وكذا فى بعض نسخ تقويم الأدلة ، وفى بعضها الآخر « تعرضاً » كما أثبته محقق الكتاب .انظر جـ١ ص٣٠٧ من التقويم .

(٢) فى (س) « لإطعام »

(٣) انظر التقويم جـ١ص٣٠٨ .

(٤) فى (ف) « تخريج » وفى (س) « يخرج مخرج »

(٥) فى (ف) « وإذا »

(٦) فى (جـ) و(س) « فإن »

(٧)فى (جـ) و(س) « وتعليقه »

* بداية (١٢٥ :ب / س)

(٨) فى (ف) « أيضاً »

(٩) فى (س) « أن ينتقص »

(١٠) فى (جـ) و(س) « الشرع »

(١١) انظر التقويم جـ٢ ص٣١٠ .

(١٢) فى (س) « العقد »

مثل زيادة * الإيمان[1] فى الرقبة المطلقة فى الظهار .

قال [2] : وعلى هذا قول من قال : إن الحرمة بين المتلاعنين بلعان الزوج من هذا القبيل ؛ لأن اللعان واجب بالرمي [3] بنص الله تعالى، وهى شهادات مؤكدة بالأيمان ، مزكاة باللعنة ، محرّمة للاجتماع بعد [4] التلاعن منهما [5] بالسنة، وهى قوله ﷺ « المتلاعنان لايجتمعان أبداً »[6] فكان [7] إيجاب الحرمة بلعان الزوج وحده زيادة فى الحكم .

قال [8] والحرف فى هذه المسائل [9] كلها أن التعليل (يصح)بتعدية حكم النص إلى الفرع من غير تعرض للحكم نصاً بوجه ما

---

(١) فى (س) « الأثمان »

* بداية (٢٠١ : ب/ف)

(٢) انظر التقويم جـ١ ص٣١٠ .

(٣) فى (س) « بالزنا » بدل « بالرمى »

(٤) فى (س) « يعدو »

(٥) فى (ف) « منها »

(٦) انظر صحيح البخارى مع الفتح جـ٨ ص٤٤٨ وليس بهذا اللفظ ، بل فيه « .. ثم قال : يارسول الله ، إن حبستها فقد ظلمتها . فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين » وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١١٩ كتاب اللعان أما لفظ المصنف فقد رواه الدار قطنى من حديث ابن عباس وسهل بن سعد مرفوعاً كما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد ، وفيه « فمضت السنة بعدُ فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لايجتمعان أبداً »

وروى الدار قطنى عن على وابن مسعود نحوه ، انظر سنن أبى داود جـ٢ ص٢٧٤، ٢٧٥ والمنتقى مع شرحه نيل الأوطار جـ٦ ص٣٠٤ .

(٧) فى (ف) « وكان »

(٨) انظر التقويم جـ١ ص٣٢١ .

(٩) فى (س) « المسألة »

حتى لايؤدى إلى تغييره ، وإثبات زيادة فيه أو نقصان منه .

قال [١] : ومن جنس ماذكرنا أن المنصوصات لايقاس بعضها على بعض ، فمتى وجدنا فى الفرع نصاً يمكننا العمل به من غير أن نقيسه على أصل آخر يكون قياس ذلك الفرع على غيره فاسداً . وعلى هذا لايجوز قياس قتل العمد على قتل الخطأ فى الكفارة . ولايجوز أيضاً قياس قتل المسلم فى دار الحرب قبل الهجرة إلينا على المسلمين فى دارنا فى إيجاب الضمان . وكذلك لايجوز (قياس المحصر على المتمتع [٣] فى إيجاب الصوم بدلاً عن الهدي عند العدم . وكذلك لايجوز [٤]) قياس المطلّقة التى لها مهر[٥] مسمى على التى طُلقّت قبل الدخول بلافرض مهر (فى)[٦] إيجاب المتعة ؛ لأن هذه الحوادث* كلها منصوص عليها ، فلم يجز قياس بعضها على بعض .

---

(١) سقط من (ف)

(٢) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٣٣٠

(٣) فى ٠ ف) «الممتنع»

(٤) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

(٥) فى (جـ) و(س) «لامهرلها » بدل «لها مهر»

(٦) سقط من (ف)

* بداية (٧٧ /جـ)

فصل

وقد قال أبو زيد : إن [شروط][1] القياس أربعة [2] :

أحدها – أن لايكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر .

والثانى – أن لايكون معدولا به عن القياس .

والثالث – أن يتعدى الحكم الشرعي بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولانص فيه .

والرابع – أن يبقى الحكم فى الأصل المعلول بعد التعليل على ماكان قبل التعليل .

أما الأول ؛ فلأنه متى ثبت اختصاص الحكم بنص آخر لم يجز إبطال الخصوصية الثابتة بالنص الآخر بالقياس ؛ لأن القياس ليس بحجة معارضة للنص .

وأما الثانى ؛ فلأن حكم النص متى ثبت على وجه يردُّه القياس الشرعي لكنه ترك لمعارضة[3] النص إياه ومجيئه بخلافه لم يجز إثباته فى الفرع بالقياس ، كالنص إذا جاء نافياً للحكم لم يجز إثباته (به)[4] .

وأما الثالث – فلأن المقايسة هى المحاذاة بين الشيئين فلا يتصور ثبوتها فى شيء واحد ، ومتى لم يتعد الحكم إلى فرع بقى الأصل وحده

---

(١) فى جميع النسخ « شرط » بالإفراد . وعبارة التقويم « وجملة شروط القياس الصحيح أربعة . . »

(٢) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٢٦٠

(٣) فى (جـ) و(س) « بمعارضة »

(٤) سقط من (جـ) و(س) .

فلايكون النظر لإثبات الحكم فيه مقايسة ، ويتبين أن محل المقايسة (حادثتان)[1] (يسوى)[2] بينهما بالمقايسة .

وأما الرابع – فلأن النص فوق القياس ، فلم يجز استعمال القياس ليغير حكمه بوجهٍ ؛ ولأن الرأى مشروعٌ حجةً بعد النص ، فلم يبق حجة حيث يثبت فيه النص .

قال : ومثال الأول – أن الله تبارك وتعالى شرط العدد فى جميع الشهادات . وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة بن ثابت [3] وحده ، وكان مخصوصاً بذلك وقد* اشتهر بين [4] الصحابة بهذه الفضيلة ، فلايجوز إبطال هذا التخصيص بالتعليل .

وكذلك حل للنبى ﷺ تسع نسوة إكراماً له ، فلايجوز تعليله .

وكذلك[5] ثبت بالنص أن البيع يقتضى محلاً مملوكاً معلوماً مقدوراً على تسليمه ، وجُوِّزَ السَّلَم [6] فى الدين بالنص ، وجاء النص بشرطه بالأجل، [7] فلايجوز إبطال التخصيص بالتعليل .

ثم قال [8] : وقد قال الشافعى رحمة الله عليه : لما صح نكاح

---

(١) فى (س) « حادثان »

(٢) فى (جـ) و(ف) « سوى » وفى التقويم « ليسوى »

(٣) سبقت ترجمته وتخريج الحديث فى شهادته جـ١ صص٤٧٨

* بداية (٢٠٢ : أ/ف)

(٤) فى (ف) « من »

(٥) فى (ف) « ولهذا »

(٦) فى (ف) « التسليم »

(٧) فى (س) « لأجل »

(٨) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٢٧٥ .

النبي ﷺ بلفظ الهبة على سبيل الخصوص بقوله تعالى ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾[1] بطل[2] التعليل . قال[3] وقلنا : (بل التخصيص)[4] في سلامة البضع بغير عوض ، وفي اختصاصه في المرأة (بأن)[5] لاتحل (لأحد)[6] بعده ، وهذا فيما يكون على طريق الكرامة ، فأما* الاختصاص بلفظ الهبة مع سهولة ذكر لفظ النكاح فلا[7] كرامة فيه .

وكذلك المنافع ، جعلت أموالاً كالأعيان في التجارات، ولم تجعل كذلك عندنا في الإتلاف والغصب ، فصار كون مالية المنافع معادلة مالية[8] الأعيان مخصوصة بالتجارات عندنا ؛[9] لأن الأصل فيها أن ماليتها دون مالية الأعيان (بدرجات)؛[10] لأن المنافع أعراض لاتبقى زمانين ، والأعيان جواهر تبقى أزمنة ، وتفاوت مابين الجوهر والعرض بحيث لايخفى .

وكذلك مايبقى ومالايبقى ، إلا أن الشرع سوّى بينهما في

---

(١) الآية (٥٠) من سورة الأحزاب .

(٢) في (س) «بعلل»

(٣) انظر التقويم جـ١ ص٢٧٦

(٤) في (س) «بالتخصيص»

(٥) سقط من (س)

(٦) سقط من (س)

* بداية (٧٨ / جـ)

(٧) في (جـ) و(س) «ولا»

(٨) في (جـ) و(س) «لماليه»

(٩) في (ف) «وعندنا» بزيادة الواو ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو المطابق لما في التقويم .

(١٠) سقط من (س)

التجارات لحاجة الناس إلى المنافع حسب حاجتهم إلى الأعيان لإقامة المصالح ، ويتعذر وصول المحتاج إلى المنافع إلا بمال هو* عين ، وهذه الصورة غير ثابتة فى الإتلاف ؛ لأنه منهيٌّ عنها ، والسبيل فى ذلك أن لاتوجد ، فلم تلتحق المنافع فى حق الإتلاف بالأعيان .

قال : [١] وكذلك جواز بيع المنفعة قبل الوجود والملك ثابت لضرورة أنها لاتبقى موجودة ، فلايمكن بناء البيع على الوجود، وهذه الضرورة معدومة فى الأعيان ، فصار حكمها مخصوصاً بموضع الضرورة .

فهذه أمثلة الشرط الأول .

قال [٢]: وأما أمثلة الشرط الثانى ، وهو [٣] ماكان معدولا به عن القياس ، فهو كأكل الناسى فى الصوم ، فاءنه معدول به عن القياس وذلك لأن فيه بقاء القربة مع وجود مايضاد ركنه ؛ (فإن ركنه الكف، والأكل سواء كان ناسياً أو عامداً يضاد ركنه [٤])، فصار الحكم بأنه مؤدٍ صومه مع عدم الركن –وهو الكف– معدولاً به عن القياس .

فلم يجز قياس المكره والمخطئ عليه ، ولاقياس الصلاة والحج على الصوم . وأما بقاء الصوم مع الجماع ناسياً ولانص فيه فإنما[٥] كان لأن الجماع من جنس الأكل من حيث تفويت الأداء ، والصوم [٦] تأدية

---

* بداية (١٢٦ : أ/س)

(١) انظر تقويم الأدلة جـ١ص٢٨١ .

(٢) انظر تقويم الأدلة جـ١ص٢٨٢ .

(٣) فى جميع النسخ « هو » بدون الواو .

(٤) مابين القوسين سقط من (س)

(٥) فى جميع النسخ «إنما» بدون الفاء .

(٦) فى (جـ) و(س) « فالصوم »

بالكف عن قضاء [١] شهوتى بطنه وفرجه ، وذهاب الصوم عند استيفائهما بطريق (فوت)[٢] الأداء الذى هو ركن العبادة [فكانا][٣] جنساً واحداً ، وإن اختلف الاسمان [٤] فالأكل والشرب (جنس)[٥] واحد فى* حق الإفطار، وإن [اختلف[٦] الاسمان .

وحز الرقبة وشق البطن جنس واحد فى أنهما قتل، وإن اختلف الاسمان .

وإذا ثبت أنهما جنس واحد فكان حكمها واحدا ، مثل الأمثلة التى بَيَنّاها .

قال [٧]: فإن قلتم : إن الأكل خطأ وناسياً جنس واحد فى أن الآكل ماقصد الفطر بأكله .

فلايصح هذا ؛ لأن الناسى ليس عدم فطره لأنه لم يقصد الفطر ؛ لأن الفطر وإن لم يوجد قصده منه ، ولكن إثبات أداء الصوم بلاأداءٍ محال

---

(١) فى (جـ) و(س) « اقتضاء »
(٢) سقط من (ف)
(٣) فى (ف) « وكانا » وفى (جـ) و(س) « فكان »
(٤) ورد فى (س) بعد هذه العبارة الآتية :
« فخر الرقبة ، وشق البطن ، جنس واحد فى الإفطار ، وإن اختلف الاسمان »
وهى زائدة وفيها خطأ ظاهر .
(٥) سقط من (ف)
* بداية ٢٠٢ /ب(ف)
(٦) من قوله : « اختلف الاسمان » إلى قوله« وجد علل أكثر الأحداث »ص١١٨ وهو مايقارب لوحتين من نسخة(ف) سقط من النسخة المذكورة .
(٧) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٢٨٤ .

والناسى وإن لم يقصد الفطر ، ولكنه بأكله فاته أداء الصوم ، فلم يتصور إثبات أدائه الصوم بلاأداء إلا بنص يصرفنا عن هذا المعقول، وذلك قوله عليه السلام « إن الله أطعمك وسقاك » (١) أي هو الذي ألقى عليك النسيان حتى أكلت .

وهذا لايوجد فى المخطئ ؛ لأن الخطأ جاء من قبل الصائم بأن قصد المضمضة فسبق الماء إلى حلقه ، أو من جهة المكْرَه . ومايجئ من قِبَل صاحب الحق لايكون على مثاله مايجئ من قبل غيره .

والنسيان من قِبل الله ، وهو صاحب الحق فى الصوم . وفى المكْرَه والخاطئ إنما وجد ماوجد من قبل المُؤَدّى للحق .

ألا ترى أن الصوم يسقط بالمرض ؛ لأنه من قبل الله ، ولايسقط بمنع الصائم (٢) عن اصل الصوم ؟

قال (٣) : ومن هذا القبيل قياس من ذبح وترك التسمية عامداً على من ترك ناسياً ؛ لأن التسمية شرط الحل . وإنما أحللنا ذبح من ترك ناسياً بالحديث . على معنى أنا جعلناه مسمياً حكماً بخلاف القياس ، فلم يجز قياس المتعمد لترك التسمية عليه.

قال (٤) : وكذلك حديث الأعرابى أن النبى عليه السلام قال له :

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . جـ٤ص١٥٥ ، ومسلم مع شرح النووى جـ٨ص٣٥ . وأبو داود جـ٢ص٣١٥ والترمذى مع تحفة الأحوذى جـ٣ص٤١١ .

(٢) أى بمنع المكرِه للمكرَه عن الصوم . وعبارة التقويم « بمنع المكرِه عن أصل الصوم » ص٢٨٥ .

(٣) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٢٨٦ .

(٤) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٢٨٩

« كُلْهُ أنت وعيالك » [1] فَعُدَّ الأعرابى مخصوصاً بالنص ، فلم يحتمل هذا الحكم التعليل .

فهذه أمثلة الشرط الثاني .

وأما أمثلة الشرط الثالث ، قال [2]: فهذا أغمض الوجوه فقهاً وأعمها نفعاً .

قال : ولهذا الشرط نقول : إن الحكم المعلول لابد أن يكون شرعياً لالغوياً ، ولهذا نقول : إن من علل بالرأى لأجل استعمال ألفاظ الطلاق فى باب العتاق يكون باطلا ؛ لأن الاستعمال باب من باب اللغة ، لاينال إلا بالتأمل فى باب اللغة ، وهذا لأن الاسماء ضربان : حقيقة ، ومجاز .

وسبب الحقيقة وضع الواضع ، وهو لايعرف إلابالسماع وسبب المجاز استعارة العرب الاسم لاسم بطريق يثبت لساناً لهم ،ولايعرف طريق استعمالهم اللغة بالشريعة والنظر فى أصولها، بل يعرف* بالنظر فى كلام العرب واستعمالهم لذلك .

قال [3]: ومن تكلم فى أمثال هذا بطريق القياس الشرعى فلايكون ذلك إلابقلة النظر فيما هم [فيه][4].

---

(١) انظر البخارى ، باب إذا جامع فى رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفرٌ جـ٤ ص١٦٣ ، وباب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة .جـ٤ ص١٧٣ . ومسلم جـ٧ ص٢٢٤ ، وأبو داود جـ٢ص٣١٣ ، والترمذى ٤١٥-٤١٧ .

(٢) التقويم جـ١ ص٢٩١ وعبارته « وأما فصل تعدى الحكم ففصل عظيم الفقه عزيز الوجود . . »الخ.

* بداية (٨٠ / جـ)

(٣) التقويم جـ١ص٣٠٤

(٤) سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من التقويم

وذكر الأمثلة التى بَيَّنَّاها من قبل فى يمين الغموس واللواطة ومسألة النبيذ ، إلى ماسواها على ماسبق .

قال [١]: وقد ظن مخالفونا أنا تعرضنا لحكم النص بقولنا : إن حقوق الله المالية تتأدى بالقيمة من حيث إن النص عيَّن مالاً باسمه والتعليل يؤدى إلى إبطال التعيين ، وبقولنا : إن الصدقات يجوز صرفها إلى صنف واحد ، من حيث إن الله تعالى جعل هذه الأصناف مستحقين للصدقات ، وأنتم بالتعليل أبطلتم الاستحقاق .

وبقولنا : إن عين لفظ التكبير فى تحريمة الصلاة [وعين الماء لإزالة النجاسة غير لازمين][٢] من حيث إن النص عيَّن التكبير للتحريمة، وعيَّن الماء لإزالة النجاسة ، وأنتم بالتعليل تبطلون التعيين .

قال أبو زيد [٣] هذا* الظن فى هذه المسائل من المخالفين باطل ؛ لأن الاختلاف بيننا وبينهم فى هذه المسائل وقع فى معرفة حكم النص: أما مسألة القيم . قال : نحن بالتعليل لم نغيّر الواجب لله ، فالواجب لله تعالى شاة من النصاب قبل التعليل وبعده لايتغيَّر ، غير أنا نقول : مايجب لله تعالى يجب [٤] الإخراج إليه ،كالصلاة وكحقوق سائر المستحقين ، ولايجب الإخراج إلى غير المستحق إلا بدليل آخر ، فعلمنا قطعاً أن الصرف إلى الفقير وجب بأمر صاحب الحق ، وهو الله تعالى ، فأمر

---

(١) المرجع السابق جـ١ص٣١٦

(٢) مابين المعقوفين زيادة من المحقق ليتسقيم الكلام ، ولعلها سقطت من النساخ.

(٣) تقويم الأدلة جـ١ ص٣١٩ ، ٣٢٠

* بداية ١٢٦ /ب(س)

(٤) فى (س) «يخرج»

الله تعالى بالصرف إليهم بأرزاقهم التى استحقوها من عطاء الله وفضله فصاروا مصارف لما وجب لله تعالى ، يتأدى بالصرف إليهم ، لامستحقين وهم مصارف بأجمعهم قبل التعليل وبعده ، وإنما حقهم فى إرزاقهم بجنس المال ، وبصرفهم الزكاة إذا قبضوها بحقهم ، وإذا كان كذلك صارت هذه الأموال الواجبة بأسمائها فى الزكوات صالحة لقضاء حق [هولاء][1] فى رزقهم بها، لأنها صارت واجبة لهم ، وهى بعد التعليل صالحة كماقبل التعليل ، فما تعرضنا بالتعليل للحكم بالتغيير ، بل عديناه إلى غير المنصوص عليه .

قال : وكذلك أركان الصلاة ، أفعال أعضاء البدن ، ومن جملة الأعضاء اللسان [فكان الركن فعلاً منه يسمى ذكراً وثناء][2] والتكبيرة صالحة لأداء هذا* الحكم،وبعد التعليل بقى صالح عيناً،كما كان من قبل.

قال : وكذلك الواجب فى الغسل تطهير الثوب بإزالة النجاسة عنه*لا[استعمال][3] الماء ، والماء آلة صالحة للإزالة ، وبعد التعليل بقى صالحاً كذلك . وهذا كما أمرنا الشرع بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، وحجر واحد له ثلاثة أحرف يقوم مقامها، لأن الواجب إزالة النجاسة عن الموضع لااستعمال الحجر لنفسه [4] ، فلم تصر الحجارة مستحقة الاستعمال ، بل صار آلة بالنص [5] ، وبعد التعليل بقى الحجر آلة كما كان من قبل .

---

(١) فى الأصل « الفقير » وما أثبتناه هو الأصح

(٢) فى النسختين « فكان الركن منه فعل اسم ذكر أوثناء » والمثبت من التقويم ص٣٣١

* بداية(٨١ /جـ)

(٣) فى النسختين « لالاستعمال » بزيادة اللام ، والمثبت من التقويم جـ١ص٣٢٢ .

(٤) فى النسختين « لنفسها » والمثبت من التقويم .

(٥) فى النسختين « النص »بدون الباء . وما أثبتناه من التقويم

ومن هذا القبيل أنَّا متى اختلفنا فى صوم يوم النحر ، أهو صوم أم لا ؟ وبيع الربا ، هل هو مشروع أم لا ؟ لم يجز التكلم فيها[1] بالقياس الشرعى لأن الخلاف ثابت فى معرفة حكم النهى أنه بأي قدر يعمل ، والنهى لغة كالأمر ، فلايُعرف حكمه بالقياس الشرعى .

وكذلك [متى][2] اختلفنا فى حكم النكاح المملوك للرجل على المرأة أنه فى حكم العين أو المنفعة ؟ لم يجز إثباته بالقياس ؛ لأنه ملك عرف ثبوته شرعاً بخلاف القياس؛ لأن المرأة بعينها وأجزائها ومنافعها لنفسها بعد العقد ، كما كانت من قبل ، فكان[3] إثبات الملك عليها من غير إمكان الإشارة إلى شيء منها شرعاً حكم معدول به عن القياس، فلا يعرف بالقياس على ملك ثابت بالقياس، وكان بمنزلة إباحة الميتة عند الضرورة عن إباحة الذكية ، وهذا لأن النكاح عقد تمليك يخالف سائر التمليكات ؛ لأن سائر التمليكات ماشرعت إلا فى الأموال التى خلقت محلا لملك الآدمى . وهذا الملك شرع فى الحرة التى خلقت مالكة ، لامحلا للملك . ولاتباين فى الملك أكثر من أن يكون أحدهما محلا للملك والآخر لايكون كذلك .

قال[4]: ومن هذا قولهم : إن البائن لاتقطع الرجعة ، قياساً على

---

(١) هكذا فى النسختين مع أنه لم يذكر قبل الضمير إلا مسألتى صوم يوم النحر وبيع الربا، وفى التقويم ذكر مسألة ثالثة ، وذكر الضمير بفلظ « فيها » وهو عندئذٍ صحيح .

(٢) ساقط من النسختين وفى التقويم « وكذلك متى اختلفنا » وفى بعض نسخه « إذا . . » وكلاهما صحيح .

(٣) فى النسختين « وكان » بالواو والمثبت من التقويم .

(٤) التقويم جـ٢ص٣٢٩

الطلاق المُطْلَق ؛ لأنه طلاق بلاعوض .

فهذا قياس فاسد ؛ لأن الخلاف بيننا وبينهم أن صفة البينونة مملوكة للرجل بالنكاح أولا؟ عندنا مملوكة صفة للطلاق، وعندهم لا . وهذا الحكم وهو أنه غير مملوك له غير ثابت فى الأصل؛ لأنه سكت عن الإباحة القاطعة لالأنه لم يملكها .

وكذلك الإجارة ، لايجوز قياسها على البيع فى إيجاب ملك المنفعة فى الحال ؛ لأن [1] محل الملك قائم فى البيع ، قابل للملك، فلم يتأخر والملك فى باب الإجارة معدوم ، غير متصور ملكه* قبل وجوده.

ومن [هذا][2] قولهم : إن المعتدة من طلاق بائن لايلحقها الطلاق لأنها بائنة ، فأشبهت منقضية العدة [3] .

لأن الخلاف بيننا وبينهم أنها هل تبقى محلا للطلاق بالعدة عن النكاح أولا ؟ وقد عدمت العلة فى الأصل المعلل [4] .

وكذلك قولهم : إن إسلام الهروى فى الهروى جائز ؛ لأنهما ثوبان كما لو أسلم المروى فى الهروى ؛ لأن الخلاف بيننا فى أن الجنس هل هو علة لتحريم النَّسأ أولا ؟ وقد عدم الجنس فى الأصل المعلول ، فكان التعليل لغير ما وقع فيه الخلاف .

قال [5] : وكذلك إذا اختلفنا فى حكم الرهن أنه قد ثبت للمرتهن

---

(١) فى (س) « لأنه »

* بداية (٨٣ / جـ)

(٢) سقط من النسختين، وما أثبتناه من التقويم .

(٣) فى (س) « العلة »

(٤) فى (س) « للعلل »

(٥) تقويم الأدلة جـ١ ص٣٢٦ .

في حكم يد الاستيفاء الحقيقى، أو حق بيعٍ بالدين واليد شرط لتتميم السبب عاملا ، كاليد فى الهبة ، تتم الهبة بها ، ثم حكمها إيجاب الملك للموهوب ؟ فإذا اختلفنا فى هذا لم يكن إثباته بالقياس؛ لأن العقود ليست بنظائر ، وكل عقد شرع ووضع لمقصود على حدة شرعاً ولغة فلايعرف حكمه بالقياس على غيره ، بل بالتأمل به ، كما لاتعرف معانى اللغات بالقياس* الشرعى. قال : والتأمل يوجب ماقلناه ؛ لأنه شرع وثيقة لما لصاحب الدين من حق الاستيفاء ، دون تأكيد الوجوب ؛ لأن الوجوب يختص بالذمم، والاستيفاء بالمال ، وهو مشروع فى الملك الصالح للاستيفاء من ماليته ومعناه ، فعلم أنه مشروع وثيقة بجانب الاستيفاء ، والاستيفاء مخصوص بِحِكْمَةٍ ، وهى أنه لامتجدد له بالاستيفاء إلا اليد ، فأما الملك فكان ثابتاً من قبل ، ويزاد وثيقة يد فى حكم اليد الحقيقية كالكفالة لما كانت وثيقة بجانب الوجوب ازداد بها شغل ذمة هو فى حكم الذمة الأصلية من غير تَغيُّرٍ وقع بالأصل ، كذا ها هنا .

قال : وأما الشرط الرابع [1] : وهو[2] أن يبقى الحكم فى الأصل المعلول بعد التعليل على ماكان قبل التعليل ، فمثاله ماقلنا : الماء إنما طَهَّر الثوب النجس؛ لأنه مزيل لماهو نجاسة جاورت [3] الثوب ، والخل بمنزلته،[4] يتعدى الحكم إليه، وهو إيجاب الطهارة ، كما قلنا : إن الماء

---

* بداية (١٢٧ : أ/س)

(١) تقويم الأدلة جـ١ ص٣٣٤ وعبارته « وأما الفصل الرابع فمثاله ماقلنا : إن الماء إنما طَهرَّ الثوب النجس ... » الخ .

(٢) فى (س) « هو » بدون الواو . وفى (جـ) غير مقروء .

(٣) فى (جـ) غير مقروء ، وفى (س) « جاوزت » بالزاى المعجمة .

(٤) فى (جـ) و(س) « بمنزلة » وما أثبتناه من « التقويم »

طهور لاعضاء المحدث فى حق الصلاة ، دون الخل ، لأن هذه الطهارة لم تجب بإزالة النجاسة ، بل باسم الماء الذى عرف طهوراً فى حقها بالنص ، فلم يتعد إلى الخل ، وتعليلنا بالإزالة لم يوجب [١] قصر الحكم على العلة فى النص ، بل* وجب الحكم بالطهارة عند استعمال الماء المنصوص عليه ، كما قبل التعليل ، ووجب[٢] فى الفرع بالعلة ؛ ليعلم أن التعليل ليس إلا لتعدية الحكم إلى مالانص فيه ، وأنه لغو اعتباره مع النص ، سواء كان النص فى الفرع أو الأصل المعلول .

ثم سأل سؤلاً ، فقال [٣] : فإن قيل : أليس عللتم خبر الربا بالكيل، وخصصتم به القليل ، والنص جاء باسم الحنطة بالحنطة من غير تخصيص ، فلم يبق حكم النص فى المعلول بعد التعليل على ماكان قبل التعليل ؟

وأجاب ، وقال : النص جاء بحنطة هى مثلٌ بمثلٍ كيلٌ بكيلٍ لابحنطة مطلقة ؛ لأن قوله « كيلا بكيل » تفسير لماذكرنا من الحنطة بالحنطة ، والقليل لايتصف بالكيل .

قال [٤] : وكثير من الإشكالات تزول بالمحافظة على ماقلنا ، وهو أن النص، وإن علل بعلة صحيحة، فالحكم فى الأصل المعلول لايجب بالعلة بل بالنص كما قبل العلة، فيثبت مع انعدام العلة باسم النص على ماسبق

---

(١) فى (س) « توجب »

* بداية (٨٣ / جـ)

(٢) فى (س) « وجب » بواو واحدة .

(٣) تقويم الأدلة جـ١ ص٣٣٥

(٤) المرجع السابق

ولايكون هذا قدحاً فى العلة لجواز[1] بقاء حكم العلة مع انعدامها بعلة أخرى ، فكذلك [2] جاز بقيام النص .

قال [3] : والممتنع [4] الفاسد ماقاله الشافعي : إن الربا معلول بالطعم، والربا فى النص [فضل ذات يقدر بالكيل] [5]؛ لأنه عليه السلام قال « الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كيلا بكيل ، والفضل ربا »[6] والفضل بعد المساواة كيلا بكيل لايكون إلا بفضل أحدهما على الآخر بكيله أو نقصانه عن كيله . وأما بعلة الطعم فيحرم فضل من حيث الذات والصورة لأنه معدى إلى مالايكال ، فلايتصور فيه فضل ذات بقدر الكيل ، فعلى هذا لم يتعد إلى الفرع حكم النص بعينه ، بل تعدى إليه غير حكم النص وهذا فاسد بلا خلاف .

هذا الذى قلناه سرد كلام أبى زيد فى تقويم الأدلة ، وسمى هذا

---

(١) فى (جـ) « يجوز »

(٢) فى (س) « ولذلك »

(٣)تقويم الأدلة جـ١ ص٣٣٦

(٤) فى (س) « والسمع »

(٥) فى(جـ) « بقدر الكيل » وفى (س) « بتقدير الكيل » وما أثبتناه من التقويم ص٣٣٦ وفى بعض نسخه كما فى (جـ)

(٦) يشير بذلك إلى ماروواه مسلم وأصحاب السنن من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد . وفى بعض رواياته « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » انظر صحيح مسلم جـ١١ ص١٤ ،١٥ وجامع الترمذى جـ٤ ص٤٣٩ باب ماجاء ان الحنطة مثلاً بمثل .وسنن ابى داود جـ٣ ص٢٤٨ .

الباب باب شروط القياس [١] ، ذكرناه فى هذا الموضع ؛ لأنه اتصل بما ذكره من بيان محل القياس ومايجوز استعماله فيه .

وقال فى آخر الباب : إن النظر فى شروط صحة التعليل باب عزيز الوجود ، كثير الفقه ، فإن من وفّق للنظر فى هذه الشروط ، وسير العلل بها، وجد أكثر علل الأحداث [٢] . [هباء][٣]

فصل

واعلم أن هذا الفصل [٤] الذى ذكرناه [٥] من كلام أبى زيد [٦] اشتمل على مسائل من الأصول معروفة*

منها – أن العلة التى لاتتعدى [٧] هل تكون [٨] علة صحيحة أولا؟

وهل التعدية شرط صحة [٩] العلة (أولا)[١٠]؟

---

(١) تقويم الأدلة جـ١ ص٢٦٠ ومابعدها .

(٢) إلى هنا ينتهى السقط من (ف) الذى بدأ من قوله « اختلف الاسمان » ص ١٠٨ .

(٣) سقط من جميع النسخ ، والمثبت من التقويم ص٣٣٥ .

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ف) « ذكرنا » بدون الهاء .

(٦) سقط من (جـ)

* بداية (٨٤ / جـ)

(٧) فى (ف) « يتعدى » بالمثناه التحتية ، وفى (جـ) غير منقوط .

(٨) فى (ف) « يكون » بالمثناة التحتية ، وفى (جـ) غير منقوط .

(٩) فى (جـ) « شريطة لصحة » وفى (س) « شرطاً لصحة »

(١٠) سقط من (جـ)

ومنها – أن الأصل الثابت بخلاف قياس الأصول هل يجوز القياس [عليه][1] أولا؟

ومنهـا – أن تعليل الأصل هل يوجب أن يكون الحكم ثابتاً فى الأصل بالنص والعلة جميعاً ؟ وهل يدل ثبوت الحكم فى موضع لاتوجد فيه العلة (على فساد العلة أولا)[2]؟

وإذا فرغنا [3] من هذه المسائل نشير إلى طرفٍ من الجواب عما قاله .

[ضابط مايجرى فيه القياس ومالايجرى فيه من الأحكام الشرعية][4]

وقبل الشروع فى هذه المسألة نقول : إنا [5] وإن ذكرنا أن استعمال القياس فى الحدود والكفارات والمقادير جائز ، خلاف مايقول الخصم ولكن مع هذا لاننكر أن يوجد فى الشرع مالايعلل [6] ، ويلتحق بمحض التعبد الذى ينحسم سلوك سبيل القياس فيه ، وعلى هذا فلابد من علامة وأمارة يعرف بها القسم الذى يجرى فيه التعليل من القسم الذي لايجرى فيه التعليل ، وهذا عويص عسر ، لكن مع هذا نقول : كل حكم يمكن[7]

---

(١) فى جميع النسخ « عليها »

(٢) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

(٣) فى (ف) « عرفنا »

(٤) مابين المعوقين زيادة من عمل المحقق

(٥) فى (ف) « وإنا » بزيادة واو العطف .

(٦) فى (ف) « يتعلل »

(٧) فى (جـ) و(س) « يجوز »

أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو نص سنة أو إجماع فإنه يعلل ومالا يصح فيه مثل هذا فإنه لايعلل ، سواء أكان من الحدود أو الكفارات أو المقادير أو الرخص .

ثم قد ينقسم الْمُعَلَّلُ أقساماً :

فقسم يعلل جملته وتفصيله وهو كل مايمكن إبداء [1] معنى في أصله وفرعه .

وقسم يعلل جملته ، ولايعلل تفاصيله ، لعدم اطراد التعليل في التفاصيل .

ومنها قسم آخر لا* يعلل جملته ، لكن بعد ثبوت جملته يعلل تفاصيله ، كالكتابة والإجارة وفروع تحمل العاقلة .

وقد يوجد قسم لايجرى التعليل في جملته ولاتفصيله ، مثل الصلاة وماتشتمل عليه من القيام والقعود والركوع والسجود وغيرذلك وربما يدخل في هذا القسم الزكوات ومقادير الأنصبة والأوقاص .

وقد قيل أيضاً : إنه لامجال للقياس في الأحداث وتفاصيلها والوضوء وتفاصيله ، بل يُتَّبَعُ محض النص .

وقد قيل : إن الوضوء معقول (المعنى)[2] فإنه مشعر بالتنظيف والتنقية .

وقيل : إن الصلاة يعقل منها الخشوع والاستكانة والابتهال للمعبود .

---

(١) في (ف) «أبداً»

* بداية (١٢٧ :ب/س)

(٢) سقط من (س)

وأما الشهادة فقد قالوا (إن)[1] أصلها معقول المعنى ، وهو الثقة وحصول غلبة الظن ، والمقصود من مزيد العدد زيادة الثقة . ومما* يعقل في الشهادة أيضاً : أن شهادة النساء لاتقبل ؛ لما غلب عليهن من الذهول والغفلة ونقصان العقل ، فأصول هذه المعانى (معلومة)،[2] ولكن لاسبيل إلى طرد التعليل فى التفصيلات .

وأما [3] أصل عقود المعاملات فمعقوله[4] المعنى ، إلا أن الشرع أثبت فيها أنواعاً من التعبدات يلزم اتباعها ، ولايجوز تجاوزها وتعديها* ولهذا نقول : من اشترى شاة من قطيع من الغنم على أنه بالخيار يأخذ أيها شاء، والبائع بالخيار يعطى أيها شاء ، لايجوز (هذ العقد)،[5] وإن كنا لانعقل فيه معنى فاسداً . وبهذا يتبين أن المعنى الذى اعتمده أصحاب أبى حنيفة فى أن الجهالة إنما تفسد العقد [6] لأنها مؤدية إلى المنازعة باطل فإن هذه الجهالة لاتؤدى إلى هذا ، ومع ذلك [7]لم يجز العقد .

وكذلك إذا قال : بعتك عبدى بماباع به فلان أمس ، وكانا جاهلين بمبلغ الثمن ، فإنه يكون باطلاً .

---

(١) سقط من (ف)

* بداية (٨٥ / .جـ)

(٢) سقط من (س)

(٣) فى (س) « ولنا »

(٤) فى جميع النسخ « معقولة » بدون الفاء

* بداية (٢٠٣ /أف)

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (س) و(ف) « العقل » باللام .

(٧) فى (ف) « هذا »

وكذلك إذا قال : بعتك هذا الثوب بزنة هذه السنجة [1] ، وأشار إلى سنجة مجهولة القدر ، بطل البيع ، [2] ولامنازعة فى مثل هذا العقد .

وللشارع تعبدات يلزم اتباعها فى المعاملات ، كما يلزم فى العبادات فلاتسقط تلك التعبدات (بإسقاط العباد)[3] ذلك ، وإن [4] كانت المعاملات أصلها جارياً فى حقوق العباد ؛ لأن المعاملات وإن كانت من حقوق العباد ، لكن يلزمهم اتباع الأوامر فيها ؛ لأن الله تعالى أعلم بمصالحهم ؛ ولأن [5] أوامره كلها من حدود الدين، ولايجوز الإخلال بها بوجهٍ ما ، (وأين وجدت)[6] الأوامر والتكليفات صارت حدود الدين وكانت متبعة ، لايجوز تركها (بحال) [7] .

ومن جنس ماذكرنا [8] التذكية ؛ فإن الذبح معقول المعنى لما فيه من تطييب اللحم ، (وتمييز الخبيث من الطيب، وإزالة الخبث عن المحل)[9] ، ثم اختص بذابحٍ مخصوص ومحلٍ مخصوص تعبداً . وكذا التضحية

---

(١) السَّنْجة : سَنْجة الميزان اسم معرَّب والجمع سَنْجات ، مثل سجدة وسجدات وسِنَجٌ أيضا ، مثل قَصعْة وقِصَع . المصباح المنير ص٣٩٥ .

(٢) فى (جـ)و(س) « العقد »

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (ف) « فإن »

(٥) فى (ف) « لأن » بدون الواو .

(٦) فى (س) « وأين وجوب » ، وفى (ف) « وإن وجدت »

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى (س) « تركنا »

(٩) فى (ف) « وإزالة الخبث من الطيب ورفع الخبث من المحل »

اختصت بأجناسٍ مخصوصةٍ ووقتٍ مخصوص .

والتفريعات على ماقلناه فى المسائل تكثر ، وقد ذكر الاصحاب أمثلتها فى الخلافيات ، وربما يأتى بعض ذلك من بعد .

وأما المسائل التى وعدنا بذكرها [1] ، فنبتدئ بمسألة العلة إذا كانت غير متعدية .

---

(١) فى جميع النسخ « ذكرها » بدون الباء.

مسألة

[فى العلة القاصرة][1]

يجوز تعليل الأصل بعلة لاتتعداه عندنا ، وتكون* علة صحيحة[2] .

وقال أصحاب أبى حنيفة هى باطلة . وقد ذهب إليه بعض أصحابنا .

وبين المتكلمين فى ذلك خلاف ، فذهب أبو عبدالله البصرى إلى إبطالها . وأما عبدالجبار بن أحمد وحزبه فصححوها[3] .

واستدل من قال ببطلانها : وذلك[4] لأن هذا تعليل غير مفيد فيكون باطلاً ، وإنما قلنا غير مفيد ، لأن فائدة التعليل ليس إلا التعدية فإن حكم الأصل ثابت بالنص ، فصار تعليل الأصل بحكم الأصل

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

* بداية (٨٦ / جـ)

(٢) انظر المذاهب فى العلة القاصرة وأدلتها فى : شرح اللمع للشيرازي جـ٢ص٨٤١ البرهان جـ٢ص١٠٨١ - ١٠٨٨ واحكام الآمدى جـ٣ ص٢٠٠ والمستصفى جـ٣ص٧٣١ والمعتمد جـ٢ص١٠٨ والمحصول ٢ / ٢ / ٤٢٣ واصول السرخى جـ٢ص١٥٨ وكشف الأسرار ٣ / ٣٨٩ وتيسير التحرير جـ٤ص٥ والعدة جـ٤ص١٣٧٩ والتمهيد جـ٤ ص٦١ . ومحل النزاع هو العلة المستنبطة ، وقد أشار إليه المصنف أثناء استدلاله للمذهب الذى يرجحه ، وهو صحة التعليل بها انظر ص١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) فى (ف) « يصححونها »

(٤) هكذا فى جميع النسخ .

مستغنى عنه بالنص ، فلافائدة للتعليل فى الأصل ، ولافرع له حتى تظهر فائدته فيه ، فثبت أن هذا تعليل غير مفيد ، ومالافائدة فيه يكون عبثاً والعبث حرام . يدل عليه أن مالافائدة فيه لايجوز أن ينصب الله عليه أمارة ، فإذا كانت العلة قاصرة علمنا أن الله تعالى لم ينصب عليها أمارة ومالا أمارة عليه لايجوز أن يكون علة . هذا حجة أبى عبدالله البصري .

وقد قال أيضاً : إن العلة الشرعية أمارة ، والأمارة[١] كالدلالة في أنها كاشفة عن شئ ، ولايتصور دلالة و(لا)[٢] أمارة لا[٣] تكشف[٤] عن شيء، والعلل[٥] تكشف عن الأحكام . والعلة القاصرة لاتكشف عن* حكم فى أصل ولافى فرع ، فلم تكن أمارة ولادلالة .[٦]

واحتج أبو زيد فى هذه المسألة[٧] : بأن التعليل إنما يصار إليه ليكون حجة زائدة بعد النص ، وحجج الله تعالى إنما تكون حججاً لإيجاب العلم، أو لإيجاب العمل ، (والتعليل بالرأى لايكون موجباً علماً وإنما صِيرَ إليه لفائدة العمل)[٨] ، فإذا لم تتعد لم تفد عملاً[٩] (فيما لم

---

(١) فى (جـ) و(س) «والأمارات» ، وفى (ف) «ولاأمارة»

(٢) سقط من (جـ) و(س)

(٣) فى (س) «إلا»

(٤) فى (جـ) و(س) «تنكشف»

(٥) فى (ف) «والتعليل»

* بداية (٢٠٣:ب/ف)

(٦) فى (جـ) و(س) «علة» وانظر هذا الاستدلال فى المعتمدة جـ٢ ص٨٠١

(٧) انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٣٦٧-٣٦٩ .

(٨) مابين القوسين سقط من (س)

(٩) فى (ف) «علماً»

يتناوله النص)[1] ولافيما تناوله النص ؛ أما فيما لم[2] يتناوله النص فلأنه لافرع له ، وأما فيما تناوله النص ؛ فلأن النص فوق التعليل ، وإذا ثبت بالنص لم يثبت بالتعليل .

فإن قلتم ثبت بالنص والعلة جميعاً . لم* يصح ، لأن التعليل لايصح لتغيير حكم النص ، فكيف يصح لإبطاله ! وهذا الذى قلتم يتضمن إبطال حكم النص ؛ لأن الحكم كان ثابتاً بالنص على الاستقلال[3] ، فبطل ثبوته على هذا الوجه ، حيث صار ثابتاً به وبغيره .

قالوا : وإن[4] لم يتضمن الإبطال فلابد أنه يتضمن التغيير ولايجوز تغيير حكم النص المعلول بعلته[5] ، وإذا لم يتغير بقى الأول بعينه ، وهو ثبوت الحكم بالنص ، وقصره عليه .

قال : وهذه الفائدة حاصلة متى* لم يعلل النص ، وعلق الحكم بعينه . ولأن[6] هذا التعليل لايوجب الحصر؛ لأن تعليل النص بعلة خاصة لايمنع التعليل بأخرى (عامة ، كما يجوز التعليل بعلتين متعديتين،[7] إحداهما أكثر تعدياً من الأخرى)[8] .

---

(١) فى (س) « فيها ولم يتناوله النص »

(٢) فى (جـ) و(س) « لا »

* بداية (١٢٨ :أ/س)

(٣) فى (س) « الاستدلال »

(٤) فى (ف) « وإذا »

(٥) فى (جـ) و(س) « بغلبة الظن »

* بداية (٨٧ /جـ)

(٦) فى (س) « وإن » بدون اللام .

(٧) « متعديتين » سقط من (ف)

(٨) مابين القوسين سقط من (س)

يدل عليه: أن عدم العلة لايوجب عدم حكمهاً، على ماسنبين، فإذا لم توجب (العدم لم توجب)[1] قصر الحكم على النص .

قالوا : ولايجوز أن يقال :(إن) [2] فائدته معرفة الحكمة من المشروع. لأن معرفة الحكمة لاتفيد عملا، وقد بينا أن التعليل للعمل .

ولأن الحكمة لاتكون سبب الحكم [3].

وأما حجتنا فنقول [4]: إن الدليل الذى دل على صحة التعليل [5] لم يخص موضعاً دون موضع ، والأصل أن كلما [6] يمكن تعليله صح تعليله.

ولأن الدليل (قد)[7] قام على العلة ، والتعدى ثانى [8] صحة العلة لأن صحة العلة بدليلها ، وقد وجد الدليل من التأثير على ماعرف فى مسألة تعليل الربا فى الدراهم والدنانير بالثمنية ، وهذا لأن (هذه)[9] المسألة مصورة فى علة تكون على هذا الوجه . وقد عبر بعضهم [10] عن هذا ، وقال : العلة مستجمعة لشرائطها إخالة ومناسبة

---

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

(٢) سقط من (ف)

(٣) إلى هنا ينتهى ماحكاه عن أبى زيد الدبوسي بتصرف فى هذه المسألة

(٤) فى جميع النسخ «نقول» بدون الفاء

(٥) فى (ف) «العلة» بدل «التعليل»

(٦) فى (ف) «أنما» بدل «أن كلما»

(٧) سقط من (ف)

(٨)فى (س) «يأتي»

(٩) سقط من (ف)

(١٠) هوامام الحرمين كما فى البرهان ٢ / ١٠٨١

وسلامة عن الاعتراضات ومعارضات [1] النصوص ، وهى على مساق العلل الصحيحة، وليس فيها إلا اقتصارها وانحصارها على محل النص وحقيقة هذا تؤول إلى أن النص يوافق [2] مضمون العلة ويطابقها [3] وهذا بأن يؤكد العلة ويشهد على صحتها أولى من أن يدل على فسادها[4] .

وقد استدل عبدالجبار فى هذه المسألة [5] ، وقال : إن العلة (الشرعية)[6] إذا دلت عليها الأمارة غلب على ظننا وجه المصلحة وإن لم تتعد ؛ لأن وجوه المصالح [7] قد تخص نوعاً واحداً ، وقد تتعداه ، كما نقول فى أوجه القبح والحسن كلها . يدل عليه : أن حقيقة كلام الخصم هو أن صحة العلة موقوفة على أن (يختار الناس الخلاف*)[8] فى الفرع حتى يتعدى إليه فيعمل ، وهذا أمر مستشنع مستقبح .

فأما دلائلهم فمجموع كلامهم يؤول إلى أن هذا التعليل لايفيد .

قلنا : نقول أولا – إن المستنبط للعلة طالب لها ، وهو فى حال

---

(١) فى (ف) «فى معارضات»

(٢) فى (جـ) و (س) «وافق»

(٣) فى (س) «ومعانيها»

(٤) إلى هنا انتهى ماحكاه عن إمام الحرمين – بتصرف – فى هذا الموضع .

(٥) ذكر أبو الحسين البصرى فى المعتمد جـ٢ص٨٠٢هـ هذا الدليل ولم ينسبه إلى شخص بعينه

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (ف) «المصلحة»

* بداية (٢٠٤ : أ/ف)

(٨) فى (ف) «يجتاز الانسان إلى الخلاف» والمثبت موافق لما فى المعتمد جـ٢ص٨٠٢ .

الاستنباط لايدرى ماعلة الحكم ، وهل هى متعدية أولا ؟ حتى يقال له لاتتكلف هذا البحث (١) والطلب ، وإنما يعلم أن العلة التى يبحث عنها لاتتعدى بعد استيفاء* الطلب .

ونقول أيضاً : أجمعنا على أن النص لو ورد بمثل هذه العلة تكون صحيحة ، ولوجاز أن يكون الطلب لها عبثاً لأنها ليست بطريق إلى الحكم لافى أصل ولافي فرع لكان النص عليها عبثاً .

وقوله : إن النص يغنى عن القياس .

قلنا : وقوع الغنى عن الشيء لايفسده ، ألا ترى (أنه قد يستغنى)(٣) بالقرآن فى بعض الأحكام عن أخبار الآحاد وعن القياس ولايوجب ذلك فسادهما (٤).

فإن قيل : خبر الواحد يمكن أن يكون طريقاً إلى الحكم الذى دل عليه القرآن . ولايمكن أن تكون العلة القاصرة طريقاً إلى حكم (٥)أصلاً .

قلنا : إنما تكلمنا بهذا على قولكم : إن النص مغنٍ عن التعليل فيفسد ، وهذا الكلام الذى ذكرتم الآن (٦) هو الرجوع إلى ماقلتم : إنه غير مفيد . وقد أجبنا عن هذا .

---

(١) فى (س) «التجوز» بدل «البحث»

* بداية (٨٨ / جـ)

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (جـ) و (س) «أنا قد نستغنى»

(٤) فى (جـ) و (س) «فسادها»

(٥) فى (ف) «الحكم»

(٦) فى (س) «لأنه»

(**ونجيب**)[1] **بجواب آخر** : وهو أن العلم[2] بعلة الحكم فائدة لأنا إذا علمنا ذلك أوظننا صرنا[3] عالمين أو ظانين بمالم نكن عالمين به مماتتشوف النفس إلى معرفته ، ولايمتنع أن يكون لنا فى ظن ذلك مصلحة .

وفائدة أخرى : وهى أن نمتنع من قياس فرع على هذا الأصل .

وقولهم : إن هذا يوجد بمجرد النص .

قلنا : لا ؛ وذلك لأن مجرد النص لايمنع[4] من القياس عليه ، لأنه يجوز أن يعلل بوصف آخر يتعدى[5] ، فيقاس به فرع من الفروع عليه، فإذا علمنا أن مالايتعدى هو العلة -لأن الدليل دل عليه رفضنا ماعدا ذلك الوصف ، فلم نقس على ذلك الأصل شيئاً (أصلاً)[6] .

وأما قولهم : إن عدم العلة لايوجب عدم حكمها .

قلنا : هذا لايرد على ماقلنا؛ لأن صورة الخلاف فى تعليل الدراهم والدنانير بالثمنية ، (وإذا عللنا بالثمنية)[7] ولم يكن له فرع فلابد أن ينحصر الحكم فى محل النص ، ولايجرى فى غيره ، فيفيد التعليلُ على ماسبق .

وأما قولهم : إن العلة لابد أن تكون كاشفة عن شيء .

---

(١) سقط من (جـ) و (س)

(٢) فى (ف) «اللغة»

(٣) فى (جـ) و (س) «فصرنا»

(٤) فى (ف) «يمتنع»

(٥) فى (ف) «متعدى»

(٦) سقط من (ف)

(٧) سقط من (جـ) و (س)

قلنا : يبطل [١] بالعلة المنصوصة إذا كانت قاصرة ، تكون علة صحيحة ، ولاتكشف عن شيء ، وعلى أن قولهم : إن شرط صحة العلة أن تكون كاشفة عن شيء .

(**قلنا**)[٢] : إن عنيتم أنهاتكشف عن الحكم فهو نفس الخلاف وإن قلتم : تكشف عن معنى الحكم وحكمته [٣] فقد كشفت ، ويجوز أن يتعلق به مصلحة .

وأما قولهم : إن العلة دليلٌ عاملٌ *، فلابدله من عمل .

قلنا : هذا هو الكلام الأول ، وهو أن هذا تعليل* غير مفيد . وعلى أنا قد بينا فائدة هذا التعليل ، وإذا ثبتت فائدته ثبت عمله ، ويجوز أن يقال : إن الحكم ثبت بالنص والعلة جميعاً .

وقولهم : إن هذا تغيير حكم النص .

قلنا* : ليس فيه تغيير أصلا ؛ لأن الحكم على ماسبق من غير تغيير وتبديل .

وقولهم: إنه لايضاف إلى النص .

قلنا : يضاف ، فيقال : النص مفيد لهذا الحكم ، والعلة مفيدة له . ويجوز أن يتوالا دليلان على حكم واحد ولاتغيير ؛ لأن النص يدل (على

---

(١) فى (ف) « يبطله »

(٢) سقط من (جـ) و (س)

(٣) فى (ف) « وعلته »

* بداية (١٢٨ : ب/س)

* بداية (٨٩ /جـ)

* بداية (٢٠٤ :ب/ف)

تعلق)[1] الحكم بالنص ، ولايدل على (عدم)[2] تعلقه بدليل آخر . وهذا كالحكم يثبت بالكتاب وبخبر الواحد ، فإنه يجوز ، ولايقال : إن ثبوته بخبر الواحد يغير [3] حكم الكتاب ، بل لايعرف تغيير [4] بهذا .

مسألة

[في القياس على أصل ورد مخالفاً لسائر الأصول][5]

يجوز القياس على أصل يخالف في نفسه الأصول ، [6] بعد أن يكون ذلك (الأصل)[7] ورد به الشرع ، ودل عليه الدليل .

والمحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لم يجوزوا هذا القياس .

وقد ذكر الكرخي ومنع من جوازه إلا بإحدى خلال [ثلاث][8]

---

(١) فى (ف) « على مايعلق »

(٢) سقط من (جـ) و (س)

(٣)فى (س) « تغيير »

(٤) فى (ف) « تغير »

(٥) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٦) انظر المستصفى جـ٣ص٦٧٥-٦٨٤ وفيه تفصيل وتحرير حسن جدا ، وإحكام الآمدى جـ٣ ص١٨٠ ، والابهاج للسبكى جـ٣ ص١٥٩-١٦١ ، والعدة جـ٣ص١٣٩٧ ، وأصول السرخسى جـ٢ص١٤٩،١٥٠،١٥٣

(٧) سقط من (جـ) و (س)

(٨) فى جميع النسخ « ثلاثة » وانظر مذهب الكرخي فى كشف الاسرار جـ٣ ص٥٦٢ والإبهاج جـ٣ص١٥٩ ، والمعتمد جـ٢ص٧٩١

إحداها[١] – أن يكون ماورد[٢] بخلاف الأصول قد نُص على علته ، نحو ماروى عن النبى ﷺ أنه علل طهارة سؤر الهرة «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» .

وقال : إن [٣] النص على العلة كالتصريح بوجوب القياس عليه[٤] .

[**والثانية**] [٥] أن تكون الأمة مجمعة على تعليل ماورد به الخبر وإن اختلفوا فى علته .

[**والثالثة**][٦] : أن يكون الحكم الذى ورد به الخبر موافقاً للقياس على بعض الأصول ، وإن كان مخالفاً للقياس على (أصول أُخر)[٧] كالخبر الواحد بالتحالف فى المتبايعين إذا [اختلفا][٨] فإنه يخالف قياس الأصول ، ويقاس عليه الإجارات ؛ لأنه يوافق بعض الأصول وهو أن مايملك على الغير فالقول قوله فيه فى أنه (فى)[٩] أى شئ ملك عليه .

(و)[١٠] **قالوا** : إذا كان فى الشرع أصل يبيح القياس وأصل يحظره

---

(١) فى (جـ) و (ف) «احديها » وفى (س) «احدها»

(٢) فى (جـ) و (س) زيادة «به»

(٣) فى (جـ) و (س) «لان»

(٤) فى (ف) «عنه»

(٥) فى جميع النسخ «والثانى»

(٦) فى جميع النسخ «والثالث»

(٧) فى (ف) «بعض الأصول» بدل «أصول أخر»

(٨) فى (جـ) و(ف) «تبايعا» وفى (س) «تبايعامعاً» .وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى المعتمد جـ٢ص٧٩١ ، وكلام المصنف موجود فيه بنصه تقريباً .

(٩) سقط من (ف)

(١٠) الواو سقط من (س)

وكان الأصل جواز القياس وجب القياس .

وقالوا أيضاً : يجوز القياس على الأصل المخصوص إذا كان لم يفصل أحد بينه وبين المخصوص ، فيكون حكمه على ماخص من جملة القياس . مثل جماع الناسى وأكل الناسى .

وقال محمد بن شجاع الثلجى [١] **من أصحابهم** : إذا كان الخبر الوارد[٢] بخلافه قياس الأصول غير* مقطوع به لم يجز القياس عليه .[٣]

اقتضى قوله هذا أنه إذا كان الخبر مقطوعاً به جاز القياس عليه .

وقد قال أصحاب أبى حنيفة : إن مثال الذى يمنع من القياس عليه انتقاض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة ، وجواز التوضئ بنبيذ التمر ، وجواز البناء [٤] على الصلاة فيما إذا سبقه الحدث .

وذكروا أمثلة سوى هذا [٥]، وذهبوا فى تصحيح ماصاروا إليه إلى (أن)[٦] إثبات الشىء لايصح مع وجودماينافيه ، (فإذا كان كذلك كان القياس مانعاً مماورد به الأثر فلم يجز استعمال القياس فيه؛ لأنه يكون استعمالاً للقياس مع وجود ماينافيه)[٧] ببينة أنه إذا جاز القياس على هذا

---

(١) فى (جـ) و (س) « البلخى » بالموحدة التحتية والخاء . والصحيح ما أثبتناه من (ف) وقد سبقت ترجمته

(٢) فى (ف) « الواحد »

* بداية (٩٠ /جـ)

(٣) انظر كشف الأسرار جـ٣ ص٥٦٢ ، والمعتمد جـ٢ ص٧٩١

(٤) فى (ف) « النبات »

(٥) انظر اصول السرخسى جـ٢ص١٥٣ ، ١٥٥ وكشف الأسرار جـ٣ ص٥٥٨

(٦) سقط من (ف)

(٧) مابين القوسين سقط من (ف)

الأصل لم يكن فرق بين هذا الأصل وبين سائر الأصول ، فكان يخرج حينئذ من كونه مخصوصاً من جملة القياس .

قالوا: وليس كما إذا ورد النص معللاً ؛ لأنه إذا كان معللاً يصير كل ماوجدت فيه تلك العلة كالمنصوص عليه ، وكأن النبى ﷺ قد أمرنا أن نقيس عليه كل ماشاركه فى العلة، فصار نصه عليه من قياس الأصول .

(**قالوا** وكذلك إذا حصل [١] إجماع القائسين على جواز القياس عليه يكون إجماعهم أولى من قياس الأصول)[٢]

وكذلك إذا كان شيئاً لايفصل أحد بينه وبين المخصوص، فإن الحكم* فى أحدهما يكون حكماً فى الآخر.

واحتج أبو بكر الرازى [٣] **لهم ، وقال** : إن القياس لما (ثبت وجوب القول به) [٤] وجب أن يكون حكمه ثابتاً فى جميع الأحوال حتى يخصه دليل، فيسقط[٥] حينئذٍ حكم القياس فى الموضع المخصوص ويبقى حكمه فيما عدا المخصوص على ماكان عليه . وهذا معنى قول فقهائهم إن القياس على الأصل المخصوص من القياس لاينفك (عن قياس يعارضه، وذلك قياس الأصل ، والقياس إذا لم ينفك)[٦] عن أصل يعارضه

---

(١) « حصل » سقط من (س)

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (٢٠٥ :أ/ف)

(٣) سبقت ترجمته جـ ١ ص١٥٥

(٤) فى (ف) « وجب القول به »

(٥) فى (ف) « يسقط » بدون الفاء وفى (جـ) و (س) « فسقط » وبما أثبتناه يتضح المعنى ، ويستقيم الكلام .

(٦) مابين القوسين سقط من (ف)

يكون ساقطاً ؛ لأن من شرطه انفكاكه عن المعارض ؛ لأن معارضة الدليل بالدليل [١] (توجب التوقف في العمل)[٢]

قال أبو زيد في هذه المسألة : حكم النص إذا ثبت على وجه يرده القياس الشرعي لكنه [٣] ترك بمعارضة [٤] النص إياه ومجيئه [٥] بخلافه لم يجز إثبات ذلك الحكم في فرعٍ بالقياس عليه ؛ لأن القياس جاء نافياً لهذا الحكم، فلم يجز إثباته ، كالنص إذا جاء نافياً (لحكمٍ) [٦] لم يجز إثباته به [٧] .

وأما دليلنا : فهو أن ماورد به الخبر أصل ، يجب العمل به ، فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه ، دليله إذا لم يكن مخالفاً للأصول .

والمعتمد أن ماورد به الخبر صار أصلاً بنفسه[٨] فالقياس* عليه (يكون)[٩] كالقياس على سائر الأصول . فقد تعارض قياسان، قياس على هذا الأصل ، وقياس على سائر الأصول ، فكما يجوز أحدهما، يجوز

---

(١) كلمه « بالدليل » ساقطة من (س)

(٢) مابين القوسين في (ف) « موجبة لوقفه عن العمل » وانظر استدلالهم في كشف الأسرار جـ٣ ص٥٦٢

(٣) في (جـ) و (س) « إليه » بدل « لكنه »

(٤) في (جـ) و (س) « معارضة » بدل « بمعارضة »

(٥) في (جـ) و (س) « ويجب » بدل « ومجيئه »

(٦) سقط من (جـ) و (س)

(٧) انظر كلام أبي زيد في تقويم الأدلة جـ١ ص٢٦٢

(٨) في (جـ) و (س) « في نفسه »

* بداية (١٢٩ :أ/ س)

(٩) سقط من (جـ) و (س)

(الأخر)[1] ثم على المجتهد أن يرجح أحد القياسين على صاحبه ، ويجوز أن يرجح القياس على سائر الأصول على القياس (على)[2] هذا الأصل إذا كان هذا الأصل ثبت [3] لابدليل مقطوع به ؛ لأن القياس على ماطريقه (يفيد العلم أولى من القياس على ماطريقه[4] يفيد[5]) الظن . فأما إذا كان هذا الأصل [ثبت بدليل مقطوع به][6] فقد صح القياس عليه ولاترجيح بما قلنا؛ لأن الكل ثبت بدليل يفيد العلم ، فنطلب (الترجيح بدليل آخر ؛ وهذا لأن أصول [7] الشرع كلها سمعية ، فعلى هذا لافرق بين هذا)[8] الأصل وبين سائر الأصول ، ويكون القياس على الكل واحدا[9] .

وقد قال الشافعي رحمة الله عليه في بعض كتبه ملزماً إياهم على هذا الأصل الذى ذكروه ، وهو أن المعدول عن [10] القياس لايقاس عليه غيره . قال : قد زعمتم أن القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء ، واعتقدتم أن هذا معدول به عن القياس ، ثم زعمتم أنها تبطل

---

(١) سقط من (جـ) و (س)
(٢) سقط من (جـ) و (س)
(٣) فى (س) « يثبت »
(٤) « طريقه » سقط من (ف)
(٥) مابين القوسين سقط من (س)
(٦) مابين المعقوفين زيادة من المحقق ليستقيم الكلام ، ويصح المعنى . والظاهر أنه سقط سهواً من النساخ .
(٧) « أصول » سقط من (جـ)
(٨) مابين القوسين سقط من (س)
(٩) فى جميع النسخ « واحد » وانظر هذا الاستدلال فى المعتمد جـ٢ ص٧٩٢
(١٠) فى (جـ) و (س) « من »

صلاة(ذات)[١] ركوع وسجود، ولا تبطل صلاة الجنازة. ولا ينقدح لكم فرق معنوى ، ولكنكم اعتمدتم قصة [٢] جرت فى صلاة من الصلوات الخمس [٣] ، ورأيتم أن تقتصروا على مورد النص ، ثم قلتم : إن القهقهة تبطل صلاة النفل، وإن لم تجر القصة فى النفل ، فليت شعرى ما الذى [٤] عَنّ لكم فى التخصيص من وجهٍ والإلحاق من وجه [٥].

وقال أيضاً فى مساق هذا الكلام : اعتمدتم فى التوضئ (بنبيذ التمر على الخبر ، وقد جرى الخبر فى الوضوء ، فما اعتبرتم الغسل به ، ولم تعتبروا الغسل بنبيذ الزبيب بنبيذ التمر مع اشتمال كلام رسول اللهﷺ)[٦] - لوصح الحديث - على التنبيه (على ذلك)[٧] ، فإنه عليه السلام قال « ثمرة طيبة ، وماء طهور[٨] »[٩] وهذا فى الزبيب يوجد فيقال : زبيب طيب ،(وماء طهور)[١٠].

---

(١) سقط من (جـ) و (س)

(٢) فى (جـ) و (س) « فى قصة »

(٣) يشير بذلك إلى حديث « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة . . » وله روايات كثيرة مضطربة مرسلة ومسندة تعقبها الحافظ ابن حجر فى كتاب « الدراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ١ / ٣٤-٣٧ وانظر نصب الراية جـ١ ص٤٨ .

(٤) فى (جـ) و(س) « وما »

(٥) حكى ذلك بنصه تقريباً إمام الحرمين فى البرهان ٢ /٨٩٧

(٦) مابين القوسين سقط من (ف)

(٧) ساقطة من (جـ) ، وفى (س) مصححة فى الهامش بلفظ « عليه »

(٨) انظر البرهان ٢ / ٨٩٨ ، ٨٩٩ .

(٩) هذا جزء من حديث ابن مسعود ليلة الجن . رواه أبو داود والترمذى فى سننهما، والإمام أحمد . وهو ضعيف.

(١٠) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

وقد قال (بعضهم)[1] محتجاً لنا فى هذه المسألة : إنه إذا كان* عموم (الكتاب)[2] لايمنع من قياس (يستعمل)[3] فى تخصيصٍ ، فأن يكون القياس على العموم (لايمنع من القياس على أصل آخر[4] مخالف للعموم أولى ؛ لأن العموم)[5] أقوى من القياس عليه ، فإذا كان العموم نفسه لايمنع من قياس على* أصلٍ -وإن أدى إلى تخصيصه - فوجود القياس على ماثبت بالعموم أو بأصلٍ من الأصول كيف يمنع من القياس على أصل آخر وإن أدى إلى تخصيص الأصول! .

أما الجواب عن دلائهم :

فقولهم : إنه إثبات الشيء مع وجودماينافيه .

(**قلنا**)[6] : ولِمَ ؟

قالوا : لأن القياس على الأصول يمانع القياس على ماورد بخلاف الأصول .

قلنا : (هلاّ)[7] كان القياس على ماورد (على خلاف

---

(١) سقط من (جـ) و(س) ولعله يقصد «ببعضهم» أبى إسحاق الشيرازى ، فقد استدل فى التبصرة ص٤٤٨ بقريب من هذا الاستدلال

* بداية (٩٢ /جـ)

(٢) سقط من (جـ) و(س)

(٣) سقط من (ف)

(٤) كلمة آخر ساقطة من (ف)

(٥) مابين القوسين سقط من (س)

* بداية (٢٠٥ : ب/ف)

(٦) سقط من (جـ) و(س)

(٧) سقط من (جـ) و(س)

الأصول)[١] يمانع القياس على الأصول؟

قالوا: إذا كان القياس على مايخالف الأصول يمتنع أن يدل أمارة على علة الحكم .

قلنا : هذه[٢] دعوى لاديل عليها ، وإذا جاز أن يدل على علة هذا (القياس)[٣] النص ، جاز أن يدل عليه دلالةُ غير [٤] النص .

فإن قيل : ماورد بخلاف قياس الأصول (وإن كان ورد بطريق يفيد العلم ، وصار أصلاً ، لكن لايجوز أن يكون فى القوة مثل القياس على سائر الأصول .

قلنا : وهذا دعوى أيضاً ، ومائنكرتم أن يكون الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول)[٥] قد غيَّر [٦] الحكم عما كان عليه من قبل ؛ لأنه لما كان ثبت بطريق معلوم صار أصلاً فى نفسه، فلايمتنع أن يقع التنبيه على علته،[٧] (ويكون التنبيه على علته) [٨] أقوى من التنبيه على علة مطلوبة فى [٩] سائر الأصول .

ثم يقال لهم : أليس قد جاز أن يدل عليها النص ، وهو أقوى

---

(١) فى (جـ) و(س) « بخلاف قياس الأصول »

(٢) فى (جـ) و(س) « هذا »

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (س) « بخير »

(٥)مابين القوسين من قوله « وإن كان » إلى قوله « الأصول » سقط من (س)

(٦) فى (ف) « عزب »

(٧) فى (ف) « علة »

(٨) مابين القوسين سقط من (جـ)

(٩) فى (ف) « من »

وأظهر من علة الأصول؟[١] فلِمَ لايجوز أن يدل عليها دليل آخر ويكون أقوى من دليل علة الأصول ؟

وأما قولهم : إن القياس(إذا كان دليل الله ، وجب أن يثبت حكمه فى جميع الأحوال حتى يخصه دليل .

قلنا : إذا كان القياس دليل الله عزوجل ، فالقياس الذى وجد على الأصل المخصوص قياس أيضاً ، فوجب أن يكون دليل الله تعالى .

فإن رجعوا وقالوا : إن القياس على سائر الأصول يمنع من هذا القياس.

فقد أجبنا عن هذا ، وقلنا : إنه [٢] ليس هذا القول بأولى من قول من يقول : إن القياس على هذا الأصل يمنع من القياس على سائر الأصول .

وقولهم : إن القياس)[٣] على الأصل المخصوص ، لاينفك عن أصل[٤] يعارضه .

قلنا : هذا قول المتفقهة الذين* لاتمييز لهم ، فليس لهم من الدّرَك[٥] مايعرفون به الصحيح من السقيم ، ويميزون به الخبيث من الطيب؛ وإلا فوجود المعارض لايمنع صحة القياس . لكن يقال للمستدل :

---

(١) فى (جـ) و(س) «النص»

(٢) فى (جـ) «إن»

(٣) مابين القوسين من قوله «إذا كان دليل الله» إلى قوله «إن القياس» سقط من (س)

(٤) فى (جـ) و(س) «قياس»

* بداية (٩٣/جـ)

(٥) فى (س) «الاراك»

والدرك بفتحتين ، وقد تُسَكَّن الراء : هو اسم من «أدركَت الشئ» إذا طَلَبْتَه فلحقته، وهو لحوق معنوى . انظر المصباح ص٢٦١ .

صر إلى الترجيح ، وإلى تقديم إحدى العلتين على الأخرى بنوع دليل .

وأما الذى قاله أبو زيد فليس بشىء ؛ لأن القياس على سائر الأصول ليس يمنع من القياس على هذا الأصل ، لكن يعارضه ، ثم لابد من طلب الترجيح - على ماسبق - وليس إثبات هذا الفرع بالقياس إثبات شىء بالقياس يمنعه القياس ، بل الدليل الذى دل على كون القياس صحيحاً مُطْلِقٌ لهذا القياس ، مصحح إياه ؛ لأن ذلك الدليل لم يخص أصلاً دون أصل ولامانع ، فجاز القياس من غير تخصيص .

ومماينحسم[1] **به القول فى هذه المسألة** : أن التعليل قد يمتنع بنص الشارع على وجوب الاقتصار، وإن* كان لولا النص لأمكن التعليل ، وهو كقوله تعالى ﴿ **إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2] وقال عليه السلام « وإنما أحلّت لى ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها كيوم خلق الله السموات والأرض »[3]

وقال لأبى بردة بن نيار -[4] وقد جاء بِجَذَعٍ من معز - « **تجزئك**

---

(١) فى (جـ) و(س) « يتحتم » وفى البرهان ٢ / ٩٠١ « نختم » وماذكره المصنف هنا إلى قوله « والمتبع فى منعة امتناعه ، وعدم تأتّيه » مأخوذ منه بنصه .

* بداية (٢٠٦ :أ)

(٢) الآية (٥٠) من سورة الأحزاب

(٣) هذا جزء من حديث أبى شريح العدوى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أخرجه البخارى فى كتاب جزاء الصيد . باب لايعضد شجر الحرم جـ٤ ص٤١ . ومن حديث ابن عباس مرفوعاً فى باب لاينفر صيد الحرم . وباب لايحل القتال بمكة جـ٤ ص٤٦ .
وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأبى شريح جـ٩ ص١٢٣-١٣٠

(٤) هو الصحابي الجليل هانئ بن نيار بن عمر الأنصارى ، خال البراء بن عازب رضى الله عنهما، شهد مع رسول الله ﷺ بدراً ومابعدها ، وتوفى سنة ٤٢هـ .
انظر ترجمته فى الإصابة جـ٣ ص٥٩٦

ولاتجزئ عن أحدٍ بعدك »[1].

فمهما منعنا نصٌ عن القياس امتنعنا . وكذلك لوفرض إجماع على هذا النحو ، وهو كالاتفاق على أن المريض لايقصر وإن ساوى المسافر فى الفطر .

فإذا لم يكن منعٌ من هذه الجهات فالمتبع فى جواز القياس إمكانه على الشرائط التى ذكرناها من قبل ، والمتبع فى منعه امتناعه وعدم تَأَتّيه .

وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى بعض* كتبه « ولايقاس على المخصوص »[2] ويجوز أن يُؤَوَّل فيقال : إنه أراد هذا فى الموضع الذى لايمكن القياس عليه .

والأصل فيما يجوز القياس عليه ومالايجوز أن ينظر إلى المخصوص ويمتحن ، فإن كان يتعدى (معناه)[3] قيس[4] عليه غيره ، كقياس الخنزير على الكلب فى حكم الولوغ ، وقياس خف الحديد والخشب على

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الأضاحى جـ١٠ ص١٢ ،١٣ ومسلم فى كتاب الأضاحى جـ١٣ ص١١٢-١١٥

* بداية (١٢٩ : ب / س)

(٢) فى الرسالة ص٥٤٥ « قال : فما الخبر الذى لايقاس عليه ؟

قلت : ماكان لله فيه حكم منصوص ، ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة تخفيف فى بعض الفرض دون بعض-: عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ، دون ماسواها ولم يقس ماسواها عليها، وهكذا ماكان لرسول الله من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام »

ثم مثَّل بفرض غسل الرجلين فى الوضوء مع مشروعية المسح على الخفين . والنهى عن بيع المزابنة مع الترخيص فى العرايا .

(٣) سقط من (جـ) و(س)

(٤) فى (جـ) و(س) « فليس »

خف الأدُم فى المسح عليه . وإن لم يوجد فى المخصوص وصفٌ [1] يمكن القياس عليه (لايقاس عليه)،[2] كالجنين ، لايقاس عليه الشخص الملفوف فى الثوب ؛ لأنه لايعرف معنى فى الجنين فيقاس* به الملفوف عليه . والله أعلم .

فصل

[مايثبت به الحكم فى الأصل المعلل][3]

واعلم أن ألفصل الأخير الذى أشار إليه [4] بما مرجوعه إلى مسألة إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، وهو قوله : إن الأصل إذا علل ثبت الحكم فى الفرع بالعلة وفى الأصل بالنص . وقوله : إن الأصل لايتغير عما كان عليه ، والتعليل لايتعرض له أصلاً .

فهذا فصل لم أر أحداً من أصحابنا أو رده [5] . ويجوز أن نسلم له

---

(١) فى (ف) « وجه »

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (٩٤ /جـ)

(٣) زيادة من عمل المحقق .

(٤) يعنى أبا زيد الدبوسى عندما تكلم عن شروط القياس ،وذكر منها الشرط الرابع وهو أن يبقى الحكم فى الأصل بعد التعليل على ماكان قبل التعليل . ص٢٦١ ثم فصّله كما فى ص٢٩١ ،٣٣٥ من التقويم .

(٥) انظر مسألة اشتراط عدم رجوع العلة على أصلها بالتغيير فى الاحكام جـ٣ص٢٢٦ وأصول السرخسى جـ٢ ص١٥٠ ،١٦٥ وكشف الأسرار جـ٣ ص٥٤٨ ، ٥٥٢ =

ذلك ، ويجوز أن نخالف فيقال : إن التعدية بالعلة لاتتصور إلا بعد ثبوت العلة فى الأصل المنصوص عليه وتحققها فيه ، ألا ترى أن الأشياء الستة [١] لما عللت لم يكن بد من ثبوت الطعم عندنا والكيل عندكم فى الأصل، ثم تعدية كل واحد على اختلاف المذهبين فى الفروع ؟ وأقل مافى العلل أنها أمارات على الأحكام ، فإذا علل الأصل فلابد أن تصير أمارة عليه ، ثم يتعدى ، فتصير أمارة على الأحكام فى الفروع ، وإذا ثبت أن الوجود لابد منه فى الأصل فنقول بعد هذا : يجوز أن يقال (على مازعموا. ويجوز أن يقال[٢]) إن الحكم فى الأل ثبت بالنص للمعنى الذى تناوله التعليل وتصير العلة كالمنصوص عليها . وقد ورد النص فى مواضع دالاً على الحكم مع ذكر المعنى ، فأما فى الفروع فيكون ثبوته بمحض المعنى، وهذا جائز وروده ، مستقيم وجهه .

وأما فى مسألة إزالة النجاسات فعندنا إنما بطل [٣] التعليل [٤] (بالإزالة)[٥] (فى تلك المسألة ؛ لأنا بينا أنه لابد من وجود العلة فى

= وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٨٠ ، ٨٢ . ومسألة ثبوت الحكم فى الأصل أهو بالنص والعلة أو بالنص فقط فى المستصفى جـ٢ ص٣٤٦ ، والإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٢٨ وتيسير التحرير جـ٣ ص٢٩٤ ، وشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٢٩٣ . وانظر شفاء الغليل ص٥٣٧ .

(١) يعنى الواردة فى حديث عبادة بن الصامت فى النهى عن الربا وهى : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . وقد سبق تخريجه .

(٢) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

(٣) فى (ف) « يعلل»

(٤) فى (س) « التعدية »

(٥) سقط من (ف)

الأصل ثم التعدية ، وإذا عللنا للطهارة بالإزالة فلا شك أن طهارة الحدث تناولها النص ، ولم توجد فيها الإزالة ؛ لأنه لاشيء يزال ، فبطل التعليل* بالإزالة)[1] ، وإذا بطل لم تقبل التعدية .

وقد ذكر بعض أصحابنا[2] فصلاً في هذه المسألة ، أعني[3] مسألة النجاسة ، وأودعه أصول الفقه الذى صنفه فقال : الذى ذهب إليه جماهير العلماء – مع التزام القياس والقول به –أن طهارة الحدث ليست بمعقولة المعنى . وذهب أبو حنيفة ومتبعوه إلى أن إزالة النجاسة معقوله المعنى وبنوا على هذا الفرقَ بين طهارة الحدث إذا تعين الماء وبين إزالة النجاسة فإن الغرض منها رفع عينها، واستئصال أثرها ، فإذا (رفع ذلك بأى مائع كان)[4] وقع موقعه .

قال : واضطرب* متبعوا الشافعي في ذلك ، فذهب بعض المتأخرين إلى أن طهارة الحدث معقولة المعنى ، والغرض منها النظافة والتنقى عن الادران والأوساخ ، وأوضحوا ذلك بتخييل يبتدره من يكتفى بظواهر الأمور ،فقالوا : الأعضاء الظاهرة ، وهى الوجه واليدان إلى المرفقين والقدمان وبعض الساق فى المهن والتصرفات تبدو وتظهر ، ويصادفها

---

* بداية (٢٠٦ : ب/ف)

(١) مابين القوسين من قوله « فى تلك المسألة » إلى قوله « بالإزالة » سقط من (س)

(٢) يعنى به أبا المعالى الجوينى . انظر البرهان جـ٢ ص٩١١ .

(٣) في (جـ) و(س) « يعنى »

(٤) مابين القوسين سقط من (س)

* بداية (٩٥ / جـ)

(الغبرات وغيرها)[1] فورد[2] الشرع بغسل هذه الأعضاء في مظان مخصوصة ومواقيت معلومة ، ومحاسن الشريعة تؤول في نهاياتها إلى أمثال ذلك ، والرأس مستور بالعمامة غالباً ، وقد تبدو الناصية والمقاديم من المستروح إلى تنحية[3] عمامته إلى هامته ، فلما كان ذلك أبعد اكتفى بالمسح فيه .

وعضد هؤلاء ماذكروه بقوله تعالى في سياق آية الوضوء ﴿ **مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾[4] ولامسلك في (نصب)[5] المظنونات إلى إثبات العلل أوقع وأنجح من إيماء الشارع إلى التعليل . وقوله تعالى ﴿ **لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ ظاهر في التعليل بما ذكرناه .

وأورود[6] هؤلاء على أنفسهم في هذا المعنى التيمم ، وأجابوا عنه وقالوا : إن التيمم أقيم بدلا غير مقصود في نفسه .

ومن أمعن النظر ووفاه حقه تبين له أن الغرض في إقامة التيمم مقام الوضوء إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة [7]؛ فإن الأسفار كثيرة الوقوع في أطوار الناس، وإعواز الماء فيه ليس بالنادر ، فلو أقام الرجل الصلاة من غيره طهارة[8] ولابدل عنها مرنت نفسه على إقامة الصلوات من غير

---

(١) في (س) « التراب وغيره »

(٢) في (ف) « فورود »

(٣) في (جـ) و(س) « بتنحية »

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة

(٥) سقط من (جـ) و(س)

(٦) في (جـ) و(س) « وأوردوا هؤلاء »

(٧) في (جـ) و(س) « الصلاة »

(٨) في (جـ) و(س) « بدون الطهارة » بدل « من غير طهارة »

طهارات ، والنفس ماعودتها تتعود ، فقد تفضى النفس إلى ركونها إلى هواها وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاه.[1]

وَيُسأل على[2] هذا ، فيقال : لو كان المعنى هذا لوجب أن يقال : لو[3] توضأ وأسبغ وضوءه ، ثم عمد إلى تراب فتعفربه أو تطلى بالطين وجب أن ينتقض وضوءه ؛ فإنه إذا وجب الوضوء لتوقع الغُبار فلأن يجب (بتحققه أولى)[4] .

وقد أجابوا عن هذا ، وقالوا : إن الأصول إذا تمهدت على قواعدها واسترسلت على حكم العرف المطرد فيها ، فلا التفات إلى مايندر ويشذ ويقل فى الناس من يتطلى ويتضمخ بالقاذورات فلا* يعتبر هذا النادر الفارد . فإن قال قائل : مابال الوضوء يختص (وجوبه)[5] بوقوع الحدث وقد* أجمع العلماء فى الشرع أن* الأحداث موجبة للوضوء، وليست ملطخة لأعضاء الوضوء .

وقد أجابوا عن هذا ، فقالوا : غاية هذا السؤال خروج وقت الوضوء

---

(١) فى (جـ) « ومغزاها » ، وفى (س) « وتقواها »

(٢) فى (س) و(ف) « عن » بدل « على »

(٣) فى (ف) « إذا »

(٤) مابين القوسين سقط من (جـ) وفى (س) « بحصوله يقيناً » من غير لفظ « أولى »

* بداية (٩٦ / جـ)

(٥) سقط من (ف)

* بداية (١٣٠ :أ/س)

* بداية (٢٠٧ :أ/ف)

عن كونه معقول المعنى ، وهذا لاينافى كون[1] أصله معقولاً [2] .

(قال الامام جمال الاسلام رحمه الله)[3] : وعندى أن هذا التعليل وتكلف الأسئلة (عليه)،[4] ثم تكلف الجواب عنها شيء عظيم . والأصح أنه لايتمشى تعليل صحيح فى إيجاب الوضوء ، بل الأصح أنه تعبد محض ، وتكليف من الله عزوجل لعباده من غير أن يتطرق إليه تعليل . ولئن أمكن على البعد وجه من المعنى (لذلك)،[5] فإذا لم يمكن تمشيته وطرده على المعنى المذكور فالأولى الإعراض عنه ، والنظر فيما سواه .

---

(١) فى (س) « لمن »

(٢) هذا منتهى مانقله بتصرف يسير عن إمام الحرمين فى هذه المسألة . انظر البرهان جـ٢ ص٩١١-٩١٦ .

(٣) المقصود به المؤلف ، وهذه العبارة التى بين القوسين سقطت من (جـ) و(س) ويظهر أنها أدخلت فى صلب الكتاب من بعض تلاميذ المصنف ، أو من بعض النساخ للفصل بين كلام إمام الحرمين وكلام المصنف .

(٤) سقط من (ف)

(٥) سقط من (ف)

فصل

[أقسام قياس المعنى [١] من حيث الجلاء والخفاء[٢]]

إذا عرفنا من يجوز له القياس ، ومايجوز فيه القياس ، فنقول : لاشك أن القياس (نظر شرعى لإثبات حكم شرعى . وقد ينقسم [٣] النظر الشرعى أقساماً [٤] فنقول :

القياس) [٥] **على ضروب** . وقد جعلها (الشيخ أبو العباس)[٦] ابن سريج ثمانية أقسام [٧] .

ومن أصحابنا من زاد على ذلك .

ومجموع ذلك وجهان : جلي واضح [٨] وخفي غامض .

---

(١) قيدنا هنا بقياس المعنى ، لأن المصنف نص عليه في ص١٥٥ ، وسيذكر فيما بعد أقسام قياس الشبه .

(٢) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٣) فى (ف) « إذا عرف » بدلاً من « وقد ينقسم » .

(٤) فى (جـ) « انقساماً »

(٥) مابين القوسين من قوله « نظر شرعى » إلى قوله « القياس » سقط من (س) .

(٦) مابين القوسين سقط من (ف) .

(٧) لم أجد لابن سريج كتاباً ذكر فيه ذلك . إلا أن الزركشى حكاه عنه أيضاً ولكن نقلاً عن المصنف . انظر البحر المحيط جـ٥ ص٣٦ .وانظر اقسام القياس فى أدب القاضى للماوردي جـ١ ص٥٨٦ ، وشرح اللمع جـ٢ص٧٩٩ ، والملخص فى الجدل للشيرازى جـ١ ص٧٦

(٨) فى (ف) « على ظاهرة » بدلا من « جلى واضح »

فالجلى الواضح - مايعلم من غير معاناة فكر .

والخفى الغامض - مالايتبين إلا بإعمال الفكر والروية [١] .

والجلى الواضح على ضربين :

أحدهما [٢] **المتناهى فى الجلاء** ، حتى لايجوز ورود الشرع فى الفرع بخلافه ، مثل قوله تعالى ﴿ **فَلاَتَقُل لَهُما أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرهُما** ﴾[٣] وكقوله تعالى ﴿ **مَا يَمْلكُونَ من قطْمير** ﴾[٤] وكقوله تعالى ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الكتَاب مَنْ إن تَأْمَنْهُ بِقنطَارٍ يؤدِّه إلَيْكَ وَمنْهُم مَّنْ إن تَأْمَنْهُ بدينَارٍ لايُؤَدِّه إلَيْكَ** ﴾[٥] وكقوله تعالى ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يره . وَمَن يَعْمَلْ مثْقَالَ ذَرَةٍ شَراً يَرَهُ** ﴾[٦] ونحو هذا ، فإنه لايجوز فى المعقول أن يرد الشرع بتحريم التأفيف للوالدين ، وإباحة شتمهما وضربهما وفى تجويز ذلك إبطال النص من أصله .

وغير جائز (أيضاً) [٧] أن لايملكوا من قطمير ويملكوا مافوق ذلك . ولا أن يوفوا ثواب (الذرة)،[٨] ويحرموا مافوق ذلك .

والضرب الثانى من القياس الجلى (ماكان)[٩] دون هذا فى

---

(١) فى (جـ) و(س) « روية وتفكر » بدلا من « الفكر والروية »

(٢) سقط من (ف) .

(٣) الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٤) الآية (١٣) من سورة فاطر .

(٥) الآية (٧٥) من سورة آل عمران

(٦) الآيتان (٧ ، ٨) من سورة الزلزلة .

(٧) سقط من (ف)

(٨) سقط من (جـ)

(٩) سقط من (ف)

الوضوح والجلاء ،(وكان)[١] بحيث يجوز [٢] ورود الشرع فى الفرع بخلاف مافى الأصل ومثال* ذلك قوله عليه السلام « لايقضى القاضى وهو غضبان [٣] » ومعلوم بأوائل النظر أن ما ساوى الغضب من جوعٍ مفرطٍ وألمٍ مزعجٍ [٤] ، ونومٍ مذهلٍ ، بمنزلة الغضب فى المنع من القضاء .

وأبعد من هذا تعليل ماكان من نحو قوله عليه السلام « من أعتق شركاً له فى عبد ، فإن كان موسراً قُوّم عليه قيمة عدل »[٥] فعلم أن الجارية بمنزلة العبد ، لتساويهما فى الرق ، وجاز مع ذلك أن يرد الشرع بالمخالفة بين الغضب والألم فى القضاء ، وبين العبد والجارية فى التقويم .

ومن الناس من زعم أن هذا ليس بقياس ، ولكنه من معقول الكلام ، وفحوى الخطاب ، وإلى هذا ذهب الكرخى ومن تبعه من أصحاب أبى حنيفة [٦] . وذكره عبدالجبار الهمذانى [٧] .

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) فى (س) « يرد »

* بداية (٩٧ / جـ)

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أبى بكرة رضى الله عنه فى كتاب الأحكام باب لايقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان جـ١٣ ص ١٣٦ واخرجه مسلم جـ١٢ ص١٥ وغيرهما .

(٤) فى (س) « متوجع »

(٥) انظر البخارى كتاب الشركة باب الشركة فى الرقيق جـ٥ ص ١٣٧ ، ومسلم كتاب العتق جـ١٠ ص١٣٥ ، وغيرهما .

(٦) انظر اصول السرخسى جـ١ ص٢٤١ ومابعدها ، وأصول البزدوى مع كشف الاسرار جـ٢ص٤١٢ ومابعدها .

(٧) انظر شرح العمد جـ٢ ص٢١٣،٢١٤ .

قالوا : وإنما قلنا ذلك لأن القياس (لايدركه)[1] من ليس بقائس وهذا يستدركه من ليس* بقائس ، ويشترك فى استدراكه الخاص والعام ولو كان قياساً لاختص به أهل النظر والاجتهاد .

ولأنه لو كان ماذكرتموه [2] من هذا قياساً احتاج إلى أصل وفرع وعلة، ولَمَا جازأن يكون الفرع أقوى من أصله ، وقد علم كل أحد أن المعقول من قوله ﴿ **وَلاتَقُل لَّهُمَا أفٍّ** ﴾ أن الضرب والشتم أشد فى المنع والتحريم من التأفيف .

والأصح أن ذلك ثابت من جهة القياس؛ لأن غير المذكور لما[3] علم بالمذكور على طريق الاعتبار فقد حصل معنى القياس ؛ وهذا لأن (تحريم)[4] الشتم والضرب غير معقول من اللفظ ؛ لأنه لوعقل باللفظ لكان اللفظ موضوعاً للمنع [5] من الضرب والشتم، إما فى اللغة، وإما فى العرف، ومن البَيّن أنه غير موضوع للمنع من الضرب والشتم فى اللغة وكذلك فى العرف ؛ لأن الناس لايتعارفون هذا الاسم لذلك المعنى فصار المنع من الضرب والشتم باعتبارهما بالتأفيف المنصوص عليه .

وبيان هذا – أن الإنسان إذا سمع قول الله عزوجل ﴿ **وَلاَ تَقُل لَّهمَا أُفٍّ** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَقُل لَّهمـا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ علم أن هذا الكلام خرج

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

* بداية (٢٠٧:ب/ف)

(٢) فى (ف) «ذكروه» بدل «ذكرتموه»

(٣) فى (جـ) و(س) «لا»

(٤) سقط من (جـ) و(س)

(٥) فى (جـ) و(س) «للجميع»

مخرج الأمر بالإعظام لهما مع ماتقرر فى (العقل)[١] والشرع من وجوب تعظيمهما . وإذا علم هذا ، علم أن الله تعالى إنما نهى عن التأفيف لأنه ينافى التعظيم ؛ ولأنه إنما يُفعل هذا لقصد الاستخفاف ، فعلم أنه إنما نهى عن التأفيف لكونه أذىً ، ويعلم [٢] أن الحكيم لاينهى عن الشىء (لعلةٍ)،[٣]ويرخص فيما [٤] فيه تلك العلة وزيادة ، بل يكون ذلك بالحظر والتحريم أولى . فثبت ماقلنا ، وهو أنِ هذا من باب علم غير المذكور من المذكور بطريق الاعتبار ، فيكون بطريق القياس . ولاينكر سهولة (مأخذه وقرب مسلكه لهذا)، [٥] إلا أن هذا لايخرجه عن كونه على طريق القياس؛ لأن مراتب القياس قد تتفاوت فى الجلاء والخفاء ، كما تتفاوت مراتب النصوص ، فمن ذلك مايُدْرك بأول مايقرع السمع ، ومن ذلك مايحتاج إلى تأملٍ وتفكر ، وهذا الاختلاف لايخرج ذلك عن كونه نصاً وإنما يتميز النص من غير النص ، بأن النص ماكان مذكوراً باسمه والقياس مالاحظٌ له فى الاسم ، وإنما أُدرِك بمعناه . [٦]

وأما الذى قالوه : إن هذا لوكان قياساً لكان* يحتاج إلى فرع وأصل وعلة .(قلنا)[٧]: قد وجدهاهنا ؛ لأن التأفيف أصل ، والضرب

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (جـ) و(س) « ونعلم »

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (ف) « ما » بدل « فيما »

(٥) فى (جـ) و(ف) « مأخذ وقرب مسلك لهذا »

(٦) فى (س) و(ف) « معناه »

* بداية (١٣٠ : ب / س)

(٧) سقط من (ف)

والشتم فرع ، و(معنى)[١] الأذى علة .

وأما قولهم [٢] : إن غير القائس[٣] يعرف ذلك ، أو هذا ممايشترك في معرفته الخاص والعام .

قلنا : قد حققنا معنى القياس على ماسبق ، وهذا لأن هذا القياس في نهاية الجلاء والانكشاف ، فلأجل هذا اشترك في معرفته الخاص والعام ونقول : إنه لايعلم تحريم الشتم والضرب بهذا الخطاب إلا بالمقدمات التي قلناها ، إلا أن هذه المقدمات لاتحتاج إلى غامض فحص ؛ (فإن كثيراً)[٤] من ذلك يعلمه المكلف قبل الخطاب ، مثل قولنا إن* الحكيم [٥] لايرخص فيما فيه علة المنع [٦] وزيادة . ومثل قولنا : إن التعظيم مناف للأذى والاستخفاف . وبعض ماقلناه (إنما يعلمه)[٧] الإنسان مقترناً بالخطاب ، وذلك كقولنا : إن هذا الخطاب خرج مخرج التعظيم ، فإذا كملت هذه المعاني لكل أحدٍ جاز أن يُسمَّى كل أحد قائساً ؛ لأن كونه قائساً يتبع[٨] هذه الأشياء ، فإذا وجدت كان قائساً، (عالماً كان

---

(١) سقط من (ف)

(٢) في (ف) « قوله »

(٣) في (ف) « القيأس »

(٤) في (جـ) و(س) « وإن كان كثيراً »

* بداية (٢٠٨ :أ / ف)

(٥) في (س) « الحكم »

(٦) في (جـ) و(س) « المعنى »

(٧) في (جـ) و(س) « يعلمه » بدون إنما ، وفي (ف) « إنما يعلم » بدون الهاء .

(٨) في (ف) « يمنع »

أوغير عالم)[1] .

وأما قولهم [2] : إن الفرع لايجوز أن يزيد بيانه على الأصل .

قلنا [3] : الأغلب هذا الذى قلتم ، وغير ممتنع أن يوجد فى بعض المواضع بخلاف هذا ، كما تقول : الروم أعقل من الزنج ، والترك أشد بأساً من الهند . وقد يوجد الواحد من الزنج أعقل . وقد يوجد الواحد من الهند* أشد بأساً ، وإنما يطرد الأمر على ماقالوه إذا كانت الدلالة واقعة [4] بالأكثر على الأقل . فأما إذا وقعت بالأقل على الأكثر فإن الفرع يصير فى التقدير أقوى من الأصل .

وهذا كما نقول فى الكفارة فى القتل العمد ، فإنه أقوى فى الوجوب من الكفارة فى القتل الخطأ ، وإن (كان) [5] الخطأ هو الأصل ؛ لأن النص تناوله .

وكما أن من يخرج الحنطة فى صدقة الفطر وقوتُه الشعير ، فإنه يكون ذلك أقوى فى وجه الجواز من إخراج الشعير– وإن كان الأصل هو الشعير لمن قُوتُه الشعير .

فإن قيل : لو علم ماقلتم بالقياس الجلى ، يجوز أن لايعلم ذلك

---

(١) فى (س) « كان عالماً أو غير عالم » ، وفى (ف) « كان عالماً كان غير عالم » مع طمس بين كان الأخيرة وغير بمقدار حرف ولعله « أو »

(٢) فى (جـ) و(س) « قولكم »

(٣) فى (جـ) و(س) « وإنما » بدلاً من « قلنا »

* بداية (٩٩ / جـ)

(٤) فى (ف) الكلمة مطموسة .

(٥) سقط من (س)

العاقل إذا منعه الله تعالى من القياس الشرعى .

قلنا : لو منعنا الشرع (من)[1] النظر فى المعانى أصلاً لم نعلم ذلك .

فإن قيل : قوله تعالى ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ** ﴾ فإن مااقتضاه اللفظ من الذرتين فما فوقهما إنما هو قضية الاسم ، لاقضية المعنى؛ لأنه ذرة وذرة إلى أكثر من (ذلك .

قلنا : قد [2] يكون ذرة ونصف ذرة، فلايمكن التعلق بالاسم . وهذا الذى قلناه)[3] غاية مايمكن أن يقال فى هذه المسألة .

لكن الخلاف فى هذه المسألة خلاف لفظى ، وليس فيها فائدة معنوية، وبعد أن وافقونا[4] فى المعنى الذى قلناه ، فلانبالى أن يسمى ذلك قياساً أولا يُسمَّى ، وإنما بالغنا [5] فى إثبات الذى ادعيناه – مع أنه ليس للخلاف فيه فائدة معنوية – نصرة [6] للشافعي ؛ فإنه قد نص فى موضع أنه قياس مع وصفه بالجلاء والظهور [7] .

وقد قيل : إن القياس الجلى ثلاثة أقسام [8]:

---

(١) سقط من (ف)

(٢) سقط من (جـ)

(٣) مابين القوسين من قوله « ذلك قلنا » إلى قوله« الذى قلناه » سقط من (س)

(٤) فى (س) « وافقنا »

(٥) فى (جـ) و(س) « العنا »

(٦) فى (س) « نص »

(٧) انظر الرساله ص٥١٣

(٨) قسمه بهذا التقسيم القفال الشاشى والماوردى والشيرازى . انظر أدب القاضى للماوردى جـ١ ص٥٨٧ واللمع بشرحه جـ٢ص٨٠١ ، والبحر المحيط جـ٥ ص٣٧ .

أولها : ماعرف من ظاهر النص بغير [١] استدلال ، ولايجوز أن يرد التعبد به بخلاف أصله . وقد بينا مثال ذلك .[٢] .

والقسم الثاني : ماعرف معناه بظاهر النص من غير استدلال ، لكن يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله . مثل النهى عن التضحية بالعوراء البّين عورها ، والعرجاء البيّن عرجها [٣] ، (فكانت العمياء قياساً على العوراء والقطعاء قياساً على العرجاء) [٤] وإن جاز أن يرد التعبد بتحريم العوراء والعرجاء ، وإباحة العمياء والقطعاء .

ومثل هذا (أيضا)[٥] نَهْيُ المحرم أن يلبس ثوباً مسه الورس والزعفران[٦] ، فكان الكافور والمسك قياساً على الزعفران والورس وإن* جاز أن يرد التعبد بتحريم الورس والزعفران (وإباحة المسك والكافور)[٧]

---

(١) فى (ف) «بعد»

(٢) مثل قياس ضرب الوالدين على التأفيف فى التحريم .

(٣) يشير بذلك إلى ماروراه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أربع لاتجوز فى الأضاحى : العوارء البيّن عورها والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن عرجها والكسيرُ التى لاتَنْقَى. » انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ٥ ص١٣٢

(٤) مابين القوسين سقط من (س)

(٥) سقط من (جـ) و(س)

(٦) يشير بذلك إلى ماروراه البخارى ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فيما يجتنبه المحرم من اللباس .

انظر البخارى مع الفتح جـ٣ ص٤٠١ ، ومسلم بشرح النووى جـ٨ ص٧٢ .ونيل الأوطار جـ٥ ص٣ .

* بداية (١٠٠ /جـ) بداية (٢٠٨:ب/ف)

(٧) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

القسم الثالث : ماعرف معناه (من ظاهر النص) [1] باستدلال ظاهر فعرف[2] بمبادئ النظر ، مثل قوله تعالى فى زنا الإماء ﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهن نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات من الْعذاَب** ﴾[3] فجعل حدهن نصف حد الحرائر ، ولم يكن المعنى إلاّ نقصهن بالرق ، وكان العبيد قياساً عليهن [4] فى تنصيف الحد إذا زنوا ، لنقصهم بالرق .

ومثاله أيضاً قوله عليه السلام « من أعتق شركاً له فى عبد » كمابينا .[5] ومثالة أيضاً قوله تعالى ﴿ **إذَا نُودِى للِصَّلاَة مِن يَومِ الجمعة فَاسْعوا إلىَ ذِكْرِ الله وذروا البيع** ﴾ [6] فكان معنى نهيه تعالى عن البيع أنه شاغل عن الجمعة ، فصار عقود المناكح والإجارات و(سائر) [7] المعاملات والصنائع منهيا (عنها) [8] قياساً على البيع ؛ لأنها [9] شاغلة عن حضور الجمعة .

وأما القياس الخفى : فهو ماخفى معناه ، فلم يعرف إلا بالاستدلال .

---

(١) مابين القوسين سقط من (س)

(٢) فى (س) « يعرف »

(٣) الاية (٢٥) من سورة النساء .

(٤) فى (جـ) و(س) « عليهم »

(٥) انظر ص١٥٢.

(٦) الآية (٩) من سورة الجمعة .

(٧) سقط من (جـ) و(س)

(٨) سقط من (جـ) و(س)

(٩) فى (ف) « لأنه »

وهو على ثلاثة أقسام [١]:

أحدها : ماكان معناه لائحاً باستدلال متفق عليه . مثل قوله تعالى ﴿ **حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وبناتكم وأخواتكم وعَماتُكُمْ** ﴾ [٢] فكانت عمات الآباء والأمهات محرمات . [٣] قياساً على الخالات ، لاشتراكهن في الرحم (المحرم) [٤] .

ومثل قوله تعالى في نفقة الولد في صغره ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ** ﴾ [٥] فكانت نفقة الوالد في [حال] عجزه عند كبره قياساً على نفقة الولد بعجزه لصغره ،لاشتراكهما في البعضية. والمعنى في هذا لائح لتردده بين الجلي والخفي . وهو في أقسام الخفي بمنزلة القسم الأول من أقسام الجلي

والقسم الثاني : ماكان معناه غامضاً ؛ لتقابل المعنيين ،أو لتقابل المعاني . مثل تعليل الربا في البر المنصوص عليه، إما بالطعم أو بالكيل أوالقوت [٦] ولابد* من ترجيح أحد هذه المعاني على الآخر من طريق المعنى الذي يكون دالاً على (التحريم) [٧] .

---

(١) قسمه بهذا التقسيم الماوردي والروياني والشيرازي . انظر : أدب القاضي جـ١ ص٥٨٧ ، واللمع بشرحه جـ٢ ص٨٠٤ ، والبحر المحيط جـ٥ ص٣٩ .

(٢) الآية (٢٣) من سورة النساء .

(٣) في (ف) «محرماً»

(٤) سقط من (جـ) و(س)

(٥) الآية (٦) من سورة الطلاق .

(٦) على اختلاف المذاهب في ذلك ، كما هو معروف .

* بداية (١٣١:أ/س)

(٧) سقط من (جـ) و(س)

والقسم الثالث : ماكان شبهاً يحتاج نصه ومعناه إلى الاستدلال .

ومثاله ما روى أن النبى ﷺ قضى أن الخراج بالضمان (١) . فعلم بالاستدلال أن الخراج هو المنفعة وأن الضمان هو ضمان المبيع بالثمن . ثم الكلام فى تلك (٢) المنفعة أنها عبارة عن ماذا؟ يعرف(٣) فى مسائل الفقه .

فهذه(٤) ثلاثة أقسام من أقسام القياس الخفي .

واعلم أنا إنما ذكرنا قياس المعنى* ، فأما قياس الشبه فله باب يذكر فيه، ولابد (فيه) (٥) من زيادة شرح لتحصل معرفة الصحيح من ذلك والفاسد ، وسيأتى (٦) بمشيئة الله تعالى وعونه .

---

(١) سبق تخريجه جـ ١ ص٣٩٤

(٢) فى (س) «ملك»

(٣) فى (جـ) و(س) «فعرف»

(٤) فى (ف) «وهذه»

* بداية (١٠١/جـ)

(٥) سقط من (ف)

(٦) انظر ص ٢٥٢ وما بعدها

فصل

في أقسام طرق العلل الشرعية [1]

اعلم أن للعل الشرعية طرقاً كثيرة فى الشرع ، وقد يكون ذلك من جهة اللفظ ، وقد يكون من جهة(الاستنباط .

فأما الطريق من جهة اللفظ فقد يكون من) [2] **جهة الصريح وقد يكون من جهة التنبيه** [3] .

فأما الصريح فمثل قول القائل : أوجبت عليك كذا لعلة كذا ، ومثل قوله : أوجبت عليك كذا ، لأنه كذا ، أو لأجل كذا ، أو لكيلا يكون كذا ،وهذا دون الأول فى التصريح .

(وروى عن النبى ﷺ أنه* قال)[4] « **إنما نهيتكم لأجل الدافة** »[5] وقال تعالى ﴿ **كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ [6] .

---

(١) المراد بها ماتثبت به العلة ، وتسمى أيضا مسالك العلة .

انظر : شرح اللمع للشيرازى جـ٢ص٨٥٠ والمعتمد جـ٢ ص٧٧٥ والبرهان جـ٢ص٨٠٢ ، والمستصفي جـ٣ص٥٩٠ وما بعدها ، وتيسير التحرير جـ٤ ص٣٨ .

وروضة الناظر جـ٣ ص٨٣٥ ، والبحر المحيط جـ٥ ص١٨٤ .

(٢) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

(٣) فى (جـ) و(س) « الشبه »

*بداية (٢٠٩ :أ/ف)

(٤) فى (جـ) و(س) « ويدل عليه ماروى أن النبى عليه السلام قال : »

(٥) انظر صحيح مسلم جـ١٣ ص١٣١ .

(٦) الآية (٧) من سورة الحشر .

وأما الالفاظ المنبهة على العلة فضروب :

منها – قوله عليه السلام فى المحرم الذى وقصت به ناقته « **لاتخمروا رأسه ، ولاتقربوه طيبا ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** »[١] وهذا من باب تعليق الحكم على علته بلفظ الفاء ، وقد دخل الفاء على العلة والحكمُ متقدم ، وقد يدخل الفاء [٢]على الحكم والعلةُ متقدمة ، مثل قوله تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٣] ومثل قوله تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [٤] وقال تعالى ﴿ **فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَيَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾[٥] فهذا دليل [٦] على أن العلة فى قيام وليه بالإملاء (هو أنه)[٧] لايستطيع أن يمل (هو)[٨] .

ومن هذا الضرب ماروي أن النبى ﷺ سهى فسجد [٩] وزنا ماعز

---

(١) الحديث أخرجه البخارى عن ابن عباس مرفوعاً فى كتاب جزاء الصيد جـ٤ ص٦٣،٦٤ ، وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس كذلك فى كتاب الحج . باب مايفعل بالمحرم إذا مات جـ٨ ص١٢٦ .

(٢) فى (جـ) و(س) « أيضاً » بدلاً من « الفاء »

(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٥) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٦) فى (جـ) و(س) « يدل« بدلاً من « دليل »

(٧) فى (جـ) و(س) « وأنه »

(٨) سقط من (جـ) و(س)

(٩) فى (ف) « وسجد » والحديث قد سبق تخريجه جـ١ ص٣٩٣

فرجمه النبى ﷺ [١] .

ومن ضروب التنبيه أن يُسَأل النبىﷺ عن حكم شىء ، ويذكر السائل صفة ذلك الشىء مما يجوز كونها [٢] علة مؤثرة فى ذلك الحكم فيجيب النبىﷺ عند سماع تلك[٣] الصفة،فيدل أن العلة تلك الصفة .

ومثال هذا قول القائل للنبىﷺ : واقعت أهلى فى نهار رمضان . وقول النبىﷺ فى الجواب « اعتق رقبة » [٤] وقد يكون هذا فى لفظ الإفطار إن ثبت عن النبي ﷺ .[٥] .

ومن ضروب [٦] **التنبيه** أن لايكون لذكر الوصف فائدة لولم يكن* علة .

فمن ذلك أن يكون الوصف مذكوراً بلفظ إنَّ ، كما روى أن النبىﷺ امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ، فقيل له :إنك تدخل على آل فلان ، وعندهم هرة ، فقال « **إنها ليست بنجسة ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات** »[٧] فلولم يكن لكونها من الطوافين تأثير[٨] فى طهارتها لم يكن لذكره عقيب حكمه بطهارتها فائدة .

---

(١) سبق تخريجه جـ١ ص٣٧٧

(٢) فى (ف) « كونه »

(٣) فى (جـ) « ذلك »

(٤) سبق تخريجه جـ٣ ص٤٥٤

(٥) سبق تخريجه جـ٣ ص٤٥٤

(٦) فى (جـ) و(س) « ومن صورة »

* بداية (١٠٢ / جـ)

(٧) سبق تخريجه جـ٤ ص٥٨

(٨) فى (جـ) و(س) « تأثيراً » بالنصب .

(ومن ذلك أن يوصف المحكوم فيه بصفة)[١] قد كان يمكن الإخلال بتركها ، فعلم أنها ماذكرت إلا لأنها علة . وذلك مثل قوله ﷺ « **تمرة طيبة وماء طهور** » [٢] .

ومن ضروب [٣] **التنبيه** قوله عليه السلام حين سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال « **أينقص إذا جف ؟ قيل : نعم . قال : فلاإذاً** »[٤] .

فلولم يكن نقصانه عند اليبس علة للمنع من البيع لم يكن لذكره معنى .

ومن التنبيه [٥] أيضاً قوله ﷺ لعمر رضى الله عنه وقد سأله عن قبله الصائم « **أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته** »[٦] فعلم أنه إنما لم يفسد الصوم بالقبلة والمضمضة لأنه لم يحصل مايتبعهما من الإنزال والأزدراد .

ومن ضروب التنبيه [٧] قوله عليه السلام « **لايرث قاتل** »[٨] وقوله عليه السلام « **لايقضى القاضى** »[٩] الخبر .

---

(١) فى (جـ) و(س) « ومن ذلك أن يوصف فيه بصفة المحكوم »

(٢) سبق تخريجه جـ ٤ ص١٣٨

(٣) فى (جـ) و(س) « صورة »

(٤) سبق تخريجه جـ ١ ص٣٩٦

(٥) فى(س) « السنة »

(٦) سبق تخريجه جـ٤ ص١٤٩

(٧) فى (س) « السنة »

(٨) سبق تخريجه جـ ١ ص٣٦٥

(٩) سبق تخريجه جـ ٤ ص١٥٢

ووجه التنبيه [١] أنه لما تقدم بيان إرث الورثة ، فلما قال : لايرث القاتل مفرِّقاً بينه وبين جميع الورثه ، علم أن القتل علة فى منع الإرث وكذلك فى اللفظ الثانى ، لما تقدم أمر القاضى بأن* يقضى ، فإذا منع من أن يقضى وهو غضبان علم أن الغضب علة فى المنع (منه)[٢] .

ومن ضروب التنبيه [٣] قوله ﷺ « **فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد** » [٤] فلما قال هذا بعد نهيه عن بيع البر (بالبر) [٥] متفاضلاً دل أن اختلاف الجنس هو العلة فى جواز البيع . ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [٦] فدل أن تعقيد اليمين علة المؤاخذة .

ومن ضروب التنبيه - قوله عليه السلام « **للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم** [٧] » (فإذا استأنف)[٨] أحد الشيئين [٩] بذكر صفة من

---

(١) فى (س) « الشبه »

* بداية (٢٠٩ :ب/ف)

(٢) سقط من (جـ) و(س)

(٣) في (س) « السنة »

(٤) مسلم جـ١١ ص١٥

(٥) سقط من (ف)

(٦) الآية (٨٩) من سورة المائدة

(٧) اخرج البخارى من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال « قسم رسول اللهﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً . . » البخارى مع الفتح كتاب المغازى جـ٧ ص٤٧٤ ، واخرجه مسلم فى كتاب الجهاد . باب كيفية قسمة الغنيمة جـ١٢ص٨٣ باللفظ السابق . وأما باللفظ الذى ذكره المصنف فقد أخرجه الدرامى فى سننه جـ٢ ص٢٢٥

(٨) فى (جـ) و(س) « فاستأنف » بدون « إذا »

(٩) فى (ف) « السببين »

الصفات بعد [١] ذكر الآخر ، وتلك الصفة يجوز أن تؤثر فى الحكم دل أنها [٢] علة* .

ومن ضروب التنبيه قوله تعالى ﴿ **فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[٣] (لَمَّا)[٤] أوجب علينا السعي ، ثم نهى عن البيع المانع من السعي ، علمنا أنه إنما نهانا عنه لأنه [٥] مانع من الواجب .

واعلم أن هذه الوجوه ذكرها المتكلمون* من الأصوليين [٦] والكلام على ذلك مجال [٧] ، ونحن إذا بينا العلل الصحيحة ، [٨] ووجوه تأثيرها فى الأحكام عُرِفَ عند ذلك صحيح العلل من فاسدها .

وعلى الجملة لابأس بذكر هذه الضروب ؛ لأن هذه العلل علل من النصوص ، وطلب الفوائد من النصوص واجب ، فإذا أمكن استفادة علة من نص صاحب الشرع فلامترك لها ، كما أنه إذا أمكن استفادة حكم منه فلامعرض عنه . وقد ذكرنا فى مسألة علة الربا (أنا علمنا)[٩] كون الطعم

---

(١) فى (ف) « فقد »

(٢) فى جميع النسخ « أنه » والأصح ماأثبتناه لعود الضمير إلى الصفة .

* بداية (١٠٣ / جـ)

(٣) الآية (٩) من سورة الجمعة

(٤) سقط من (جـ) و(س)

(٥) فى (س) زيادة « لا » ووجودها مخل بالمعنى المراد.

* بداية (١٣١ : ب / س)

(٦) انظر المعتمد جـ٢ ص٧٧٥-٧٨٣ .

(٧) هكذا فى (ف) بالمعجمة ، وفى (جـ) و(س) بالمهمله

(٨) فى (جـ) « الصحيح » بدلاً من (الصحيحة »

(٩) فى (جـ) « إنما علمنا » ، وفى (ف) « أنا عللنا »

علة بالنص ، وجعلنا ذلك أحد فوائد النص ، (وذكرنا أن بيان التأثير غير واجب علينا بعد أن ثبت لنا كونُه علة [إحدى][(١)] فوائد النص؛)[(٢)] لأن طلب الفوائد لمَاَّ وجب – وكان كون الطعم علة إحدى [(٣)] فوائده – سقط عنا بيان تأثيره .

وهذه طريقة حسنة ، (قد سلكناها) [(٤)] في الخلافيات ، ولابأس بالاعتماد عليها .

وإن اخترنا بيان التأثير ، (فقد ذكرنا أن التأثير) [(٥)] في الطعم وبلغنا غاية الإمكان . وكلتا الطريقتين حسنتان معتمدتان، ومن الله العون .

---

(١) في النسختين « أحد »

(٢) مابين القوسين سقط من (س)

(٣) في (جـ) و(س) « أحد »

(٤) في (ف) « ذكرناها » بدون « قد »

(٥) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

فصل

[فى أركان القياس الشرعى][1]

إذا عرفنا أقسام القياس ، رجعنا إلى بيان مايشتمل عليه القياس فنقول : إن القياس يشتمل على أربعة أشياء.

على الأصل والفرع والعلة والحكم .

ونمثل مثالاً لِيُعَرّفَ هذه الأشياء الأربعة ، فنقول :

إذا قسنا الأرز على البر فى جريان الربا ، أو النبيذ على الخمرفى التحريم ، فالأصل هو البر أو الخمر ، والفرع هو الأرز أو النبيذ والعلة[2](هو) الطعم أو الشدة ، والحكم جريان الربا ، ويقال : حرمة العقد [3] فى الأول وحرمة الشرب فى الثانى .

قال أبو زيد [4]: لابد للقياس من أصول تعلل ،[5] (وهى)[6] شهود الله تعالى على أحكامه فيما لانص فيها ، ولابد من وصف جامع بين الأصل والفرع ، وهو الشهادة ، ولابد من قائس ، وهو طالب معرفة الْحُكمِ

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (ف) « الفضل »

(٤) انظر تقويم الأدلة ص٣٨٢ .

(٥) فى (س) « بعلل » بالموحدة التحتية .

(٦) فى (ف) « وهم »

المحتاج إليه (بشهادة)[1] الجامع بين الأصل والفرع ، ولابد من حَكَمٍ [2] يثبت لديه ليحكم به، وهو القلب ، ولابد من مشهود* به، وهو* الحكم المطلوب ، ولابد من صلاح الشاهد للشهادة، كما في شهود المعاملات صلاحهم للشهادة بالحرية والعقل والبلوغ ، كذلك الأصل يجب أن يكون صالحاً للتعليل ، ولابد من اعتبار الوصف صالحاً ، كما يعتبر لفظ الشاهد ولابد من اعتبار العدالة ، كما في الشاهد . والعدالة هاهنا هو التأثير، ولابد من مشهود عليه ، وهو البدن (واللسان) [3] فاللسان يلزمه الإقرار بحكم تلك الشهادة ، والبدن يلزمه العمل به ، وهذا إذا حاجّ[4] نفسه، فأما إذا حاج غيره ، فمثال المتناظرين مثال المتخاصمين في حقوق الناس فالمجيب[5] بمنزلة المدعى ، والسائل بمنزلة المنكر ، والقياس شهادة، والأصل شاهد، والمجيب مستشهد ، والحكم مشهود به ، والسائل بلسانه وبدنه مشهود عليه ، والقلب (منه)[6] حاكم عليه ، وتأثير

---

(١) في (ف) «فشهادة»

(٢) هنا زيادة «حكيم» في (جـ) و(س) وهي غير موجودة في التقويم الذي أخذ منه المصنف كلام أبي زيد هذا . انظر التقويم ص٣٨٢ .

* بداية (٢١٠:أ/ف)

* بداية (١٠٤ /جـ)

(٣) سقط من (جـ) وهو ساقط من التقويم أيضاً انظر التقويم ص٣٨٣ وكلام أبي زيد يقتضي إثباته .

(٤) في (س) «احتاج»

(٥) هنا زيادة « في حقوق الناس » في (ف) وهي ساقطة من (جـ) و(س) ومن تقويم الأدلة . وإسقاطها هو الصحيح .

(٦) سقط من (جـ) و(س)

الوصف عدالة ظاهرة.[١]

وهذا الذى ذكره هذا الرجل تلكف شديد ، وليس يليق بالمحققين وقد أدخل [٢] فى أثناء هذه التفاصيل مالايمكن تحقيق معناه على انفراده وقد نقلته على ما أورده.[٣] قال : وقد خالفنا الشافعي رحمة الله عليه فى بعض ماذكرنا ، على ما نذكر فى تفاصيل هذه الجملة [٤] .

وماذكرنا [٥] من الأشياء الأربعة كافٍ[٦] فى معرفة مايشتمل عليه القياس ؛ لأن القياس إلحاق فرع[٧] مجهول [٨] بأصل معلوم لحكم مطلوب بعلة جامعة .والمثال مابينا أن البر أصل ، والأرز فرع ، والطعم علة ، والربا حكم .

ولابد أن يفرد لهذه الأشياء الأربعة لكل واحد منها فصلاً .

---

(١) نهاية كلام أبى زيد فى هذه الفقرة

(٢) فى (جـ) و(س) « دخل»

(٣) فى (جـ) و(س) « أورد »

(٤)تقويم الأدلة ص ٣٨٤

(٥) فى (جـ) و(س) « ذكرنا »بدون « وما »

(٦) فى (جـ) و(س) « كان »

(٧) سقط من (جـ) و(س)

(٨) أى مجهول الحكم

[فصل : فى الأصل][1]

أما فصل الأصل فنقول : اعلم أن الأصل بستعمله الفقهاء فى امرين [2] :

[١] فى أصول الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع

فيقولون : هى [3] الأصل ، وماسوى ذلك من القياس ودليل الخطاب، وفحوى الخطاب معقول الأصل

[٢]ويستعملون اسم الأصل فى الشيء الذى يقاس عليه كالخمر أصل النبيذ ، والبر أصل الأرز .

وحد الأصل : ماعرف حكمه بنفسه ، أو ما عرف به حكم غيره .

ومن مثبتى القياس من جوز أن يكون القياس بغير أصل، وهذا قول من خلط الاجتهاد بالقياس .

والصحيح أنه لابد له [4] من أصل ؛ لأن (الفروع لاتتفرع)[5] إلا

---

(١) زيادة من عمل المحقق

(٢) انظر كلام الأصوليين والفقهاء فى معنى الأصل : شرح اللمع للشيرازى جـ٢ص٨٢٤ والإحكام للآمدى جـ٣ص١٧٤ والتحصيل للأرموى جـ٢ص١٥٧ والإبهاج جـ٣ص٣٧ وتيسير التحرير جـ٣ص١٧٤ والعدة جـ١ص١٧٥ وشرح الكوكب المنير جـ٤س١٤ والحدود للباجى ص٧٠ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٠٨ والمعتمد جـ٢ ص٧٠٠ .

(٣) فى (جـ) و(س) « هو »

(٤) سقط من (س)

(٥) فى (جـ) و(ف) « الفرع لايتفرع»

عن أصول ؛ لوقوع الفرق بين الأصول الفروع .

والأصل ضربان : معلول ، وغير معلول

فأما غير المعلول* : فما لا[1] يعقل معناه ، كأعداد الركعات واختصاص الصيام بشهر رمضان ، وغير ذلك .

وقد سبق بيان بعضه [2] .

وأما المعلول – فهو ماعقل معناه . وهو ضربان : متعدٍ . وغير متعدٍ

فأما غير المتعدى – فهو ماعدم معناه فى غيره ، فوقف حكمه على نصه كتعليل الذهب والفضة أنهما أثمان ، فلهذا [3] لايوجد معناهما فى غيرهما ، فوقف الحكم (عليهما)[4].

وعند أبى حنيفة وأصحابه لاتكون غير المتعدية علة بحال .

وقد سبق الكلام فى هذه* المسألة .[5] .

وقد قال (أبو زيد)[6] فى تقويم الأدلة [7] فى العبارة عن الخلاف

---

*بداية (١٠٥ /جـ)

(١) فى (ف) «لم»

(٢) فى (ف) «هذه القصة» بدلاً من «بعضه» وانظر ماسبق فى ص١٢٠ وما بعدها .

(٣) فى (جـ) و(س) «فهذا»

(٤) سقط من (جـ) و(س) ،وفى (ف) «عليها»

* بداية (١٣٢ : أ/س)

(٥) فى (ف) «الفصل» وانظر المسألة فى ص ١٢٤ ومابعدها.

(٦) سقط من (جـ) و(س)

(٧) انظر التقويم ص٣٤٧

في هذه المسألة : قال علماؤنا* : حكم العلة تعدية (حكم)(1) النص (المعلل)(2) إلى فرع لانص فيه ، وقال أصحاب الشافعي : حكم العلة تعلق حكم النص بالوصف الذى (يتبين علة)(3) .

قال : فعلى هذا :(4) العلة إذا لم تكن متعدية ، كانت فاسدة.

قال : فأما الذين قالوا : إن حكم العلة هو تعلق الحكم بها (5) فقد شبهوا هذه العلل بالعلة العقلية ؛ فإنها لاتعرف عللاً إلا بتعلق أحكامها بها، فكذلك العلل الشرعية إذا كانت منقولة عن الشارع .

قال : والجواب عن هذا - وهوالطريق في المسألة - أن النص لايجوز تعليله بعلة تُغيّر حكم النص بنفسه (6) ، وإذا كان كذلك وجب أن يبقى الحكم بعد التعليل على ماكان قبل التعليل ، وهو أن يكون وجوبه مضافاً إلى النص دون العلة ؛ فإنك متى قصدت الإضافة إلى العلة كنت قد غيرت حكم النص عما كان قبل التعليل ؛ ولأن العلة لما لم تشرع حجة إلا بعد النص ، صارت لغواً مع النص ، وإذا صارت لغواً لم يجز تعليق الحكم بها .

وإذا ثبت هذا تبين بهذا أن حكم العلة التعدية لاغير .

ونظيره من العقود الحواله ، مالها حكم سوى التحويل من ذمة إلى

---

* بداية (٢١٠:ب/ف)

(١) سقط من (ف)

(٢) سقط من (س)

(٣) في (جـ) و(س) «يبنى عليه فوقف»

(٤) أي على قول علماء الحنفية .انظر التقويم ص٣٤٧ .

(٥) في (ف) «به»

(٦) في (جـ) و(س) «في نفسه»

ذمة [1] .

ونحن قد أجبنا عن هذا ، وبينا صحة مثل هذه العلة ، وذكرنا فائدتها ، فلامعنى للإعادة [2] .

والحرف لنا : أن التعليل عندنا إذا أفاد حُكِمَ بصحته ، فيكون لتعديه الحكم تارة ، ويكون لقَصْرِ الحكم على المنصوص [3] عليه تارة .

وقد سبق بيان هذا [4] .

رجعنا إلى ماكنا فيه .

وأما [المعلول][5] المتعدى* بوجود معناه فى غيره كتعليل البر والشعير (بالطعم [6] والكيل الموجود فى غير البر والشعير)[7] فهو أصل فى نفسه ، وأصل لغيره ، فيجوز مثل هذا (أن يكون) [8] أصلاً للقياس ، وسواء أجمع القائسون على تعليله (أو اختلفوا .

وقال بعض القائسين : لايكون أصلاً حتى يتفق القائسون على

---

(١)انظر تقويم الأدلة ص٣٤٨-٣٥١

(٢) انظر ص١٢٤ ومابعدها.

(٣) فى (جـ) و(س) « الخصوص »

(٤) ص١٣٠ .

(٥) فى جميع النسخ « التعليل » والمثبت هو الصحيح ؛ لأن هذا أحد نوعى الأصل المعلول الذين ذكرهما فى ص١٧٣

* بداية (١٠٦ /جـ)

(٦) فى (ف) « فى الطعم »

(٧) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

(٨) سقط من (جـ) و(س)

تعليله) [1] .

وهذا فاسد من وجهين :

احدهما - أنه لوروعي انعقاد الإجماع على تعليله لبطل القياس لأن نفاة القياس ممتنعون من تعليل الأحكام .

والثانى - أنه لو روعى انعقاد الإجماع على تعليله لروعى انعقاد الاجماع على علته ، ولو روعى هذا لما استقر قياس إلا بإجماع ، وهذا مدفوع [2] بالإجماع .

والجملة أن عندنا كل أصل [3] يوجد معناه فى غيره جاز القياس عليه، سواء كان ماورد به النص مجمعاً على تعليله أو مختلفاً فيه .

وكذلك سواء كان موافقاً لقياس الأصول أو مخالفاً .

وكلا الفصلين [4] قد سبق [5] .

وهذا الذى قلناه فى الأصل الذى عرف بالنص .

فأما ماعرف بالإجماع فحكمه حكم ثابتٍ بالنص فى جواز القياس عليه ، على التفصيل الذى قلناه فى النص .

ومن أصحابنا من قال : لايجوز القياس عليه مالم يعرف النص الذى أجمعوا لأجله [6] .

---

(١) مابين القوسين من قوله « أو اختلفوا » سقط من (ف)

(٢) فى (جـ) و(س) « مرفوع »

(٣) فى (جـ) « أحد » ، وفى (س) معلق عليها بالهامش « لعله هكذا شئ »

(٤) فى (ف) « الأصلين »

(٥) ص١٢٠ ، ١٣٢

(٦) ذكر الزركشى فى البحر أن ابن السمعانى حكى هذا القول عن بعض أصحابهم =

وهذا غير صحيح ؛ لأن الإجماع أصل فى إثبات الأحكام كالنص فإذا جاز القياس على ماثبت بالنص ، جاز على ماثبت بالإجماع .

وأما ما ثبت بالقياس على غيره فهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذى قيس به (على غيره)،[1] ويقاس عليه غيره ؟

اختلف أصحابنا في ذلك[2].

والصحيح أنه لايجوز ؛ لأنه إثبات حكم فى الفرع بغير علة الأصل[3] ، وذلك لايجوز .

ومثال هذا* أنا نقيس الأرز على البر بعلة الطعم ، فلو استخرج من الأرز معنى لايوجد فى البر وقيس عليه غيره فى الربا ، فهذا (محل اختلاف)[4] الأصحاب . وقد ذكرنا أن الصحيح أنه لايجوز ؛ لأن علة جريان (الربا)[5] فى الأرز الطعم ، فلو استخرج منه معنى سوى الطعم وقيس عليه غيره ، أدى إلى ماذكرنا ، وهو[6] إثبات حكمٍ فى الفرع بغير علة الأصل؛ وهذا لأن الفرع ماشارك أصله فى علة حكمه ، فإذا لم يشارك لم يكن فرعاً .

= الشافعية . ولم يذكر له مرجعاً غيره ، انظر البحر المحيط جـ٥ ص١٨٥ .

(١) سقط من (س)

(٢) انظر إحكام الآمدى جـ٣ ص١٧٨ - ١٨٠ والمستصفى جـ٣ ص٦٧١ ، والتحصيل جـ٢ص٢٤٦ والإبهاج جـ٣ص١٥٦ .

(٣) فى (ف) «للأصل»

* بداية (٢١١:أ/ف)

(٤) فى (ف) «محال لاختلاف»

(٥) سقط من (جـ) و(س)

(٦) فى (س) «وهذا»

وأما إذا قاس الأرز على البر بعلة الطعم . ثم قاس الذرة على الأرز* بعلة الطعم ، فهذا (لا)[1] معنى له ؛ لأن الذرة والأرز جميعاً فرعان للبر فإذا جعل الذرة فرعاً للأرز لم يكن هذا أولى [من أن][2] يجعل الأرز فرعاً للذرة،وإذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر وجب أن يكونا جميعاً فرعين للبر.

فإن قال قائل:ماقولكم فى الأصل فى حكم الربا،أهو النص أم هو البر؟

قلنا : قد اختلف الفقهاء والمتكلمون فى هذا [3] .

قال بعضهم : الخبرهو الأصل للبر ولكل مطعوم ومكيل ؛ لأن الحكم مأخوذ منه ، فصار أصل الكل [4] هو الخبر .

(**وقال بعضهم** : الأصل هو البُر ؛ لأن القياس وقع عليه ، وهذا لأنه هو المعلول .)[5]

وقال بعضهم : الأصل هو الحكم المعلل لثبوت الربا ؛ لأنه المطلوب فى الفرع ، فكان هو الأصل فى الفرع .

والصحيح هو المذهب الثانى . وتمامه أن الخبر* (أصل)[6] للبر

---

* بداية (١٠٧ /جـ)

(١) سقط من (س)

(٢) فى جميع النسخ «بأن» والصحيح ما أثبتناه .

(٣) سبقت الإشارة إلى هذا فى ص١٤٤ وانظر الهامش فى تلك الصفحة لمعرفة المراجع لأقوال الأصوليين فى المسألة .

(٤) فى جميع النسخ «الكيل» والصحيح ماأثبتناه .

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (١٣٢ : ب/س)

(٦) سقط من (س)

والبر أصل لكل مايقاس عليه ، وهذا ظاهر حسن ، فليعتمد عليه .

وإذا عرفنا هذه الأصول التي يقاس عليها ، فنقول :

مالايثبت من الأصول بأحد هذه الطرق ، (أو كان ثبت) [١] ثم نسخ فلايجوز القياس عليه ؛ لأن الفرع إنما يجعل فرعاً لأصل ثابت، فإذا كان الأصل غير ثابت لم يجز إثبات الفرع من جهته .

وقال أبو زيد في هذا الفصل [٢]: مذهب علمائنا أن الأصول كلها معلولة ، ولايجب العمل بما جعل علة من أوصاف الأصل إلا بدليل يُميزّ به بينه [٣] وبين غيره من الأوصاف ، ومع وجود هذا أيضاً لايجب العمل (بها) [٤] إلا بدليل يدل على كون الأصل شاهداً للحال .

وحَكَى عن الشافعي : أن الأول يجب ، وهو (الدليل) [٥] الذى يميز الوصف الذى هو علة من غيره ، ولايجب أكثر من هذا .

واستدل فيما اختاره وفسره ، وقال : ومع هذا الذى ذكره الشافعي يحتاج إلى دليل يدل على كون [٦] الأصل شاهداً يعمل بشهادته؛ لأن الأصول وإن كانت معلولة فى الأصل بالدلائل الموجبة للقياس، فقد احتمل واحد بعينه من بين الجملة أن لايكون معلولا ، وقد وجد – بالإجماع –

---

(١) فى (جـ) « وإن كان ثبت »وفى (س) « وإذا كان يثبت »

(٢) تقويم الأدلة جـ١ ص٣٧٨ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ومابعدها .

(٣) فى (ف) « بين علته »

(٤) سقط من (جـ) و(س)

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (جـ) « كون »بدون « على » ، وفى (س) « لكون » باللام .

نصوص غير معلولة ، فلايكون حجة على الفرع مع قيام هذا الاحتمال حتى يقوم دليل يدل على كونه شاهداً للحال ، كالرجل المجهول الحال إذا شهد قبلت شهادته ، وإذا طعن الخصم فى حريته فى الحال أو غير ذلك لم (يصر)[١] حجة * عليه ، بكونه [٢] حراً فى الأصل إلا بدليل يوجب حريته فى الحال ؛ لأن حرية الأصل تحتمل التغير بعارضٍ ، فلم يكن حجة على غيره (مع الاحتمال)[٣] .

فإن قيل : أليس أن النبىﷺ كان قدوة أمته فيما كان له وعليه، وقد احتمل أن يكون مخصوصاً ، ومع ذلك صار فعله حجة على غيره؟ وأجاب* ، وقال : إن الحجة فى الاقتداء به كونه نبياً ، وماختلف الحال فى كونه مقتدى به ؛ (لأنه مقتدى به) [٤] على كل حال ، والخصوص ثبت بدليله فى بعض أحواله وأفعاله ، فبقى الباقى على عمومه ، كالنص إذا خص منه شىء فإن الباقى يبقى على عمومه ، وأماهاهنا (فإن)[٥] النص المعلول هو الشاهد بعلته ، وقد احتمل فى نفسه ألا يكون معلولاً بعارض كالشاهد هو حجة بشادته ، واحتمل أن لايكون حجة بعارض رقٍ أو غيره وإذا احتمل على هذا الوجه فلابد من دليل .

---

(١) فى (ف) « لم يصير »

* بداية (١٠٨ /جـ)

(٢) فى (ف) « لكونه »

(٣) فى (ف) « بحال »

* بداية (٢١١ :ب/ف)

(٤) مابين القوسين سقط من (ف)

(٥) سقط من جـ) و(س)

قال : ومثال هذا أنَّا متى علّلنا حرمة الفضل فى الذهب بالذهب بكونه موزوناً احتجنا إلى بيان أنه معلول بهذا الوصف بدليلٍ موجب له غير الدلائل المصححة للقياس .

وذكر فى هذا فصلاً طويلاً ، [1] اقتصرنا على هذا القدر .

واعلم أن هذا الذى ذكره ليس بشرطٍ بعد أن يظهر تأثير الوصف فمتى ظهر التأثير للوصف الذى جعل علة ، وامتاز بالتأثير على غيره من الأوصاف وقع الاكتفاء بذلك .

وأما قولهم : إنه يحتمل ألا يكون هذا الأصل معللاً ، ويحتمل أن يكون معللاً .

قلنا : ما استوى الاحتمالان ؛ (لأن)[2] الأصل الذى نعرفه فى الشرع أن كل أصل أمكن تعليله جاز إلا أن يمنع مانع من تعليله .

يدل عليه أن الدلائل التى دلت على صحة القياس [3] دلت على تعليل (كل أصل)[4] ؛ لأن الدلائل لاتخصيص [5] فيها ، فإن عرض عارض دليل أنه لايعلل أصل من الأصول لايجب التوقف فى سائر الأصول . ألا ترى أن العموم حجة ، وقد تخص بعض العمومات ثم [إن تخصيص][6] بعض العمومات لايدل على أنه يجب التوقف فى كل عموم

(١) انظر تقويم الأدلة ص ٣٨٧-٣٩٢ .

(٢)سقط من جـ) و(س)

(٣) فى (ف) « التعليل »

(٤) فى (س) « أى أصل كان »

(٥) فى جـ) و(ف) « تخصص » بدون الياء .

(٦) فى جميع النسخ « بأن خص » والمثبت هوالصحيح.

حتى يدل الدليل أنه غير مخصوص ؟

وأظهر [١] من هذا أمر النبى ﷺ ، فإن الخصوصية فى حقه محتملة ومع ذلك لايعتبر هذا الإحتمال ، بل اعتبر الأصل المعهود وهو* أنه قدوة إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك فى موضعٍ .

وقولهم : إنه لاخلاف [٢] فى كونــه مقتدى به ، وهذا الوصف فيه لايحتمل غيره ، وفى مسألتنا وجد الاحتمال فى هذا الأصل أنه (معلول أو) [٣] غير معلول .

قلنا : نعم ، (لاخلاف)[٤] أنه مقتدى به فى الجملة ، وكذلك (لااحتمال) [٥] عند (الاطلاق فى كونه)[٦] قدوة ، فأما فى كل شىء بعينه فيحتمل أنه مخصوص به ، ويحتمل أنه غير مخصوص به ، فلافرق بين الفصلين بوجهٍ ما .

ومن [٧] هذا الأصل نقول : إن تحريم الخمر معلول ، وهم يقولون (إنه)[٨] ليس بمعلول ، ويطالبون بإقامة الدليل أنه معلول ،ونحن نقول :

---

(١) فى (س) « وهذا »

* بداية (١٠٩ / جـ)

(٢) فى جـ) و(س) « لااختلاف »

(٣) مابين القوسين سقط من (ف)

(٤) فى (ف) « لااختلاف »

(٥) فى (ف) « الاحتمال »

(٦) فى (جـ) و(ف) « إطلاق كونه »

(٧) فى جـ) و(س) « وعن »

(٨) سقط من جـ) و(س)

(إن)[١] الدلائل التى دلت على صحة القياس لم تخص محلاً دون محل وكل أصل أمكن تعليله بعلة مؤثرة وجب تعليله ، والتأثير فى تعليل الخمر بالشدة فى نهاية القوة ، يدل أنها المحرِمة .

[فصل فى الفرع][٢]

وإذا (عرفنا وفرغنا)[٣] [من][٤] هذا الفصل [٥] ، نذكر الفصل الثانى [٦] وهو الكلام فى فروع القياس .

فالفرع فى القياس : ما ألحق بأصل أخذ حكمه منه [٧] .

وقد يكون الفرع على نوعين

فرع معنى معقول [٨] ، **وفرع شبه متماثل**

---

(١) سقط من (ف)

(٢) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٣) فى (جـ) و(س) « وإذا فرغنا وفرغنا »

(٤) فى جميع النسخ « عن »

(٥) فى (ف) « الأصل »

(٦) فى (جـ) و(س) « الآخر »

(٧) انظر تعريف الفرع فى القياس : شرح اللمع جـ٢ص٨٤٦ والمعتمد جـ٢ص٧٠٣ والإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٧ ، ٣٨ وتيسير التحرير جـ٣ ص٢٧٦ ، والعدة جـ١ ص١٧٥ وشرح العضد جـ٢ص٢٠٨ وشرح الكوكب المنير جـ٤ص١٥

(٨) فى (ف) « معلول »

وقد أنكر بعض القائسين أن يكون* (المشبه لأصله)[1] فرعاً (له)[2] في حكمه فأبطل* فرع الشبه، وأثبت فرع المعنى، ولم يجعل الفروع إلا ماشاركت الأصول في المعاني دون الأشباه.

وعكس هذا آخرون، وأثبتوا فرع الشبه، وأنكروا فرع المعنى .

وذهب الألكثرون إلى تصحيح كليهما [3]، وأثبتوا فرع المعنى وفرع الشبه [4] .

وسنبين الصحيح من ذلك :

واعلم أن [5] الذي يلزم في فرع المعنى [6] أن يكون مشاركاً لأصله في المعنى الذي جعل علة الحكم، وأما اختلافهما فيما عدا ذلك من المعاني فلايؤثر، فقد تكون الصلاة أصلاً للحج في أحكامٍ ورد النص عليها

---

* بداية (٢١٢ أ/ف)

(١) في (جـ) «المشبه له أصله» وفي (س) «المشبه له لأصله»

(٢) سقط من (ف)

* بداية (١٣٣ :أ/س)

(٣) في (جـ) و(س) «كلامهم»

(٤) انظر المذاهب في تقسيم القياس إلى قياس معنى وقياس شبه : البرهان جـ٢ ص٨٧٠ والإبهاج جـ٣ص٦٦–٧١ وتيسير التحرير جـ٤ص٥٣ وإحكام الآمدي جـ٣ص٣٧١ وروضة الناظر جـ٣ص٨٦٨ .

(٥) في (جـ) و(س) زيادة «هذا» بعد «أن»

(٦) انظر شروط الفرع في القياس : المستصفى جـ٣ص٦٨٥، وإحكام الآمدي جـ٣ص٢٣٠ والإبهاج جـ٣ص١٦٢–١٦٤، وروضة الناظر جـ٣ ص٨٨٥، وفواتح الرحموت جـ٢ ص٢٥٧، شرح اللمع جـ٢ ص٧٩١–٧٩٨ . وشرح الكوكب المنير جـ٤ص١٠٥–١١٢، وشرح العضد جـ٢ ص٢٣٣ .

في الصلاة لاشتراكهما في معاني تلك الأحكام ، وإن اختلفا فيما عدا (ذلك من المعاني)،[1] وكذلك الحج مع الصلاة .

والذي يلزم في [2] فرع الشبه ان يجتمع الأصل والفرع في أكثر الأشباه وأغلبها وأقواها ، ولايلزم أن يجتمعا في جميع الشبه ، لأنه يكون هو ، ولايكون فيهما فرع ولاأصل .

وقد ذكروا مثال (ذلك)[3] إلحاق العبد* بالأمة في تنصيف الحد وإلحاق الجواميس بالبقر في الزكاة .

وقد يكون الشبه في صورة الذات ، وقد يكون الشبه في حكم الذات . والأمثلة التي قلناها في العبيد والأحرار والبقر والجواميس ، بيان للشبه في صورة الذات .

وأما الأمثلة للشبه في حكم الذات ، فكإلحاق الوطء بالشبهة بالوطء في النكاح لاشتباههما في الأحكام .وكذلك إلحاق المكاتب بالحر.

وأما العبد في تمليك المال فإن ألحق بالحر في ثبوت ملكه (فبقياس الشبه) [4] في حكم [5] الذات .

وليس يمتنع أن يجمع بين الشبيهين في الصورة والحكم ، فيحكم بكل واحد منهما في موضعه بما يقتضيه .

---

(١) في (جـ) و(س) «تلك من المعاني»

(٢) في (ف) «من»

(٣) سقط من (جـ) و(س)

* بداية (١١٠ /جـ)

(٤) في (جـ) و(س) «كالقياس بالشبه»

(٥) في (جـ) و(س) «صورة»

ثم إذا عرف (معنى)[1] فرع المعنى وفرع الشبه يكونان [مشاركين][2] لأصليهما فى صفة الحكم المطلوب بهما من وجوب وإسقاط ، وتحليل وتحريم ، وإن [3] اختلفا فى طريق الحكم بالمعنى والشبه فيكون فى الأصل معلوماً وفى الفرع مظنوناً . وسِيَّان [4] فى ذلك فرع المعنى وفرع الشبه .

[فصل في العلة] [5]

وحين فرغنا من هذا [الفصل][6] وهو بيان الفرع . فنذكر بعده الفصل الثالث (وهو القول فى علة القياس) [7] ، وفيه الكلام الكثير، وقد وقع فيه الخبط العظيم . ولابد أن نعتنى [8] فى ذلك زيادة اعتناء ليظهر ماهو الحق من ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه .

واعلم أن العلة [9] مأخوذة فى اللغة [10] من العلة التى هى المرض

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) فى جميع النسخ « متشاركين »

(٣) فى (جـ) و(س) « فإن »

(٤) فى (ف) « وسيأتى »

(٥) زيادة من عمل المحقق.

(٦) فى جميع النسخ « الأصل » وما أثبتناه هو المناسب لسياق كلام المصنف قبله وبعده.

(٧) مابين القوسين سقط من (جـ) وفى (س) بدلاً منه « فى العلة »

(٨) فى(ف) « نعتبر»

(٩) فى (ف) « اللغة »

(١٠) انظر معنى العلة لغة فى الصحاح جـ٣ص١٠٨٢ والقاموس المحيط جـ٣ ص٢١ فصل العين باب اللام . والمصباح المنير ص٥٨٣ .

لأن لهذه [١] العلة تأثيرها[٢] فى الحكم كتأثير العلة فى ذات المريض .

وقيل : سميت العلة علة لأنها ناقلة حكم [٣] الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض .

والأول أحسن ؛ لأنا بيّنا أن غير المتعدية من العلل [٤] تكون علة (صحيحة) [٥] .

وقيل : العلة مأخوذة من العَلَلِ بعد النهل ، وهو معاودة شرب الماء مرة بعد مرة ؛ لأن المجتهد فى استخراجها يعاود النظر بعد النظر .

وأما حد العلة [٦] فقد قالوا : إنها الصفة الجالبة للحكم .

وقيل : إنها المعنى* المثير [٧](للحكم)[٨] .

واعلم أن علة الحكم شرط [٩] فى صحة القياس ليجمع بها بين

---

(١) فى (جـ) و(س) «هذه» بدون اللام .

(٢) في (ف) غير واضحة

(٣) فى جميع النسخ «بحكم»

(٤) فى (ف) «العلة»

(٥) سقط من (ف)

(٦) المراد تعريف العلة فى اصطلاح الأصوليين .وانظر تعريفاتهم لها فى العدة جـ١ ص١٧٥ وروضة الناظر جـ٢ ص٢٤٥ وإحكام الآمدى جـ٣ص١٨٦ والإبهاج جـ٣ ص٣٩ والبحرالمحيط جـ٥ص٢٤٥ وتيسير التحرير جـ٣ ص٣٠٢

* بداية (٢١٢ :ب/ف)

(٧) فى (س) «المستتر»

(٨) سقط من(جـ) و(س)

(٩) وصف المصنف العلة هنا بأنها شرط فى القياس ليرد على القائلين بصحة القياس بدون العلة . وليس المقصود بالشرط مايقابل الركن . فالعلة ركن فى القياس عند المصنف كغيره من جمهور الأصوليين ، كما سينص على ذلك بعد قليل .

الأصل والفرع [١] .

وذهب بعض القائسين من أصحاب أبى حنيفة وغيرهم الى* أن القياس يصح بغير علة ، إذا لاح بعض الشبه .

احتجاجاً [٢] بأن الصحابة حين قاسوا لم يعللوا ، وإنما شبهوا فجمعوا بين الشيء والشيء بمجرد الشبه [٣] ، من غير تعليل ، مثل مافعلوا فى الجد والإخوة وغير ذلك .

وذهب جمهور القائسين من الفقهاء والمتكلمين إلى أن العلة لابد منها فى القياس ، وهى [٤] ركن القياس ، ولايقوم القياس إلا بها .

والدليل على ذلك : أنه لايخلو إما أن يرد الفرع إلى الأصل بسبب جامع بينهما أو بغير سبب ، ولايجوز أن يكون بغير سبب ؛ لأنه لايكون رده إلى أصل (بأولى) [٥] من رده إلى غيره ، فلايتعين الأصل .

وإن كان بسبب فلابد أن يكون ذلك السبب متعيناً ؛ لأن السبب (المجهول لايكون سبباً ، فلم يبق إلا أن يكون بسبب معين ، ثم ذلك السبب المعين [٦]) عندنا فى الجمع هو العلة ، (فإن)[٧] سموه علة فقد

---

(١) انظر بحث العلة فى المعتمد جـ٢ ص٧٧٢ ، والتبصرة ص٤٥٨ ، واللمع مع نزهة المشتاق ص٥٩ ، وإحكام الامدى جـ٣ص٢٧١ ، والإبهاج جـ٣ ص٦٦ .

* بداية (١١١ /جـ)

(٢) فى (جـ) و(س)« واحتجا »

(٣) فى (ف) « التشبيه »

(٤) فى (جـ) و(ف) « وهو »

(٥) سقط من(جـ) و(س)

(٦) مابين القوسين سقط من (س) ، وكلمة « المعين » ساقطة من (جـ) .

(٧) سقط من (جـ)

وقع الاتفاق ، وإن لم يسموه علة – مع الاتفاق على [1] أنه لابد من جامع – فالنزاع فى الاسم مع الاتفاق فى المعنى مُطَّرَحٌ .

وأما الصحابة فقد عللوا تارة ، وأرسلوا الشبه أخرى .

قال على رضى الله عنه فى حد الخمر : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون .[3]

فقد ذكر التعليل .

وقالت الصحابة لأبى بكر رضى الله عنهم : رضيك رسول الله لديننا ، فرضيناك لدنيانا .[4]

وأما إذا أرسلوا إرسالا فهو تنبيه على القياس ، (وليس بقياس .

وإذا ثبت أنه لابد من العلة فى صحة القياس)[5] فنقدم مسألة الطرد وكلام الفقهاء فى ذلك .

---

(١) فى (جـ) « لأنه » وفى (ف) « فى أنه »

(٢) فى (س) « الحد »

(٣) سبق تخريجه جـ ٤ ص٤٣

(٤) انظر الطبقات لابن سعد ٣ / ١٨٣ وإعلام الموقعين جـ١ ص٢٣٠ وأخرج النسائى وأبو يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ،ومنكم أمير ، فأتاهم عمر ، فقال يامعشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول اللهﷺ قد أمَرَ أبا بكر أن يؤم الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبابكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر . تاريخ الخلفاء للسيوطى ص٦٨ .

(٥) مابين القوسين سقط من (س) .

مسألة

[الكلام فى الطرد][1]

اعلم أن الطرد ليس بحجة ، والتمسك به باطل .

وهو الذى لايناسب الحكم ،ولايشعر به .

وكذلك الاطراد ،[2] لا[3] يكون دليل صحة العلة* . وبالغ القاضى أبو بكر محمد بن الطيب [4] فى التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به .

وقال بعض أصحابنا وطائفة من أصحاب أبى حنيفة : إنه حجة . ذكره الشيخ أبو إسحاق فى التبصرة عن أبى بكر الصيرفى [5] .

وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة والأطراد دليلا على صحة

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٢) الطرد عند الأصوليين هو الذى لايناسب الحكم ولايشعر به . والاطراد هو دوران الحكم مع الوصف المناسب بحيث كلما وجد الوصف، وجد الحكم ، وقد يكون معه العكس : وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ويسمى حينئذٍ الدوران . انظر تعريف كل منهما والمذاهب فى اعتبارهما لاثبات العلة فى : البرهان جـ٢ ص٧٨٨،٨٣٥ . والإبهاج جـ٣ ص٧٨ ، والبحر المحيط جـ٥ ص٢٤٨ ، وشفاء الغليل ص٢٦٦ ،٣٠٩ ومابعدها .

(٣) فى (جـ) و(س)« ولا »

* بداية (١٣٣ :ب/س)

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص٨٣

(٥) سبقت ترجمته جـ١ ص١٢٩ . وانظر ماحكاه الشيرازى عنه فى التبصرة ص٤٦٠

العلة حشوية أهل القياس . قال : ولايعد هؤلاء من جملة الفقهاء[1] .

واحتج من قال إن الطرد حجة (بالأدلة التى دلت)[2] على أن القياس حجة، وقالوا : (إنها لم تَخُص) [3] وصفاً دون وصف ؛ وهذا لأن علل الشرع أمارات على الأحكام ، وليست من قبيل [4] العلل [5] العقلية، فصح تعليقها بالصور، وتصير تلك الصور أمارات (على)[6] الأحكام ، كالنصوص التى ترد فى الأحكام ولاتعقل معاينها ، فهذه العلل مثل تلك النصوص فى الأحكام .

واستدل من قال إن الاطراد دليل (صحة العلة ، قال : لأن عدم الاطراد دليل على)[7] فساد العلة ، فالاطراد [8] (يكون)[9] دليل صحة العلة .

ولأن [10] الاطراد والجريان هو الاستمرار على الأصول من * غير أن يردها أصل ، وهذا شهادة من الأصول لها بالصحة ، فوجب أن يُحكَم

---

(١) تقويم الأدلة جـ٢ ص٤٠٦

(٢) فى (س) «بالاطراد الذى دل»

(٣) فى (س) «إنه لم يخص»

(٤) فى (ف) «قبل»

(٥) فى (جـ) و(س)«العلة»

(٦) سقط من (س) ، وفى (جـ) «للاحكام» بدلاً من «على الأحكام»

(٧) مابين القوسين سقط من (س)

(٨) فى (س) «والاطراد » بالواو .

(٩) سقط من (ف)

(١٠) فى (جـ) و(س) «لأن» بدون الواو .

* بداية (٢١٣:أ/ف)

بصحتها. ببينة [١] أنها إذا اطردت فقد عدم مايوجب [٢] فسادها فوجب أن يحكم بصحتها ؛ لأنه ليس بين الصحة والفساد واسطة .

وأمَّا دليلنا في أن الطرد ليس بحجة فهو أنا اتفقنا على أن الاحتكام [٣] على الشرع باطل ؛ ألا ترى أنه لواحتكم المحتكم من غير ذكر علة أصلا يكون [٤] قوله باطلا ؟

وصفة المحتكم على الشرع أن لايكون لقوله الذى يقوله طريق معلوم ولامظنون ، ونحن نعلم قطعاً أن أحكام الشرع مرتبطة إما بطريق علمى أو ظنى مستند [٥] إلى سبب، وإذا خلا عن هذين الطريقين يصير مجرد احتكام (على)[٦] الشرع من قائله.

والدليل على أن الظن لابد من استناده [٧] إلى سبب حتى يعمل به :
أن العلميات فى الشرع لابد من استنادها إلى طريق يوجب العلم فالظنيات لابد من استنادها إلى سبب يفيد الظن .

ولأن من ادعى (بظن)[٨] أن وراء هذا الجبل المُطلّ علينا (جيشاً عظيماً أو بحراً أو سباعاً)[٩] أو غير ذلك من الأشياء ، فإنه لابد من

---

(١) فى (س) « بينت »
(٢) فى (س) « يوجد »
(٣) فى (جـ) و(س) « الأحكام »
(٤) فى (ف) « فيكون »
(٥) فى (ف) « ويستند »
(٦) سقط من (جـ) ، وفى (س) « فى »
(٧) فى (ف) « إشارة » بدل « استناده »
(٨) فى (جـ) و(س) « أنه يظن »
(٩) فى (جـ) و(س) « جيش عظيم أو بحرٌ أو سباعٌ » كلها بالرفع .

استنادها إلى أسباب ؛ فإنه إذا لم ترتبط بسبب كان فى ظنه (مهوّساً وفى)(١) قوله هاذياً ، فثبت أن الظن لابدله من السبب ليعمل به (٢) .

والطرد لايفيد علماً ولاظناً ؛ لأن الحكم الذى ربط به إثباتاً لوربط به نفياً لم يترجح فى مسلك (٣) الظن أحدهما على صاحبه (٤) ، فبطل التعلق به .

فإن قيل : سلامته عن النقض تفيد غلبة الظن فى كونه عَلَماً على الحكم .

قلنا : هذا الذى قلت هو طرد الطارد وهذا* ، الطارد مطالب بتصحيح علته ، وطرده (لعلته لايكون) (٥) دليلاً على صحة علته ، فإن فعْلَه لايكون دليل صحة قوله . ثم هذا المعترض يقول : إين (٦) الاطراد في محل النزاع ، وعندى أنه لااطراد ؟

فإن قال المعلل : قد اطرد فى غير محل النزاع .

يقال له : جريانه فى غير محل النزاع لايوجب اطراده فى هذا الموضع الذي يقع فيه النزاع ؛ وهذا لأن الطارد منازع فى طرده فكيف يستدل

---

(١) فى (س) « فهو ساد فى »

(٢) فى (ف) « عليه »

(٣) فى (جـ) و(س)« مسك »

(٤) فى (س) « ظنه » بدل « صاحبه »

* بداية (١١٣ / جـ)

(٥) فى (س) « لعينه فإنه لايكون »

(٦) فى (ف) « إن »

باطراده ،وإنما غاية دعواه أنه يقول : (إن)[1] الدليل على صحة طردى (دعواى)[2] اطراده فى صورة النزاع .

قال القاضى أبو بكر : (لوكان)[3] التمسك بالطرد (حجة)[4] لما عجز عنه أحد من طبقات الخلق ، ولما كان فى [5] اشتراط استجماع أوصاف المجتهدين معنى .

ثم قال : فإن زعم زاعم أن شرط الطرد أن يسلم عن العوارض والمبطلات ، ولايهتدى إلى ذلك إلا عالم .

[يقال][6] كيف لايهتدى بأن يذكر علة ويطردها أين وجدت؟

قال : وإذا انتهى التصرف فى الشرع إلى هذا المنتهى كان ذلك استهزاء بقواعد الدين ، واستهانة بضبطها ، وتطريقاً لكل قائل أن يقول مايريد ، ويحكم بما يشاء [7]

ولهذا (المعنى)[8] صرف علماء الشرع سعيهم إلى البحث عن المعانى المخيّله المؤثرة . بِبينةِ أنا جعلنا إجماع الصحابة هو الدليل الأقوى فى

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) سقط من (جـ) و(س)

(٣) فى (ف) «لوجاز»

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ف) «من»

(٦) فى جميع النسخ «قال» والصحيح ماأثبتناه ؛ لأنه جواب على زَعْمِ ذلك الزاعم الذى ذكر قبله . وعبارة البرهان «قيل له : ليطرد العامى ، ثم يراجع العالم . .»

(٧) انظر كلام الباقلانى فى البرهان جـ٢ ص٧٩٣ .

(٨) سقط من (ف)

صحة القياس ، ولم يرو عن أحد منهم أنه تعلق بطرد لايناسب الحكم ولايؤثر فيه ، وإنما نظروا في [1] الأقيسة من* حيث المعاني ، وسلكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة ، ولو كان الطرد قياساً صحيحاً لما عطّلوه ، ولما أهملوه ، ولما تركوا الاعتلال به .

وكذلك سائر الأئمة المقتدى بهم من بعدهم .

وضرب الحليمي [2] لذلك مثالاً فقال : من رأى دخاناً ثائراً فظن أن وراءه حريقاً ، كان مصيباً في ظنه ، ومن رأى غباراً ثم ظن أن وراءه حريقاً كان مختلاً [3] في ظنه . نعم ، لوظن أن وراءه عسكراً (أو سرحاً) [4] كان مصيباً [5] .

ونقول أيضاً : إنا قد بينا أن العلة هي الصفة الجالبة للحكم . ويجوز أن يقال : إن العلة هي (الصفة)[6] المتقضية للحكم . فأما إذا لم يعتبر وجود مايقتضي الحكم أو وجود ما*يجلب الحكم في الصفة التي جعلت علة لم تكن هذه الصفة بأن تجعل علة بأولى من غيرها من الصفات ؛ فإن

---

(١) في (ف) « إلى »

* بداية (٢١٣ :ب/ف)

(٢) سبقت ترجمته جـ٣ص٤٠٠

(٣) في (جـ) « محيلاً » وفي (س) « مخيلاً » والمثبت من (ف) وعبارة إمام الحرمين « ..لم يكن ماجاء به علماً على ما أنبأ عنه » البرهان ٢ / ٧٩٤ .

(٤) في (جـ) و(س) « وسرح »

(٥) حكاه عن الحليمي إمام الحرمين في البرهان جـ٢ ص٧٩٤ مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(٦) سقط من (ف)

* بداية (١٣٤ : أ/س)

للأصل صفات كثيرة ، [وقد جعلت إحداها] [1] علة ، فلابد أن يكون لها* اختصاص أو مناسبة بالحكم الذى جعلت الصفة علة له ، حتى تكون جالبة له أو مقتضية إياه . وهذا لأن التغيرات الاتفاقية قد تقع كثيراً فلايقع الفرق بين التغير الاتفاقى وبين التغير بالعلة إلا بما ذكرناه من وجود اختصاص أو مناسبة بين العلة والحكم .

فإن قال قائل : إن المناسبة والاختصاص فى أنه يوجد الحكم لوجود العلة ويعدم بعدمها ، أو المناسبة بالاطراد .

فقد أجبنا عن هذا من قبل [2] . ويدل عليه أن دوران الحكم معه وجوداً وعدماً لايدل على الصحة ؛ لأن الحكم كما يدور وجوده مع العلة يدور مع الشرط ، ألا ترى أن من قال لعبده «أنت حر إن كلمت زيداً» دار وجود العتق مع الكلام كما دار مع قوله «أنت حر» [3] ؟ وهو [4] علة فدل على أن هذا القدر لايصلح أن يستدل به على صحة العلة .

وسيعود الكلام فى هذا من بعد [5] فإن كثيراً من أصحابنا جعلوا الاطراد والانعكاس دليلاً .

---

(١) فى (جـ) و(س)« جعل أحدها » وفى (ف) « جعل إحديهما والصحيح ما أثبتناه .

* بداية (١١٤ / جـ)

(٢) ص١٩٠

(٣) فى (س) زيادة «إن كلمت زيداً» وإثباتها غير صحيح ؛ لما فيه من ذكر الشرط وهو خلاف المقصود من الاستدلال .

(٤) فى (س) « وهذا »

(٥) ص٢٣٠ وما بعدها

وأما الجوا على الذى ذكروه :[1]

أما تعلقهم بالأدلة التى دلت على صحة القياس .

قلنا : هذا الكلام دليل عليكم ؛ لأن الأدلة التى دلت على صحة القياس (إنما دلت على القياس)[2] على الأصول ، وهذا القياس يوجد ببعض الأوصاف، ثم البعض عن البعض لايمتاز إلا بدلالة أخرى .

ألا ترى أن نصوص القرآن دلت أن الأمة شهداء فى الأصل ، ولم تدل أن كل لفظ منهم شهادة ، بل دلت أنه توجد منهم الشهادة ، وذلك يحصل ببعض الألفاظ ، ولايتميز ذلك عن غيره إلابدليل .

ولأن كل وصف لوصلح علة - والأوصاف محسوسة مسموعة- لَشَرَكَ السامعون وأهل اللغة كلهم الفقهاء فى المقايسات [3] . ولَمَّا اختص القياس بالفقهاء علمنا أن المقايسة مَبْنِيَّةٌ على معانٍ تُفْقَه ، لاعلى أوصاف وأسامى تسمع .

وقد ذكرنا هذا من قبل بلفظ آخر .

وأما قولهم : إن علل الشرع أمارات ، وليست بموجبات .

قلنا : لا نسلم هذا الأصل على الإطلاق ؛ فإن الفقهاء وإن كانوا يطلقون هذا ، ولكن معنى ذلك أنها لاتوجب بذواتها شيئاً ، بل بجعل الشارع إياها موجبة ، وإن لم تكن بنفسها موجبة ، بل* صارت بالشرع .

---

(١) أي أصحاب الطرد

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

(٣) فى (ف) «المناسبات»

* بداية (١١٥ /جـ) وبداية (٢١٤ أ/ف)

[و][1] لايمتنع أن يقوم الدليل على أن القياس إذا احتاج [فى] [2] صحته إلى علة فلابد أن تكون العلة مناسبة [3] للحكم، مؤثرة فيه ،مقتضية إياه .

وقد دللنا على أنه لابد من ذلك [4] .

فإن قيل : ماقولكم فى الشرع إذا نصب الطرد عَلَماً ، هل يجوز أولا[5] ؟

قلنا : يجوز .

قالوا : إذا جاز من الشارع جاز من المعلل .

قلنا : هو وإن جاز من الشارع لكنه لايكون علة ، بل [6] تعريف للحكم أو تحديد له ، ولو [7] ذكر الشرع الحكم من غير علة له قوبل بالقبول ، فإذا ذكره وذكر عَلَماً عليه قُبل وصُدق أيضاً ، وهذا لأن الشرع له التحكم علينا كما يشاء ، وليس [8] لنا التحكم على الشرع كما شئنا. [9] ، فتبين الفرق قطعاً .

وباقى ماذكروه ليس بشئ ينبغى الاشتغال به ، وفيما ذكرناه من قبلُ جواب عنه .

---

(١) سقط من جميع النسخ . وأضفناه لربط الكلام بعضه ببعض .

(٢) سقط من جميع النسخ ، وأضفناه ليستقيم الكلام .

(٣) فى (س) « مباينة »

(٤) ص١٨٨ .

(٥) فى (ف) « أم بدل « أو »

(٦) فى (ف) « لكنه »

(٧) فى (س) « وكم » وفى الهامش تصحيح بقوله « لعله هكذا : وإذا ذكر الشرع إلخ »

(٨) فى (ف) « ولكن » وهو خطأ واضح

(٩) فى (س) « بيننا »

وقد ذكر القاضى أبو الطيب أن الاطراد زيادة دعوى (على دعوى)[1] والدعوى لاتثبت بزيادة الدعوى .

قال : ولأن القياس الفاسد قد يَطرَّد ، ولو كان الاطراد دليل صحة العلة لم يقم هذا الدليل [2] على الأقيسة الفاسدة [3] المُطَّرِدَة مثل قول من يقول فى إزالة النجاسات بغير الماء : مائع [4] لاتبنى عليه القناطر ولايصطاد منه السمك ، فأشبه الدهن (والمرق).[5] ومثل من يقول فى الكلب : إنه كلب ، فيكون نجساً ، كالكلب الميت . ومثل من يقول فى مس الذكر : مس ذكره ، فصار كما لو مس وبال . ومثل من يقول فى وطء الثيب :شَرعَ فى نافذٍ ، فصار كمالو مشى فى شارع ، أو أدخل مايدخل فى المدخل ، فصار كما لو أخرج رأسه من الروزنة [6] ، أو أدخل رجله فى الخف .

ومثل من يقول فى القهقهة : اصطكاك الأجرام العلوية (فلاينقض)[7] الطهارة ، كالرعد ، ولايلزم الضراط ؛ لأنه اصكاك الأجرام السفلية .

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (ف) زيادة «إلا»

(٣) فى (جـ) و(س) زيادة «فالأقيسة الفاسدة»

(٤) فى (س) «المائع»

(٥) سقط من (ف)

(٦) الرَّوْزَنَةُ : الكُوّة ، انظر القاموس جـ٤ص٢٢٩ فصل الراء ، باب النون .

(٧) فى (جـ) و(س)«فوجب أن لاينقض»

قـال القـاضـى [١] : وهـذا مع سـخـفـه ينتـقض بما لـو صـفع امـرأتـه وصفعته .

(قال) [٢] وقد قال قوم من أصحاب أبى حنيفة فى مس الذكر : إنه مس آلة الحرث فأشبه إذا مس الفَدّان [٣] .

وقال : معلق منكوس ، فأشبه الدبوس .

وقال فى السعى بين الصفا والمروة : إنه سَعْى بين جلبين فلا*يكون ركناً فى الحج ، كالسعى بين جبلين بنياسبور أو غيرها من البلاد [٤] .

وهذه حكايات سخيفة ، والاشتغال بأمثالها هزو ولعب بالدين . ولولا أن هذا الإمام أوردها [٥] لم نوردها .

وأيضاً فإن المتأمل يتأمل هذه السخيفات التى لايمكن مناقضتها بشىء ، ويطردها صاحبها طرداً ، ويعرف أن سائر الطرود[٦] على مثالها وبمثابتها ، واللعب والضحك ليس من باب الدين فى شىء .

---

(١) هو أبو الطيب الطبري . فما زال المصنف مستمراً فى حكاية قوله .

(٢) سقط من (ف)

(٣) الفدان : كسَحَاب وشدَّادٍ . الثور أو الثوران يقرن للحرث بينهما أوهو آلة الثورين . انظر القاموس ، فصل الفاء ، باب النون جـ٤ ص١٥٧ .

* بداية (١١٦ /جـ)

(٤) حكاه الزركشى فى البحر جـ٥ ص٢٤٩ نقلاً عن المصنف ، ولم يذكر مصدراً غيره إلا ما نقله عن البغوى فى تعليقه حكاية عن القاضى الحسين من تعريف الطرد ومثل له ببعض ماحكاه القاضى الطبري عن بعض الشافعية والحنفية .

(٥) فى (ف) زيادة « ولا »

(٦) فى (ف) « الطرد »

وقولهم : إنه لايوجد دليل يفسده .

قلنا : عدم تأثيره ومناسبته للحكم دليل (على)[1] فساده* .

يدل عليه أن من ادعى النبوة وقال : الدليل على صحة دعواي عدم مايفسدها . (فإنه)[2] لايسمع منه ذلك ، (ولايلتفت إليه)[3] .

وكذلك كل من يدعى صحة شيء بهذا الوجه .

فثبت أن ماقالوه باطل . والله العاصم عنه .

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

* بداية (١٣٤ ب/س)

(٢) سقط من (ف)

(٣) سقط من (ف)

فصل

[فى المركبات][1]

ويدخل فى هذا الفصل (القول)[2] فى المركبات.

اعلم أنه ذكر أبو زيد باباً* فى أقسام الطرديات [3] ، وقال : الطرديات الفاسدة أربعة أنواع [4]:

نوع منها [5] يعرف فسادها ببدائه العقول ، من غير تأمل فى الأصول، كقولهم فى قراءة الفاتحة فرض فى الصلاة «إن [6] الصلاة عبادة ذات أركان مختلفة ، لها تحليل وتحريم ، فوجب أن يكون من أركانها ذو عدد سبع . دليله الحج »

ومثل قولهم : «إن السبع أحد عددى صوم التمتع؛ فوجب أن لاتجوز الصلاة إذا قرأ دونها . دليله الثلاث» [7] .

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٢) فى (جـ)و(س) « ذكر» بدلامن « القول »

* بداية (٢١٤ب/ف)

(٣) فى (جـ)و(س) « الطرد »

(٤)انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٦٦٦ ومابعدها .

(٥) فى (س) زيادة « ما »

(٦) فى (س) « لأن »

(٧) أى أنه كما لايقوم صوم الثلاثة – فى التمتع – مقام السبعة، كذلك لايقوم شىء من أركان الصلاة مقام الفاتحة ذات السبع آيات .

وكـقـولهـم : إن الوطء فـعل ينطلق مـرة ، وينغلق [1] أخـرى، فلاتثبت به الرجعة ، كالقبلة . [2]

وقال : سمعت بعض شيوخنا يحتج لإبطال النية فى الوضوء بأن الوضوء فرض عين ، يقام فى أعضائه ، فلاتكون النية شرطاً لأدائه .

دليله قطع اليد قصاصاً أو فى السرقة .

وهذه علل يعرف فسادها ببدائه العقول ؛ لأنه لامشابهة بين الأصول فى هذه العلل [3] وبين فروعها ، وهذا الضرب لايوجد له نظير من كلام السلف ، ولكنه شيء أحدثه حشوية أهل الطرد .

قال : والنوع الثانى : رد فرع إلى أصل لايكاد الأصل [4] يمتاز عن الفرع إلا بضم ماهو علة الحكم إليه . نحو قولهم : إن مس الذكر حدثٌ كما لو مسَّ وبالَ ، فإنه لازيادة فيما جعله أصلاً إلا البول ؛ لأنه حدث بالإجماع* ، وقد عدم ذلك فى الفرع ، فسقط اعتباره لإيجاب الحكم فى الفرع ، فلايبقى بعده إلا المس المختلف فيه .

وكذلك قولهم فى إعتاق المكاتب عن الكفارة : إنه إعتاق مكابت (عن الكفارة ، فصار كما لو أدى [5]بعض البدل [6] . لأنه لازيادة فى

---

(١) فى (جـ) و(س) «ويتعلق»

(٢) فى (جـ) و(س) «كالقتل» وكذا فى تقويم الأدلة . والصحيح ما أثبتناه من (ف) .

(٣) فى (ف) «الأصول»

(٤) فى (ف) « الفرع »

* بداية (١١٧ / جـ)

(٥) فى (ف) «رأى»

(٦) فى (ف) «الدلائل»

الأصل إلا أخذ بعض البدل)[1] وإنه علة مانعة من التكفير ، وقد عدمت في الفرع ، فتبقى[2] العبرة لما وراء هذه الزيادة ، وهو أنه إعتاق مكاتب وهذا مختلف فيه .

وكذلك قولهم في شراء الأب : لايكون تكفيراً ، (قياساً على مالو حلف)[3] بعتقه إن اشتراه . ولازيادة في الأصل إلا اليمين بعتقه ، وهو علة مانعة من التكفير بنيةٍ توجد عند الشرط عندنا ، وقد عدم هذا في الفرع ، وليس وراء هذا إلا شراء الأب . وهذا مختلف فيه[4] .

قال : وأما النوع الثالث – فرد فرع إلى أصل بوصف اختلف في كونه علة ، وظهر ذلك من العلماء ؛ لأنه لما ظهر الاختلاف فيه حل محل الحكم المختلف فيه ، ووجب نقل الكلام إليه .

كقولهم : إن الكتابة الحالة (فاسدة ؛ لأنها كتابة)[5] لاتمنع التكفير عن العتق ، فتكون[6] فاسدة ، كالكتابة على القيمة .

فالخلاف ظاهر بيننا وبينهم في الكتابة الصحيحة أنها هل تمنع الإعتاق عن الكفارة أولا ؟(فَلَمْ يصر)[7] عدم المنع دليلاً علينا في فساد الكتابة .

---

(١) مابين القوسين من قوله « عن الكفارة » إلى قوله « البدل » سقط من (س)

(٢) في (جـ) غير منقوط ، وفي (س) « فيبقى » وفي (ف) « فبقى »

(٣) في (ف) « كما لوحلف »

(٤) تقويم الأدلة ص ٦٦٨–٦٧٠

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

(٦) في (ف) « وكانت »

(٧) في (ف) « فَلِمَ يصير »

ومن ذلك قولهم : إن الأخ يجوز إعتاقه عن الكفارة (فلا يعتق بسبب القرابة . دليله ابن العم [١] .

وهذا فاسد ؛ لأن الأب عندنا يجوز إعتاقه عن الكفارة)[٢] ويعتق بالقرابة . وعنده لما عتق بالقرابة لم يجز عن الكفارة .

ومن ذلك قولهم : إن رهن المشاع باطل ؛ لأنه رهن لايمنع الانتفاع به .

ومن هذا الجنس يكثر .

قال : والنوع الرابع تعليلٌ* بعدم الوصف . كقول الشافعي : النكاح ليس بمال ، فلايثبت بشهادة الرجال مع النساء ، كالحدود .

وهذا فاسد؛ لأن العدم لايوجب حكماً ، وهذه العلل تذكر للإيجاب (والعلل تُوجِد)[٣] ولاتَعْدِم .

وكذلك قولهم : إن الأخ لايعتق على الأخ ، لأنه لابعضية بينهما .

وكذلك قولهم : إن المرض لايبيح التحلل ؛ (لأن المرض)[٤] معنى لايفارق الحالَّ بالإحلال، فأشبه الضلال [٥] .

---

(١) في (جـ) « قياساً على ابن العم »

(٢) مابين القوسين من قوله « فلايعتق » إلى قوله « عن الكفارة » سقط من (س) وقوله « يجوز إعتاقه عن الكفارة » في (ف) « يجوز اعتاقه عن الكتابة »

* بداية (١٢٥ : أ/ف)

(٣) في (جـ)و(س) « والعلة توجب »

(٤) في (جـ)و(س) « لأنه »

(٥) أي ضلال الطريق إلى مكة للمحرم بالحج أو العمرة .

وكذلك قولهم : المبتوتة*(١) لايلحقها الطلاق ؛لأنه لانكاح بينهما وإسلام الشيء في جنسه لايجوز؛لأنه لايجمعهما صفة الطعم والثمنية .

واعلم أني (٢) ذكرت ماأورده على طريق الاختصار (٣) .

ونحن نقول في الأنواع الثلاثة التي قدمها : (هي)(٤) علل فاسدة (لماذكر .

وللأصحاب)(٥)كلام في المركبات،وهي التي ذكرها (٦) في النوع الثالث .

وقد رأيت من الأئمة في العصر الذي أدركته من شغف بأمثال هذا وقد ملأ كتبه من ذلك (٧).

ومن أمثال ذلك (ماقاله)(٨) بعض أصحابنا (٩) في النكاح بغير ولي: أنثى ، فلاتزوج نفسها . دليله إذا كانت بنت خمس عشرة سنة والخصم يعتقد في الأصل أنها صغيرة ، فتكون علة المعلل مبنية (١٠) على

---

* بداية (١١٨/جـ) .

(١) في (ف) «المبثوثه»

(٢) في (ف) زيادة «ما» بعد «أني»

(٣) انظر كلام أبي زيد في تقويم الأدلة ص٦٦٦-٦٧٤

(٤) سقط من (ف)

(٥) في (ف) «كما ذكروا للأصحاب»

(٦) في (جـ)و(س) «ذكرناها»

(٧) في (جـ)و(س) «بذلك»

(٨) في (جـ) «ماقال» ، وفي (س) «قال»

(٩) انظر هذه الأمثلة في البرهان جـ٢ ص١١٠٠ - ١١٠٩

(١٠) في (جـ)و(س) «مقيسة»

الصغيرة عند الخصم ، ولابد من كون الأصل متفقاً عليه ، ولو اعتقد الخصم أنها كبيرة لكانت [1] تزوج نفسها - والخلاف واقع فى الكبيرة .

وطائفة من الجدليين يصححون هذا ، ويقولون : [2] الحكم متفق عليه فى الأصل ، والمعلل علل بالأنوثه ، وهو [3] تعليل صحيح وقاس[4] على (أصل مسلَّم)[5] ، (فَتَشَعُّبُ)[6] المذاهب واختلافُها ليس يضر .

ومثل هذا التعليل والدليل لايرضى به محقق ؛ لأن المخالف يقول : بنت (خمس عشرة سنة) [7] - فيما أذهب [8] إليه - صغيرة ، ولو كانت كذلك فالقياس عليها باطل ؛ فإنه [9] لو قال ابتداءً : أنثى فلا تزوج نفسها كالصغيرة ، يكون قياساً فاسداً ؛ لأن المعلل ذكر الأنوثة والصغر فى الأصل ، والصغر [10] على حياله[11] مانع* من العقد، بدليل الغلام

---

(١) فى (جـ)و(س) « فكانت »

(٢) فى (جـ)و(س) « يقولون » بدون الواو

(٣) فى (ف) « وهى »

(٤) فى (ف) « فقاس »

(٥) فى (س) « الأصل منكم »

(٦) فى (س) « بتشعب »

(٧) فى (جـ) « خمسة عشر سنة » وفى (س) « خمسة عشرة » وفى (ف) « خمس عشرة » بحذف لفظ « سنة »

(٨) فى (س) « ذهبت »

(٩) فى (س) « فلأنه »

(١٠) فى (س) « والصغير »

(١١) فى (س) و(ف) « حاله »

* بداية (١٣٥ : أ/س)

(الصغير)[1] ، فقد ضممت إلى [2] الأنوثة فى الأصل صفة مستقلة بالحكم المطلوب ، فيكون مثاله مايقول القائل فى مس الذكر : مس ذكره فينتقض وضوءه ، كما لو مس وبال . فيصير التعليل باطلاً ؛ لأن [3] قياس الفرع على الأصل إنما يجوز بعلة الحكم فى الأصل ، فأما بغير [4] علة الحكم فى الأصل فيكون باطلاً .

قالوا : وهذا [5] إذا كانت بنت (خمس عشرة سنة) [6] صغيرة على مانقول نحن ، فأما إذا كانت كبيرة على مايقولون ، فعندنا : يجوز لها أن تزوج نفسها ، والتقدير لايخلو من هذين ، فالعلة مترددة بين منع الحكم فى الأصل على تقديرٍ ، وبين سقوط العلة على تقدير ، فلم تصح.

صورة* أخرى من التركيب الذى قاله الأصحاب : وهو قولهم في البكر البالغة : بكر فيجبرها [7] أبوها ، كبنت (خمس عشرة سنة) [8] وهذا أمثل من الأول ؛ فإن بنت خمس عشرة سنة إن ثبت صغرها فالقياس على البكر الصغيرة جائز؛ لأن الصغر بمجرده على مذهب الشافعى

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (س) «إليه»

(٣) فى (س) «أن»

(٤) فى (ف) «تغيير»

(٥) فى (جـ)و(س) «وهذه»

(٦) فى (جـ) «خمسة عشر سنة» ، وفى (س) «خمس عشر سنة»

* بداية (١١٩ /جـ)

(٧) فى (س) «فيخيرها»

(٨) فى (جـ) «خمسة عشر سنة» ، وفى (س) «خمسة عشر»

لايستقل بإفادة الإجبار ؛ بدليل الثيب [1] الصغيرة.

فإن قال الخصم : ظني أن بنت خمس عشرة صغيرة ، وإن كانت كبيرة لايجبرها أبوها على النكاح . فهذا كلام صحيح ، غير أن هذه* الصورة تنفصل عن الصورة الأولى ؛ لأن في الصورة الأولى تبطل العلة على تقدير الصغر والبلوغ جميعاً ، وفي الصورة الثانية لاتبطل على تقدير الصغر، لكن يتوجه على تقدير الكبر منعٌ [2] من الخصم ، ويضطر المعلل إلى رد القياس إلى الصغيرة البكر ، فيلغوا تعيين (بنت)[3] خمس عشرة سنة .

وأما [4] **التركيب في الوصف** فمثاله ماقال (بعض)[5] أصحابنا في قتل المسلم بالذمي [6] : من لايستوجب القصاص بقتل شخص بالمثقل لايستوجبه بقلته بالسيف ، كالأب في حق ابنه .

وهذا أيضاً فاسد ؛ لأن الخصم يقول : إن المثقل ليس بآلةٍ للقتل والقتل به لايكون عمداً محضاً – على ماعرف من مذهبهم – فإن كان الأمر على ماقلنا فقد قِسْتَ العمد على غير العمد، وإن كان الأمر على ماقلتم : إنه عمد محض يوجب القود . فأنتم بين منع وبطلان [7] .

---

(١) في (س) « البنت »

* بداية (٢١٥ :ب/ف)

(٢) في (س) « يمنع »

(٣) سقط من (ف)

(٤) في (ف) « فأما »

(٥) سقط من (ف)

(٦) انظر البرهان جـ٢ ص١١٠٣

(٧) في (ف) « وإطلاق »

وقد قال بعض أصحابنا في مسألة الثمار التي لم تؤبر وتبعيتها للأشجار في مطلق التسمية [1] :مايستحقه الشفيع من الشجرة يدخل تحت تسميتها ، كالأغصان [2] . وهذا فيه معنى حسن ، وهو أن الشفعة في وضعها لاتتعلق بالمنقولات ، فأشعر (ثبوت أخذها للشفيع)[3] بكونها معدودةً من أجزاء الشجرة ملحقةً بها .

فإن قال الخصم : سبب أخذها قطع ضرار مداخلة المشترى ولذلك[4] أثبتنا أخذ الثمار المؤبرة للشفيع .

فالوجه أن يقال : الحكم المطلوب ثابت ، والمناسبة كما قلناها بينة[5] ، وتسويتكم بين (الثمر)[6] المؤبر(وغير المؤبر)[7] لاتقدح في هذا .

ومثال هذا أيضاً مايقوله أصحابنا في مسألة قتل الحر بالعبد من قياس النفس على الطرف [8] .

ويقول الخصم : هذا تركيب ؛ لأن مذهبنا أن* طرف العبد لايكون

---

(١) انظر البرهان جـ ٢ ص١١٠٤

(٢) في (ف) « بالأغصان »

(٣) في (س) « ثبوت أحدهما للشفيع »، وفي (ف) « بيوت أحد الشفيع »

(٤) في (ف) « وكذلك »

(٥) في (ف) « بين »

(٦) سقط من (ف)

(٧) سقط من (ف)

(٨) في (جـ)و(س) « الاطراف » وانظر المثال في البرها جـ٢ ص١١٠٥

* بداية (١٢٠ /جـ)

محلاً للقصاص (بخلاف طرف الحر، فلايمنع هذا من هجمة القياس)[١] له وعليه بحال . (ولهذا لاأقطع طرف العبد بطرف العبد ، ولاطرف العبد بطرف الحر . وهذا السؤال يوهى هذه الطريقة التى اعتمدها المشايخ)[٢] غير أنا إذا صححنا التعلق بالشبه على ماسنبين فهذا أقوى شبهٍ ، وقد تأيد هذا الشبه بكون الأطراف محلاً للقصاص فى الجملة ، مثل ماتكون النفوس محلاً للقصاص ، ولم يتوجه منعٌ . وهذا من قوة الشبه كأنه مناقضة من الخصم .

فإن ناقض الخصم مناقضة ثانية ، ومنع كون طرف العبد محلاً للقصاص بخلاف طرف الحر . فلايمنع هذا من صحة القياس مع قوة الشبه على مازعمنا . والتخبط لهم فى قطع الأطراف عن النفوس عظيم ، والفرق الذى يذكرونه (فى تنزيل)[٣] الأطراف منزلة الأموال فرق بعيد مرامه عويص تصحيحه ، سهل إبطاله .

والجملة فى التركيبات أنه لايتعلق بها محقق وطالبٌ لمعنى، وإنما التعلق بها (من باب أرباب الصور ، وبابه)[٤] من لم يشم رائحة الفقه . وعزيز على أهل الدين أن (يسمعوا)[٥] بناء أحكام البارى عز اسمه على مثل هذه التعليلات التى هى شبه الخرافات عند مقابلتها بالعلل المعنوية والقواعد العقلية التى تشهد لها أصول الشرع ، وتقوم بتصحيحها قوانين

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

(٣) فى (س) «لتنزيل»

(٤) مابين القوسين هكذا فى (ف) وغير واضح فى (جـ)و(س)

(٥) سقط من (س)

الملة ، وتناضل دونها براهين معانى الكتاب والسنة ، فلاينبغى للفقيه أن يشتغل بمثل هذه الأشياء ؛ فإنه تضييع للوقت ، وحيد عن مسالك الفقه وترك لسبيل السلف الصالح ، وجرأة [١] على أحكام الله تعالى ، وجر المعللين إلى التلاعب* بالدين ؛ فإنه إذا دخل فى أمثال هذا ، وسَهَّل على نفسه (سبيله)[٢] ينجر شيئاً فشيئاً إلى أمثال ماحكيناه من العلل السخيفة ، ثم حينئذٍ ينسلخ عن الفقه أصلا ، ويصير ضُحكَة عند المحققين ومعدوداً من جملة الهاذين المنحرفين ، ونسأل الله تعالى أن يعصمنا من أشباه ذلك وأمثاله بمنه وطوله .

وقد ذكر جماعة من أصحابنا جواباً عن الأصل المركب ، وسموه التعدية [٣] ولست أرى فى ذلك معنى ، غير* أنا نذكر صورة لئلا يخلو الكتاب عن ذكر ذلك .

إذا [٤] قال المعلل فى مسألة النكاح بلاولى : أنثى فلاتزوج نفسها* كبنت خمس عشرة سنة . فيقول المعترض : المعنى فى الأصل أنها صغيرة، وأُعَدِّى ذلك إلى منع استقلالها بالتصرفات . فإذا قال المعلل :

---

(١) فى (س) « وجراءة »

* بداية (١٣٥ :ب/س)

(٢)سقط من (ف)

(٣) حكاه عنهم إمام الحرمين ، وعبارته « ثم ضرى أهل الزمان بفن من الكلام يسمونه التعدية ، وهو عرى عن التحصيل ... الخ » البرهان ٢ / ١١٠٦ .

* بداية (١٢١ / جـ)

(٤) فى (جـ)و(ف) « لو » وما أثبتناه من (س) وهو مطابق لما فى البرهان .

* بداية (٢١٦ أ/ف)

دعواك [1] الصغر ممنوعة [2] ، فيقول المعترض : كذلك الأنوثة ليست علة ، وقد ادعيت أنها علة ، فقد ادعيت علة وعدَّيتَها إلى فروعك وأدعيتُ علةً وعديتُ [3] إلى فروعى ، فاستوى القدمان [4] ،وآل الكلام إلى التزامك إبطال علتى ، أو ترجيح علتك على علتى .

وأجابوا عن هذا ، وقالوا : معنانا [5] مسلم الوجود ، وهو الأنوثة وإنما المنازعة لكم فى كونها علة ، وأما الذى ادعيتَ علة فلا أسلم وجوده فإن اشتغلت [6] بإثبات وجوده [7] منتقلاً إلى علة أخرى ، فالانتقال ممنوع ، لاسبيل إليه ، ويستوى فيه السائل والمسؤول .

وقد سلكوا أيضاً فى إبطال التعدية مسلكاً آخر . وهو أن يقول [8]: لو ثبت معناك لقلت به ضماً إلى معناى ؛ فإن الحكم الواحد لايمُنع ثبوته بعلتين .

وهذا قد لايجرى فى بعض المركبات . فإنا [9] إذا قلنا فى البكر البالغة : بكر فتجبر على النكاح ، كما ذكرناه فى بنت خمس عشرة سنة .

---

(١) فى (ف) « دعوى »

(٢) فى (ف) « ممنوع »

(٣) فى (ف) « وأعديتها »

(٤) فى (س) « العدمان »

(٥) فى (س) « معنى ما »

(٦) فى (س) « اسلمت »

(٧) فى (س) « وجود » بدون الهاء

(٨) فى (س) « يقال »

(٩) فى (ف) « فأما »

فإذا ذكر المعدى الصغر ، لم يمكننا أن نُقَدّر الصغر علة فى الإجبار [١] فإن الثيب [٢] الصغيرة لاتجبر على النكاح عندنا .

قال الأستاذ أبو إسحاق : سبيل المركِّب إذا عورض بالتعدية أن يقول : معناى عندك دعوى غير مثبتة [٣] بما تثبت بمثله معانى الأصول ، أو[٤] قد يثبت بدليله ؟ فإن قلت : لم يقم عليه دليل ، فلست معللاً بعدُ ولامقيماً مستمسكاً فى محل النزاع، فمعارضتك إياي بالتعدية غير [متجهة][٥] ، وإن اعترفت بكون معناى ثابتاً فمعناك الذى أبديته ليس مناقضاً لمعناى، وإنما تقدح [٦] المعارضة إذا جرت مناقضة فى المقتضى .

وهذا الذى ذكرناه أورده الأصحاب ، نقلته على ما أوردوه [٧] .

وعندى أن الاشتغال بأمثال هذا تضييع للوقت العزيز ، وإهمال للعمر النفيس . وأمثال هذه التعليلات لايجوز أن تكون معتصم الفتاوى والأحكام ، ولامناطاً لشرائع (هذا) [٨] الدين الرفيع ، وهذا وأمثاله تعمية على المبتدئين ، وإيقاعهم فى الأغلوطات ، وحيد بهم [٩] عن *

---

(١) فى (جـ) « الاخبار » ، وفى (س) « الأخد »

(٢) فى (س) « البنت »

(٣) فى (س) « مبنية »

(٤) فى (جـ)و(س) « إذ » وفى البرهان « أم »

(٥) فى (س) « صحته » ، وفى (ف) « متجه »

(٦) فى (س) « تقدر » ، وفى (جـ) « تقدم » ، وفى (ف) « يقد » والمثبت من البرهان ٢ / ١١٠٩

(٧) فى (جـ)و(س) « أورد » وانظر البرهان جـ٢ص ١١٠٠-١١٠٩

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (جـ)و(س) « وصدلهم »

* بداية (١٢٢ /جـ)

(سنن)[1] الرشد ومسالك الحق .

وقد كانت أنواع هذا طريقاً مسلوكاً من قبلُ ، يجرى النظار على سننها ، ويجادلون ويناطحون عليها ، غير أن زماننا (هذا)[2] الذي نحن فيه قد غلب عليه معانى الفقه ، وقد جرى الفقهاء فيه على مسلك واحد ، فتناظموا فى سلك واحد ، يطلبون الفقه المحض والحق* الصريح وقد تناهت معانى الفقه إلى نهايةٍ أظن أن ليس بعدها مبلغ الحق لطالب ولعلها قاربت فى الوضوح الدلائل العقلية التى يدعيها المتكلمون فى أصول الدين، فالنزول عن تلك المعانى إلى مثل هذه الصور زلة فى الدين وضلة فى العقل ، والله العاصم بمنه . نعم .

وقد ذكر أبو زيد من أقسام الطرديات مسألة شهادة رجل [3] وأمرأتين فى النكاح ، وتعليل الشافعى[4] فيها بأن النكاح ليس بمال وذكر لهذا أمثلة [5] .

والعجب أنه ينقم منا هذا ، وقد سلكوا مثل هذا المسلك .

قال محمد بن الحسن : لاضمان فى إتلاف ملك النكاح ؛ لأنه ليس بمال . وذكر أنه لاخمس فى اللؤلؤ ، لأنه لم (يوجف عليه)[6] (بخيل

---

(١) سقط من (س) ، وفى (جـ) « سبل »

(٢) سقط من (ف)

* بداية (٢١٦ : ب/ف)

(٣) فى (جـ)و(س) « رجلين »

(٤) فى (س) « السامع »

(٥) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٦٧٣ ، ٣٧٤

(٦) فى (جـ) « توقف عليها المسلمون » ، وفى (س) « يوقف عليه المسلمون »

ولاركاب[1]) . وقال فى الصائم يأكل الحصاة [2] : لاكفارة عليه ؛ لأنه ليس بطعام . وقال فى ولد المغصوب [3]: إنه أمانة ؛ لأنه لم يغصبه [4].

وقال أبو حنيفة فى العقارات [5] : إنها لاتضمن ؛ لأنه لم ينقلها . (وذكر أمثال هذا على أصوله).[6] [وقد][7] اعتذر عن هذه المسائل وقال [8] : إنما قال محمد بن الحسن ماقال فى هذه المسائل على سبيل الاستدلال ، لاعلى سبيل التعليل . ووجه ذلك أن حكم العلة لابد أن ينعدم [9] إذا عدمت العلة ، كما كان معدوماً قبل العلة ، وقال : هذه المسائل من هذا ، وإنما أبينا إضافة العدم إلى عدم العلة واجباً به؛ لأن العدم لايقبل الإضافة ، وإذا [10] بطلت الإضافة لم يكن علة، وإنما يبقى الحكم عند عدم العلة بعلة أخرى ، وأما الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم فصحيح إذا لم توجد علة أخرى تقوم بذلك الحكم .

---

(١) سقط من (جـ)و(س)

(٢) فى (جـ)و(س) « النواة » وما أثبتناه من (ف) مطابق لما فى التقويم

(٣) فى (ف) « الغصب » وكذلك فى التقويم.

(٤) انظر هذه المسائل الثلاث المنقولة عن محمد بن الحسن فى تقويم الأدلة جـ٢ ص٦٧٤،٦٧٥

(٥) فى (جـ)و(س) « الصعارات »

(٦) مابين القوسين سقط من (ف) وانظر هذه المسائل فى تقويم الأدلة جـ٢ ص٦٧٤-٦٧٥ فقد ذكرها فى سياق الجواب على الاعتراض الوارد عليها.

(٧) زدناها ليتصل الكلام.

(٨) يعنى أبازيد . انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٦٧٦

(٩) فى (ف) « يتقدم »

(١٠) فى (جـ)و(س) « فإذا »

قال [١]: فمتى اختلفنا فى ضمان الغصب لم يجب بدونه، وكذلك إذا وقع الاختلاف فى ضمان ماهو مال ، لم يجب فيما ليس بمال ؛ (لأن الضمان شرطه المماثلة فلم يجب*)[٢] ، وإذا كان الضمان مالاً والمتلف ليس بمال ، تزول المماثلة .

وذكر فى كل مسألة مما ذكرنا شيئاً من هذا الجنس . (قال) : [٣] وأما فى (مسألة)[٤] الشهادة فالخصم يحتاج إلى أن يثبت أن شهادة النساء متعلقة صحتها بالمال ، لتنعدم بعدمه ، ويحتاج إلى أن يذكر أن العتق من حكم البعضية لاغير حتى ينعدم بانعدام البعضية ، وعلى أن غاية مافى الباب أن ماتعلق بالبعضية ينعدم بعدم البعضية* ، إلا أن عندنا فى مسألة (الأخ)[٥] إذا ملك أخاه لايقع ماتعلق بالبعضية ، وإنما يقع (ماتعلق)[٦] بالمحرمية .

والجواب : أنا فى هذه المسألة لانعلق الحكم بمجرد العدم ، وقد ذكرنا معنى فى المال يوجب سهولة شأنه وجريان المسامحة من الشرع فيه (فى الحجة ، وذكرنا فى النكاح معنى يشعر باستقصاء الشرع فيه) [٧]

---

(١) انظر المرجع السابق

* بداية (١٢٣ / جـ)

(٢) مابين القوسين ورد فى (ف) بعبارة «لأن الضمان بشرط المماثلة يجب»

(٣) سقط من (ف) والصحيح إثباتها ، فالكلام مايزال محكياً عن أبى زيد .

(٤) سقط من (ف)

* بداية (١٣٦ :أ/س)

(٥) سقط من (ف)

(٦) سقط من (س)

(٧) مابين القوسين سقط من (س)

وأنه[١] يحتاج إلى اعتبار القوة فى الحجة مالا يحتاج إليه المال .

وقول الشافعي «إنه ليس بمال» وقعت به الإشارة إلى ماذكرناه .

وكذلك ذكرنا فى البعضية معنى يفيد العتق . وعلى أنا سلكنا طريقة مبينة [٢] فى مسألة شراء الأخ (أخاه)[٣] : أنه لايعتق ، ويستمر ملكه . وذكرنا أن الأصل فى الأب والأخ وغيرهما انتفاء العتق و(إنما العتق)[٤] وقع *فى جانب الأب معدولا عن الأصل المعهود بعلة المجازاة وهذا لايوجد فى الأخ . فإبطلنا المعنى الذي ذكر من الجانبين . (وقدمنا نحو)[٥] هذه الطريقة فى كتاب الاصطلام[٦] فليكن الاعتماد عليه .

قد انتهى الكلام فى الطرد ومايتبعه . وحين فرغنا من الكلام فيه رجعنا إلى ما كنا فيه فى الأصل ، وهو الكلام فى علة القياس .

---

(١) فى (ف) «وإنما»

(٢) فى (ف) «متينه» ، وفى (جـ) غير منقوطة

(٣) سقط من (س)

(٤) سقط من (س)

* بداية (٢١٧:أ/ف)

(٥) فى (جـ) «وقد قمنا نحن» وفى (س) «وقد أقمنا نحن»

(٦) الاصطلام كتاب للمؤلف فى الفروع الفقهية الخلافية . وقد سبق التعريف به فى أول الكتاب .

فصل

[في لزوم الاستدلال على صحة العلة][1]

قال المحققون من أصحابنا : إن العلة لابد من الدليل [2] على صحتها؛ لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعى ، فكما لابد من الدلالة[3] على الحكم لابد من الدلالة على العلة .

وقد قالوا : إذا ثبت حكم متفق عليه ، وادعى المستنبط [4] أنه معلل بمعنى أبداه ، فهو مطالب بتصحيح دعواه فى الأصل .

(وقد)[5] ذكر بعض أهل الجدل أنه لاتسوغ هذه المطالبة ، لكن على المعترض أن يبطل معناه الذى ذكره إن كان عنده مبطل [6] له .

وهذا ليس بشىء ، والصحيح هو الأول .

وذلك لأنا قد ذكرنا * فساد الطرد ، وذكرنا بطلان التحكم فى الدين. ولابد من علة منتصبة [7] للحكم ، مناسبة له ، مغلبة فى الظنون

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) فى (ف) « الدلائل»

(٣) فى (جـ)و(س) « الدليل»

(٤) فى (س) « البسط » ، وفى (جـ) غير منقوط ورسمها « السط »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (جـ) و(س) « مبطلا »

* بداية (١٢٤ /جـ)

(٧) فى (ف) « مقتضية»

أَنها المثيرة لهذا الحكم ، فإذا ادعى أنه أصابها ، فهو مطالب بإبدائها [١] فإذا اقتصر على مجرد [٢] الدعوى كانت دعواه العلة بمنزلة دعواه [٣] الحكم .

بِبَيِّنة [٤] أن المعلل يدعى كون هذا الوصف علة ، ولابد (للمدعى)[٥] من إقامة البرهان على الدعوى .

فإن قال : لايلزمنى إقامة البرهان ، فهو إذاً متحكم [٦] على الشرع بعلته، [٧] فهو كتحكمه بالحكم .

فإن قال هذا المعلل : إن الصحابة نصبوا أعلاماً على الأحكام ، (فأنا أيضاً نصبت علماً)[٨] .

(قلنا له : من أين لك أن الذى نصبت من جنس مانصبوه؟)[٩] فبين ذلك ، وبرهن عليه .

فإن قال : الدليل على صحة العلة عجز المعترض عن الاعتراض .

قلنا : ومن أين قلت إن عجز المعترض يدل على صحة العلة ؟

---

(١) فى (ف) «بإبدالها»

(٢) فى (ف) «محض»

(٣) فى (جـ)و(س) زيادة «محض»

(٤) فى (س) «بينته»

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (س) «يتحكم»

(٧) فى (س) «فعليه»

(٨) فى (ف) «فإنا إيضا ننصب من جنس مانصبوه»

(٩) سقط من (ف)

فالسائل مسترشد مستهدٍ [1] ، يطلب دليل صحة العلة لينقاد لقضيتها ، والأصل أن إقامة الدليل على المدعين .

ولو قال المدَّعَى عليه للمدعِي : الدليل على أنى محق عجزك عن إقامة البَينّة . هل يسمع هذا ؟ وهل تسقط عنه اليمين ؟ فهذا هوس [2] وقد يقع العجز عن الطعن فى الباطل لعدم آلته [3] ، وكم من حق مستور خَفِيٍ فى العالم ، وكم من باطل ظاهر مجهور به .

وإذاً ثبت أنه لابد من الدليل على صحة العلة .

(وقد قال القاضى أبو الطيب : الدليل على صحة العلة [4]) من أربعة [5] طرق .

أحدها – لفظ صاحب الشرع بنصه أو ظاهره أو تنبيهه [6] .

والثانى – إجماع الأمة .

والثالث – التأثير .

والرابع – شهادة الأصو ل .

فأما لفظ صاحب الشرع فقد يكون فى الكتاب ، وقد يكون فى السنة .

---

(١) فى (س) « مهتدى »

(٢) فى (ف) « هو بين »

(٣) هكذا فى جميع النسخ « آلته » ولعل المراد : انعدام آلة الطعن عند المناظر . أي عدم القدرة على إظهار سبب الطعن .

(٤) مابن القوسين سقط من (س)

(٥) فى (ف) « أربع » والمثبت من (جـ) و(س) وهو مناسب لما بعده من التفصيل .

(٦) فى (جـ) غير واضحة . وفى (س) « بنهيه » ، وفى (ف) « شبهه » والصحيح مأأثبتناه »

أما فى الكتاب فمثل قوله تعالى ﴿ **إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُم العَداوَةَ والْبَغْضَاءَ فى الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ** ﴾ [١] وهذه عبارة عن الإسكار الذى[٢] يُحْدِث هذا الاشياء التى ذكرها الله تعالى .

وقال سبحانه وتعالى ﴿ **كَى لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنياء منكُمْ** ﴾[٣] . وقال تعالى ﴿ **وءاتيتُم إِحْداهُنَّ قنطاراً فلاتأْخذُوا منهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثماً مُّبيناً** ﴾[٤] **ثم قال** ﴿ **وكَيفَ تأْخُذُنَهُ وقَد أَفْضى بَعْضُكُمْ * إلى بَعْضٍ** ﴾ [٥] والإفضاء اسم للوطء، وقال ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُم الحُلُمَ* فلْيَسْتَأذِنُوا** ﴾ .[٦] وذكر أمثال هذا . وقد ذكرنا بعض ذلك من قبل .

وذكر من أمثال هذا (فى السنة)[٧] قوله عليه السلام « **أينقص الرطب إذا جف** »[٨] وقوله عليه السلام « **لايحل دم امرئ مسلم إلا**

---

(١) الآية (٩١) من سورة المائدة

(٢) فى (س) « والتى »

(٣) الآية (٧) من سورة الحشر

(٤) الآية (٢٠) من سورة النساء

* بداية (٢١٧ :ب/ف)

(٥) الآية (٢١) من سورة النساء

* بداية (١٢٥ /جـ)

(٦) الآية (٥٩) من سورة النور

(٧) فى (ف) « والتنبيه »

(٨) سبق تخريجه جـ١ ص٣٩٦

باحدى ثلاث»[١] وقوله [٢] «**نهى عن بيع مالم يقبض** »[٣] وقوله عليه السلام «**إنها من الطوافين عليكم** »[٤] وقوله «**إنما هو دم عرق** »[٥] وفى بعض الروايات (قال)[٦] لبريرة «**ملكت بضعك فاختارى**»[٧] .

وقد ذكرنا من قبل نظائر لهذا [٨].

قال : وأما الإجماع فهو دليل مقطوع به ، فما أجمعوا عليه من حُكْمٍ أو علة وجب المصير إليه .

ومثاله قوله ﷺ «**لايقضى القاضى وهو غضبان** »[٩] وأجمعوا أن

---

(١) هذا جزء من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه مسلم، باب مايباح من دم المسلم جـ١١ ص١٦٤ ، والترمذى جـ٤ص٦٥٧، قال : وفى الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس . حديث ابن مسعود حسن صحيح .

(٢) أى قول الصحابى

(٣) الحديث بلفظ نهى رسول ﷺ أخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال «أما الذى نهى عنه ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » وأخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن زيد بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وأخرج أبو داود عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه حتى يستوفيه» انظر البخارى مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض جـ٤ص٣٤٩ ، ٣٥٠ ، وأبو داود جـ٣ ص٢٨١،٢٨٢ ، وانظر تلخيص الحبير جـ ٣ ص٥٩

(٤) سبق تخريجه جـ ٤ ص٥٨

(٥) سبق تخريجه جـ ٤ ص ٣٦

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) أخرجه الدار قطنى فى السنن ، كتاب النكاح جـ٣ ص٢٩٠ . وانظر تلخيص الحبيرجـ٣ص٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ونصب الراية جـ٣ ص٢٠٤ .

(٨) انظر ص١٦٢

(٩) سبق تخريجه جـ ٤ ص١٥٢

النهى عن ذلك لأن الغضب يشغل قلبه ، ويغيِّر طبعه ، ويمنعه من التوفر على الاجتهاد .

وكذلك (على مثاله قوله تعالى)[1] ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه وَذَرُوا البَيْعَ** ﴾[2]

قال : وأما التأثير :

فهو أن يوجد الحكم بوجود العلة ، ويعدم بعدمها .

وذكر نظائر لهذا : منها الشدة فى الخمر ، يثبت التحريم عند وجودها ويزول بزوالها . وكذلك [3] الرق فى علة نقصان الحد ، يوجد النقصان بوجوده ، ويكمل بزاوله .

وذكر* مسائل من أمثال هذا ، وأورد كلاماً طويلاً فيما يوجد [4] تأثيره من هذا الجنس ، وفيما لايوجد تأثيره من هذا الجنس .

وبيان [أن][5] هذا يدل على صحة العلة ، أنه يفضى إلى غلبة الظن؛ لأنه [6] إذا رأى الحكم يدور مع الشىء وجوداً وعدماً غلب على ظنه أن هذا الشىء هو الأمارة على ذلك الحكم ، وإذا وجد عند وجوده ولم يعدم عند عدمه لم توجد غلبة الظن .

---

(١) فى (جـ) « على مثال قوله عليه السلام » ، وفى (ف) « على مثال قوله تعالى »

(٢) الاية (٩) من سورة الجمعة

(٣) فى (جـ)و(س) « فكذلك »

* بداية (١٣٦أ/س)

(٤) فى (ف) « وجد »

(٥) زيادة من المحقق ليستقيم الكلام .

(٦) فى (س) « أنه »

قال : وأما شهادة الأصول – فمثل قولنا : لاتجب الزكاة فى إناث الخيل ؛ لأنه لاتجب فى ذكورها .

فالأصول شاهدة لهذا؛ لأنها مبنية على التسوية بين الذكور والإناث (فى وجوب)[1] الزكاة وسقوطها .

(قال)[2] : وهذا طريق مفضى إلى غلبة الظن ؛ لأن الإنسان إذا علم أن فلاناً إذا أعطى بناته شيئاً يعطى بنيه مثلها [3] ، فإذا سمع أنه أعطى البنات غلب على ظنه إعطاء البنين مثلها . فثبت أن شهادة الأصول دليل صحة العلة من هذا الوجه .

قال : ومن نظير ماذكرناه قول المعلل : من صح طلاقه صح ظهاره* وكذلك (قوله)[4] : من لزمه العشر لزمه ربع العشر . فى مسألة زكاة الصبى . وكذلك قوله : ماحرم فيه النسأ حرم فيه التفرق قبل التقابض . وأمثال هذا تكثر ، فالأصول [5] تشهد لصحة هذا التعليل .

وهذا الذى ذكرناه مجموع كلامه [6] .

واعلم أن إقامة الدليل على صحة العلة فصل مشكل . وقد اختلف الأصوليون فى ذلك اختلافاً عظيماً .

---

(١) فى (جـ)و(س) «ووجوب»

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (س) «مثله» وكلاهما صحيح.

* بداية (١٢٦/جـ)

(٤) سقط من (جـ)و(س)

(٥) فى (جـ) و(س) «والأصول»

(٦) يعنى القاضى أبا الطيب الطبرى

وإن وجدنا من الأصول (المعمودة)[1] فى الشرع وهى الكتاب والسنة والإجماع نوع دليل على صحة العلة من نص أو تنبيه[2] أو إشارة أو مفهوم صرنا[3] إلى ذلك ، واستدللنا بذلك على صحتها ، وقدَّمنا ذلك على غيره ممايدل على صحة العلة ، إذ النص (دليله)[4] مقدم على كل دليل عندنا .

فإن قال قائل : فإنكم* لم تقولوا بهذه الدعوى .

فإن النبى ﷺ قال فى دم الاستحاضة « **فإنه دم عرق انفجر** »[5] وقال عليه السلام لبريرة « **ملكت بضعك فاختارى** » وقال عليه السلام فى أخبار الربا « **كيلاً بكيلٍ** »[6] (وقال)[7] : « **وزناً بوزنٍ** » والأول يدل أن سيلان الدم وخروجه من الباطن إلى الظاهر علة انتقاض الوضوء . والثاني (يدل)[8] أن ملكها نفسها بالحرية علة ثبوت الخيار . والثالث يدل أن الكيل هو العلة . ولم تقولوا بشىء من ذلك .

والجواب[9] : أن هذه الألفاظ لها معانٍ غير ماظننتموها ، وتعرف

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (س) « أوسنة » وهو خطأ ظاهر

(٣) فى(س) « صرفنا »

(٤) فى (جـ)و(س) « ودليله » بزيادة الواو

* بداية (٢١٨ : أ/ف)

(٥) سبق تخريجه جـ٤ ص٣٦

(٦) سبق تخريجه جـ ٤ ص١٦٦

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) سقط من (س)

(٩) فى (جـ)و(س) «الجواب » بدون الواو

بمخارج الألفاظ والتأمل فيها .

أما اللفظ الأول فقد كان اشتبه على السائلة أن الدم الذى تراه ماحكمه ، وكانت تظن أن ذلك دم الحيض ، فذكر الرسول ﷺ هذا اللفظ ليميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فإن دم الحيض دم يرخيه الرحم ويخرج من جوفه فى زمان مخصوص تعتاد [1] النساء (ذلك لمعنى عائد إلى)[2] أصل[3] (بنيتهن وخلقتهن)[4] ، وأما دم الاستحاضة فدم ينفصل من العرق [5] ، لامن الرحم وإرخائه لذلك ، وإن كان فى الظاهر ينفصل من المحل الذى ينفصل منه دم [الحيض][6] فكانت الإشارة منه ﷺ واقعة إلى هذا .

وعلى أن قوله ﷺ « انفجر » كلمة زائدة ، لايعرف ثبوتها [7] .

وأما الذى رواه [8] من قوله ﷺ « ملكت بضعك فاختارى » فعلى هذا الوجه لايعرف هذا الخبر . وعلى أنه يقال لهم : هل تقولون إنها ملكت نفسها* بالعتق ، حتى تصير كامرأةٍ لازوج لها ؟ فإنها هى التى تملك نفسها على الإطلاق ، ويعلم قطعاً أنها لم تملك نفسها كذلك،

---

(١) في (س) « معتاد »

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

(٣) فى (ف) « بأصل »

(٤) فى (س) « نفسهن وخلقهن »

(٥) فى (جـ) و(س) « العروق »

(٦) فى جميع النسخ « الاستحاضة » وما أثبتناه هو الصحيح بدلالة سياق الكلام .

(٧) انظر تخريج الحديث فيما سبق .

(٨) فى (ف) « رود »

* بداية (١٢٧ /جـ)

فلابد من تأويل ، وتأويله ملكت الفسخ لتملكى نفسك فاختارى ، ثم قام الدليل أن زوجها كان عبداً ، وأن ملكها الفسخ كان فى هذه الصورة .

وأما قوله عليه السلام « كيلاً بكيل » فهو منه عليه السلام إشارة إلى علة الخلاص عن الربا . وقد بينا فى مسائل الفروع أن قوله عليه السلام « لاتبيعوا الطعام بالطعام »[١] (يدل)[٢] ذكر الطعام أن الطعم علة .

وقوله عليه السلام « الثيب أحق بنفسها من وليها »[٣] يدل أن الثيابة علة .

وقوله عليه السلام « من باع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع[٤] » دليل[٥] أن التأبير علة فى كون الثمرة للبائع . وقوله تعالى ﴿ **وإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فأَنفِقُوا علَيْهِن حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[٦] يدل أن الحمل علة . وقوله تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** ﴾[٧] يدل أن السرقة علة . وقوله تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ والزَّانى** ﴾[٨] يدل أن الزنا علة ، وقوله عليه السلام فى النهى عن بيع الطعام قبل القبض يدل على أن عدم القبض علة

---

(١) أخرج الإمام مسلم فى صحيحه من حديث معمر بن عبدالله رضى الله عنه أنه قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل » صحيح مسلم باب الربا جـ ١١ ص٢٠

(٢) سقط من (س)

(٣) مسلم : كتاب النكاح ، وأبو داود جـ١ ص٤٨٤ وغيرهما

(٤) سبق تخريجه جـ١ ص٢٩

(٥) فى (جـ)و(س) « دليله »

(٦)الآية (٦) من سورة الطلاق

(٧) الآية (٣٨) من سورة المائدة

(٨) الآية (٢) من سورة النور

وأمثال هذا توجد كثيراً .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام فى (بيع)[1] الرطب « **أينقص إذا جف** » فَنَصٌّ فى التعليل به . وقوله « أينقص إذا جف » تقرير وليس باستفهام . مثل قوله تعالى ﴿ **وَمَاتِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى** ﴾[2] ومعنى الخبر : إذا علمت أنه ينقص الرطب إذا جف فلايجوز البيع إذاً .

ومن التنبيه على العلة (أيضاً)[3] قوله عليه السلام « **العينان وكاء السَّهْ..** »[4] (الخبر)[5] . فيكون دليلاً أن زوال الاستمساك علة لانتقاض الوضوء .

---

(١) سقط من (ف)

(٢) الآية (١٧) من سورة طه

(٣) سقط من (ف)

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث على رضى الله عنه مرفوعاً .
وأخرجه الإمام أحمد والدار قطنى من حديث معاوية مرفوعاً كذلك .
انظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار جـ١ ص٢٢٧ ، ٢٢٨ وتلخيص الحبير جـ١ ص٢٠٨

(٥) سقط من (ف)

فصل

[في الاستدلال على العلة بالطرد والعكس][1]

وأما إذا أعوز الدليل من هذا الوجه ولم *يكن بد من إقامة الدليل فقد جعل بعض أصحابنا * مجرد الاطراد والجرى دليلاً . وقد أبطلنا ذلك[2] .

وذكر[3] كثير من أصحابنا و (بعض)[4] أصحاب أبى حنيفة أن الاطراد والانعكاس[5] دليل على صحة العلة . وهو أن يوجد الحكم بوجود وصف زائد ، ويزول بزواله ، فيدل أن لذلك[6] الوصف من التأثير في (ذلك)[7] الحكم ماليس لغيره .

واستدل من قال : إن هذا دليل (على)[8] صحة العلة : بأن العلل

---

(١) مابين المعقوفين زياد من المحقق

* بداية (١٣٧ : أ/س)

(٢) انظر ص ١٩٠، ١٩٢

(٣) في (جـ)و(س) «وذهب»

(٤) سقط من (ف)

(٥) وهو مايسمى بالدوران . انظر المذاهب وأدلتها في البرهان جـ٢ ص٨٥٣ ، وشفاء الغليل ص٢٦٦ ، والإبهاج جـ٣ ص٧٢ ، والمعتمد جـ٢ ٧٨٤ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص٤٩

(٦) في (س) «ذلك» بدون اللام .

(٧) سقط من (ف) .

(٨) سقط من (جـ) و(ف) .

الشـرعيـة علل ظنيـة وليس* لهـا عـمل إلا إفـادة غلبـة الظن ، ونحن نعلم قطعاً أن الحكـم إذا وجـد بوجـود وصف ، وانتـفى بعـدمه ، غلب على الظن أنه العلة .

وهو كـالشـدة في الخـمـر ؛ فـإنه يوجـد التـحـريم بوجـودها ، وينعـدم بعدمها فدل [١] أنها [٢] العلة .

قـالوا : ومن أنكر أن هذا يفـيـد غلبـة الظن (فـقـد عـانـد)[٣] . ببينة[٤] أن مثل هذا يُعتمد عليه في المؤثرات العقلية ، فكيف لايعتمد عليه في المؤثرات الشرعية . وإذا ثبت وجود غلبة الظن ، ولم يبطل كونه علة بمسلك من المسالك ، ثبت كونه علة ، وأفاد الحكم الذي بني عليه .

وقد قـيل : إن الحكـم إذا ربط بالطرد والعكس فـهـو في العكس أبين من جـهـة أن الطارد في محل النزاع (مـدعٍ للاطراد)[٥] ، وهو منازع فـيـه لامحـالة ، وأما الانعـكاس فـهـو مـتـفق عليـه لأن الانعـدام عند (عـدم)[٦] الوصف متفق عليه .

واعلـم أن الاسـتـدلال (بهـذا)[٧] الدليل في نـهـاية الأشكال ؛ لأنا

---

* بداية (١٢٨ /جـ)

(١) في جميع النسخ « دل » بدون الفاء .

(٢) في (س) « أن »

(٣) في (جـ)و(س) « فهو معاند »

(٤) في (س) « بينته »

(٥) في (جـ) « مدعى للاطراد » ، وفي (ف) « مدعى الاطراد »

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) في (جـ)و(س) « بدليل »

بينا أن الاطراد ليس بدليل على صحة العلة ، وهو [1] شيء يلزم المعلل بكل حال، حتى إذا لم يطرده والتزم ماينقضه [2] بطلت علته ، على ماسنبين من بعدُ .

ويقال للحنفى إذا قال : إن علة جريان الربا (هى)[3] الكيل : لِمَ قلت إن الكيل علة ؟ [فإن][4] قال : لأنها علة مطرودة . يقال (له)[5] لِمَ قلت : إنها مطردة ؟ [فإن][6] قال : لأنى أتبعها الحكم أين وجد الكيل . فيقال له : هذا باتفاق بيني وبينك [7](أولا)[8] ؟ فإن قال : بإتفاق . لم يسلم له ذلك ، وإن قال : لاباتفاقٍ ، ولكنى [9] أطرد العلة وأتبع (الحكمَ الكيلَ)[10] أين وجد . يقال[11] له : أيسوغ لك ذلك ؟ (فإن قال : لا . كفى الخصم شغله ، وإن قال : نعم . يقال له : ولِمَ ساغ لك هذا ؟ فإن قال : لأنها علة الحكم)[12] يقال له : ولِمَ قلت إنها علة

---

(١) فى (ف) « وهى »

(٢) فى (س) « يقتضيه »

(٣) سقط من (ف)

(٤)سقط من جميع النسخ والصحيح إثباته

(٥) سقط من (جـ)و(ف)

(٦) سقط من جميع النسخ والصحيح إثباته

(٧) فيى (جـ) « منى ومنك » ، وفى (س) « منا ومنك »

(٨) سقط من (جـ)و(ف)

(٩) فى (جـ)و(س) « لكن انى »

(١٠) فى (جـ)و(س) « الكيل الحكم »

(١١) فى (ف) « فيقال »

(١٢) مابين القوسين سقط من (س) وفى موضعه « فإن قال نعم لأنه علة الحكم »

الحكم ؟ فيعود إلى مابَيَّنَّا من قبل ، فهو يستدل على صحة العلة بالجريان ويستدل على صحة الجريان بالعلة ، وهذا فاسد .

فإن قال : ساغ لى لأنها (غير منتقضة)[1] يقال [له][2] معنى قولك (غير منتقضة)[3] أنك علقت الحكم بها فى كل موضع وُجِدَتْ فيه العلة فكأنك قلت : إنما ساغ لى تعليق الحكم بها لأنى علقت الحكم [بها][4] أين وجدت .فإن قال [5] : إنما ساغ لى تعليق الحكم* أين وجدت ؛ لأنه لم يمنع من ذلك نص ولاإجماع . يقال له : ولمَ إذا لم يمنع من ذلك نص ولا إجماع وجب تعليق الحكم بها ، وما أنكرت أن يكون هاهنا مانع (غير ماذكرت ؛ لأن وجوه الفساد تكثر به [6]) ؟

فإن قال [7]: ليس هاهنا وجه فساد . يقال (له)[8] : أَيُعَدُّ [9] فى وجوه الفساد فقد الدلالة على صحتها ؟ فإن قال : (نعم. قيل: فَدُل على صحتها ، واترك حديث الجريان والاطراد . وإن قال):[10]

---

(١) فى (س) « غير مقتضية »

(٢) زيادة من المحقق يقتضيها السياق .

(٣) فى (س) « غير مقتضية »

(٤) زيادة من المحقق يقتضيها سياق الكلام

(٥) فى (جـ)و(س) « قيل »

* بداية (١٢٩ /جـ)

(٦) فى (س) « غيره ذكرت بأن وجود الفساد يكثر»

(٧) فى (س) « قيل»

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (س) « العلة»

(١٠) مابين القوسين سقط من (س)

لايُعد ذلك من وجوه الفساد (رجع الأمر إلى ماسبق)[١] ، وهو أن مدعِيَ[٢] صحة العلة لابدله من إقامة الدليل على صحتها .

فإن قال : مالايوجد فيه وجه من وجوه الفساد فهو صحيح .

قلنا : قد بيّنا (أن *عدم الدليل على الصحة وجه الفساد[٣]) وعلى أنك إذا لم تدل على وجه الصحة فيجوز أن يكون فيه وجهٌ فاسد وأنت لاتشعر ، ولأن[٤] الفساد كما لايثبت إلا بدليل الفساد ، فالصحة لاتثبت إلا بدليل الصحة .

ولأن العدم لايدل على شيء مابصحة ولافساد .

فإن قال : لو لم تكن العلة صحيحة لأعلمنا الله تعالى ذلك .

قيل له : يكفى فى النفى فقدُ[٥] دليل الإثبات ، ولايكفى فى الإثبات فقدُ[٦] دليل النفى . ألا ترى أنا ننفى صلاة سادسة، لفقد الدليل على وجوبها ، ولانوجبها لفقد الدليل على نفيها ؟ فلاتثبت الصحة هاهنا لفقد دليل الفساد ؛ و(هذا)[٧] لأن الأصل نفى صلاة سادسة فلاننتقل عنه إلا بدليل ، (كذلك الأصل أنَّا غير معتقدين لصحة العلة ، فلاننتقل

---

(١) فى (س) « إذاً رجع إلى موالى ماسبق »

(٢) فى (س) « يدعى »

* بداية (٢١٩ :أ/ف)

(٣) فى (ف) « أن هذا عدم الدليل على الصحة والفساد »

(٤) فى (ف) « لأن » بدون الواو .

(٥) فى (س) « قصد »

(٦) فى (س) « فيه »

(٧) سقط من (س)

عنه إلا بدليل)[١]

فإن قالوا : عَجْزُ الخصمِ عن افسادها يدل على صحتها .

قيل : الخصم قد يعجز عن إفساد الفاسد .

فإن قيل : أليس أن المعجزة إنما صارت حجة لعدم مايعارضها ؟

فقد صار عدم المعارضة دليلاً على صحة المعجزة ، [٢] فكذلك هاهنا، عدم المعارض يصير دليلا لصحة العلة .

قلنا : المعجزة [٣] إنما كانت [٤] حجة لابما قلتم ، ولكن بوقوعها خارجاً عن معتاد قدرة البشر إلا أن الكفار تعنتوا وقالوا : هى [٥] فى مقدور البشر . فقيل لهم : ائتوا بمثلها ؛ لينقطع تعنتهم ، ثم إذا انقطع تعنتهم لعجزهم فالحجة [٦] صحتها بما بَيَّنا .

وقد كان سبق بعض هذا الكلام ،[٧] غير أنا ذكرنا [٨] فى هذا الموضع على وجه السؤال والجواب مابيَّن أن الجريان والطرد ليس بدليل لصحة* العلة، (وإذا لم يكن الاطراد دليلاً لصحة العلة)[٩] فكذلك

---

(١) مابين القوسين سقط من (س)

(٢) فى (ف) « صحته » بدل « صحة المعجزة »

(٣) فى (ف) « العجز »

(٤) فى جميع النسخ « كان » ، والصحيح ماأثبتناه

(٥) فى (س) و(ف) « هو »

(٦) فى (س) « لابحجة »

(٧) انظر ص١٩٢ ومابعدها

(٨) فى (س) « ذكرناه »

* بداية (١٣٠ /جـ)

(٩) مابين القوسين سقط من (ف)

العكس بل هذا أبعد ؛ لأن الاطراد يلزم المعلل ، والانعكاس ليس بشرط لصحة العلة عند أكثر الأصوليين ، فإذا [١] كان الاطراد الذى هو شرط العلة لايدل على صحة العلة ، فالانعكاس - الذى ليس بشرطٍ لصحتها-[٢] لأن (لا)[٣] يكون دليلاً أولى .

ومن جعل ماذكرناه دليلاً يجيب عن هذا ويقول [٤] : إن مجموع الأمرين يفيد * غلبة الظن فى انتصاب الشىء علماً على الحكم ، ومن زعم أنه لايفيد لابد أن يُنسبَ إلى العناد ، وإن سلَّم فالقائس غايته إظهار عَلَمٍ على الحكم بجهة تفضى إلى غلبة الظن [٥] .

وعندى أن الإشكال لايزول بهذا ، ويدخل على ماذكروا فصل الشرط الذى قدمنا ، فإنه يوجد عند وجوده ويعدم عند عدمه ، وليس بعلة . ومن يقول إنه علة ولايفرق بين الشرط والعلة فهو مجازف .

ولأن الشىء قد يوجد (عند)[٦] الشىء[٧] اتفاقاً ، وينعدم عند عدمه اتفاقاً ولايدل على أنه علة .

---

(١) فى (ف) « فإن »

(٢) فى (جـ) « لصحة » ، وساقطة من (ف)

(٣) سقط من (جـ)

(٤) فى (ف) « فيقول »

* بداية (١٣٧ : ب / س)

(٥) هذا استدلال الإمام الحرمين . انظر البرهان جـ٢ ص٨٤٠ ، ٨٤١

(٦) سقط من (جـ)

(٧) فى (س) « النفى »

[إثبات العلة بالمناسبة والإخالة][1]

وقد حكى الشيخ [2] أبو المعالى عن الأستاذ أبى إسحاق أن الدليل على صحة علة الأصل [3] إنما يكون بتقرير [4] إخالته ومناسبته للحكم مع سلامته من العوارض والمبطلات ، ومطابقته الأصول .

وعبر عن هذا [5] فقال : وأنا أقرب فى ذلك قولا فأقول : إذا ثبت حكم فى الأصل ، و(قد)[6] كان يلوح[7] فى سبيل الظن استناد ذلك الحكم إلى أمر ، ولم يُناقَض ذلك الأمر بشىء ، فهذا هو الضبط الأقصى الذى ليس عليه مزيد ، فإذا أشعر الحكم فى ظن الناظر بمقتضٍ [استناداً][8] إليه* ، فذلك المعنى هو المظنون عَلَماً وعلة لاقتضاء الحكم .

ثم سأل [9] على هذا سؤالا فقال : فإن قيل : الإخالة مع السلامة هى الدالة [10] على صحة القياس إذاً، لاما اعتمدتم عليه من إجماع

---

(١) زيادة من عمل المحقق .

(٢) فى (ف) « الامام »

(٣) فى (ف) « العلة » بدل « علة الأصل »

(٤) فى (جـ)و(س) « بتقدير » بالدال

(٥) يعنى إمام الحرمين

(٦) سقط من(ف)

(٧) في (جـ) « بلوع » وفي (س) « بلوغ »

(٨) في جميع النسخ « إسناداً » وما أثبتناه من البرهان جـ٢ ص٨٠٤

* بداية (٢١٩ :ب / ف)

(٩) فى (س) « يقال »

(١٠) فى (س) « الدلالة »

الصحابة .

قلنا : إذا ثبتت الإخالة ، ولاحت المناسبة ،واندفعت المبطلات[١] التحق ذلك بمسالك نظر الصحابة . فالدليل على القياس إجماعهم، لكن إجماعهم هو على مثل هذا القياس .

ثم سأل سؤالاً ثانياً فقال : المآخذ على هذا الوجه محصورة، والوقائع غيرمحصورة ، فكيف يستند مالانهاية له إلى المتناهى ؟

وقال : إن هذا السؤال عسر جدا[٢] .

(قال الامام جمال الإسلام) [٣] : وعندى هذا السؤال ليس يدخل على فصل الإخالة ، وإنما هو* إشكال – إن كان– فى مسألة القياس أنه حجة أولا ؟ وليس يتصور فرع يقع إلا ويستند ذلك إلى أصل مناسب له ويكون معنى الأصل مؤثراً فيه .

[السبر والتقسم][٤]

وقد ذكر بعض الأصوليين فى الدليل على صحة العلة طريق السبر والتقسيم . وهو أن يبحث الناظر عن المعانى فى الأصل ، ويتتبعها واحداً

---

(١) فى (جـ) و(س) « المطالبات » والمثبت من (ف) مطابق لما فى البرهان

(٢) انظر البرهان جـ٢ ص٨٠٤ ، ٨٠٥

(٣) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س) والمراد به المؤلف ويظهر أنه من كلام بعض تلاميذه، أو من زيادات بعض النساخ.

* بداية (١٣١ / جـ)

(٤) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق

واحداً ، ويبين خروج آحادها عن الصلاح للتعليل به إلا واحداً يرضاه .

واعلم أن هذا الفصل اختلف فيه أهل الأصول ، وهو أن القائس [١] إذا خالفه قائس آخر فى علة الأصل ، فأبطل هذا القائس علة خصمه ، هل تصح علته ؟

فبعضهم قال : يدل ذلك على صحة العلة ؛ مثل الحنفى يبطل علة (الطعم أو الشفعوى يبطل علة)[٢] الكيل تصح بذلك علته التى يدعيها لأن القائلين بالقياس اتفقوا على أن إحدى العلتين صحيحة والأخرى باطلة، فإذا ابطلت إحدى العلتين ، صحت الأخرى ضرورة .

وهذا الوجه فى تصحيح العلة ضعيف ؛ لأن البطلان ضد الصحة فكيف يكون دليل الصحة ؟ ولأن الصحة لاتدل على الصحة مع تجانسهما فكيف يدل البطلان على الصحة مع تضادهما ؟

وهذا لأنه يجوز أن تكون العلتان جميعاً فاسدتين ، ويكون الصحيح (علة ثالثة)، [٣] ويجوز أن لايكون المنصوص عليه معلولا بعلة ما . وأيضاً فإن العلم ببطلان إحدى العلتين لايدل على صحة العلة الأخرى ؛ إذ توهم البطلان قائم فى العلة[٤] الأخرى .

ولأن شرط صحة العلة أن تكون مخيلاً مقتضياً للحكم الذى نيط به، [وإن بطلان][٥] العلة الأخرى لايثبت هذا المعنى لهذه العلة .

---

(١) فى (جـ)و(س) « القيَّاس »

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

(٣) فى (ف) « العلة الثالثة »

(٤) فى (س) « اللغة »

(٥) فى جميع النسخ « وبأن بطلت » والصحيح ما أثبتناه

وقولهم : إنهم اتفقوا على أن إحدى العلتين صحيحة .

قلنا : ليس على هذا الوجه ، بل كل فريق يقول : علتى صحيحة وعلة الخصم باطلة . [وإن][1] بطلت علته لايعترف بصحة علة الخصم لأنه مقيم على اعتقاد بطلان علة الخصم ، سواء صحت علته أو بطلت . فإن قيل : قد اتفقوا أن هذا الأصل معلول ، وإذا اتفقوا أنه معلول فلابد أنه إذا بطلت إحدى العلتين (تصح العلة الأخرى)[2] .

قلنا : إنما اتفقوا على أن الأصل معلول بعلة صحيحة لو وجدت[3] فإذا لم نجد علة صحيحة لايكون معلولاً (أصلاً)[4] ويقول* : [إن][5] بطلت علتى ،ولم يدل البطلان على صحة علتك بقيت علتى باطلة[6] وعلتك غير مدلول على صحتها ، فيكون الأصل من قبيل ماهو (غير)[7] معلول إلا أن تأتى بعلة ، وتدل على صحتها .

وذكر أبو زيد عن بعضهم أن العلة المخيلة مايوقع فى القلب خيال صحتها*[8] ، وذلك بالملائمة والصلاحية . وتفسير الملائمة أن تكون

---

(١) فى جميع النسخ « وبأن »

(٢) فى (ف) « صحت الأخرى »

(٣) فى (ف) زيادة « قال »

(٤) سقط من (ف)

* بداية (١٣٢ /جـ)

(٥) فى جميع النسخ « بأن » ، والصحيح ماأثبتناه

(٦) فى (ف) « صحيحة »

(٧) سقط من (ف)

* بداية (٢٢٠ : أ/ف)

(٨) فى (جـ)و(ف) « الصحة » وسقط من (س) وفى حاشيتها جاء مانصه « صحتها . =

على وفق ماجاء به الشرع من المقاييس المنقولة عن السلف وعن الصحابة[1].

قال : وعلماؤنا قالوا : مالم يقم الدليل على أن الوصف ملائم لايقبل التعليل ، ولايلتفت إليه ، وإذا صار ملائماً لايعمل به إلا بالعدالة[2]، وذلك بكونه مؤثراً فى ذلك الحكم ، كالشاهد لابد أن يأتى بلفظ الشهادة؛ لأنه الملائم للشهادة ، ولابد بعد ذلك من التعديل والتعديل هناك مثل التأثير هاهنا ، فإن عمل قبل التأثير [لا][3] يصح ، وإن عمل قبل الملائمة لايصح ، كالشهادة لو* عمل القاضى بها بلالفظ الشهادة لايصح [4].

واستدل [5] فى أن الإخالة مايوقع فى القلب خيال الصحة ؛ لأن العلة مايغير الحكم ، كعلة المريض تُغير وصفه ، والمغيّر لابد أن يكون لتغييره أثر ؛ لأن مالايُحَس [6] لايعرف ثبوته إلا بآثارٍ محسوسة ، فمالا

= لعله هكذا وقد ذكر بعدُ أن لفظ صحتها ساقط والله أعلم » والظاهر صحة هذا التعليق

(١) انظر تقويم الأدلة جـ ٢ ص٤٠١ ، ٤٠٢

(٢) فى (ف) « بسبب العدالة »

(٣) زيادة من المحقق تقتضيها صحة المعنى المراد

* بداية (١٣٨أ/س)

(٤) انظر تقويم الأدلة جـ ٢ ص٤٠٣ ، ٤٠٤

(٥) هكذا فى النسخ التى بين أيدينا ، وظاهره أن المستدل بذلك هو أبو زيد وليس كذلك ، بل إن أبا زيد أورده دليلا للقائلين : إن الوصف يكون علة إذا كان مخيلا

(٦) فى (س) « يحسن » بالنون بعد السين .

أثر له لايكون علة . ثم هذا الأثر ليس مما يحس [١] ، لكنه مما يعقل فيجب الرجوع إلى القلب ، و(شهادة)[٢] (تحكيمه ، كما قيل فى أمر القبلة إذا اشتبه ، ولم يبق عليها دليل يحس وجب الرجوع إلى القلب وشهادته)[٣] ، فإذا شهد القلب بصحته قبلت الشهادة . وقد قال النبى ﷺ « الإثم [٤] ماحاك فى قلبك ، وإن افتاك الناس »[٥] .

والاعتراض على هذا الفصل [٦] : هو أن الإخالة بما يقع فى القلب تكون حجة [على من][٧] تقع فى قلبه ،ولاتكون حجة على غيره . وكذلك فى أمر القبلة إذا اختلفت الجهات بجماعة لايكون قول بعضهم حجة على البعض .

قال : ولأن كل معلل يمكنه أن يقول قد وقع فى قلبى خيال الصحة

---

(١) فى (س) « يحسن »

(٢) سقط من (جـ)

(٣) مابين القوسين سقط من (س)

(٤) فى (جـ)و(س) « الأمر »

(٥) انظر تقويم الأدلة جـ٢ص٤١٨ ،٤٢٢ وما ذكره من الحديث ورد فى حديث وابصة بن معبد الأسدى رضى الله عنه أنه جاءإلى النبى ﷺ يسأله عن البر والإثم ، فقال له عليه الصلاة والسلام « استفت قلبك ياوابصة – ثلاثاً – البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ماحاك فى النفس وتردد فى الصدر . وإن أفتاك الناس وأفتوك » أخرجه الدارمى فى سننه جـ٢ ص٦٤٦ واحمد فى المسند جـ٤ ص٢٢٧–٢٢٨ ، وقد أخرج مسلم والترمذى من حديث النواس بن سمعان بلفظ « البر حسن الخلق والإثم ماحاك فى صدرك ،وكرهت أن يطلع عليه الناس » مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص١١٠ وتحفة الأحوذى جـ٧ ص٦٤

(٦) هذا الاعتراض من أبى زيد الدبوسى . انظر تقويم الأدلة جـ٢ص٤٣٢

(٧) زيادة من المحقق تقتضيها صحة المعنى المراد ، كما يقتضيها السياق .

فيصير قوله معارضاً لقول صاحبه . فبطل دعوى الإخالة بهذا الوجه .

وذكر أبو زيد أن الطريق الصحيح فى تصحيح العلل أن يكون الوصف ملائماً للحكم ، ويستدل على الملائمة بدليل يمكن الوقوف* (عليه ببيان)[1] التمثيل، وهو أن يبين [2] عمل مثل ذلك الوصف فى أصول الشرع، وهذا لأن الوصف مع صلاحه وملائمته للحكم يحتمل أن (لا)[3] يكون علة ، فلابد من دليل عليه ، ولادليل عليه سوى الاستشهاد بأصل (صحيح)[4] ثابت ، لِتَرْجُح [5] جهة الصواب على جهة الغلط . وذكر على هذا مسألة الإفطار بالأكل ، وأنه يوجب الكفارة. والعلة أنه إفطار كامل ، والإستشهاد عليه (بالوطء .وذكر مسألة السَّلَم الحال ، وأن المفسد له هو العجز عن التسليم ، والاستشهاد)[6] (عليه)[7] بكل عقد يوجد فيه العجز عن تسليم المبيع . وذكر مسألة حرمة المصاهرة ، وأن علة إثباتها البعضية . والاستشهاد عليه بالوطء الحلال والوطء بالشبهة [8] .

وذكر هو وغيره ممن ينصر طريقته كلا ماً طويلا فى الأصول التى

---

* بداية (١٣٣ /جـ)

(١) فى (س) « به بيان » وفى(ف) « عليه بيان » .

(٢) فى (ف) « يبنى »

(٣) سقط من (س)

(٤) سقط من(جـ)و(س)

(٥) فى (جـ) « لتترجح » ، وفى (ف) « لترجيح »

(٦) مابين القوسين سقط من (س)

(٧) سقط من (ف)

(٨) انظر التقويم ص٤٣٣، ٦٢٣ ، ٢٧٩ ، ٦٦٢

صنفوها ، فحصَّلتُ منه هذا القدر ، وهو الذى يفهم ويقع فى القلب من التطويل العظيم فى كلامه . وجعل يردد هذا الحرف وهو أن مالايحس يعرف بأثره ، فتعرف صحة العلة ببيان أثرها ، واستشهد بالشهادة فى عامة كلامه فى هذا الفصل ، وقال : عدالة الشاهد إنما تثبت بأثر دينه فى* منعه من ارتكاب ما اعتقده حراماً بدينه ، فيستدل به على منعه من الكذب الذى هو حرام فى دينه ، فكذلك عدالة [1] الوصف الذى هو بمنزلة الشاهد على الحكم إنما تعرف (بأثره فى)[2] إيجاد مثل هذا الحكم فى موضع آخر بالإجماع ليصير الأثر الموجود دليلاً على نظيره ، ويكون استدلالا بوجودٍ معلوم ، لابعدم ،ولابشىء لايطلع عليه ، ولاتجوز المحاجة به .

وهذا إنما يقوله على من يجعل دليله فى صحة العلة عدم [3] قيام الدليل على فساده [4] ويقول : من يتعلق بذلك الدليل على صحة العلة متعلق بمحض العدم .

قال : ولأنا ذكرنا أن الحكم كما يوجد مع العلة ويطرد معها فكذلك يوجد مع الشرط ،ويطرد معه ، فلابد من دليل آخر يميز بين الشرط والعلة . وذلك فى بيان الأثر ، وأنه لاأثر للشرط فى إيجاب الحكم ، وللعلة أثر [5] .

---

* بداية (٢٢٠ : ب/ف)

(١) فى (جـ)و(س) «إخالة» والمثبت من (ف) مطابق لما فى التقويم ٤٣٥ .

(٢) فى (س) « تأثيره من»

(٣) فى (جـ)و(س) « عند »

(٤) أى على فساد الوصف المعلل به .

(٥) تقويم الأدلة جـ٢ ص٤٣٥

فهذا الذى ذكرت (هو)[1] قدر ماوجدت من كلام المحققين فى بيان الدليل على صحة العلة .

واعلم أن الاشتغال بدليل الاطراد بمجرده لامعنى له ، وكذلك بدليل الاطراد والانعكاس ، وإن كان* هذا أمثل من الأول وأوقع فى القلب ولأصحابنا العراقيين شغف عظيم بهذا ،ولعل بعضهم يقول : لادليل فوق هذا [2] ولكن الاعتراض الذى قلناه اعتراض واقع .

وأما الاستدلال بشواهد الأصول فضعيف أيضاً ، وكثرة الشواهد لايكون (منها دليل كثير)[3] ؛ وهذا لأن الوصف هو المقتضى للحكم فلابد من بيان معنى فى الوصف يدل على الاقتضاء حتى تصح العلة .

وأما إبطال علة الخصم ، وطلب تصحيح العلة بهذا الطريق فضعيف أيضاً بما قدمنا [4] .

فلم يبق فى الدليل على صحة العلة سوى الإخالة والمناسبة .

وقد ذكر [5] أبو الحسين [6] البصرى فى أصوله أن ممايدل على صحة العلة أن يكون الوصف مؤثراً فى قبيل [7] ذلك الحكم ؛ لأن العلة مايُؤَثّر

---

(١) سقط من (ف)

* بداية (١٣٤ /جـ)

(٢) انظر البرهان جـ٢ ص٨٣٥ فيما ينقله عن أهل الجدل . وعن القاضى أبى الطيب الطبرى .

(٣) فى (جـ) «كـــر دليل» غير منقوطة . ولعلها «كبير» وفى (س) «كثير دليل»

(٤) ص٢٣٩

(٥) فى (جـ)و(س) «دل»

(٦) (ف) «أبو الحسن» وما أثبتناه هو الصحيح .

(٧) فى (س) «قِبَل»

فى الحكم ، فمالايؤثّر لايكون علة . قال : وهذا كالبلوغ ، مؤثر فى رفع الحجر عن المال ، فكان أولى أن يكون علة فى رفع الحجر فى [1] النكاح (من الثيوبة ؛ لأن الثيوبة لاتؤثر فى جنس هذا الحكم الذى هو رفع الحجر)[2].

واعلم أنا بيَنَّا تأثير الثيابة فى مسائل الخلاف فى الفروع ، وأوردنا مافيه الكفاية ، ورجحنا اعتبار الثيابة على اعتبار الصغر ، فتركنا [3] إيراد ذلك فى هذا الموضع .

واعلم أن مجموع مايتحصل من معنى الإخالة والمناسبة هو أن يقال : دليل صحة العلة وجود وصف مناسب للحكم مخيل مؤثر فى إثباته متى عرض الوصف على قواعد الشرع وقوانينه وأصوله .

فإذا وجد الوصف بهذا الحد عُرِفَتْ[4] صحته .وهذا أمر لايتم بالمكابرات والمعاندات *،وإنما يعرف ذلك بعرضه (على أصول الشرع وقواعده)[5] .

وبيان هذا فى الشدة المسكرة ؛ فإنا نقول : إنها العلة فى تحريم الخمر ونقيس النبيذ على الخمر بهذا الوصف ، وهذا وصف مناسب للحكم

---

(١) فى (س) و(ف) «عن» وما أثبتناه من (جـ) مطابق لما فى المعتمد .

(٢) ما بين القوسين سقط من (س) ، وانظر كلام أبى الحسين البصرى فى المعتمد جـ٢ ص٧٨٤ .

(٣) فى (ف) «وتركنا»

(٤) فى جميع النسخ «عرف»

* بداية (١٣٨ : ب/س)

(٥) فى (جـ)و(س) «على من عرف أصل الشرع وقواعده»

مخيل مؤثر فى إثباته ، ونعنى بالتأثير إشعاره فى القلوب وقبولها لذلك الحكم بتلك العلة ووجود شاهد* الأصل على ذلك .

وكذلك الطعم ، مشعر بالتحريم بالوجه الذى ذكرناه فى كتاب الاصطلام (١) . وقد أبى بعض أصحابنا (٢) وجود معنى فى الطعم يوثر فى الحكم ويشعر (به) (٣) وجعل يلوذ بالخبر . واللياذ بالخبر– وإن كان حسناً– (لكنا ندعى)(٤) أن علة الربا (علة)(٥) مستنبطة *، لامنصوص عليها . وقد استنبط الشافعى علة الطعم ، واستنبط أبو حنيفة علة الكيل فلابد من إقامة الدليل على تصحيحها (٦) من حيث الإخالة والمناسبة . وفى هذا خطب (٧) عظيم ، ولايمكن إقامة الدليل عليه إلا بعد معرفة حكم النص ، ولابد من الإعراض عن الترجيحات ؛ لأن الحاجة ماسة إلى إقامة الدليل على تصحيح العلة ، فلامعنى للاشتغال بالترجيح . وعندنا أن الكيل علة فاسدة ، ليس (٨) لها مناسبة لحكم النص بوجهٍ ما .

---

* بداية (٢٢١ : أ/ف)

(١) انظر الاصطلام

(٢) هو إمام الحرمين . انظر البرهان جـ٢ ص٨٢١ – ٨٢٦

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) «لكن يدعى»

(٥) سقط من (جـ)و(س)

* بداية (١٣٥ /جـ)

(٦) فى (ف) «تصحيحه»

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل الأصح «خبط»

(٨) فى (ف) «وليس» بزيادة الواو

وأما الطعم فهو المخيّل المشعر بثبوت حكم النص ، فَذِكْر الترجيح في مثل هذا يبعد ، فدل أنه لابد من ذكر دليل في نفس الطعم ، وأنه علة وقد أوردنا وحققنا [١] .وليس هذا الكتاب لمسائل [٢] الفروع ، وإنما هو لمسائل الأصو ل.

وعلى الأصل الذى أوردنا مسالة [البيع الفاسد][٣]؟ فإن الفساد مشعر بانتفاء الحكم . وفي مسائل النكاح بغير ولى : الأنوثة مشعرة بانتفاء[٤] الولاية للمرأة في الأنكحة . والبكارة مشعرة بثبوت الإجبار[٥] وأمثال هذا تكثر . فهذا هو (الأصل)،[٦] وعلى أمثال هذه العلل ينبغى أن يقع الاعتماد ، ومن الله المعونة والتوفيق بمنه .

وحينِ وصلنا إلى هذا الموضع فنقول : قد بَيَّنا أن الاطراد ليس بدليل لصحة العلة ،ولكنه شرط لصحة العلة ، وسيأتى هذا من بعد [٧] .

فأما الانعكاس فليس بشرط ، ونذكر هذه المسألة في (هذا)[٨] الموضع .

---

(١) يظهر أن هنا سقطاً ، ونقدره بـ« ذلك في كتابنا كذا » أو نحو ذلك مما درج عليه المصنف .

(٢) في (ف) « المسائل »

(٣) في جميع النسخ « بيع الفاسد »

(٤) في (ف) « ببقا »

(٥) في (جـ) و(س) « الاخبار »

(٦) في (ف) « الأصول »

(٧) يشير إلى ماسيذكره في مسألة تخصيص العلة ص٣١١ ومابعدها .

(٨) سقط من (س)

مسألة

[القول فى اشتراط الانعكاس لصحة العلة][1]

اعلم أن الانعكاس ليس بشرط لصحة العلة فى قول أكثر الأصحاب. وهو قول جمهور من انتمى [2] إلى الأصول من الفقهاء . وهو أيضا قول بعض المتكلمين .

وذهب (بعض)[3] أصحابنا إلى أن الانعكاس شرط ، فإذا ثبت الحكم بوجود العلة ، ولم يرتفع بارتفاعها بطلت العلة . وهو قول بعض المعتزلة [4].

وتعلق من ذهب إلى هذا [5] بالعلل العقلية [6] ، وقال : العلل الشرعية وإن كانت مظنونة ، ولكن ينبغى أن تكون على مضاهاة العلل العقلية إلا فى كون إحداهما [7] معلومة ، والأخرى مظنونة . ثم العلل

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٢) فى (س) « انتهى »

(٣) سقط من (جـ)

(٤) انظر المسألة فى : البرهان جـ٢ ص٨٤٢ وإحكام الأمدى جـ٣ ص٢١٦ ، والبحر المحيط جـ٥ ص١٤٢ ، والمعتمد جـ٢ ص٢٨٤ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص٢٢ ، والعدة جـ٤ ص١٣٩٥ .

(٥) فى (جـ) و(س) زيادة « الموضع »

(٦) فى (س) « العامية »

(٧) فى (جـ) و(س) « إحد مهما » وفى (س) « أحدهما »

العقلية يجب انعكاسها ، كذلك العلل الشرعية [1] .

ولأن العلل الشرعية إنما تفيد الحكم لأنها تفيد غلبة الظن ، فإذا وجد الحكم بوجود* الوصف ، ولم ينعدم بعدمه لم يفد غلبة الظن ، فلا يبقى حجة .

وأما دليلنا ، فنقول : العلة منصوبة للإثبات ، فلاتدل على النفى وكذلك إذا نصبت للنفى لاتدل على الإثبات .

فنقول : علة منصوبة ، فلايطلب منها إلا التأثير فى ذلك الحكم كالعلة المنصوص عليها ، لايطلب منها إلا إثبات الحكم الذى تناوله النص وهذا لأن المقصود من التعليل إثبات الحكم دون نفيه ، فلايعمل فى النفى لأن العلة إنما تعمل فيما قصد بالعلة .

ونقول أيضاً : إن العكس لو كان شرطاً لكان لا(يقتل إلا قاتل)[2] من حيث كان القتل [3] علة قتل القاتل ، أولا يقتل إلا مرتد ، فإذا كان الحكم الثابت بعلةٍ يطرد مع ارتفاعها لوجود علة أخرى تَخْلُفها عند ارتفاعها ، دل ذلك أن الانعكاس ليس بشرط .

فإن قالوا : إن القتل قصاصاً قد انعدم بعدم القتل ، وكذلك القتل بالردة انعدم بعدم الردة ، وإنما يقتل بعلةٍ أخرى .

قلنا : (فإذا كان وجوب القتل بعلة القتل من حيث انعدام وجوب

---

(١) فى (جـ)و(س) « السمعية »

* بداية (١٣٦ / جـ)

(٢) فى (س) « يقبل إلاقابل »

(٣) فى (س) « العقد »

القتل عند عدم القتل)[1] فإذا وجدت علة أخرى للقتل ، فينبغى أن نحكم بتعارض مايوجب القتل ومالايوجب القتل ، ويسقط القتل .

ولأن الدليل الشرعى دليل مثل الدليل العقلى ، ثم الدليل العقلى يجوز أن يدل على وجود الحكم فى الموضع الذى وجد فيه الحكم ، ثم ينعدم ويثبت الحكم بدليل آخر ، فكذلك (الدليل)[2] الشرعى يجوز (أيضا)[3] أن يكون كذلك ، بل هذا أولى ؛ لأن الدليل العقلى (قد)[4] صار دليلاً بنفسه والدليل الشرعى إنما صار دليلاً بجعل جاعلٍ فإذا لم يكن هذا شرطاً فى الدليل العقلى ففى الدليل الشرعى أولى .

وقد ظهر بهذا الجوابُ عما تعلقوا به ، وقد ظهر أن الذى قالوه لايشترط فى الدليل العقلى .

وفى الحسيات أيضا ، ليس كل من نصب عَلَماً على إثبات شيء ينبغى أن يَنْصِبَ عَلَماً على ضده .

وأما قولهم «إن قوة الظن تذهب بعدم الانعكاس» فدعوى لادليل عليها ، وعلى أنا بَيَّنا أن الدليل على صحة العلة الإخالة* والمناسبة ، وذلك قائم وإن لم ينعكس . وهذا هو الدليل المعتمد ؛ وإذا بقى الدليل على صحة العلة* بقيت العلة مفيدة لحكمها ، ثم إذا انعدمت العلة

---

(١) مابين القوسين سقط من (س)

(٢) سقط من (س)

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) سقط من (جـ)و(س)

* بداية (١٣٩ : أ/س)

* بداية (١٣٧ /جـ)

فيجوز أن يقوم دليل آخر على بقاء الحكم ، ويجوز أن لايدل دليل فينتفى لعدم الدليل .

ويقال أيضا : إن العلة الشرعية أمارة ، فيجوز أن يدل على الحكم الواحد أمارتان ، أيهما وجدت دلت عليه ، فإحدى الأمارتين -وإن انعدمت- بقى الحكم بالأمارة الأخرى ، ولم يدل ذلك [1] على أن الأمارة الأخرى [2] لم تكن صحيحة . والله أعلم .

فصل

[فى قياس الشبه][3]

قد فرغنا من ذكر قياس المعنى . وهذا قياس الشبه . وقد اختلف العلماء [4] فى كونه حجة فى الأحكام أو ليس بحجة .

---

(١) فى (جـ) و(س) « دليل »

(٢) (جـ) و(س) « الأولى »

(٣) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٤) فى (جـ)و(س) « الفقهاء »

وقد اختلف الأصوليون فى المراد بقياس الشبه ثم فى كونه حجة، فمنهم من فسره « بماتردد فيه الفرع بين أصلين ، ووجد فيه المناط الموجود فى كل واحد من الأصلين إلا أنه يشبه أحدهما فى أوصاف هى أكثر من الأوصاف التى بها مشابهته للأصل الآخر، فإلحاقه بماكان أكثر مشابهة هو الشبه » ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً ، غير أنه يفتقر فى آحاد الصور إلى تحقيقه . =

مسألة : [المذاهب فى حجية قياس الشبه][1]

اعلم أن ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله أنه حجة .

وقد أشار إلى الاحتجاج به فى مواضع من كتبه ، وأقرب شيء فى ذلك قوله فى إيجاب النية فى الوضوء كالتيمم « طهارتان فكيف يفترقان »[2] وتابعه أكثر الأصحاب على ذلك غير أبى اسحاق المروزى [3] فإنه روى عنه أنه قال : ليس بحجة .

وقال الشافعى فى أدب القاضى [4]: القياس قياسان :

أحدهما - (ما)[5] كان فى معنى الأصل . والآخر أن يشبه

= ومنهم من فسره بما اجتمع فيه مناطان مختلفان ، لاعلى سبيل الكمال ، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر ، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه.

ومنهم من فسره بقياس الدلالة .

ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها.

انظر شرح اللمع للشيرازى جـ٢ص٨١٢ ، وأدب القاضى للماوردى جـ١ ص٦٠٠ والبرهان جـ٢ص٨٥٩ والعدة جـ٢ ص١٣٢٥ والمعتمد جـ٢ ص٨٤٢والإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٧١ وجـ٤ص٥ . والبحر المحيط جـ٥ ص٤٠-٤٥ ، وتيسير التحرير جـ٤ص٥٣ .

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٢) ذكر هذاأبو اسحاق الشيرازى فى شرح اللمع جـ٢ ص٨١٢ . وأشار إليه النووى فى المجموع جـ١ص٣٣٣

(٣) سبق ترجمته جـ٢ص١٥٢

(٤) فى (س) « القضاء » والمثبت من (جـ) و(ف) وهو الصحيح ، لأن المصنف يحكى كلام الشافعى كما هو فى كتاب أدب القاضى للماوردى. ونص الماوردى هكذا « قال الشافعى : والقياس قياسان ...

انظر أدب القاضى للماوردى جـ١ ص٦٦٠

(٥) سقط من (جـ) و(س)

الشيءالشيء من أصل ، ويشبه من أصل (غيره)[1] .

(ثم)[2] قال : [3] وموضع الصواب عندنا فى ذلك أن ينظر : إن أشبه أحدهما فى خصلتين وأشبه* الآخر فى خصلة ألحقته بالذى أشبه فى خصلتين [4].

قال بعض أصحابنا : إن قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها علة للحكم .

وقال بعضهم : إنما حكم بترجيح إحدى العلتين فى الفرع بكثرة الشبه .

وقال كثير من أصحاب أبى حنيفة : إن قياس الشبه ليس بحجة .

وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم ، وصار إليه القاضى أبو زيد ومن تبعه [5].

وذهب إلى هذا القول أيضا (القاضى)[6] أبو بكر والاستاذ أبومنصور البغدادى [7].

---

(١) سقط من (س) ،وفى (ف) « غيرهم »
والعبارة فى أدب القاضى « والثانى أن يشبه الشيء من الأصل ، ويشبه الشيء من أصل غيره . . . »جـ١ ص٦٦٠

(٢) سقط من (ف)

(٣) أى الشافعى . فهذا تكملة كلامه كما حكاه الماوردى

* بداية (٢٢٢ : أ/ف)

(٤) هذا نهاية ماحكاه الماوردى عن الشافعى . وانظر الرسالة ص٢١٧ ف٥٩٢ وص٤٧٩ف١٣٣٤

(٥) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٤٠٦ وتيسير التحرير جـ٤ ص٥٣

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) سبقت ترجمته جـ٢ ص٤٨٩

ثم اعلم أن الشبه ضربان :

أحدهما - فى الأحكام . والثانى - فى الصورة .

فأما الشبه فى الأحكام فقد ذهب (عامة)[١] أصحابنا إلى جواز التعليل به كوطء الشبهة ، مردود إلى النكاح فى سقوط الحد ووجوب المهر، لشبهه بالوطء فى النكاح فى الأحكام .

وأما الشبه فى الصورة فكقياس الخيل على البغال والحمير فى سقوط الزكاة بصورة الشبه ، أو كقياس الخيل على البغال *والحمير فى حرمة اللحم ، كقول القائل : ذو حافر أهلى .

وقد جعل بعضهم مثل هذا القياس حجة ؛ لأن الشبه قد وجد . قال : وإذا جاز أن يعلل الأصل بصفة من ذاته ، جاز أن يعلل بصورة [٢] من صفاته . ولأن العلل أمارات ، فيجوز أن يكون الشبه فى الصورة أمارة على الحكم [٣] كما يجوز أن [يكون] [٤] الشبه فى المعنى أو فى الحكم أمارة على الحكم .

وهذا ليس بصحيح .(إنما الصحيح)[٥] أن مجرد الشبه فى الصورة لايجوز التعليل به ؛ لأن التعليل: ماكان له [٦] تأثير فى الحكم ، بأن يفيد

---

(١) سقط من (جـ)و(س)

* بداية (١٣٨ /جـ)

(٢) فى (جـ) و(س) «بصفة»

(٣) فى (س) زيادة «الصحيح»

(٤) إضافة من المحقق ليستقيم الكلام.

(٥) فى (ف) «والصحيح»

(٦) فى (جـ) «لها» ، وسقط من (س)

قوة (فى) [1] الظن ، ليحكم بها ، والشبه فى الصورة لاتأثير له فى الحكم وليس هو مما يفيد قوة فى[2] الظن حتى يوجب حكماً .

وقد استدل من قال إن قياس الشبه ليس بحجة : بأن المشابهة فى الأوصاف لاتوجب المساواة [3] فى الأحكام ؛ فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضاً فى الأوصاف ، وتختلف فى الأحكام .

ولأن المشابهة فيما لايتعلق به الحكم لاتوجب المشاركة [4] فى الحكم ؛ لأن العلة هى الجالبة للحكم ، فما [5] لايتعلق به الحكم لايجلب الحكم .

ولأن من جعل الشبه حجة لايخلو إما أن يجعل المشابهة [6] فى جميع الأوصاف حجة ، أو يجعل المشابهة فى بعض الأوصاف حجة .

فإن جعل المشابهة فى جميع الأوصاف حجة، فهذا لايوجد ، وإن جعل المشابهة فى بعض الأوصاف (حجة)[7] ، فإذا لم يكن لذلك الوصف تأثير فى الحكم فليس بأن يجعل المشابهة فى ذلك الوصف علة للمشابهة فى الحكم بأولى(من أن)[8] يجعل المفارقة فى غيرها من الأوصاف علة للمفارقة فى الحكم .

---

(١) سقط من (ف)

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (ف) «المشابهة»

(٤) فى (ف) «المشابهة»

(٥) فى (س) «فيما»

(٦) فى (ف) زيادة «بهذا»

(٧) سقط من (س)

(٨) فى (جـ)و(س) «بأن»

قالوا : وأما المكاتب فنحن لانقول : ألحق بالأحرار لمشابهة [الأحرار][(١)] فإن العبد يشبه الأحرار فى معانٍ كثيرة ، ومع ذلك لايلحق بالأحرار . وكذلك الدواب ، تشبه بنى آدم فى صفات جمة [(٢)] ، ولاتلحق بهذا الشبه ببنى آدم ، ولكن المكاتب حُرُّيدٍ أُثبتت له بحكم عقد الكتابة ورقيق رقبةٍ ،(فلحرية يده)[(٣)] يستحق مايستحقه الحر بيده ، ولِرِق رقبته لايستحق برقبته ما يستحقه * الحر برقبته .

والصحيح أنه يثبت له أحكام الأحرار بالكتابة نظراً له، ليصل إلى الحرية ، مع بقاء الرق على الكمال .

وقد قال أيضاً من يرد قياس الشبه : إن مجرد الشبه صورةً أو حكماً لايشعر بمناسبة بين* العلة والحكم ، (فأشبه مجرد الطرد ، وإن زعم المعلل وجود مناسبة فليُبَيّن . ببينة أنه إذا علل بحكم لإفادة* حكم فالحكم لايدل على الحكم)[(٤)] ؛ لجواز افتراق المحلين فى الحكم .

وبيانه : أن من قاس الوضوء على التيمم فى إيجاب النية بقوله « طهارة » (فليس فى قوله « طهارة » مايؤثر فى إيجاب النية)،[(٥)] ويجوز

---

(١) فى جميع النسخ « بالأحرار » بزيادة الباء ، والأصح مائثبتناه .

(٢) فى (ف) « خمس

(٣) فى (س) « فلحرمة هذه »

* بداية (٢٢٢ : ب/ف)

* بداية (١٣٩ /جـ)

* بداية (١٣٩ : ب/س)

(٤) مابين القوسين سقط من (ف)

(٥) مابين القوسين سقط من (س)

افتراق الوضوء والتيمم فى حكم النية وغيرها .

فلايدل نفس وجوب النية فى التيمم على وجوبها فى الوضوء، فلابد من (بيان)[1] اجتماعهما فى المعنى الذى يوجب نية الفعل إذا تصف بكونه طهارة ، حتى إذا اجتمع الفعلان فى وصف الطهارة يجتمعان فى الحكم .

وعلى هذا من علل فى منع قتل الحر بالعبد : (بقوله « قصاص »[2]) وقاس على الطرف .

فيقال (له)[3] : نفس قوله :« قصاص » لايدل على امتناع الجريان .

ويجوز أن يفترق [4] الحكم بين النفس والطرف ، (وقد افترقا فى مواضع كثيرة ، فلابد من بيان المعنى الذى ينتفى به القصاص فى الطرف فيجمع بين النفس والطرف [5]) فى ذلك المعنى ليجتمعا فى حكم النفى .

وأمثال هذا تكثر جدا . يدل عليه أنه ليس الشبه إلا اشتراك الشيئين فى وجه من الوجوه . وإن اشتركا فى وجه من الوجوه افترقا فى كثير من الوجوه . ومن اكتفى بمجرد اشتراكٍ فى الشبه بوجه ما ، يعارَضُ بمجرد افتراقٍ (فى)[6] الشبه بوجه ما ، أو بوجوه شتى ؛ لأن وجوه الافتراق فى الأشياء أظهر من وجوه الاجتماع ، فدل أن قياس الشبه بنفسه

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (ف) « يقول قصاصاً » .

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (ف) « يمتنع »

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

(٦) سقط من (ف)

لايكون حجة .

ويقولون أيضا : قولك : إن الفرع كالأصل فى الحكم . أبعلمٍ تقول هذا أم [١] بظن ؟ أولا بعلم ولابظن؟

فإن قلت : بعلمٍ . فأين العلم ؟ وإن قلت : بظن . فأين الظن ؟

وهذا لأن العلم والظن لابد لهما من مستند ، فاذكر المستند حتى يصح قولك : إنه بعلم أو بظن، وإلا فهو هذيان . وإن قلت « لابعلم ولابظن » فحكم الله (لايجوز أن يثبت)[٢] بالجزاف .

وإن قلت « تشابههما فى وجه يُغلّب على الظن تشابههما فى الحكم » فهذا دعوى بمجرده [٣] ، فإن [٤] كانت المشابهة فى وجه تفيد[٥] ظناً ، فالمفارقة فى سائر الوجوه تبطل الظن ، وتشوش على الظان ظنه .

وقالوا أيضا : إن الأصل فى القياس هم * الصحابة . والمنقول عن[٦] الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية ، فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما .

وأما دليل من جعل قياس الشبه حجة . فنذكر أولاً الفرق بين قياس المعنى وقياس الشبه والطرد .

---

(١) فى (ف) « أو » بدل « أم »

(٢) فى (ف) « لايبت »

(٣) فى (جـ)و(س) « مجرد »

(٤) فى (جـ)و(س) « وإن »

(٥) فى (س) « يعقد »

* بداية (١٤٠ /جـ)

(٦) فى (جـ)و(ف) « من »

ويمكن أن يقال على الإطلاق : قياس المعنى تحقيق ، وقياس الشبه تقريب ، وقياس الطرد تحكم .

ونقول : إن قياس المعنى : مايناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه ، وهو كتعليق [١] التخفيف بما يوجب التخفيف ، وتعليق العقوبات بالجنايات ، وتعليق وجوب الحق بالإيجابات ، وأمثال هذاتكثر .

وأما الطرد فعلى عكس هذا ؛ فإنه تعليق الحكم بمعنى لايناسب الحكم ولايشعر به ولايقتضيه .وقد سبق بيان هذين جميعاً ، والكلام فيهما .

وأما قياس الشبه* فلابد أن يكون فى فرع يتجاذبه[٢] أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبهٍ مُقَرّب[٣] ، من غير تعرضٍ لبيان المعنى، ونعنى بالْمُقَرّب : شبهاً [٤] يقرب الفرع من الأصل فى الحكم المطلوب .

ويجوز أن يقال : قياسٌ يشعر باجتماعٍ فى حكمٍ من غير بيان (المعنى)[٥]

وقد استدل من جعله حجة بأن الشرع ورد باعتبار (الشبه فى جزاء الصيد ، وباعتبار الأشباه في العدالة والفسق ، يعنى بذلك اعتبار)[٦]

---

(١) فى (ف) «تعليق» بدون الكاف

* بداية (٢٢٣ : أ/ف)

(٢) فى (جـ)و(س) «تجاذبه»

(٣) فى (ف) «يقرب»

(٤) فى (جـ) «شبه» وسقط من (س)

(٥) سقط من (جـ)و(س)

(٦) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

السداد فى القول بالسداد فى الأفعال ، وكذلك [١] عدم السداد فى القول بعدم [٢] السداد فى الأفعال .

وكذلك ورد الشرع باعتبار الأشباه فى القيافة .

وأيضا فإن القياس ليس إلا تمثيل الشىء بالشىء وتشبيهه به . والشىء إنما يمثل بما يشابهه ويجانسه ، فيجب إلحاق الشىء بما يشابهه ويجانسه ، جرياً على هذا الأصل .

يدل عليه أن التساوى فى الذوات والأوصاف يوجب التساوى فى الأحكام ؛ فإن المستَوِيين ذاتاً ووصفاً يستويان فى الحكم [لتحقق][٣] التساوى . ألا ترى أن المكاتب يلحق بالأحرار فى كثير من الأشياء ؟ وليس ذلك إلا باعتبار مجرد الشبه .

والمعتمد من الدليل : أنا أجمعنا أن قياس المعنى حجة ، ولاموجب لكونه حجة إلا أنه يفيد قوة الظن و[٤]يخيل فى القلب أنه متعلق بذلك المعنى ، فإن طريق (حصول)[٥] العلم القطعى مسدود مردوم ، ومثل هذا المسلك يوجد فى قياس الشبه ، ولايعرف هذا إلا ببيان المثال .

(فمثاله)[٦] قول* القائل فى الوضوء أنه تجب فيه النية : إنه طهارةٌ

---

(١) فى (جـ) «ولذا» ، وفى (س) «وكذا»

(٢) فى (ف) «بعدد»

(٣) فى جميع النسخ «لتحقيق»

(٤) فى جميع النسخ «أو»

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (ف) «هذا»

* بداية (١٤١ /جـ)

(عن)[1] حدث فتجب فيها النية ، كالتيمم . أويقول فى مسألة المضمضة والاستنشاق أنهما لايجبان فى الغسل من الجنابة : إنه غسل حُكْمىٌ ، فلايتعدى من الظاهر إلى داخل الفم والأنف ، كغسل الميت .

وكذلك قول القائل فى زكاة الصبى : زكاة فتجب على الصبى كزكاة الفطر . ويقول فى مسألة تبييت النية : صوم فرض ، فلايتأدى بنيةٍ من النهار ، كالقضاء . ويقول فى نفى القصاص عن الحر يقَتُل العبد : قِصاصٌ ، كالطرف . وأمثال هذا لاتُعَد ، ولاتحصى كثرة .

فنقول فى هذه الأقيسة : إن هذه أقيسة*[2] مغلّبة للظن مفيدةٌ قوته فى كون الحكم على ما نصب له المعلل ؛ فإنه يغلب على ظن كل عاقل شبهية[3] الوضوء بالتيمم ، وشبيهة الغسل بالغسل والزكاة بالزكاة والصوم بالصوم ، والقصاص بالقصاص .

ومن قال : إن هذا لايفيد غلبة الظن ، فلا شك أنه معاند .

ونقول فى قول الشافعى فى الوضوء والتيمم[4] «طهارتان ، فكيف يفترقان » لمن يأبى هذا القياس : أيغلب على ظنك كون الوضوء مثل التيمم؟ وأن كل واحد منهما طهارة عن حدث لايعقل معناه، وقد غلب التعبد على كل واحد منهما ؟ فإن قال : نعم . فهذا هو الذى قصدناه من

---

(١) سقط من (ف)

* بداية (١٤٠ : أ/س)

(٢) فى (ف) «الأقيسة»

(٣) فى (س) «تشبيه»

(٤) فى (جـ)و(س) زيادة «أنهما»

وجود غلبة الظن ،وهو أيضا معنى شَبَهِ التقريب الذى أدعيناه، وإن قال : لايغلب على ظنى . فلاشك أنه معاند . (ولهذا الذى قلناه عسر الفرق بين الوضوء والتيمم على المفرق بينهما)[1] ولهذا* سوَّى الأوزاعى [2]- وهو أحد أئمة الدنيا - بينهما فى نفى وجوب النية [3] . وعلى هذا جملة ماذكرنا من المسائل .

وكذلك قول القائل فى مسألة ظهار الذمى « من صح طلاقه صح ظهاره » فهذا (شبه)[4] مفيد لقوة الظن ، مقرّب لحكم الفرع إلى[5] حكم الأصل فى الذى نصب له [من][6] العلة ؛ لأن كل واحد منهما يملك بملك النكاح [7] ، وكل واحد منهما يحرّم البضع ، مع كون الزوج مالكاً للبضع متمكناً من التصرف فيه بالتحريم على وجه ينفرد بإثباته .

ومما يؤيد ماذكرناه من التعلق بقياس الشبه : أن القياس إنما أطلقه الشرع فى أصل الأحكام لضرورة الحاجة ؛ فإنا قد ذكرنا* أن النصوص متناهية ، والحوادث غير متناهية ،ولله تعالى فى كل حادثة حكم ، فلو لم

---

(١) مابين القوسين سقط من (س)

* بداية (٢٢٣ : ب / ف)

(٢) سبقت ترجمته جـ٢ ص٣٤٨

(٣) انظر المغنى جـ١ ص٣٢٩ .

(٤)سقط من (ف)

(٥) فى (ف) « من»

(٦) سقط من جميع النسخ .

(٧) فى (جـ)و(س) « فى النكاح » بدل « بملك النكاح »

* بداية (١٤٢ /جـ)

يجز القياس أدى إلى (التوقف فى)[1] كثير من الأحكام المطلوبة إقامتها بين الناس .

وإذا عرف هذا الأصل ، فنقول : لابد من وضع الأقيسة على وجه يسهل طلبها ووجودها ؛ لتيسير بناء الأحكام عليها (ولاينسد)[2] باب البحث على العلماء فيها ، وإذا [3] قلنا : إن القياس الصحيح هو قياس المعنى ، فهذا – وإن وجد فى كثير من الأحكام والأصول – ولكن ليس مما يسهل وجوده [4] ؛(فإنا نعلم أن كثيراً من أصول الشرع يخلو عن المعانى، خصوصاً فى العبادات وهيئاتها ، والسياسات ومقاديرها ، وكذلك شرائط المناكحات والمعاملات . ثم تلك الأصول لها فروع ، وتلك الفروع تتجاذبها أشباه . وإذا كانت المعانى تُعْوِز فى الأصول ، فكيف يسهل وجودها)[5] فى الفروع ؟ فلم يكن بد من استعمال القياس ، لكن مع الحيد عن طريقة الطرد ؛ لأن غلبة الظنون لابد منها ، ولاضرورة فى استعمال مجرد الطرد الذى لايفيد ظناً أصلا ، فجعلنا غلبة الأشباه والقياس المنصوب من [6] هذه الجهة ، مع وجود مايقَرِّب فى الظن الحاق الفرع بذلك الأصل وجعله فى سلكه ، وضمه إلى مسلكه حجة .

ثم ظهورالقرب [7] يكون بخصلة واحدة ، وهو عسر الفرق على

---

(١) فى (جـ)و(س) « وقوف »

(٢) فى (س) « والاينسد » ، وفى (ف) « ولايستد »

(٣) فى (ف) « فإذا »

(٤) فى جميع النسخ « وجودها »

(٥) مابين القوسين من قوله « فإنا نعلم » إلى قوله « وجودها » سقط من (س) .

(٦) فى (ف) « فى »

(٧) فى (ف) « الفرق »

الفارق .

ألا ترى كيف عسر الفرق على الفارق بين الوضوء والتيمم ، (وزكاة المال)[١] وزكاة الرأس ، [٢] وصدقة الماشية وصدقة النبات ، وكذلك الفرق بين القصاص [٣] فى الطرف والقصاص [٣] فى النفس .

ويَعْتَضِدُ هذا الكلام بالأصل المعهود وهو : أن الأقيسة الشرعية أمارات وعلامات ، وليست بموجبات .

وفى الأمارات والعلامات من سهولة المأخذ مالايوجد فى الموجبات .

والقول الجامع : أن التأثير لابد منه ، إلا أن التأثير قد يكون بمعنى وقد يكون بغلبة شبه ؛ فإنه رب شبه أقوى من شبه آخر، وأولى بتعليق الحكم به ؛ لقوة أمارته . والشبه قد يعارضه شبه آخر ، فربما (يظهر فضل قوة أحدهما على الآخر ، وربما يخفى . ويجوز أن يرجع الشبهان[٤] إلى أصل واحد ، ويجوز [٥]) أن يرجعا إلى أصلين فلابد من قوة نظر المجتهدين* فى هذه المواضع . وهذا كالعبد يشبه الحر من حيث إنه آدمى مكلف ، ويشبه الأموال والسلع من حيث إنه مملوك . والجص يشبه البر من حيث إنه مكيل ، ويفارقه من حيث إنه ليس بمأكول . وعلى عكس ذلك الرمان والسفرجل يشبه البر من حيث إنه مأكول ، ويفارقه من حيث إنه

---

(١) سقط من (ف) .

(٢) أى صدقة الفطر .

(٣) فى (س) « القياس » في الموضعين .

(٤) فى (ف) « الشبهات » بالمثناة الفوقيه .

(٥) مابين القوسين سقط من (س) .

* بداية (١٤٣ /جـ) وبداية (٢٤٤ : أ/ف)

ليس بمكيل (وأما الأرز فهو يشبه البر من حيث إنه مأكول مكيل)[١] وكذلك الذرة ومايشبه ذلك .

وقد قال القاضي أبو حامد الْمَرْوَرُّوْذِى [٢] فى أصوله : إنا لانعنى بقياس الشبه أن يشبه الشيء بالشيء (من وجه)[٣] أو أكثر من وجه (لأنه ليس فى العالم شيء إلا وهو يشبه شيئاً آخر من وجه أو أكثر من وجه [٤]) لكن نعنى أن لايوجد شيء أشبه به منه . ومثال هذا لايوجد شيء أشبه من الوضوء بالتيمم ، وكذلك فى الزكاة والزكاة، وكذلك القصاص فى الطرف والنفس [٥] فإنه لايوجد شيء أشبه (من القصاص فى الطرف بالقصاص فى النفس ، أو على العكس ، وهذا[٦] لأن إلحاق الشيء بنظائره وإدخاله فى سلكه أصل عظيم ، فإذا لم يوجد شيء أشبه)[٧] به منه لم يكن بد من إلحاقه به .

وهذا الذى قاله القاضي أبو حامد تقريب حسن ، وهو عائد إلى ماذكرناه .

واعلم أن هذا الذى (ذكرناه نهاية مايمكن إيراده[٨]) فى كون قياس

---

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص١٢٩

(٣) فى (ف) « بوجه »

(٤) مابين القوسين سقط من (ف)

(٥) فى (س) « والبعض »

(٦) فى (ف) « عكس هذا » بدل « العكس وهذا »

(٧) مابين القوسين من قوله « من القصاص » إلى قوله « أشبه » سقط من (س) .

(٨) فى (جـ)و(س) « قلناه نهاية ماقلناه »

الشبه حجة . والذى ذكره الخصوم [١] فى نفى قياس الشبه كلمات مخيلة (حسنة)[٢].

والأولى أن يقال : إن من يتحرى طلب الحق وطلب إبراز معنى مناسب للحكم فينبغى أن يشتغل بذلك ، ويبذل غاية مجهوده . وعندى أن من طلب ذلك ، فلابد أن يجده إلا فى أفرادٍ من المسائل ، وردت بها النصوص [٣] ، واتفقت الأمة على تَعَريها من المعانى ، فأما عامة الأحكام فالشارع الحكيم [٤] لم يخلها من المعانى المؤثرة فى*تلك الأحكام ، وإن أعوز المجتهد وجود المعنى فحينئذٍ ينبغى أن يرجع إلى قياس الشبه على الطريقة التى قدمناها ، فلابأس بذلك، وغير مستبعد[٥] من الشرع أن ينبه بحكم على حكم ، ويمثل شيئاً بشىء إما (معنى)[٦] أو حكماً أو غلبة شبه كسائر الوجوه . والله أعلم بالصواب .

وقد ذكر الأصحاب على * ماذكرناه أمثلة كثيرة ، ولاحاجة إلى الاشتغال بكثرة الأمثلة ، بعد أن تبين أصل الكلام .

---

(١) فى (ف) « ذكروه » بدل « ذكره الخصوم »

(٢) سقط من (ف) .

(٣) فى (جـ)و(س) « نصوص » .

(٤) فى (ف) « للحكم » .

* بداية (١٤٠ :ب / س)

(٥) فى (س) « مستفيد »

(٦) سقط من (س) .

* بداية (١٤٤ / جـ)

فصل

[فى التعليل بالأسماء][(١)]

وأما إذا جعل الاسم علة للحكم [(٢)] ، فقد قال الأصحاب : إن الاسم على ضربين : **اسم اشتقاق . واسم لقب .**

فأما الاسم المشتق ، فعلى ضربين :

أحدهما - مشتق من فعل كالضارب والقاتل ، اشتق من الضرب والقتل ، فيجوز أن يجعل هذا الاسم علة معنى فى قياس المعنى ؛ لأن الأفعال يجوز أن تكون عللاً للأحكام [(٣)] .

والضرب الثانى - أن يكون مشتقاً من صفة ، كالأبيض والأسود مشتق من البياض والسواد ، فهذا الاسم من علل الأشباه الصورية ، فمن جعل (شبه)[(٤)] الصورة حجة قال : يجوز أن يجعل هذا علة وحجة ، وقد قال النبى ﷺ فى الكلاب « **فاقتلوا منها كل أسود بهيم** » (فجعل السواد)[(٥)] علماً على إباحة القتل .

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٢) انظر المعتمد جـ٢ ص٧٨٩ والبحر المحيط جـ٥ ص١٦١ والتبصرة ص٤٥٤ والعدة جـ٤ ص١٣٤١ .

(٣) فى (ف) « فى الأحكام »

(٤) سقط من (س)

(٥) فى (س) « فَجُعِلَ » بضم الجيم وكسر العين وحذف لفظ السواد .

وأما[1] **اسم اللقب ، فعلى [ضربين]** [2]

أحدهما - مستعار كقولنا زيد وعمرو ، ولايدخله حقيقة ولامجاز لأنه قد ينقل اسم زيد ألى عمرو ، واسم عمرو إلى زيد* ، فلايجوز التعليل بهذا الاسم ؛ لعدم لزومه ، وجواز انتقاله ، وإنما يوضع موضع الإشارة ، وليست الإشارة بعلة [3] . كذلك الاسم (المغاير)[4] القائم مقامها .

الضرب الثانى[5] : اسم لازم ، كالرجل والمرأة والبعير والفرس .

فقد ذكر الأصحاب فى هذا وجهين :

منهم من جوز التعليل به . ومنهم من لم يجوز (التعليل به)[6] .

والصحيح عندى أنه لايجوز التعليل بالأسامى بحال ؛ لأنها تشبه الطرود . وأما الأسامى المشتقة ، فالتعليل بموضوع الاشتقاق ، لابنفس الاسم . والله أعلم

---

(١) فى (جـ)و(س) « أما » بدون الواو ،

(٢) فى جميع النسخ « وجهين » والأصح ماأثبتناه .

* بداية (٢٢٤ : ب / ف)

(٣) فى (س) « فعله »

(٤) سقط من (جـ)و(ف) ولعل صحته « الظاهر»

(٥) فى (ف) « الوجه»

(٦) سقط من (جـ)و(س)

[الفصل الرابع بيان الحكم][1]

(وإذ قد)[2] فرغنا من بيان العلة ، وقد اشتمل (هذا الفصل)[3] على مايحتاج إليه الفقيه ، ولايستغنى عنه بحال ، فنذكر بعد هذا الكلام فى **الفصل الرابع** ، **وهو بيان الحكم** .

فالحكم : هو ماتعلق بالعلة من التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط[4] .

وهو على ضربين :

مصرح (به)[5] . ومبهم .

فالمصرح (به)[5] أن يقول : فجاز أن يجب كذا ، أو يقول : فوجب أن يجب كذا . وما أشبه هذا .

والمبهم أن يقول : فأشبه كذا .

فمن الناس من يقول : (إن ذلك لايصح ؛ لأنه حكم مبهم .

ومنهم من يقول)[6] : إنه يصح . وهو الأصح عند الجدليين ؛ لأن

---

(١) هذا العنوان زيادة من عمل المحقق .

(٢) فى (س) و(ف) « وإذا » بدون « قد »

(٣) فى (جـ) « هذا الاسم ، وفى (س) « الاسم » بدون هذا .

(٤) هذا تعريف للحكم من حيث تعلقه بالعلة ،ومن حيث هو ركن من أركان القياس وانظر اللمع بشرحه للشيرازى جـ٢ ص٨٤٧ ، والمستصفى جـ٣ ص٦٨٩ وروضة الناظر جـ٣ص٨٨٣ والإحكام للآمدى جـ٣ص١٧٩ وتيسير التحرير جـ٣ ص٢٧٨ ومسلم الثبوت وشرحه جـ٢ ص٢٥٠ والبحر المحيط جـ٥ ص٨١ .

(٥) سقط من (س) فى الموضعين .

(٦) مابين القوسين سقط من (س)

المراد به فأشبه كذا* فى الحكم الذى وقع السؤال عنه ، وذلك شىء معلوم بين [1] السائل والمسؤول ، فيجوز أن يمسك عن بيانه اكتفاء بالعلم [2] الموجود بينهما .

ومنها [3] أن يعلق عليها التسوية بين حكمين ، كقولنا فى إيجاب النية فى الوضوء : طهارة ، فيستوى [4] جامدها ومائعها فى النية ، كإزالة النجاسة .

فمن أصحابنا من قال : إن هذا لايصح ؛ لأنه يريد التسوية بين المائع والجامد فى الأصل فى إسقاط النية ، وفى الفرع فى إيجاب النية ، وهما حكمان متضادان ، والقياس أن يُستَقى حكم الشىء من نظيره (لامن)[5] ضده .

ومنهم من قال : إن ذلك صحيح . وهو الأصح ؛ لأن حكم [6] العلة هو التسوية بين المائع والجامد فى النية ، والتسوية بين المائع والجامد فى النية موجودة [7] فى الأصل ، فصح القياس عليه ، وإنما يظهر الاختلاف فى التفصيل ، وليس ذلك بحكم علته [8] حتى يصير فيه الاختلاف .

---

* بداية (١٤٥ /جـ)

(١) فى (جـ)و(س) « من »

(٢) فى (جـ) و(ف) « بالمعلوم » وفى اللمع مع شرحها نزهة المشتاق . « بالعرف »

(٣) أى من أحكام العلة.

(٤) فى (ف) « فاستوى »

(٥) فى (جـ) « لأن »

(٦) فى (س) « أحكام »

(٧) فى (جـ)و(س) « موجود »

(٨) فى (س) « عليه » وفى (ف) « علية »

ومن حكم العلة أيضاً أن يذكر التأثير ، فيقول فى مسألة السواك للصائم : تطهير يتعلق بالفم من غير النجاسة ، فوجب أن يكون للصوم تأثير [1] فيه . دليله المضمضة .

فهذا التعليل [2] لهذا الحكم صحيح ؛ لأن تأثير الصوم فى المضمضة صحيح موجود ، وهو منع المبالغة ، فصح إثبات تأثيره فى الفرع ، وذلك بالمنع منه بعد الزوال . واختلافهما فى كيفية التأثير لايمنع من التعليل لأصل التأثير ؛ لأن الغرض إثبات أصل التأثير .

إلى هذا الموضع ذكره فى التبصرة [3] . وهذه فصول عراقية ، ليس [في][4] بحثها كثير معنى ، غير أن كتب الجدل والأصول تزين بأمثال هذا من غير أن يعود بفائدة فقهية .

واعلم أن فى بيان حكم العلة مسألة خلافية ، ذكرناها [5] من قبل وهى أن (من)[6] مذهب أصحاب أبى حنيفة أن حكم العلة ثبوت حكم الأصل فى الفرع بمعنى الأصل ، وفى الحقيقة ثبوت مثل حكم الأصل (بمثل معنى الأصل .

---

(١) فى (جـ)و(س) « تأثيراً »

(٢) فى (ف) « تعليل » بدون ال .

(٣) لم أجده في التبصرة المطبوعة بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، ولكنه موجود فى اللمع بالنص تقريبا . انظر اللمع مع شرحها نزهة المشتاق ص٧٠٣ .

(٤) سقط من جميع النسخ .

(٥) فى (جـ)و(س) « ذكرها » والصحيح ما أثبتناه من (ف) ؛ لأن المصنف ذكر فى آخر هذه الفقرة الموضع الذى أحال عليه وهو الخلاف فى العلة القاصرة .

(٦) سقط من (ف)

وعندنا : حكم العلة تعلق حكم الأصل)[١] بها ، ثم إن وجدت تلك العلة فى موضع آخر ثبت مثل [٢] ذلك الحكم فى ذلك الموضع ، وإلا فلايثبت . وهذا الخلاف هو الذى ذكرناه من قبل أن العلة القاصرة تكون علةً صحيحة *، وعندهم لاتكون (علة)[٣] صحيحة [٤].

ثم اعلم أنه كما يجرى الاختلاف فى الحكم ، [يجرى][٥] الخلاف أيضاً فى علة الحكم . كاختلافهم فى الإسلام ، هل هو علة العصمة أولا[٦] ؟

وكذلك الاستيلاء على مال* الغير: عندنا* علة للضمان وعندهم ليس بعلة .

وقد يجرى الخلاف فى صفة العلة [٧] ، وهو علة وجوب الزكاة.

فعندنا : ملك النصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة الغنى[٨] ، وعندهم ملك النصاب المغنى علة .

---

(١) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٢) فى (س) « يثبت قبل »

* بداية (٢٢٥ : أ/ف)

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) انظر ص١٢٤

(٥) فى جميع النسخ « فيجرى »

(٦) فى (ف) « أم »

* بداية (١٤٦ /جـ)

* بداية (١٤١ : أ/س)

(٧) فى (س) « القبلة »

(٨) فى (س) « المغنى » وفى (ف) « المعنى »

وقد يوجد الاختلاف فى الشرط . وهو مثل الخلاف فى الشهادة فى النكاح .

فعندنا هو شرط . وعند مالك : ليس بشرط [١] .

وعلى هذا اختلافهم فى عدالة الشهود فى النكاح .

قال أبو زيد فى تقويم الأدلة : جملة أقسام مايختلف فيه الفقهاء من الشرعيات أربعة أنواع [٢]:

[١] الاختلاف فى الموجب للحكم أو صفته أهو[٣] مشروع أم لا .

[٢] أو فى شرط العلة أو صفتها .

[٣] أو فى حكم من الأحكام أو صفته .

[٤] أو فى حكم مشروع معلوم بوصفٍ بلامنازعة فى محلٍ ، هل هو مقصور عليه ، أو هو متعدٍ عنه إلى غيره .

قال : والقياس لم يشرع حجة إلا لهذا النوع ، لما ذكرنا أنه لاحكم له غير التعدية ، والتعدية لاتتصور إلا فى هذا القسم الرابع ، ففسد فيما عدا هذا القسم ؛ لانعدام حكمه ؛ ولأنه لم يصادف محله ، فمحله أصل فيه حكم مشروع ليمكن التعدية . [فما][٤] ليس بموجود لايمكن تعديته .

---

(١)الشافعية يشترطون الإشهاد لصحة عقد النكاح ، كما ذكر المصنف ،أما المالكية فلايشترطونه لصحة العقد ، بل هو عندهم واجب مستقل ، ويندب عند العقد ، وإنما يجب عند البناء . فلو عقد بلا إشهاد صح العقد ، لكن لوبنا بها من غير إشهاد فسخه الحاكم . انظر مغنى المحتاج جـ٣ص١٤٤ وحاشية الدسوقى جـ٢ص٢١٦

(٢) انظر تقويم الأدلة جـ١ص٣٥٢ ومابعدها .

(٣) فى (جـ)و(س) « أنه »

(٤) فى جميع النسخ « فيما » وما أثبتناه هو الصحيح ، كما فى بعض نسخ التقويم ، وأثبته محققه . انظر التقويم جـ١ ص٣٥٣ .

كالحوالة ، حيث لادَيْن تلغو .

ولأن الخلاف متى حصل فى الموجب للحكم أو شرطه أو (فى)[1] نفس الحكم ، فقد وقع الاختلاف فى أصل الشرع أكان [2] أم لم يكن وهذا لايهتدى إليه قياس ، لأنه ليس إلينا نصب الاحكام (الشرعية)[3] ولارفعها بالرأى ، ولانصب أسبابها ، لأن فى نصب الأسباب نصب الأحكام ، ولاشرطها ؛ لأن فى نصب الشروط المانعة رفع الأحكام ، فإذا لم يكن إلينا ذلك بالرأى بطل تعليل مدعيها ؛ لأنه يعلل[4] لنصب الشرع . وبطل تعليل المنكِر أيضا ؛ لأن المنكر يقول : لم يشرع أصلاً ، ومالم يشرع (لايكون)[5] حكماً شرعياً حتى يمكن إثباته بالقياس، وإنما يثبت بالقياس قسم واحد ، وهو شىء يثبت فى محلٍ بالشرع[6] فيستعمل القياس لتعديته .

ثم ذكر الأقسام ، فقال :

أما قسم الموجب فنحو اختلافنا فى الجنس بانفراده هل هو علة محرمة[7] للنَّسَأ [8] أولا ؟ وهذا [9] مما لايجوز فيه التكلم بالقياس

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (س) « كان »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (جـ)و(س) زيادة « النصب »

(٥) فى (ف) « لم يكن »

(٦) فى (ف) « الشرع » بدون الباء .

(٧) فى (ف) « بمحرمه »

(٨) فى (س) « للبناء »

(٩) فى (س) « ويقدر »

بل(يجب)[1] على مدعيها *إقامة الدلائل على صحة مادعاه ، من نص أو دلالة نص أو إشارته أو اقتضائه ؛ لأن الثابت بذلك ثابت بالنص لابالقياس ، وعلى المنكر الامتناع ؛ لعدم الدليل ، كما نقول فيمن ادعى أن الوتر فرض: عمل زائد على الخمس ، وأنكره آخر . لم يكن على المنكر إلا التمسك بعدم قيام الدليل ، ولزم المدعى إقامة الدليل سوى القياس ، وكان بمنزلة من ادعى أن فرض الفجر أربع ركعات ، وأنكره الآخر .

وكذلك إذا اختلفنا أن السفر هو (سبب)[2] مسقط لشطر الصلاة أم لا؟ لم يستقم [3] التكلم فيها بالقياس ، بل الذى يدعيه مسقطاً يلزمه[4] إثباته .

وإنما يظهر الفقه فى هذه المسائل باء فساد أدلة الخصم (لأنه لايمكنه)[5] إفسادها إلا (بفقه طرق)[6] الأدلة حتى* يعلم بها (أن الأدلة جائزة)[7] وليست بعادلة .

---

(١) سقط من (ف)

* بداية (١٤٧ / جـ)

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (ف) « يصح»

(٤) فى (جـ) « يلزم»

(٥) فى (ف) «لالانه يمكنه»

(٦) فى (س) « بفقه بطرق » ، وفى (ف) «لفقد طرق »

* بداية (٢٢٥ : ب/ف)

(٧) هكذا فى جميع النسخ «أن الأدلة جائزة » وفي التقويم جاءت الجملة «أن هذه الأدلة جائره » بإثبات اسم الاشارة « هذه» وبالراء المهملة بدل الزاى فى جائزة» وكلاهما له وجه صحيح . =

قال : وكذلك (إذا وقع)[١] الخلاف فى الحربى يسلم، أيكون إسلامه سبباً موجباً لجعل نفسه وماله مضمونين قبل الإحراز بدارنا أم لا؟

فهذا لايعرف بالقياس .

وكذلك الخلاف أن العقل قبل الشرع ، أهو حجة قاطعة لعذر الكفار؟

وأما صفته : فنحو اختلافنا فى المال الذى (هو)[٢] سبب الزكاة أهو سببٌ بصفة[٣] النماء أم دون نماءٍ .

واليمين بالله سبب الكفارة بصفة [٤] أنها مقصودة ، أو معقودة . وقتل النفس بغير حق سبب الكفارة بصفة الحرمة (وحدها)،[٥] أو بصفة الإباحة مع الحرمة .

والإفطار سبب الكفارة باسم الجماع ، أو باسم اقتضاء إحدى الشهوتين .

وهذا لأن وصف الشىء منه ، فمالم يكن أصله مما يثبت بالقياس لم يكن وصفه كذلك من قبيل مايثبت به .

= أما عبارة نسخ الكتاب فالمراد أنه بفقه طرق الأدلة يتمكن المستدل من معرفة الثابت منها على وجهه الصحيح من المعدول به عن وجهته وحقيقته، وأماعبارة التقويم فالمراد أنه بفقه طرق الأدلة يستطيع المجتهد العلم بأن أ دلة الخصم جائره ومائله عن الصواب ، وليست سائره على منهج الإستقامة والاعتدال .

(١) سقط من (جـ)و(س)

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (جـ)و(س) «لصفة»

(٤) فى (ف) «بسبب»

(٥) سقط من (ف)

قال : وأما أصل الشرط – فنحو الاختلاف فى شهود النكاح ، أنهم شرط أم لا ؟ وكذلك الولى .

فأما ثبوت الولاية للمرأة على نفسها فمما [1] يعرف قياساً ؛ لأنا وجدنا الولاية [2] حكماً ثابتاً مع البلوغ والحرية فى أصلٍ مجمع عليه [3] فصح القياس لتعديته إلى المرأة .

وكذلك إذا اختلفنا فى الذكاة [4] أن التسمية هل هى[5] شرط فيها أو[6] لا؟ لم يجز التكلم فيها بالقياس .

وكذا إذا [7] قلنا : إن شرط نفوذ الطلاق من جانبها النكاح أو العدة عنه ، وقال خصمنا : العدة ليست بشرط النفوذ وبالعدة وحدها لاتصير محلاً .

وكذلك *[8] إذا اختلفنا فى البلوغ عن عقل أهو شرط لوجوب حقوق الله تعالى التى تحتمل النسخ والتبديل ، كالصلاة والزكاة والصوم

---

(١) فى (جـ)و(س) « مما » بدون الفاء .

(٢) فى (س) « الثبوت معنى فى الولاية » وفى (جـ) و(ف) « الثبوت يعنى الولاية » وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى تقويم الأدلة .

(٣) فى (جـ)و(س) « فيه » وفى بعض نسخ التقويم زيادة « وهو الرجل »

(٤) فى (س) و(ف) « الزكاة »

(٥) « هل هى » ساقطة من نسخ التقويم .

(٦) فى (ف) « أم »

(٧) سقط من (ف)

* بداية (١٤٨ /جـ)

(٨) فى (جـ) « ولذلك »

والكفارات ولزوم الإحرام ، وكذلك وجوب العقوبات كحرمان الإرث[١] بالقتل ، والحدود ، لم يكن للقياس فيه [٢] مدخل .

وكذلك إذا اختلفنا في البلوغ بعد العقل ، أهو شرط لصحة أداء مالايحتمل النسخ ، وهو الإسلام ، أولا ؟

ثم سأل على نفسه سؤالاً فقال :

فإن قيل أليس* اختلفنا في الطعام بالطعام أن القبض في المجلس هل هو شرط في بيع أحدهما بالآخر أو [٣] لا؟ وتُكُلّم بالقياس فيها ؟

فأجاب وقال : البقاء على الصحة بلاشرط القبض حكم ثبت في أصلٍ منصوص عليه (من البيوع)[٤] وهو بيع العبد بالدراهم ، وكل ماعدا الطعام (بالطعام)[٥] من السلع ، فصحت التعدية بالتعليل إلى الفرع المختلف فيه مالم يمنعنا منه نص بخلافه ، فيجب على مدعي الفساد لوجود النص إقامة النص .

قال : ولايلزم على هذا استعمال القياس في منع شرط التسمية في الذكاة [٦] بالقياس على الناسي ؛ لأنا [٧] أحللنا ذكاة تارك التسمية ناسياً على أنه في حكم المسمّى بدليل النص ، كما يجوز صوم الآكل ناسياً على

---

(١) في (جـ)و(س) «الأب»

(٢) في (جـ) و(س) «فيها»

* بداية (١٤١ :ب/س)

(٣) في (ف) «أم»

(٤) في (جـ) «من البلوغ» ، وفي (س) «عن البلوغ»

(٥) سقط من (ف)

(٦) في (ف) «الزكاة»

(٧) في (ف) زيادة «إذا»

أنه فى حكم من لم يأكل بدليل النص ، (ثم)[1] لايجوز أن يقاس عليه إذا ترك التسمية عمداً ، أو أكل فى الصوم عمداً ؛ لأنه معدول به عن القياس .

قال : فبهذا يظهر بيان الفقه فى طرق القياس .

وأما صفة الشرط - فكشهود النكاح [2] أنهم (رجال[3] أو رجال ونساء.وصفة طهارة الصلاة ، أهى [4] مرتبة أم غير مرتبة ، أو [5] بصفة الموالاة ، أو ليست بصفة الموالاة ؟

قال : وأما الحكم - فنحو اختلافنا فى الركعة الواحدة ، مشروعة صلاة أولا ؟ والأربع مشروعة على المسافر* (أولا؟)[6] والمسح على الخف مشروع أو لا؟ وصوم بعض اليوم مشروع أو لا ؟ وكذا اختلافهم فى القراءة هل تسقط بالاقتداء أولا ؟

والصوم ، هل يسقط بالجنون أو لا؟

ثم سأل سؤالا ، فقال : فإن قيل : اختلفنا فى صوم يوم النحر مشروع أم لا ، وتُكُلّم فيه بالقياس . فأجاب ، وقال : لاكذلك، فإن كون اليوم سبباً لصيرورة الصوم مشروعاً ثابت أصلاً ، ووقع [الاختلاف][7] فى

---

(١) سقط من (س)

(٢) فى (جـ)و(س) زيادة «إلا»

(٣) فى (جـ) و(س) زيادة «أو نساء»

(٤) فى (جـ)و(س) «وهى»

(٥) فى (جـ)و(س) «أم»

* بداية (٢٢٦:أ/ف)

(٦) سقط من (ف)

(٧) سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من التقويم .

انتساخه أنه يوم عيد ، فأنكرناه [١] ، (لا أنا)[٢] أثبتنا كون* اليوم سبباً بالقياس .

وأما وصف الحكم - فنحو اتفاقنا (على أن)[٣] القراءة مشروعة فى الشفع الثانى ، واختلفنا أنها فرض أو لا ، واتفقنا أنها فرض فى الأول واختلفنا أنها فاتحة أو لا ، واتفقنا [٤] أن من حكم النكاح أن يملك الرجل طلاق امرأته ، واختلفنا فى وصفه ، أنه يملكه [٥] مباحاً والكراهة بعارض[٦] أو يملكة مكروها والإباحة بعارض [٧] ، وهو مذهبنا على ما بَيَّنا فى موضعه . [٨] وكذلك يملك الطلاق مُبيناً قصداً إليه عندنا . وعنده لايملك . فهذا لايعرف بالقياس ؛ فإنا لانجده [٩] بعينه أصلاً آخر لنعديه إلى الفرع .

وكذلك إذا اختلفنا فى ملك النكاح فى حق المتعة ، أهو خاص للرجل على المرأة ، أو هو مشترك بين الزوجين ؟ لايعرف بالقياس ؛ لأنه غير موجود فى أصل آخر لنعديه إليه ، بل يعرف بالاستدلال بما ثبت

---

(١) فى (س) « فأكرمناه »
(٢) فى (س) « ولاأنا » ، وفى (ف) « لأنا »
* بداية (١٤٩ /جـ)
(٣) سقط من (س)
(٤) فى (جـ)و(س) « واختلفتا »
(٥) فى (س) « يملكها » وفى (ف) « يملك »
(٦) فى (س) « تعارض»
(٧) فى (س) « تعارض»
(٨) ذكر ذلك فى كتابه الأسرار فى باب الطلاق جـ٢ / ٢١٧ /ب مخطوط .
(٩) هكذا فى جميع النسخ ، وكذلك في نسخ التقويم . ولعل الأصح « نجد له »

بالنصوص .

وكذلك إذا اختلفنا فى حكم خبر الربا ، وهو قوله « والفضل ربا » أنه فضل ذات الحنطة ، أو فضل كيل . لم يجز إثباته بالعلة ؛ لما قلنا .

وكذلك إذا اختلفنا فى حكم الرهن الثابت للمرتهن إذا تم العقد بالتسليم إليه ، أهو [1] فى حكم يد الاستيفاء الذى [2] يتم بالتسليم إليه أم هو حق بيعٍ بالدين إذا تم العقد باليد ، كما يتم عقد الهبة باليد وحكمه وقوع الملك للموهوب له ؟ وهذا لايجوز إثباته بالقياس ؛ لأنا لانجد حكم الرهن فى عقد آخر لنعديه إليه بالقياس ، وكذلك لايجوز نفى هذا بالقياس لأن الانتفاء من حيث لم يكن لايكون حكماً شرعياً ليمكن تعديته إلى غيره بالقياس على ماذكرنا .

(وكذلك إذا اختلفنا فى وجوب المهر بالنكاح بلاتسمية . لم يكن للقياس فيه مدخل ؛ لأنا لانجده فى غيره لنعديه إليه)[3] .

وكذلك إذا اختلفنا فى وجوب المتعة بعد الطلاق بعد [4] الدخول لأنا إنما اختلفنا فى ذلك لاختلافنا فى المتعة ، أوجب أصله على نفى وحشة الطلاق ، أم عوضاً عن ملك النكاح واجباً بالعقد مقام الساقط بالطلاق ؟ فهذا (لايمكن اثباته)[5] بالقياس .

---

(١) فى (جـ)و(س) « أنه يدل »

(٢) فى (ف) « التى »

(٣) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (ف) « وبعد »

(٥) فى (ف) « لايعرف » بدل « لايمكن إثباته »

وهذا لأن أحكام الشرع بصفاتها لاتثبت ابتداء إلا بالشرع ، فلايمكن معرفتها مشروعة بصفاتها إلا بالنظر فى النصوص حسب [1] المعانى التى تثبت بالأسامى العربية ، فلا[2] يمكن معرفتها إلا بالنظر فى كلام العرب والتعرف من قبلهم .

وأما القسم الرابع [3] – فنحو قولنا : إن المسح فى* الوضوء لايسن تثليثه لأنه مسح قياساً على مسح الخف . فهذا يمكن إثباته بالقياس؛ لأنا وجدنا مسحاً فى الوضوء ، وله فرض وسنة ، ووجدنا حكم إقامة سنته بإفراده ، لا[4] بتثليثه ، فعديناه إلى الفرع .

وكذلك قولهم : الرأس عضو من أعضاء الوضوء فليسن تثليث وظيفته [5] قياساً على الوجه .

فهذان القياسان فى محليهما ، فيجب طلب الفساد بطريق آخر .

وكذلك قولنا : صوم رمضان صوم عين ، فيتأدى بنية الصوم* كالنفل فى غير رمضان . وقولهم : إنه صوم فرض ، فيشترط فيه نية الفرض، كالقضاء .

---

(١) فى (ف) « من حيث »

(٢) فى (س) و(ف) « لا » بدون الفاء

(٣) هذا من كلام أبى زيد . والمراد به القسم الرابع من الأقسام الأربعة التى يختلف فيها الفقهاء ، وهو الحكم المشروع المعلوم بوصف بلا منازعة فى محل ، فَيُختلف فيه هل هو مقصور على محله ، أو هو متعدٍ عنه إلى غيره .

* بداية (١٥٠ /جـ)

(٤) فى (س) « ولا »

(٥) فى (ف) « وصيفته »

* بداية (٢٢٦ : ب/ف)

وكذلك قولنا : المديون لازكاة عليه ؛ لأن الصدقة تحل له ، فلاتجب عليه الزكاة كالمكاتب . وقولهم : إن ملكه كامل ، فتلزمه الزكاة كغير[1] المديون .

فهذا الذي ذكرناه سياق كلامه [2].

واعلم* أن أصلنا الذى (نعرفه ويعرفه)[3] الأصوليون ، أن كل مايمكن إثباته بالقياس يثبت (بالقياس)[4] من غير تخصيص . وفى هذه المسائل التى ذكرناها [5] فى بعضها مايمكن إثباته بالقياس ، (وفى بعضها مالايمكن إثباته بالقياس)،[6] وعلينا فيها أن نعرضها على الأصل الذي قدمناه ، فما [7] لايمكن إثباته بالقياس وافقناه على زعمه ، ومايمكن إثباته بالقياس أثبتناه ، وإن رغم أنف من رغم ، والله المعين على طلب الحق والهادى والمرشد إلى الصواب .

---

(١) فى (ف) «لغير»

(٢) يعنى أبا زيد الدبوسى . انظر تقويم الأدلة جـ١ ص٣٥٢ – ٣٨٠

* بداية (١٤٢:أ/س)

(٣) فى (ف) «معرفة» بدل «نعرفه ويعرفه»

(٤) سقط من (جـ)و(س)

(٥) فى (جـ)و(س) «ذكرنا»

(٦) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٧) فى (جـ)و(س) «فيما»

فصل

[في مايتطرق إليه التعليل من وجه ويتقاعد من وجه][1]

وقد ذكر بعض متأخرى أصحابنا [2] فصلاً يتصل بهذا الذى ذكرناه، أحببت إيراده فى هذا الموضع ، وأذكر مايعتمد (عليه)[3] من ذلك . قال [4]: قال الخائضون فى هذا الفن : رب أصل يتطرق إليه التعليل من وجه ، ويتقاعد من وجه ، ونذكر من ذلك مثالا أو مثالين :

فمن ذلك اختصاص القطع بالنصاب [5] وهذا على الجملة متعلق[6] بأمر ظاهر ؛ فإن [7] الناس لايهجمون على مايوجب التغرير بالأرواح ، (ولايخاطرون)[8] بالمهج بسبب [9] التافه الوتح[10] الحقير، وإن فعل ذلك إنسان ، فإنما يغرر بمال نفيس . وتشهد له القواعد التى

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من عمل المحقق.

(٢) هو إمام الحرمين . انظر البرهان جـ٢ ص٩١٩ ـ ٩٢٠

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى جميع النسخ «وقال» بزيادة الواو . وحذفها أولى .

(٥) يعنى فى السرقة ، وفى البرهان «النفيس» بدل «النصاب»

(٦) فى (جـ)و(س) «تعلق» وفى البرهان «معلل»

(٧) فى (س) «لأن»

(٨) فى (ف) «ويخاطر»

(٩) فى (س) «بالسبب»

(١٠) لعله القليل . كما فى هامش البرهان ص٩١٩

تستحث(الطباع)[١] على الهجوم على الفواحش فيها ، وانتصبت [٢] الحدود مزجرة [٣] عنها .

وأما المحرمات التى لاميل للطباع إليها فلم[٤] يرد الشرع فى المنع منها بالحدود ، فوقع الاكتفاء فيها بمجرد النهى مع الوعيد بالعذاب الشديد* فى الآخرة .

ثم قال هولاء : إن القياس وإن اقتضى الفصل فى الجملة بين التافة والنفيس ، ولكن مبلغ النفيس لايعرف بالقياس ، وكان ذلك موكولاً إلى الشرع ، ونصاب السرقة منصوص عليه .

وأما أمثلة ذلك النصاب فى الأموال الزكاتية [٥] ، فالأقيسة [٦] قد ترشد إلى اختصاص وجوب الإرفاق بالأموال المحتملة لذلك ، المتهيئة لارتفاق مالكها [٧] ، ليكون الإرفاق بمقابلة الاستمكان من الارتفاق . ثم القدر الواجب لايهتدِى إليه الرأى ، فاتبع الشرع .

والدليل على أن الرأى لايهتدى إلى ماقلناه أن الهمم تختلف (فى

---

(١) فى (جـ) « الطبائع » ، وسقط من (س)

(٢) فى (جـ) و(ف) « وانتصب »

(٣) فى (ف) « مزدجرة » وفى البرهان « مزحزحة » وأشار محققه إلى أنها فى بعض نسخه « مزجرة »

(٤) فى جميع النسخ « لم » بدون الفاء .

* بداية (١٥١ /جـ)

(٥) فى (س) « الزكائية »

(٦) فى (ف) « والأقيسة » كماهو فى البرهان .

(٧) فى (ف) « مالكه »

التمييز بين النفيس والخسيس)، [١] فالفقير [٢] قد يستعظم الفلس (والفلسين)، [٣] والملك لايستكثر القناطير المقنطرة .

(وكذا هذا)[٤] فى النُّصُب ، فإن القانع بالبلاغ قد يجتزئ بالارتفاق بما ينقص عن [٥] النصاب ، وذو البسطة والسعة لايرفقه العشرون و[٦] المائتان ، فلابد من الرجوع إلى الشرع ، ويكون هو المتبع (أبداً)[٧] لاغير .

ثم قال [٨]: نحن نقسم أصول الشريعة خمسة أقسام :

أحدها - مايعقل معناه ، وهو أصل ، ويؤول المعنى المعقول منه [٩] إلى أمر ضرورى لابد منه .

وهذا مثل القصاص ؛ فإنه معلل بتحقيق العصمة فى الدماء المحقونة[١٠] ، والزجر عن التهجم عليها ، فإذا وضح للناظر المستنبط ذلك

---

(١) مابين القوسين ورد فى موضعه من (ف) « الخسيس والنفيس »

(٢) فى (ف) « فالفقر »

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) هكذا فى (جـ)و(س) وفى (ف) « وكذلك هذا » وعبارة البرهان « وهذا ينسحب على النصب »

(٥) فى (س) « عند »

(٦) فى جميع النسخ « بل » بدل « و » والصحيح ماأثبتناه كما فى البرهان ، وفى الكلام إشارة إلى نصاب النقدين .

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) البرهان جـ٢ ص٩٢٣

(٩)فى (ف) « فيه » بدل « منه »

(١٠) فى (ف) « المحترمة »

فى أصل القصاص [1] تصرف فيه ، وعدَّاه إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى فيه ، وهذا هو الذى يسهل تعليل أصله .

ويلتحق به تصحيح البيع ؛ فإن الناس* لولم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك إلى ضرورة ظاهرة ، فمستند البيع إذاً آيل [2] إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة .

ثم قد تمهد فى الشريعة : أن الأصول إذا ثبتت [3] قواعدها ، فالنظر إلى تحقيق معناها فى آحاد النوع ربما [4] يعسر فَيُعْرض عنه .

قال : فهذا [5] ضرب من الضرورب الخمسة [6] .

وعندى – أن تعليل إيجاب القصاص بما ذكر من حكمة وجوب القصاص، وتعليل تجويز [7] البيع بما ذكر من حكمة تجويز البيع بعيد جداً وإنما السبب لوجوب القصاص هو القتل ، والقتل مخيل فى إيجاب القتل بعد أن تأيد بالشرع والنص عليه . وكون[8] الإنسان* مالكاً للشىء

---

(١) فى (س) « القياس »

* بداية (٢٢٧ :أ/ف)

(٢) فى (جـ)و(س) «آيلة» ، وفى (ف) « دايل» وما أثبتناه موافق لما فى البرهان ص٩٢٣

(٣) فى (س) « ثبت » ، وفى (ف) « تمهدت »

(٤) فى (جـ)و(س) « وربما » بزيادة الواو

(٥) فى (ف) « وهذا »

(٦) هنا منتهى كلام إمام الحرمين فى هذه الفقرة .

(٧) فى (ف) « عقود »

(٨) فى (س) « وبكون »

* بداية (١٥٢ :جـ)

مخيل مؤثر (في جواز)[١] تمليكه من غيره ، وقد تأيد بنص الشارع أيضا . نعم يجوز أن يقال : وجب القصاص بسبب القتل ، وجاز التمليك منه بسبب ملكه (للمحل)[٢] ، لحكمة الزجر أو لحكمة دفع حاجات الناس . فأما تعليل أصل وجوب القصاص بالزجر، أو [٣] تعليل أصل جواز البيع بالحاجة فبعيد ؛ وهذا لأن الأحكام في الشرع بأسبابها ، لابحِكَمِها وفوائدها . فكان البيع لفائدة البيع . والتعليل غَيْرٌ ، وإظهار الفوائد غير . ونحن نعلم قطعاً أن الشرائع لفوائد وحِكَمٍ لكن لانقول : إنها معللة بها وهذا كالعبادات ، لاتعلل بعلة الثواب وإن[٤] كانت واجبة لفائدة[٥] الثواب ، والأنكحة لاتعلل بعلة حصول النسل في العالم ، وإن كانت مشروعة لفائدة النسل ، وكذلك [٦] الحدود واجبة لفائدة (الزجر الحاصل)[٧] بها ، ولاتعلل بها ، والقصاص من جملة ذلك .

قال [٨] : والضرب الثاني – ماتتعلق به الحاجة [٩] العامة ، ولاينتهي إلى حد الضرورة ، وهذا مثل الإجارة ، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع قصور اليد عن ملكها ، وَضِنَّةِ ملاكها ببذلها على سبيل

---

(١) في (ف) « بجواز »

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) في (ف) « أم »

(٤) في (ف) « فإن »

(٥) في (جـ) و(ف) « لفوائد »

(٦) في (جـ)و(س) « فكذلك »

(٧) في (جـ)و(س) « المزاجر الحاصلة »

(٨) يعني إمام الحرمين

(٩) في (جـ)و(س) « حاجة » بدون ال

العارية . فهذه حاجة ظاهرة ، غير بالغة مبلغ الضرورة ، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد ، من جهة أن الكافة لومنعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرر* لامحالة ، يبلغ مبلغ الضرورة فى حق الواحد ، وقد يزيد أثر ذلك فى الضرر الراجع إلى الجنس على ماينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس [١] .

وعندى : أن المنافع (أموال)[٢] ، وقد قام الدليل على ذلك فالإجارة فيها [٣] كالبيع فى الأعيان ، وقد بينا ذلك فى خلافيات الفروع .

قال : والضرب الثالث – مالايتعلق بضرورة حاقة ، ولاحاجة عامة ولكنه قد يلوح منه غرض فى جلب مكرمة أو نفى نقيض لها[٤] (ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث ، وإزالة الخبث . وإن أحببنا [٥]) عبرنا[٦] عن هذا ،وقلنا : مالاح ووضح الندب إليه تصريحاً كالتنظف[٧] فإذا ربط الرابط أصلاً (كلياً به)[٨] تلويحاً ، كان ذلك فى الدرجة الأخيرة والرتبة الثانية البعيدة فى المقاييس [٩] ، وجرى وضع التلويح فيه ، مع

---

* بداية (١٤٢ : ب/س)

(١) انظر البرهان جـ٢ص٩٢٤

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) فى (س) « منها » وفى (جـ) غير منقوطة .

(٤) فى (ف) « نقيص بها » بدل « نقيض لها »

(٥) مابين القوسين سقط من (س)

(٦) فى (س) « غيرنا »

(٧) فى (ف) « كالتنظيف »

(٨) فى (س) « كلياته »

(٩) فى (ف) « القياس »

الامتناع عن التصريح *، [وضعَ][1] حمل المكلفين على مضمونه مع الاعتضاد بالدواعي الجبلية ، كما سبق تقرير هذا في المسالك السابقة والصور الممثلة (المخيلة)[2] .

وهذه العبارات كلها تكلف صعب [3] وحمل الطبع على مابالمرء غنية (عنه)[4] ولا أرى وراءها كثير معنى ، والطهارات كلها تعبدات وإن عللت بالتنظيف* فينبغي أن يكون على الندب لاعلى الإيجاب (وأما عامة العبادات وتوابعها ، فتكليفات)[5] لايعقل معناها إلا القيام[6] بالعبادة المحضة لله تعالى .

قال : والضرب الرابع – مالا يستند إلى حاجة وضرورة [7] ،وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً إبتداء ، وفي المسلك الثابت في تحصيله خروج عن قياس كُلّي . وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب عن الضرب الثالث .

وبيان ذلك بالمثال : إن الغرض في الكتابة تحصيل العتق ، وهو

---

* بداية (١٥٣ /جـ)

(١) في جميع النسخ (مع) وكذل في بعض نسخ البرهان . والمثبت هو الصحيح كما اختاره محقق البرهان .

(٢) سقط من (جـ)و(س) وانظر كلام إمام الحرمين في البرهان جـ٢ص٩٢٥

(٣) هذا تعقب من المصنف على كلام إمام الحرمين في الضرب الثالث .

(٤) سقط من (جـ)و(س)

* بداية (٢٢٧ : ب/ف)

(٥) في (جـ)و(س) « وإما غاية العبادات وتوابعها تكليفات »

(٦) في (س) « بالقيام »

(٧) في (س) « ضرورة » بدون العطف .

مندوب إليه ، والكتابة المنتهضة سبباً فى تحصيل العتق تتضمن أموراً خارجه عن الأقيسة الكلية ، كمعاملة السيد عبده ، وكمقابلة ملكه بملكه. والطهارات قصارها إثبات التسبب وجوباً إلى مالايصرح بإيجابه وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ماذكرناه من التصريح والتلويح وقد مثلناها بوضع [١] الشرع النكاح[٢] (المشروع)[٣] لتحصين الزوجين.

قال : والضرب الخامس من الأصول - مالايلوح فيه للمستنبط معنى أصلا (ولامقتضى)[٤] من ضرورة وحاجة [٥] ولااستحثاثاً [٦] على مكرمة.

وهذا يندر تصوره[٧] جداً ؛ فإنه إن امتنع استنباط معنى [جزئى][٨] فإنه لايمتنع تخيله [٩] كلياً .

ومثال هذا القسم العبادات (البدنية المحضة)[١٠] ، فإنه لا يتعلق بها

---

(١) فى (ف) « موضع »

(٢) فى جميع النسخ « بالنكاح »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى جميع النسخ « لامقتضياً » وما أثبتناه موافق لما فى البرهان . وقد أشار محققه إلى أن فى بعض نسخه « لامقتضياً »

(٥) فى (س) « وحاجية »

(٦) فى (س) « والاستحبابا » وفى البرهان « أو استحثاث » وهو الصحيح .

(٧) فى (ف) « تصويره »

(٨) فى جميع النسخ « ضرورى » والصحيح ما أثبتناه من البرهان .
وقد أشار محققه إلى أن في بعض نسخ « ضرورى »

(٩) فى (ف) « عليه » وفى (س) « تخليه »

(١٠) فى (ف) « البديله والمحضة »

أغراض [١] دفعية ولانفعية ، ولكن لايبعد أن يقال تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد ، وتجديد العهد بذكر الله عزوجل ينهى عن الفحشاء والمنكر . وهذا يقع على الجملة [٢] .

ثم قال : فأما الضرب الأول – وهو ما[٣] يستند إلى الضرورة ، فنظر القائس فيه ينقسم إلى اعتبار أجزاء الأصل بعضها ببعض ، وإلى اعتبار غير ذلك بذلك الأصل (إذا)[٤] اتسق له معنى .

فأما اعتبار الجزء بالجزء مع استجماع القياس لشرائط[٥] الصحة، فهو يقع في الطبقة العالية * من أقيسة المعانى ، ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئى – وإن كان جلياً – إذا صادم القاعدة (الكلية)[٦] ترك القياس الجزئى للقاعدة الكلية .

ومثال ذلك : أن القصاص من حقوق الآدميين ، وقياسها رعاية[٧] التماثل (عند التقابل)،[٨] وهذا القياس يقتضى أن لايقتل الجماعة بالواحد، ولكن فى طرده والمصير إليه هدم القاعدة الكلية ؛ لأن الاستعانة

---

(١) فى (ف) « الأغراض »
(٢) البرهان جـ٢ ص٩٢٦
(٣) فى (جـ) و(ف) « مما » والمثبت من (س) مطابق للبرهان
(٤) سقط من (س)
(٥) فى (ف) « شرائط » ، وفى (س) « اشتراط » والمثبت من (جـ) مطابق لما فى البرهان
* بداية (١٥٤ /جـ)
(٦) سقط من (ف)
(٧) فى (جـ)و(س) « غاية »
(٨) مابين القوسين سقط من (س)

بالظلمة فى القتل ليس بعسيرٍ[١] ، وفى درء القصاص عند وجود الاجتماع[٢] خرم أصل الباب .

وحاصل القول فى هذا يئول إلى أن مقابلة الشىء بأكثر منه ليس يخرم أمراً ضرورياً ، فهذا معنى تسميتنا [٣] لهذا جزئياً ، وإلا فالتماثل فى الحقوق التى للآدميين من الأمور الكلية فى الشريعة ، غير أن القاعدة التى سيمناها فى هذا الضرب مستندها أمر ضرورىٌ ، والتماثل فى التقابل أمر مصلحى ، والمصلحة إذا لم تكن ضرورةً ، جزء بالإضافة إلى الضرورة، وهذا يعتضد بما [٤] ضربناه مثلاً من (أمر)[٥] القصاص بأمرٍ آخر ، وهو أن مبنى القصاص على مخالفة الأعواض أجمع ؛ فإن أعواض المتلفات مبناها على جبر [٦] الفائتات كالمِثْلىّ إذا ضمن بالمثل،وكالقيمة إذا أُوجبت جبراً للمتقوَّم [٧]المتلف،والقصاص لايجبر الفائت فإنما* الغالب عليه[٨]أمر الزجر،وحظ مستحقه منه شفاء الغليل ، فلما خرج أصله عن مضاهاة الأعواض هذا الخروج احتمل فيه الخروج عن قياس التماثل[٩]

---

(١) فى (ف) « بعسر »

(٢) فى (ف) « الإجماع »

(٣) فى (ف) « تسميته »

(٤) فى (جـ)و(س) « فيما »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (ف) « حزان » وفى البرهان « جبران »

(٧) فى (ف) « للتقوم »

* بداية (٢٢٨ : أ/ف)

(٨) فى (جـ)و(س) « عليها »

(٩) فى (س) « المماثل »

لـدى [١] التقابل ، وإذا قسنا الأطراف عند وجود الاشتراك فى قطعها على النفـوس كـان واقـعـاً جلياً مـعـتـضـداً بالمعنى الأصلى ، وهو الضـرورة مع اجتماع الأطراف والنفوس فى كونها مصونة [٢] بالقصاص[٣].

وذكر بعد هذا تخريج مسألة تَمَيُّز الفعلين [٤].

واعلم أن هذا الذى ذكره المشايخ فى المسألة التى أشار إليها .

وعندى أن هذا غير معتمد ، وقياس الطرف على النفس – وإن كان جلياً فى الصورة [٥] – ولكن افتراق * النفوس والأطراف فى الأحكام غير ممتنع فى الشرع ، فلابد[٦] من بيان اجتـمـاع النفـوس والأطراف فى المعنى الذى يجب به القصاص على العدد فى مقابلة الواحد ، والذى أشار إليه من قوله: إن فى نفى القصاص على الجماعة بقتل الواحد خرم القاعدة .

مثل هذا لايصلح لبيان السبب ، والأسباب لاتترك بأمثال هذا* الكلام ؛ فإن حفظ الأسباب لإيجاب الأحكام من أهم الأمور.

وكذلك قوله : إن القصاص عوض يخالف سائر الأعواض . فقد [٧]

---

(١) فى (جـ)و(س) « كذا » وفى (ف) « لذى » والصحيح ماأثبتناه، وهو مطابق لما فى البرهان.

(٢) فى (جـ)و(س) « مضمونة »

(٣) انظر البرهان جـ٢ ص٩١٩ – ٩٢٩

(٤) وهى ما إذا فرض صدور قطع طرف إنسان من شخصين وتَميَّز فعل كل واحد منهما فهل يقتص منهما بقطع طرف كلٍ منهما ؟ البرهان جـ٢ ص٩٢٩ .

(٥) فى (جـ)و(س) « الضرورة »

* بداية (١٤٣ : أ/س)

(٦) فى (جـ)و(س) « ولابد » بالواو .

* بداية (١٥٥ /جـ)

(٧) فى (جـ) « قد » بدون الفاء ، وفى (س) « وقد » بالواو

ذكرنا [١] أن العوض الأصلى عندنا هو المال فى القتل – وأعنى [٢] بقولى: الأصلى هذا [٣] العوض الذى يصح على أصول الشرع قياساً . وجاء الشرع وراء ذلك بعوض آخر وهو القصاص ، فالدية [٤] عوض قياسى، والقصاص عوض شرعى لغرض زائد لايوجد فى العوض القياسى، فخُيِّر ولى القتيل[٥] بينهما لاختلاف الغرضين ، ولم يجمع بينهما لاتفاقهما فى العوضية.

وهذه كلمات قد حققناها فى خلافيات الفروع ، فلا[٦] معنى لشحن أصول الفقه من ذلك .

ثم تكلم [٧] على الضرب الثانى – وهو فصل الإجارة [٨] بكلام طويل [٩] ،يخالف القياس – وهذا (قد)[١٠] سبق بيانه من قبل. [١١] وذكر تقريراً فى إلحاق المنافع بالأعيان . ونحن قد دللنا أنها مال ، وأن العقد عليها كالعقد على المال ، وقد ألحقت المنافع بالأعيان الموجودة شرعاً، وجُعِل العقد عليها كالعقد على الأعيان .

---

(١) فى (ف) زيادة «عندنا» بعد «ذكرنا»

(٢) فى (ف) «أعنى» بدون الواو

(٣) فى (جـ) و(ف) «هو» ولعل الأصح ما أثبتناه من (س)

(٤) فى (جـ)و(س) «والدية» بالواو .

(٥) فى(ف) «القتل»

(٦) فى (ف) «ولا»

(٧) فى (س) «نتكلم»

(٨) انظر البرهان جـ٢ص٣٣٠ ، ٣٣١

(٩) فى (جـ)و(س) زيادة «بل»

(١٠) سقط من (جـ)و(س)

(١١) انظر ص٢٩٠

وذكر الضرب الثالث ، وأعاد فصل الطهارة بزيادة تقريرات ، (وذكر عبارات)[١] رائقه فى ذلك [٢].

والتعليل فى ذلك بعيدجداً .

وذكر [٣] الضرب الرابع ، وأعاد فصل الكتابة ، وحكى عن مالك أنه يوجب الكتابة [٤].

وعندى : أن هذه النسبة إلى مالك خطأ ، وإنما القول بوجوب الكتابة قول داود على الخصوص . ومذهب مالك أن الكتابة مستحبة وهو مذهب الكافة [٥] ، وجواز الكتابة خارج عن قياس سائر العقود ، وإنما جُوِّز لنوع نظر وإرفاق للعبد ، ولهذا لزم [٦] فى حق السادة ، ولم يلزم فى جانب العبيد ؛ لأن [٧] إلزام العقد فى جانب العبيد يخالف [٨] النظر

---

(١) فى (جـ) « وذلك عبارات » ، وفى (س) وذلك بعبارات .

(٢) انظر البرهان جـ٢ ص٩٣٧

(٣) فى (جـ) و(س) « وذلك »

(٤) انظر البرهان جـ٢ ص٩٤٧

(٥) مذهب مالك فى الكتابة هو أنها مستحبة مندوبة كما ذكر المصنف وهذا مذهب الجمهور منهم الشافعى والحنفية . وعن أحمد رواية بوجوبها إذا طلبها المملوك وكان مكتسباً صدوقاً ، وهو مذهب داود وبعض السلف . انظر المذاهب في المسألة في المغنى جـ١٤ ص٤٤٢ وحاشية الدسوقى جـ٤ ص٣٨٨ والمنهاج وشرحه نهاية المحتاج جـ٨ ص٤٠٤ وتكمله فتح القدير جـ٩ ص١٥٥ وشرح منتهى الارادات جـ٢ ص٦٦

(٦) فى (جـ)و(ف) « ألزم »

(٧) فى (جـ)و(س) « ولأن » بالواو

(٨) فى (جـ) « مخالف »

لهم ، وترك إلزامه فى جانب السادة يخالف [1] ماوضع عقد الكتابة لأجله، ولأجل هذا الأصل جاز أن يبذل كسبه مع أنه كسب [2] سيده (فى تنجز)[3] العتق من سيده ، فدل أنه مشروع لمحض النظر للعبيد وبهذا الوجه نُدبَ السادة إلى فعل هذا العقد ، وكُرِه لهم تركه إذا طلب العبيد ذلك ، ولهذا الأصل وجب الإيتاء* ؛ لأن العجز من العبيد فى أداء المال على التمام والكمال متوهم ، فأوجب [4] حط [5] بعض ذلك البدل عنهم ليتمحض[6] العقد مرفقاً [7] للعبيد بكل وجه .

وذكر تعلق أصحاب أبى حنيفة فى البيع [8] الفاسد بالكتابة* [9] وهو تعلق معروف . ثم قال [10] : وقال الشافعى رحمه الله : لايقبل هذا القياس ، فإن الكتابة الصحيحة خارجة عن قياس المعاملات ، والفاسدة متفرعة عليها ، فإذا انحسم مسلك القياس فى الأصلين - يعنى البيع

---

(١) فى (جـ)و(س) « مخالف »

(٢) فى (ف) « عبد »

(٣) فى (س) « فى تنجيز » ، وفى (ف) « وتنجز »

* بداية (٢٢٨ : ب / ف)

(٤) فى (ف) « واوجب »

(٥) فى (جـ)و(س) « ترك »

(٦) فى (جـ)و(س) « ليتحقق »

(٧) فى (جـ)و(س) « موفقاً »

(٨) فى (س) « بيع » بدون أ ل .

* بداية (١٥٦ / جـ)

(٩) غير واضحة فى (جـ) وفى (ف) « فى الكتابة »

(١٠) انظر البرهان جـ٢ص٩٥١

الصحيح والكتابة الصحيحة – ترتب عليه امتناع القياس فى الفرعين .

وقال أصحاب أبى حنيفة إذا ثبتت الكتابة ، والتحقت بالمعاوضات الصحيحة [١] فلاينظر بعد ذلك إلى خروجها عن قياس المعاوضات، ولكنها يقضى فيها وعليها بقضايا المعاوضات حتى نقول : يشترط فيها من التراضى وإعلام العوض واتصال الإيجاب بالقبول مايشترط فى المعاوضات ، فاعتبار البيع الفاسد بالكتابة الفاسدة أولى من النظر فى التفاصيل بعد تسليم الأصل ، والفاسد فى كل باب حائد[٢] عن موجب أصله ، ولذلك فسد ، فإذا لم يمتنع إلحاق الفاسد بالصحيح فى الكتابة مع حَيْدِ[٣] الفاسد عن الجهة الصحيحة ، فلاينبغى أن يمتنع (مثل)[٤] ذلك فى البيع ، وإلحاقه بالكتابة .

وقال [٥] : ونحن الآن نقول : هذا الجمع لاينتظم فى مناظم المعانى ولايجمعه قياس معنوى ؛ من قِبَلِ أن شرط المعنى انقداحه واتجاهه [٦] فى الأصل ، ثم إذا تقرر فى الأصل معنى واطرد فى الفروع [٧] ، فحينئذٍ يجمع الجامع بالمعنى، وليس مَعَنا معنى يتضمن تنزيل [٨] الكتابة الفاسدة

---

(١) فى (ف) « المحضة » وما أثبتناه مطابق لما فى البرهان

(٢) فى (س) « جايز »

(٣) فى (جـ)و(س) « وحيد » بل « مع حيد »

(٤) سقط من (س)

(٥) انظر البرهان جـ٢ ص٩٥٣

(٦) فى (س) « وإلحاقه »

(٧) فى (جـ)و(س) « الفرع »

(٨) فى (ف) « لتنزيل »

منزلة الكتابة الصحيحة ، فإن الذى لايتمارى فيه الناظر من نظره أن الفاسد ليس مطابقاِ للشرع، والأحكام تثبت إذا جرت أسبابها موافقة للشرع، ويهون على الرشيد الفطن تقرير خروج الكتابة الفاسدة فى نزولها منزلة الكتابة الصحيحة عن القياس المعنوى والاعتبار الكلى ، فإذا فعل ذلك انحسم مطمع الخصم فى قياس المعنى ، ولكن بالنظر (١) إلى التشبيه، فإن سلم الخصم انحسام(٢) المعنى واجتزأ بالشبه ، فقال : البيع الفاسد بالإضافة إلى الصحيح يشبه الكتابة الفاسدة بالإضافة إلى الصحيحة، (ولايلتزم أبداءَ معنى فى الأصل وإجراءَهُ فى الفرع)(٣) فالذى يدرأ ذلك النقضُ الصريحُ ؛ فإنّا لم ننزل كل فاسد منزلة الصحيح، بدليل النكاح ، وأقرب من ذلك البيع ؛ فإن فاسده من غير قبضٍ لم ينزل منزلة صحيحه .

قال : والشبه لابد* من طرده ، فإذا لم يطرد وانتقض انحل* ،ولم يبق له عمل (٤) ، وإذا سقط الشبه طولبوا بالمعنى وإلحاق الفاسد بالصحيح .

---

(١) فى (ف) «النظر»

(٢) ف (س) «إعدام»

(٣) مابين القوسين ورد فى (جـ)و(س) «ولايلزم إبداء معنىً فى الأصل واجراؤه» وفى (ف) «ولايلتزم أبداً معنى فى الأصل وآخر فى الفرع»

وما أثبتناه مطابق لما فى البرهان جـ٢ ص٩٥٤

* بداية (١٤٣ :ب/س)

* بداية (١٥٧ /جـ)

(٤) فى (جـ)و(س) «تحمل»

قال [١]: ومما نذكره فى هذا أيضاً : أن الكتابة الفاسدة فى وضعها مخالفة للبيع الفاسد على رأى المخالف ، فإن المكاتب بالكتابة الفاسدة يتسلط على اكتسابه بنفس العقد تسلطاً (صحيحاً)[٢] وتنفذ تصرفاته فيها على الصحة نفوذها فى الكتابة الصحيحة ، وليس البيع الفاسد كذلك وإن اتصل به القبض .

ثم قال [٣] : ومن دقيق القول فى ذلك : أن تحصيل[٤] العتاقة بوجود الصفة* مما[٥]يوجب القضاء بصحته ؛ فإن تعليق العتق على أداء العوض الفاسد صحيح وإن فسد العوض ، ثم التعليق إذا صح فحقه أن لايرفع ، وأثر فساد الكتابة فى دفع وجوب التعليق ، والكتابة عقد أخذ من قياس بابين وعقدين : أحدهما– المعاوضة . والثانى – تعليق العتق[٦] .

والعتق[٧] أنفذ التصرفات وأغلبها ؛ فإن مؤقته يتأبد ، ومبعضه يتم فالوجه استيلاء [٨] حكمه ، فلم يكتسب معنى التعليق صفة الفساد من فساد المعاوضه ، وإذا لم يفسد عتق بجهته .

---

(١) البرهان جـ٢ ص٩٥٥

(٢) سقط من (ف)

(٣) البرهان جـ٢ ص٩٥٥

(٤) فى (س) « تحصل »

* بداية (٢٢٩ :أ/ف)

(٥) فى (ف) « ما »

(٦) فى (جـ) و(ف) « القول »

(٧) فى(س) « القول »

(٨) فى (س) « ابتلاء »

ثم قال [١] : وهذا منتهى كلام الفقهاء ، وأنا أذكر مسلكاً أصولياً يغنى عن جميع ذلك ، فأقول : قد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لايجرى فيها تمهيد أصلٍ قياساً على أصل ، وإنما تجرى الأقيسة من الأصول على الأصول إذا لاحت المعانى .

قال : والمعنى المخيل فى الكتابة هو الاستحثاث على مكرمة من المكارم مثل الطهارات ؛ (فالطهارة واجبة)[٢] مكرمة ، والكتابة مستحثة[٣] مكرمه .

قال : وإنما تظهر المعانى فى الضرورات والحاجات .

قال : فالبيع من الضرورات ، والكتابة من المكرمات ، فكيف ينقدح تشبيه فاسد هذا بفاسد البيع .

وهذا القائل مع هذا التطويل لم يخرج عن إشكال الكتابة [٤] فإن الإشكال فى الكتابة أنه لابد من انعقاد الكتابة ليقع بها العتق ، والفساد لم يمنع (من)[٥] انعقادها ، فينبغى أن لايمنع أيضا من انعقاد االبيع وإذا انعقد وجب أن يفيد موجبه ؛ لأن العقد [٦] لاينعقد إلا لموجبه فالملك موجب[٧] البيع ، والعتق موجب [٧] الكتابة ، فإذا انعقدت [٨]

---

(١) المرجع السابق جـ٢ ص٩٥٦

(٢) فى (جـ)و(س) « والطهارة واجب »

(٣) فى (س) « مستحقة »

(٤) فى (جـ)و(س) « المسألة »

(٥) سقط من (جـ) ومشطوب عليه فى (س)

(٦) فى (جـ)و(س) « العتق »

(٧) فى (س) « يوجب » فى الموضعين .

(٨) فى (جـ) « انعقد » ، وفى (س) « انعقدة » والصحيح ما أثبتناه ، والمراد عقد الكتابة .

الكتابة الفاسدة لإفادة موجبه [1] ، فلينعقد البيع الفاسد لإفادة موجبه[1] .

وعلى الجملة : ما ذكره* (عن الاصحاب)[2] فى دفع قياس البيع على الكتابة كان أبين وأظهر من الذى اعتمد عليه واستخرجه بفكره .

وقد قال على هذا الإشكال الذى ذكرناه : إن الوجه فى دفعه مسلكان :

أحدهما – أن يدعى أن الكتابة صحيحة فى جهة مقصودها ، أى فى العتق .

والمسلك الثانى – وهو الأصولى [3] – أن لايلتزم [4] فى أقيسة المعانى النقض [5] .

واعلم أن فصل الكتابة فى البيع الفاسد فى نهاية الإشكال، ولاأعرف فى جملة مسائل الخلاف مايقارب هذا الإشكال إلا اليسير القليل،ومن أراد دفع هذا الفصل فأولى الفصول أن يبين فساد البيع، ويبين أن الفاسد غير مشروع،وإذا كان غير مشروع لايثبت به حكم مشروع؛لأن الحكم المشروع لايبتنى إلا على(سبب مشروع)[6]،ثم الكتابة لاتردعلى هذا؛لأن هذا أصل من الأصول،وقاعدة كليةمن قواعد الشرع،

---

(١) فى (ف) « موجبة » فى الموضعين .

(٢) فى (ف) « للأصحاب »

* بداية (١٥٨ / جـ)

(٣) فى (جـ)و(س) « الأصول » وفى (ف) « الأصل » وما أثبتناه من البرهان جـ٢ ص٩٥٨

(٤) فى (ف) « يلزم »

(٥) البرهان جـ٢ ص٩٥٧ –٩٥٨

(٦) فى (جـ)و(س) « السبب المشروع »

فلايجوز الاشتغال بإ يراد النقض عليه ، وهذا كما أنه لايجوز إيراد النقض على الكتاب والسنة ، فلايجوز إيراد النقض على مثل هذه القواعد والأصول الثابته بالدلائل القطعية .

نعم ، وقد اعتنيت فى كتاب الاصطلام زيادة اعتناء فى الكلام على هذا الفصل ، واعترضت على كل ماقاله الأصحاب ، ثم اعتمدت فى آخر الأمر على فصل [١] ، وهو نهاية الإمكان ، وأحببت إيراده فى هذا الموضع فقلت* : الكتابة عقد عتاقة ، والعتق [٢] مبنى فى الشرع على أنه يجب السعى فى تحصيله ، ويطلب وجوده بالتمسك بأدنى شيء يمكن التمسك به من وجه ؛ ولهذا يكتفى فى سببه ومحله بما [٣] لايكتفى به فى سائر عقود الأملاك .

أما المحل فالدليل عليه أنه لو اعتق جزءاً من عبد - وإن قل - سرى[٤] إلى جميع الأجزاء ، مع ترك مباشرة العتق فى سائر الأجزاء واقتصاره[٥] على عتق هذا القدر .

وأما السبب فلأن الشرع قد (اكتفى فى تحصيله)[٦] بمجرد القرابة،

---

(١) فى (جـ)و(س) « فعل »

* بداية (٢٢٩ :ب /ف)

(٢) فى (س) « والعتاق »

(٣) فى (جـ) « ما » بدون الباء .

(٤)فى (جـ)و(س) « يسرى »

(٥) فى (جـ) « واحتصاره » وفى (س) « واختصاره »

(٦) فى (جـ) «اكتفى تحصيله» ، وفى (ف) «اكتفابه فى تحصيله »

وبعقد من السيد [1] مع عبده [2] فى الكتابة ، وبأداء ماله إليه فى قوله : إن [3] أديت إليَّ كذا فأنت حر ، وأيضا فإن الشرع حقق سببه بتحصيله من غير وجود تحصيل لذلك من الإنسان . ألا ترى [4] أن فى قوله : اعتق عبدك عنى على ألف درهمٍ . فإن الشرع حكم* بتحصيل الملك فيما يعود إلى تحصيل [5] العتق من غير أن يوجد[6] من الذى يعتق عليه تحصيله ، ومثل هذا لايوجد فى حكمٍ ما .

وأيضاً فإنه احتمل فيه من الغرر والخطر مالايحتمل فى شيء من المواضع .

وإذا عرف هذا الأصل فى العتق ، فنقول فى الكتابة : باشر سبب العتق وأخل بشرطه [7] ، فيجعل الشرط المتروك كالمذكور فيما* يرجع إلى العتق ، كما جعل [8] السبب المتروك [9] فى بعض المحل [10]

---

(١) فى (جـ)و(س) « السبب »

(٢) فى (جـ)و(س) « عقده »

(٣) فى (جـ)و(س) « إذا »

(٤) فى (س) « كذلك » بدل « ألا ترى »

* بداية (١٥٩ / جـ)

(٥) في (جـ)و(س) « تنفيذ »

(٦) فى (جـ) « وجد »

(٧) فى (جـ)و(س) « بشرط »بدون الهاء

* بداية (١٤٤ :أ/ س)

(٨) فى (جـ)و(س) « يجعل »

(٩) فى (ف) « المذكور »

(١٠) فى (س) « المحلات »

كالمفعول[1] الموجود وإن [2] لم يفعله ، فيجعل هاهنا أيضا الشرط المتروك من إعلام العوض وغيره كالمذكور والمشروط ، وكذلك جعل السبب المتروك تحصيله كالمحصل فى المسألة التى قلناها . وأما [3] سلامة الأكساب والأولاد وفك الحجر وغيره فأتباع [4] فى هذا العقد ، فإذا اعتبر هذا العقد شرعاً فيما هو الأصل ألحق به [5] به الأتباع .

والحرف أن الإعراض عن حكم الفساد فى الشرع وقع لأجل العتق كما حصل الإعراض عن باقى المحل فى المعتق بعضه لأجل العتق .

وتتبين [6] صحة هذا الجواب بأصلهم ؛ فإن عندهم - البيع الفاسد لايوجب الملك بنفسه ، وإذا أوجب أوجب ملكاً[7] مستحق النقض (والفسخ) . [8] وأما عقد الكتابة فيوجب العتق على مايوجبه الصحيح منها، ووجب بها عتقٌ مستقر لاينقض ولايرفع ، وليست هذه المفارقة عندهم إلا لأن [9] العقد عقد عتق .

وهذا الجواب نهاية الإمكان ، ولايعرف معنى فى الكتابة ووقوع العتق فيها عندنا وعندهم على الوجه الذى قالوه ، وجعلهم ذلك أسوة

---

(١) فى (س) «كالمعقول»

(٢) فى (س) «فإن»

(٣) فى (ف) «فأما»

(٤) فى جميع النسخ «اتباع» بدون الفاء .

(٥) فى (ف) «لحق»

(٦) فى (س) «وسنبين»

(٧) فى (جـ) «مسلكاً»

(٨) سقط من (جـ)و(س)

(٩) فى (س) «أن»

الصحيح من كل وجه إلا هذا [١] المعنى الذى (ذكرناه) .[٢] قلت ولابد لقبوله [٣] من فضل نظر ، وتمام عناية وتأمل على الجهة الحسنى ، والله المعين بمنه .

وعلى الجملة فالفقه عزيز جداً ، وقد غُلب الجدليون غلبة عظيمة واقتنعوا بدفاع الخصوم،ورضوا بعبارات مزوقة ، فاضلة عن قدر الحاجات .

والعبارات قوالب المعانى ، فإذا زادت على المعانى كانت من فضول القول ، والواجب على الفقيه أن يكون جل عنايته مصروفاً إلى طلب المعانى ، ثم إذا هجم عليها فلابأس بأن يكسوها بالكسوة الحسنة ويبرزها* عن خدرها فى أحسن مَبْرز ، فيصير المعنى كالعروس ، ترفل[٤] فى حُلِيّه وحُلَلِه ، فأما إذا اشتغل بالعبارات* ، وأعرض عن المعانى ، وكان جُل سعيه فى التهويل على الخصوم وإيقاعهم فى الأغاليط بعباراته ، خفى الحق والصواب فيما بين ذلك . وجواب واحد (يقام عليه)[٥] برهان يكشف (عن الحق)[٦] ، ويسكن إليه القلب ، ويزول به تلجلجه ، خير من ألف جواب جدلى ، وإن كان يقع به دفاع الخصوم وإسكاتهم . والله يعين على ذلك بمنه وطوله إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ف) « لهذا »

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (جـ) « قبوله » ، وفى (ف) « فى قبوله »

* بداية (٢٣٠ :أ/ف)

(٤) فى (جـ)و(س) « فل »

* بداية (١٦٠ /جـ)

(٥) فى (جـ) « يقام عليها » ، وفى (س) « مقدم عليها »

(٦) فى (جـ)و(س) « عن قناع الحق »

مسألة

تخصيص العلة

وقبل[١] أن نشرع فى هذه المسألة ، نذكر طرفاً[٢] مماتفسد به العلة .
(اعلم أنه قد ذكر الأصحاب ماتفسد به العلة [٣]) وعدوا وجوهاً عشرة (وأكثر ، وذكروا)[٤] :

الوجه الأول – هو أن لايدل الدليل على صحتها .

الوجه الثانى – أن تكون العلة منصوبة لما لايثبت بالقياس، كأقل الحيض وأكثره ، وإثبات الاسماء واللغات ، وغير ذلك ، وقد ذكرنا (قبل)[٥] هذا [٦] اختلاف الأصحاب فى ذلك .

والوجه الثالث – أن تكون العلة منتزعة [٧] من أصل [٨] لايجوز انتزاع العلة منه ، مثل أن يقيس على أصل غير ثابت ، كأصل منسوخ ، أو

---

(١) فى (ف) « العمل » بدل « وقبل »

(٢) فى (س) « طرقا » بالقاف .

(٣) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

(٤) فى (س) « واكثرو »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (ف) « ذلك »

(٧) فى (ف) « مشروعة » بدل « منتزعة »

(٨) فى (ف) الأصل » بزيادة « أل »

أصل لم يثبت الحكم به [1] ، وكذلك لوكان الأصل (قد)[2] ورد بتخصيصه الشرعُ ، ومنع القياس عليه [3] ، مثل قياس أصحاب أبى حنيفة غير الرسول على الرسول ﷺ فى جواز النكاح بلفظ الهبة .

والرابع - أن يكون الوصف الذى (جُعل علة)[4] لايجوز التعليل به ، مثل أن يجعل العلة اسم لقب،أو نفى شىء- على قول من لايجيز ذلك - أو شبهاً - على قول من لايجيز قياس الشبه - أو وصفاً لم يثبت وجوده فى الأصل أو فى الفرع .

والخامس - (أن لاتكون العلة مؤثرة فى الحكم ، وهذا قد سبق .

والسادس)[5] - أن تكون (العلة)[6] منتقضة[7] ، وهى أن توجد ولاحكم معها . والكلام فى هذا سيأتى .

والسابع - أن يمكن قلب العلة ، وهو أن يعلق عليها نقيض ذلك الحكم ، ويقاس على الأصل ، والكلام يأتى فى هذا أيضاً .

والثامن - أن لاتوجب العلةُ حكماً فى الأصل . وذلك أن تفيد الحكم فى الفرع بزيادة أونقصان عما تفيده [8] فى الأصل ، فيدل ذلك

---

(١) فى (جـ)و(س) « فيه » بدل « به »

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) فى (س) « علته »

(٤) فى (ف) « علل به »

(٥) مابين القوسين سقط من (س)

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) فى (س) « مقتضية »

(٨) فى (جـ) و(ف) « عما تفيدها » ، وفى(س) « كما يفيدها »

على فساده، وذلك مثل أن يقول الحنفى فى إسقاط تعيين النية فى رمضان « لأنه مستحق العين ، فلايفتقر إلى تعيين كرد الوديعة »وهذا لايصح ؛ لأنه (يفيد)[1] فى الفرع غير حكم الأصل ؛ لأنه يفيد فى الأصل إسقاط التعيين مع* (النية رأساً وفى الفرع إسقاط التعيين مع)[2] وجوب أصل النية . ومن حكم العلة أن يثبت الحكم فى الأصل ، ثم يتعدى إلى الفرع فينقل حكم الأصل إليه.

والتاسع – أن يَعْتَبر حكماً بحكم مع اختلافهما فى الوضع ، وهو الذى تسميه الفقهاء فساد(الوضع و)[3] الاعتبار ، وذلك مثل أن يعتبر مابنى على التخفيف ، (بما بنى على التغليظ فى إيجاب التغليظ ، أو مابنى على التغليظ بما بنى على التخفيف فى إيجاب التخفيف)[4] ومابنى على التضعيف أو التأكيد بما بنى على خلافه ، وسيأتي هذا أيضا .

والعاشر– أن يعارضها بما هو أقوى منها ، فيدل ذلك على فسادها .

وهذه الوجوه ذكرها الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى فى اللمع[5] أوردتها (على سبيل الاختصار)[6] ، وحين أذكر وجوه الاعتراض الصحيح على * العلة ، ووجوه الاعتراض الفاسدة ، يدخل أكثر هذه

---

(١) فى (ف) « لايفيد »

* بداية (١٦١ /جـ)

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) مابين القوسين من قوله « بمابنى » إلى قوله « التخفيف » سقط من (ف)

(٥) انظر اللمع مع شرحه نزهة المشتاق ص ٧١٧ وما بعدها .

(٦) فى (جـ)و(س) « على اختصار »

* بداية (٢٣٠ :ب/ف)

الوجوه في أثناء ذلك [1] .

فأما المسألة التى قصدناها ، (وهى)[2] مسألة تخصيص العلة وهى داخلة فيما تفسد به العلة فنقول : اختلف العلماء فى تخصيص العلل الشرعية ، وهى المستنبطة ، دون المنصوص عليها [3] .

* فعلى مذهب الشافعي وجميع أصحابه إلا القليل منهم : لايجوز تخصيصها، وهو قول كثير من المتكلمين . وقالوا : تخصيصها نقض لها ونقضها يتضمن إبطالها .

وقال عامة العراقيين من أصحاب أبى حنيفة : يجوز تخصيصها .

وأما عامة الخراسانيين فإنهم أنكروا تخصيصها ، وذهبوا إلى ماذهبنا إليه .

قال [4] أبو منصور الماتريدى السمرقندى : (القول بتخصيص العلة)[5] باطل ، ومن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث .

وأما [6] أبو زيد فإنه قال بتخصيص العلة ، وادعى أنه مذهب أبى

---

(١) انظر ص٣٤٢

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) انظر مسألة تخصيص العلة فى اللمع وشرحه نزهة المشتاق ص٧٢٥ والبرهان جـ٢ص٩٩٨ والتبصرة ص٤٦٦ وإحكام الآمدى جـ٣ ص٢٠٢ والعدة جـ٤ ص١٣٨٦ وتيسير التحرير جـ٤ ص٩ والمعتمد جـ٢ ص٨٢٢ وشرح تنقيح الفصول ص٣٩٩ .

* بداية (١٤٤ :ب/س)

(٤) فى (ف) «وقال»

(٥) فى (جـ)و(س) «تخصيص العلة» بدون «القول بـ»

(٦) فى (ف) «فأما»

حنيفة وأصحابه [١] .

واختلف أصحاب مالك فى ذلك أيضا ، فقال بعضهم بجوازه وأنكر بعضهم جوازه ، وقال بما ذهبنا [٢] إليه [٣] .

ومثال [٤] التخصيص فى العلة ماصار إليه أصحاب أبى حنيفة، فإنهم قالوا : إن علة جريان الربا فى الذهب والفضة هو الوزن ، وجعلوا لذلك فروعاً من الموزونات ، ثم جوزوا إسلام الدراهم فى الزعفران والحديد والنحاس مع اجتماعهما فى الوزن ، فحكموا [٥] بتخصيص العلة فانتقضت (علة الوزن)[٦] عندنا بهذا ، وعندهم لم تنتقض .

واحتج* من أجاز تخصيص العلة وقال : إن العلل الشرعية أمارات وليست بموجبات ، وإنما صارت أمارات بجعل جاعل ونصب ناصب فجاز أن تجعل أمارة للحكم فى [٧] عين دون عين ، كما جاز أن تجعل أمارة فى وقت دون وقت .

وربما عبروا عن هذا وقالوا : العلة أمارة على الحكم ، فجاز وجودها في موضعٍ ولاحُكْمَ ، كما جاز وجودها قبل الشرع ولاحُكْمَ . بَيّنَتُه أن

---

(١) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٤٣٨ .

(٢) فى (س) « ذهب »

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٩٩ ونشر البنود جـ ٢ ص٢١٠ ، ٢١١

(٤) فى (س) « فقال »

(٥) فى (ف) « فحكم »

(٦) فى (ف) « فانتقضت العلة »

* بداية (١٦٢ /جـ)

(٧) فى (س) « عن » بدل « فى »

الدليل الشرعى الظنى يجوز أن يكون دليلا فى موضع دون موضع. ألا ترى أن خبر الواحد يكون دليلا عند عدم نص القرآن (ولا يكون دليلاً مع نص القرآن ؟)[١].

قالوا : ولأن تخصيص العلة المنصوصة (جائز)[٢] ، فكذلك العلة المستنبطة ؛ وهذا لأن مايجوز على الشىء أو مايستحيل جوازه على الشىء لايختلف بحسب اختلاف طرقه ، ولم يوجد فى العلتين إلا اختلاف الطريق ، فإن الطريق فى أحدهما النص ، و(الطريق)[٣] فى الآخر الاستنباط ، وليس هذا مما يوجب الاختلاف بعد أن يكون كل واحد علة .

ومما اعتمده الأصوليون فى جواز تخصيص العلة هو : أن العلة الشرعية أمارة، فوجودها [٤] فى بعض المواضع من دون حكمها لايخرجها عن كونها أمارة ؛ لأن الأمارة ليس يجب وجود حكمها معها على كل حال ، وإنما الواجب أن يكون الغالب مواصلة حكمها لها ،[٥] وليس يبطل هذا الغالب بتخلف حكمها عنها فى بعض المواضع . والدليل عليه أن وقوف مركوب [٦] القاضى على باب الأمير أمارة لكونه فى دار الأمير ولايخرجه عن كونه أمارة على ذلك أن لايكون القاضى فى بعض الحالات فى دار الأمير ويُرى مركوبه* على بابه . ألا ترى أنا نرى مرة مركوب

---

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

(٢) سقط من (س)

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (ف) « بوجودها »

(٥) هكذا فى (جـ)و(س) وغير واضحة فى (ف)

(٦) فى (ف) « مركب »

* بداية (٢٣٢ :أ/ف)

القاضى على باب الأمير ولايكون القاضى هناك ، فإن رأينا مرة أخرى مركوبه على باب الأمير غلب على ظننا كونه فى داره، ولم يمنع تخلف المرة الواحدة من وجود الظن وغلبته ؟

وكذلك [١] الغيم الرطب فى الشتاء (أمارة)[٢] للمطر، وقد يُخلِف[٣] فى بعض الأحايين ، ولايدل إخلافه [٤] (فى بعض الأحايين)[٥] أنه ليس بأمارة .

قال أبو زيد فى تقويم الأدلة [٦]: زعمت الطردية أن العلل القياسية لاتقبل الخصوص ، وسموا الخصوص نقضاً، لزعمهم أن الحكم [٧] متعلق بعين* [٨] الوصف ، فلم يجز وجوده بلامانع ولاحكم معه .

وهذا غلط لغة وشريعة وإجماعاً وفقهاً .

أما اللغة ؛ فلأن النقض اسم لفعلٍ يَرُدُّ فعلاً سبق على سبيل المضادة كنقض البنيان ، ونقض كل مؤلَّفٍ ، ونقض العقد كل قول بخلافه . والخصوص بيان أنه لم يكن فى العموم . ألا ترى أن نقيض الخصوص

---

(١) فى (جـ)و(س) زيادة «على هذا»

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) فى (س) «يختلف»

(٤) فى (س) «اختلافه»

(٥) سقط من (جـ)و(س)

(٦) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٤٣٨

(٧) فى (جـ)و(س) «الحق»

* بداية (١٦٣ /جـ)

(٨) فى (جـ)و(س) «بغير»

العموم ، ونقيض النقض البناء والتأليف ؟

وأما الشريعة ؛ فلأن التناقض غير جائز على الكتاب والحجج كلها والخصوص جائز على عموم النص ، فتبين أنه لم يكن دخل تحت الجملة ولم يرد به من[1] الابتداء إلا مابقى بعد الخصوص ، لا[2] أنه نقض بعد الثبوت .

وأما الإجماع ؛ فلأن القائسين أجمعوا أن من الأحكام مايثبت بالنص بخلاف القياس ، فخصت [3] بالنص عن موجب القياس ، (ولولا النص لكان الحكم بالقياس بخلاف ذلك . والشافعى يسميها مخصوصة عن القياس [4]) ونحن نسميها معدولا بها عن القياس .

وأما الفقه ؛ فلما ذكرنا أن المعلل [5] ماذكر شيئاً غير أن سماه علة[6] ، ويمكنه الثبات عليه من غير رجوع مع انعدام الحكم ، بأن يضيف العدم إلى مانع ودليل قام عليه، دون فساد العلة .

وربما عبروا عن هذا ، (وقالوا :)[7] إذا علمنا وصفاً من جملة المنصوص عليه أنه علة ، ثم وجدناه فى موضع ولاحكم معه ، فنعلم ضرورة أن مانعاً منع من الحكم ، وهذا كما أن مايضاد العبادات وجدناه

---

(١) فى (ف) « فى »

(٢) فى (جـ)و(س) « إلا »

(٣) فى (ف) « فخص »

(٤) مابين القوسين سقط من (س)

(٥) فى (س) « العلل »

(٦) فى (جـ)و(س) « علته »

(٧) سقط من (جـ)و(س)

مبطلا للعبادة ،ثم إنا وجدنا أكل الناسى- وهو مضاد للصوم - لايبطل الصوم، علمنا ضرورة أن مانعاً منعه من العمل ، وكذلك وجدنا بيع من هو من أهل البيع مزيلا (لملكِ البائع)[1] فإذا وجدنا بيعاً فيه خيار للبائع[2] ولا يزيل [3] الملك مع صدوره* من أهله، ومصادفته محله ، علمنا ضرورةً أن (هاهنا)[4] مانعاً منعه من العمل ، ببينة[5] أنا نرى فى العلل المحسوسة أنها توُجَد ولاتُوجِب الحكم لمانع لها من العمل ؛ فإن النار علة الإحراق ، والنار توجد ولاإحراق[6] لمانع منعها من العمل ؛ فإن النار لم تحرق إبراهيم صلوات الله عليه ، وكذلك لاتحرق الطَّلَق[7] ولاتحرق الذهب والفضة ، فإذا جاز هذا فى العلل الحسية فلأن يجوز فى العلل الشرعية أولى.

وأما دلائلنا فى منع تخصيص العلة ، فنبدأ بما* ذكره الأصوليون من المتكلمين [8] :

قالوا : معنى قولنا إنه لايجوز تخصيص العلة هو أن تخصيصها يمنع

---

(١) فى (ف) « للملك عن البائع »

(٢) فى جميع النسخ « البائع » بدون اللام .

(٣) فى (س) « يزيد »

* بداية (١٤٥ : أ/س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (س) « بينته »

(٦) فى (س) « بلا »

(٧) الطلق بفتح الطاء واللام دواء إذا طلى به منع حرق النار ، والمشهور فيه سكون اللام أوهو - بالسكون - معرَّب « تَلْك » القاموس جـ٣ ص٢٦٧

* بداية (١٦٤ /جـ)

(٨) انظر المعتمد جـ٢ص٨٢٢

من كونها أمارة وطريقاً [1] إلى الحكم ، وإذا بيَّنا أن تخصيصها *يمنع من كونها طريقاً إلى الحكم فقد تم ما أردناه .

وبيان أنه يمنع (أنا) [2] إذا قلنا : إن علة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً (هى) [3] كونه موزوناً ، ثم قلنا : إن بيع الرصاص بالرصاص متفاضلاً يجوز مع وجود الوزن ، فالقائل لذلك لايخلو إما أن يقول بنص أو يقول ذلك بعلة تقتضى [4] إباحته ، هى أقوى [5] من علة تحريم (بيع) [6] الذهب بالذهب . فإن قال : علمت ذلك بعلة وهى أنْ [7] أقيس الرصاص على أصلٍ مباح . فيقال له : بأىّ معنى [8] تقيس ؟

فإن ذكر وصفاً من أوصاف الرصاص ، وقاسه على سائر الأصول التى يجوز بيع بعضها ببعضٍ متفاضلاً ، (فإنا إنما نعلم حينئذٍ) [9] حرمة بيع الذهب بالذهب متفاضلاً بالوزن وبعدم ذلك الوصف الذى جعله علة للإباحة، فتبين [أنا لانعلم بعد التخصيص] [10] تحريم شيء بكونه موزوناً

---

(١) فى (س) «وطريقنا» وفى هامشها تعليق «لعله هكذا : وطريقه»

* بداية (٢٣١ :ب/ف)

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) «يعنى»

(٥) فى (س) «أمرى» بدل «أقوى»

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) فى (ف) «أنى»

(٨) فى (جـ) «نعنى»

(٩) فى (جـ) «فإنا حينئذ نعلم» وفى (س) «فانا حينئذ يعلم»

(١٠) فى (جـ) «أنا نعلم بعد التخصيص لانعلم» ، وفى (ف) «أنا نعلم بعد التخصيص أنا لانعلم» وفى (س) «أن بالعلم بعد التخصيص لايُعلم» والمثبت من المعتمد.

فقط، وأنت جعلت العلة هى الوزن .

فإن قال الخصم : الأمر كما قلتم ، غير أنى لاأشترط نفي ذلك الوصف فى كون الوزن علة .

يقال له : سلّمت أن العلة (ليست هى الوزن)[1] فقط ، وهو الذى نريده، فإنه لابد من اعتبار نفى وصف آخر ، فنقول لك : هلاَّ اشترطت نفى ذلك الوصف ؛ فإنك إذا لم تشترط أوهمت أن العلة هى الوزن فقط وقد سلمت فساد كون ذلك علة فقط .

فإن قال : أنا [2] أشترط ، غير أنى لاأسميه جزءاً من العلة ، وإن كان التحريم لايحصل بدونه .

يقال له : قد ناقضت فى هذا الكلام ؛ لأنك قد اشترطته فى التحريم ثم نقضت ذلك بقولك لاأسميه جزءاً من العلة ، مع أنك وافقت فى المعنى، وخالفت فى الاسم .

فإن قال : علمت إباحة بيع الرصاص (بالرصاص) [3] بنص[4] .

يقال له : فهل علمت علة [5] إباحته ؟ فإن قال : علمت . فالقول فى ذلك قد تقدم ، وإن قال : لاأعلم [6] علة إباحته . فمعلوم أن علة

---

(١) فى (جـ)و(س) «ليس الوزن»

(٢) فى (ف) زيادة «لا»

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) «ماص»

(٥) فى (س) «علته»

(٦) فى (جـ)و(س) «أعلمه»

مقصورة على الرصاص لاتتعداه [١] ؛ لأنها لو تخطته لوجب فى الحكم أن ينصب الله تعالى عَلَماً على ذلك لنعلم ثبوت حكمها فيما عدا الرصاص ، وإذا كان كذلك لم نعلم تحريم (بيع)[٢] الذهب بالذهب إلا (لأنه)[٣] موزون وأنه* ليس برصاص ، فيبطل بهذا الوجه أيضا أن تكون العلة هى [٤] الوزن فقط ، فثبت أن التخصيص يخرج العلة عن [٥] كونها أمارة (على الحكم)[٦].

والذى يبين هذا أيضا- أن الإنسان لواستدل على طريقه فى برية بأميال منصوبة ، ثم رأى ميلا لايدل على طريقه ، وعلم أنه لايدل على طريقه [٧] لأنه أسود ، فإنه لايستدل بعدُ على طريقه بوجود ميل دون أن يعلم أنه غير أسود . فقد صح ما [٨] أردناه أن تخصيص العلة يخرجها عن كونها أمارة على الحكم .

ثم الذى يؤيد صحة هذه الطريقة العِلَلُ العقلية ، فإن تخصيصها لايجوز بالإجماع ، والعلل الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل، فلما لم يجز تخصيص العلة العقلية ، (كذلك العلة الشرعية .

---

(١) فى (ف) «يتعداه»
(٢) سقط من (جـ)و(س)
(٣) فى (س) «أنه» بدون اللام
* بداية (١٦٥ /جـ)
(٤) فى (جـ) «هو»
(٥) فى (س) «من»
(٦) سقط من (ف)
(٧) فى (جـ)و(س) «الطريق»
(٨) فى (ف) «بما» والمثبت هو الصحيح المطابق لما فى المعتمد .

فإن قالوا : إنما لم يجز تخصيص العلة العقلية ، لا)[1] لأن الدلالة دلت على تعلق[2] الحكم بها ، (بل)[3] لأنها موجبه بنفسها* فلايجوز (أن لايتبعها)[4] حكمها إذا وجدت ، وأما العلة الشرعية فأمارة[5] والأمارات قد يتبعها حكمها ، وقد لايتبعها .

قالوا : ولانسلم أن العلة الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل .

ويمكن أن يجاب عن هذا ، فيقال : إن العلل الشرعية موجبه أيضا مثل العلل العقلية ، ولافرق عندنا بين العلل الشرعية و(العلل)[6] العقلية، فإن العلة قط لاتكون علة بنفسها ، إنما تكون علة بالشرع ، ولولا الشرع لم يعرف ثبوت شيء ولاأنتفاؤه ، ولاتحليل شيء ولاتحريمه بالعقل بحال .

وعلى قول من يقول : إن العقل موجب ، يقال لهذا السائل أيضاً : إنكم تقولون إن الشرائع مصالح ، والعلل الشرعية وجوه المصالح ، ووجوه المصالح موجبات أيضا . فلايجوز تخصيصها أيضا ، كما سلمتم [فى][7] العلل العقلية .

---

(١) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٢) فى (ف) « تعليق »

(٣) سقط من (جـ)و(س)

* بداية (٢٣٢ : أ/ف)

(٤) فى (جـ) «أن يتبعها » ، وفى(س) « أن يمنعها »

(٥) فى جمع النسخ « أمارة » بدون الفاء .

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) فى جميع النسخ « من »

وقد قال الأصحاب : إن العلل الشرعية – وإن صارت عللاً بالشرع إلا أنها بعد ماصارت عللاً – بمنزلة العقلية فى وجوب الحكم* بوجودها فوجب أن تكون بمنزلتها فى أن تخصيصها يوجب فسادها .

دليل آخر ،وهو – أن العلة طريق إلى [1] إثبات الحكم فى الفرع، فإنا إذا علمنا أن الوصف علة الأصل ، ودل الدليل على التعبد بالقياس فإن الوصف يكون طريقاً إلى [2] إثبات الحكم (فى الفرع)[3] ، فإذا اختص هذا الطريق بفرعين [4] لم يجز كونه طريقاً إلى العلم (بحكم أحدهما)[5] وأن لايكون طريقاً إلى العلم بحكم الآخر ؛ لأن طريق العلم بالشيء أو الظن به [6] لايجوز حصوله *[7] فى أشياء [8] ، فيكون طريقاً إلى العلم أو الظن بأحدهما ، ولايكون طريقاً إلى ذلك فى الآخر.

والدليل على أن الطريق لايختلف ؛ [أن][9] من ظن أن زيداً فى الدار بخبر رجل بعيد من الكذب ، فإنه لايجوز أن يخبر ذلك الرجل بكون عمرو فى الدار ثم لايظنه صادقاً . فإذا وجب ذلك فى الأخبار فلأن يجب

* بداية (١٤٥:ب/س)

(١) فى (ف) « فى »

(٢) فى (ف) « فى »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) و(ف) « بغير عين »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (جـ)و(س) « له »

* بداية (/١٦٦جـ)

(٧) فى (جـ)و(س) « بحصوله »

(٨) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل صحته « شيئين » ليستقيم الكلام الذى بعده .

(٩) فى جميع النسخ « فإن »

ذلك فى الأمارات التى دل عليها الدليل أولى .

دليل آخر[1] **ثالث للفقهاء** – وهو أن وجود العلة مع عدم حكمها مناقضة ،والمناقضة من آكد ماتفسد به العلة ؛ لأنه يفضى[2] إلى العبث والسفه . والدليل على أن هذا مناقضة : أن العقلاء يعدونه مناقضة مفسدة، حتى العوام منهم؛ لأن قائلا لو قال : سامحت فلاناً لأنه بصرى (ثم لم يسامح غيره من البصريين ، يقول له الخواص والعوام : زعمت أنك سامحت فلاناً لأنه بصرى)[3] فهذا بصرى ، فهلاَّ سامحته ؟

فإن قيل : لواعتذر عن هذا ، وقال : لم أسامح فلاناً – وإن كان بصريا– لأنه عدوى ، صح عذره ، ولم يكن لأحد أن يلزمه نفى العداوة وعلته[4] الأولى .

قيل له : يجوز أن يلزم ذلك ، فيقال (له)[5] هلاَّ قلت : سامحت فلاناً ؛ لأنه بصرى ، ولأنه صديقى ؟

فإن[6] قيل : العلة المؤثرة لايتصور انتقاضها .

(قيل له : انتقاض العلة وجود العلة ولاحكم لها؛ فإن المنتقض من الأشياء ماله صورة وليس له معنى ، وليس لنقض العلة حد سوى هذا ، فأما

---

(١) سقط من (جـ)و(س)

(٢) هكذا فى جميع النسخ ، والأولى « لأنها تفضى »

(٣) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (س) « وعليه » ، وفى (ف) « فى غلبة »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (س) « قال » بدل « فإن »

قوله : إن العلة المؤثرة لايتصور عليها النقض)[1] .

قلنا : إذا ورد عليها النقض دل أنها ليست بمؤثرة .

فإن قال : إن الحكم فى صورة النقض ثبت بخلاف هذا الحكم بعلة أخرى ، لابهذه العلة .

قلنا : إذا دفعت [2] بهذا ، فقد أنتقلت إلى علة أخرى من علةٍ والانتقال من علة إلى علة أمارة ضعف المعلل .

ونصور صورة : إذا علل فى جواز صوم رمضان بالنية قبل الزوال وقال: صوم يتأدى بنيةٍ* متقدمة على وقت الشروع فيه ، فيتأدى بنية متأخرة عن وقت الشروع .

فيقال : ينتقض بالقضاء .

فمن يقول بتخصيص العلة يقول : فى القضاء منع مانع من الجواز .
فإذا قيل له : ما المانع ؟ يقول : المانع هو أن الإمساك موقوف على الصوم المشروع فى ذلك الوقت وهو النفل، فلايجوز تنفيذه على صومٍ آخر، بخلاف صوم رمضان ، فإنه يوقف [3] الإمساك على الصوم* المشروع فيه، وهو صوم الفرض[4] فيجوز تنفيذه عليه ، وهذه علة أخرى سوى العلة الأولى وقد بطلت تلك العلة .

---

(١) مابين القوسين من « قيل له » إلى « النقض » سقط من (ف)

(٢) فى (ف) « وقف »

* بداية (٢٣٢ : ب/ف)

(٣) فى (س) « توقف »

* بداية (١٦٧ /جـ)

(٤) فى (س) « القرض »

فمن ارتكب مثل هذه المناقضة ، ولم يبال بمثل هذا الانتقال دلنا من فعله على ضعف خبرته [1] وقلة بصيرته في معنى الفقه .

والجملة أن النقض لايلزمه إلا الضعف .

وقد قيل أيضا : إن من لم يبال بانتقاض علته يلزمه القول بتكافئ الأدلة وهو ساقط بالاتفاق .

وبيان ذلك (بالمثال)[2] أن من قال في محاولة تحليل النبيذ : هو (مائع)[3] فيحل شربه كالماء . والمعلل غير مبالٍ بلزوم الخمر نقضاً ، لأنه يقول بتخصيص العلة . فللمعترض (أن يعارض فيقول :)[4] مائع فيحرم كالخمر ، ولايبالي بالنقض بالماء ؛ (لأنه يقول)[5] بتخصيص العلة فيتكافأ الدليلان ، وليس أحدهما بأولى من الآخر .

وقد اعترضوا على هذا وقالوا : بطلان هذين التعليلين إنما كان لوقوعهما طردين خارجين عن مسلك المعاني والأشباه المعتبرة ، والتعلق[6] بمثل هذا باطل .

ونحن نقول : إن ما [7] قلتم معنى مبطِلٌ ، وماقلناه أيضاًمعنى مبطلٌ ، فبطلت العلة من وجهين .

وقد قال أصحابنا : إن القول بتخصيص العلة يؤدى إلى ماذكرناه من

---

(١) في (جـ) «نحبرته» وفي (ف) «بجبرته»

(٢) سقط من (ف)

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) في (ف) «أن يقول»

(٥) في (جـ) «يقول لانه»

(٦) في (ف) «والنطق»

(٧) في (ف) «إنما»

تكافئ الأدلة ، ويؤدى أيضا (إلى)[1] أن (يتعلق بالعلة)[2] الواحدة حكمان متضادان ؛ وذلك أنه إذا وجدت العلة فى أصلين ، واقتضت التحليل [3] فى أحدهما دون الآخر ، لم ينفصل من علق عليها التحليل فى الفرع اعتباراً بأحد الأصلين ممن علق عليها التحريم فى ذلك الفرع اعتباراً بالأصل الآخر . فيتكافأ الدليلان ، ويستوى القولان ، وهذا لايجوز .

وفى المسألة كلام كثير ، ونحن رأينا الاعتماد على هذه الدلائل الثلاثة [4] وهى أقوى مايعتمد عليها .

وقد أيّد ماقلنا ه قولُ الله تعالى ﴿ **وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرا** ﴾[5] والنقض من الاختلاف .

فدلت المناقضة على أن الدليل ليس من عند الله تعالى ، ومالايكون من عند الله لايكون حجة فى حكم .

أما الجواب [6] : **أما قولهم** [7] : إن العلل الشرعية أمارات (وهى أمارات)[8] بجعل جاعل .

---

(١)سقط من (س)

(٢) فى (س) « تتعلق العلة »

(٣) فى (جـ)و(س) « التعليل »

(٤) فى (جـ)و(س) « الثلاث » بدون التاء والأولى ماأثبتناه من (ف) ؛ لأن المقصود بالدلائل الأدلة ، وهو مذكرٌ . وإن كان فى التعبير عن الأدلة بالدلائل نظر عند أهل اللغة . انظر نهاية السول للأسنوى جـ١ ص١٨ .

(٥) الآية (٨٢) من سورة النساء .

(٦) يعنى على أدلة المخالفين ، وهم القائلون بجواز تخصيص العلة .

(٧) فى (ف) « الجواب : قلنا : أما قولهم »

* بداية (١٤٦ :أ/س)

(٨) سقط من (ف)

قلنا : من (تعنى بالجاعل؟)[١] إن عنيت المعلل ، فلانسلم أنها صارت علة بجعل المعلل [٢] ، بل هى علة* شاء المعلل أم أبى ، وقد يقصد المعلل إثارة حكم ، فيظهر العلة المؤثرة لغير ذلك الحكم .

وإن عَنَيْتَ بجعل الشرع ، فمن أين لكم أن الشرع جعل هذا أمارة فى موضع دون موضع ؟

ثم نقول : الأمارة المعتبرة لبناء الحكم عليها ، الأمارة المقوية [٣] للظن ، وبالنقض تذهب قوة الظن .

أو يقال : هو أمارة بشرط أن لاينتقض ، كما هو أمارة بشرط أن (لا)[٤] يعارضها نص كتاب أو نص خبر .

وأما تعلقهم* بالعلة المنصوصة [٥] .

قلنا : من أصحابنا من قال : لايجوز تخصيص العلة المنصوص عليها[٦] ، كما لايجوز تخصيص العلة المستنبطة ،ومتى وجدناها مع عدم الحكم علمنا أنها [٧] بعض [٨] العلة ، (غير أنا لانقول : إن العلة

---

(١) فى (جـ)و(س) « معنى الجاعل » ، وفى (ف) « تعنى الجاعل »

(٢) فى (ف) « الجاعل »

* بداية (١٦٨ / جـ)

(٣) فى (س) « القوية »

(٤) سقط من (جـ)و(س)

* بداية (٢٣٢ :أ/ف)

(٥) فى (ف) « المنصوبة »

(٦) انظر البرهان جـ٢ ص٩٩٨ ، ٩٩٩ والبحر المحيط جـ٥ ص٢٦٢ والإبهاج جـ٣ ص٨٥

(٧) فى (جـ)و(س) « أنه »

(٨) فى (س) « نقض »

الشرعية منقوضة)[١] ؛ لأن الشرع لايناقض [٢] فى كلامه، فإذا كان مخصوصاً علمنا أنه لم يرد كل العلة .

وأما المعلل فيجوز أن يُناقِض ، فإذا أطلق التعليل ، ودخل التخصيص– وهو مناقضة كما بينا – علمنا أن ماذكره ليس بدليل أصلا .

وإن سلمنا أن تخصيص العلة التى نُص عليها يجوز ، ولايجوز تخصيص (العلة)[٣] المستنبطة، فالفرق بينهما أن العلة المنصوصة دليل صحتها النص فحسب ، وقد وجد فصحت . وأما العلة المستنبطة فدليل صحتها التأثير (و)[٤] الجريان – على ماسبق – وبالتخصيص يبطل الجريان، ويبطل التأثير أيضا ؛ لأنه تبين أنه ليس بأمارة ، أو تبين أنه لايفيد قوة الظن ، وإنما صارت العلة علة بقوة[٥] الظن، فإذا فات الظن فاتت العلة .

وأما كلامهم الذى اعتمدوا عليه [٦].

قلنا : لاننكر أن توجد الأمارة فى بعض المواضع من غير حكمها لكن إذا علمنا أنتفاء حكمها فى بعض المواضع لعلة من العلل ، شرطنا فى

---

(١) فى (جـ) « غير أنا نقول إن العلة الشرعية منقوضة » وفى (س) « غير أنا نقول ان العلة الشرعية غير منقوضة »

(٢) فى (جـ)و(ف) « تناقض» وهو صحيح أيضا ، لكن ما أثبتناه مناسب لما سيذكره بعده .

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (جـ)و(س) « أو» بدل « و »

(٥) فى (ف) « لقوة»

(٦) يشير إلى ماستدل به القائلون بتخصيص العلة من جواز وجود الأمارة فى الحسيات مع تخلف ماهى أمارة عليه ، كالغيم الرطب بدون مطر ونحو ذلك .

كـونهـا أمـارة انتـفـاء تلك العلة، أو انتـفـاء الموضع الذى لم (يوجـد فـيـه حكمها)،[1] ولاتكون العلة المذكورة طريقاً إلى الحكم إلا إذا علمنا انتفاء ماشرطنا انتفاءه . وعلى أن بطلان العلة لمكان التخصيص إنما أثبتناه بوجود المناقضة فى كلامه ، أو لفوات التأثير الذى هو المعتمد فى صحة العلة .

وفى المواضع التى استشهدوا بها فى الحسيات ليس الموجود بكلامٍ حتى يكون مناقضاً .

وأما على قولنا : إن التأثير يفوت بالتخصيص ، فإنما أردنا بالتأثير قوة الظن وكذلك *نقول فى تلك المواضع: إن قو ة الظن تفوت، خصوصاً إذا تكرر رؤية دابة القاضى على باب الأمير من غير أن يكون القاضى (ثَمّ)[2] وكذلك إذا تكرر الغيم (ولامطر)[3] ، والإشكال [4] مع ماقلناه قائم؛ لأنه (لا)[5] يمكن دعـوى زوال الأمـارة فى الغـيـم الرطب ولافى الموضع الآخـر بوجـود الإخلاف [6] مرة أو مرتين ، فكذلك فى مسألتنا وجب أن لاتزول الأمـارة بوجـود التـخـصـيـص فى مـوضـع أو مـوضـعين إلا أنا نـقـول : لابد أن تضعف الأمارة بما ذكرنا ، ولابد من توفر [7] القوة من كل وجه ؛ لأن هذا ظن يثير حكماً شرعيا ، فلابد من بلوغه نهـاية القـوة ، وأن لايتـوهـم فى

---

(١) فى(ف) « يوجد حكم العلة فيه حكمها »

* بداية (١٦٩ /جـ)

(٢) سقط من (س)

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (جـ)و(س) « ولااشكال »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (س) «الاختلاف»

(٧) فى (س) « توفير»

الظن قـوة وراء قـوته حـتى يصـحح تعليق الحكـم الشـرعى به ، وذلك بوجـود الاطراد ، حـتى لاتُخلف[1] هذه الأمـارة فى مـوضعٍ مـا ، فـإذا أخلفت[2] (لم تتوفر القوة)[3] من كل وجه .

وهذا جواب حسن ، اعتمدته ، و هو بمحل الاعتماد .

فإن قال قائل : أليس أنكم لم تجعلوا الاطراد دليلاً على صحة العلة ؟

قلنا : الدليل الأصلى فى صحة العلة هو التأثير، إلا أن الاطراد شرط. لما ذكرنا، وهو أن لايضعف الظـن ، فيوجب [4] ترك تعليق الحـكم به .

وأمـا الذى ذكـره أبو زيد فليس فـيـه (كـبـيـر دليل)[5] وقـد* بينا دلائل سوى ماذكره [6] ، وبينا وجه تأثير التخصيص فى العلة .

والذى تعلق به من جواز تخصيص العموم .

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما – أنانقول : إن تخصيص العام المطلق لايجوز،كما لايجوز تخصيص العلة المطلقة؛لأن كل واحد منهما دليل من أدلة الشرع، والدليل (إذا اختلفتـا [7] عـدالتـه بطلب شـهـادته)[8] ، وإنما يجـوز تخـصـيص

(١) فى (س) «تختلف»

(٢) فى (س) «اختلفت» وفى (ف) «اختلف»

(٣) فى (ف) «لم يتوفر الحكم بقوة»

(٤) فى (ف) «فوجب»

(٥) فى (جـ) و(س) «كثير كلام»

* بداية (٢٢٣ : ب/ف)

(٦) فى (ف) «ماذكرناه»

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل الصحيح «اختلت»

(٨) فى (جـ) و(س) «إذا اختلفت شهادته ، بطلت عدالته»

العام المقيد ،ويتبين عند وجود عَلَمِ التخصيص أنه كان مقروناً (به)(١) فى الابتداء ، ولايكون ذلك نقضاً لدلالته ، وإنما (٢) النقض أن يقول ؛ :كان مطلقاً فَقُيّد .

وهذا الجواب فيه نظر على المذهب (٣) .

والجواب الثانى – أن لفظ العموم لفظ لغوى ، يجوز أن يشتمل على كل مايصلح أن يكون اسماً له ، ويجوز أن يشتمل على بعضه .

ألا ترى أن أهل اللغة يستعملون ذلك على كِلا الوجهين ؟

ولهذا نقول : إذا ورد فى الابتداء لابد من النظر فى الأدلة ، ثم إذا لم نجد (شيئاً)(٤) مخصصاً يعتقد عمومه ، فصار اللفظ العام صيغة (٥) محتملة ، لايستقر قرار المراد (به)(٦) بنفسه إلا بعد السبر والنظر فى* الأدلة ، فلم يمتنع بذاته على المخصوص (به).(٧) وأما المعنى فشىء له

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (ف) زيادة « كان » بعد « إنما »

(٣) لأن مذهب الشافعية جواز تخصيص العام بدليل مستقل متراخٍ عنه ولايشترطون اقتران دليل التخصيص بالعام كما يشترطه الحنفيه .

انظر نهاية السول للأسنوى جـ٢ ص١١٧ وجمع الجوامع بحاشية البنانى جـ٢ ص١٤٤ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٤٧

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (جـ)و(س) « ضد »

(٦) سقط من (ف)

* بداية (١٤٦ : ب/س)

* بداية (١٧٠ /جـ)

(٧) فى (جـ)و(س) « له »

مقصود خاص ، متى قام الدليل على (صحته بالتأثير)[1] استقر المراد به فلايجوز أن يُخلِف[2] المعنى المؤثر ، وإذا أخلف [3] تغيرت صفته ، وإذا تغيرت صفته تغيرت سمته .

وعندى أن الجواب بحرف [4] واحد – وهو أن العام كان حجة فيما يتناوله بنفس تناول اللفظ له ، وذلك التناول فيما وراء المخصوص لايبطل بالتخصيص ، وعلى هذا يظهر الجواب عن العلة المنصوصة أيضا لأن صحتها بالنص ، فلم يضره التخصيص الواقع عليه ، وأما المستنبطة فصحتها بالتأثير، وشرطها الجريان، لئلا تضعف قوة الظن الواقع بها ، فيمتنع تعليق الحكم به ، وعلى أن طائفة من أصحابنا سووا بين العلتين فى المنع من التخصيص ، وعلى التسليم ، قد ظهر الجواب ظهوراً قوياً .

وقد سلم أبو إسحاق المروزى [5] وأبو العباس ابن القاص[6] وفرقا[7] بشىء طويل ، على ماهو سمت [8] كلام المتقدمين ، وحرف الجواب ماقدمنا ، وفيه بلاغ ومقنع .

---

(١) فى (جـ)و(س) «صحة التأثير»

(٢) فى (س) و(ف) «يختلف»

(٣) فى (س) و(ف) «اختلف»

(٤) فى (س) «عرف»

(٥) سبقت ترجمته جـ٢ ص١٥٢

(٦) سبقت ترجمته جـ١ ص١٤

(٧) فى (س) «وفروا»

(٨) فى (س) «سلمت»

وقد قال **بعضهم** : إن الشافعى فى إنكاره تخصيص العلة مناقض لأنه قال (بتخصيص العلة)[1] فى مسائل كثيرة :

منها- أنه يقول : إن الواجب على متلف اللبن [2] مثله ، قياساً على إتلاف كل ما له مثل ، ثم (إنه)[3] خص هذا الأصل فى المصراة [4] ، فأوجب فى اللبن المستهلك فيها صاعاً من تمر .

ومنها – أنه علل تحريم الخمر بالشدة ، وقاس عليها تحريم النبيذ وللخمر ثلاثة أحكام : التحريم والتفسيق والحد ، فطرد [5] علته فى الفرع فى الحد ، ولم يطرد فى التفسيق ، فإنه لم يَرُدّ شهادة شارب النبيذ ، ولم يحكم بفسقه .

---

(١) فى (جـ)و(س) « بالتخصيص بالعلل »

(٢) فى (جـ)و(س) « الكر »

(٣) سقط من (ف)

(٤) المصراة : هى الشاة أو الناقة التى يجمع لبنها فى ذرعها بترك حلبها أو بربط إخلافها عند إرادة بيعها ، وقد ورد حكم ذلك فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه

انظر البخارى مع الفتح جـ٤ ص٣٦١ ومسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١٦

وقد اختلف العلماء فى حكمها ، فذهب إلى القول بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد وأبو يوسف من الحنفية ، ولم يأخذ به أبو حنيفة ومحمد لمخالفته الأصول . انظر حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٤ وحاشية الدسوقى جـ٣ ص١١٥، ١١٦ والمنهاج مع شرحه نهاية المحتاج جـ٤ ص٧٠ وشرح منتهى الإرادات جـ٢ ص١٧٣ ، ١٧٤

(٥) فى (ف) « وطرد » بالواو

وأيضا، فإنه خص علة الربا فى مسألة العرايا[١] وجوز* العقد من غير وجود المماثلة كيلاً .

وكذلك قد خص ضمان الجنين بالغرة مع مخالفته سائر أجناسه . وكذلك الديه على العاقلة ، قد خص من بين المواضع ، ولايوجد لها نظير فى موضع ما .وأمثال هذا كثير ، ومازال الفقهاء يقولون : خص موضع كذا بدليل كذا . وقل مايوجد أصل من أصول الشرع لم يخص منه[٢] موضع .

والجواب ، وبالله التوفيق : أنا لاننكر وجود مواضع فى الشرع وتخصيصها بأحكام تخالف سائر أجناسها بدليل* شرعىّ يقوم (عليه)[٣] فى ذلك الموضع على الخصوص، فيقال : إنه موضع ممتاز من (بين)[٤] سائر المواضع ، مختص (بحكم)،[٥] (فيسلَّم)[٦] من غير أن

---

(١) يشير بذلك إلى ماروواه عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وسهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه نهى المزابنة ، ورخص فى العرايا ، أخرجه مسلم وغيره . انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١٨٥ . والعرايا جمع عرية ، ولها عدة تفسيرات منها ماورد فى حديث سهل : النخلة والنخلتان يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً » وانظر مذاهب الفقهاء فى المسألة فى:
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص١٧٩ ومغنى المحتاج جـ٢ ص٩٣ وشرح منتهى الإرادات جـ٢ص١٩٧

* بداية (٢٣٤ : أ/ف)

(٢) فى (س) « فيه »

* بداية (١٧١ /جـ)

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) سقط من (جـ)و(س)

(٦) سقط من (ف)

يتعرض له معنى أصلاً ، فيكون ذلك (الموضع)[1] مسلَّماً لذلك الدليل لايصطدمه (أصل)[2] ولايصدم هو أصلا ، ولايطلب له معنى مثل ما يطلب لسائر المواضع ، وهذا مثل عوض اللبن فى المصراة ، ومثل مسألة المزابنة [3] ، ومسألة تحمل العقل ، ومسألة الجنين ، وأمثال هذا ، فكما لانقول : إنه يقاس عليها غيرها [4] من المواضع بمعنى ، لانقول : إنه تَخَصَّصَ [5] به أصل عرف بمعنى .

والقول الملخص فى البا ب : أن ماتُخَص[6] به العلة المعنوية إذا عرف معناها ، ولابد للمخصص من فارق معنوى بين الموضعين ، فهذا التخصيص ممنوع منه ، لأنه إذا افترق الموضعان بعلة معنوية مؤثرة فى التفريق ، تبين لنا أن المعلل فى نصبه [7] العلة التى خص منها هذا الموضع لم يستوف الحجة ، ولم يكمل نظره فى بيان العلة ؛ لأنه لم يكن له بد من استثناء المعنى الذى خص به الموضع المذكور ....

ونظيره من جعل الوزن علة بانفراده فى تحريم النَّسأ ، ثم قال : يجوز أن تُسْلَمَ الدراهم فى الزعفران والحديد والرصاص ، وبيَّن معنى مؤثراً فى جواز ذلك ، فخص هذا الموضع فى الجواز مع وجود الوزن فى الجانبين فحين

---

(١) سقط من (ف)

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) التى استثنى منها بيع العرية كما مر قريباً .

(٤) فى (جـ)و(س) «غيره»

(٥) فى (جـ)و(س) «تخص»

(٦) فى (س) «تختص»

(٧) فى (س) «نفسه»

ذكر لها [١] معنى مؤثراً فى جوازه دل أنه بجعله مجرد الوزن علة لم يستوف النظر ، ولم يدرك تمام الحجة .

وكذلك من جعل الطعم علة فى تحريم الربا ، ثم قال : الدليل (أن الجنس مؤثر مع الطعم)[٢] حتى أن الحنطة مع الشعير يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا مع وجود علة الطعم فيهما [٣] ، دل أنه لم يستوف النظر فإن لم يبيِّن المعلل معنى مؤثراً فى الجنس [٤] تبين [٥] عند ذلك أن الجنس محل وشرط ، وليس بعلة ، وكذلك نقول .

وقد ذكرنا فى مسألة علة الربا أنه لاتأثير للجنس بوجهٍ ما ، وأن التأثير للطعم على الخصوص . فمن [٦] عرف الأصل الذى قدمناه سهل له الكلام ، وهذا لأن التخصيص عمله فى تفويت قوة الظن بالأمارة [٧] وإنما تفوت قوة الظن إذا كان المخصوص من ذوات المعانى ، واستند إلى معنى ، مثل مايستند المخصوص منه إلى معنى ، فأما إذا لم يستند إلى معنى أصلاً فلا تفوت بذلك قوة الظن ، وهذا مثل من يقول : إن اللبن من ذوات الأمثال؛ لأن المثل أعدل الواجبين ، وكونه أعدل من* القيمة لايشكل

---

(١) فى (جـ) « ذكرها » فى (ف) « ذكرنا »

(٢) فى (ف) « أن الطعم مؤثر مع الجنس »

(٣) فى (س) و(ف) « فيها »

(٤) فى (ف) « الجنسين »

(٥) فى جميع النسخ « فتبين » بزيادة الفاء ، والأولى حذفها كما أثبتناه.

(٦) فى (جـ) « فمتى » وفى (س) « التى »

(٧) فى (ف) « فى الأمارة »

* بداية (١٧٢ /جـ)

على ناظر ، فبان [أن][1] استثناء لبن المصراة من هذا الأصل بنص خصه* لايفوّت قوة الظن فى سائر المواضع .

وكذلك إذا قلنا : إن غير الجانى لايؤخذ بضمان الجناية . فإذا خص هذا الأصل* بإيجاب الدية على العاقلة ، وتحميلهم [2] إياها ، وسُلم للنص[3] (لا)[4] تفوت قوة الظن فى سائر المواضع .

وعلى عكس هذا إذا قال : إن الوزن علة الربا ، ثم قال : إن إسلام الدراهم فى الموزونات يجوز ، ورام التفريق بين الوزن والكيل فى أن الكيل بانفراده يحرّم النسأ ، والوزن بانفراده لايحرّم النسأ فى هذه الصورة، (وفرّق بما ذكروا من أن الوزن)[5] فى أحدهما يشبه الكيل والوزن فى الآخر لايشبه الكيل ، أو[6] قال : إن الوزن فى أحدهما وزن[7] الأثمان ، وفى الآخر وزن المثمنات ، ثم كان قد جعل أصل الوزن علة . فعلى [8] القطع نعلم أنه تزول قوة الظن فى كون الوزن علة .

---

(١) سقط من جميع النسخ وبإثباته تستقيم الكلام .
* بداية (٢٣٤ ب / ف)
* بداية (١٤٧ أ / س)
(٢) فى (س) « وتجمهلم »
(٣) فى (ف) « ذلك النقص » بدل « للنص »
(٤) سقط من (جـ)و(س)
(٥) مابين القوسين سقط من (س)
(٦) فى (س) « و » بدل « أو »
(٧) فى (س) « دون »
(٨) فى (س) « فعل »

وقد ذكر بعضهم [1] الكتابة الفاسدة فى مسألة البيع الفاسد من هذا الجنس، وقال : إذا قلنا : إن البيع الفاسد ليس بسبب شرعى فلايفيد الملك الشرعى . فإذا ألزم[2] الخصم عليه الكتابة ، فيقال للملزم :أتعترف بخروج الكتابة الفاسدة عن قاعدة المعانى ،أم تدعى جريانها على سمت المعانى؟

فإن ادعى جريانها على المعنى ، فلاشك أنه لايمكنه الوفاء بذلك [3] وإن سلَّم أنها خارجة عن قاعدة المعانى الشرعية ، وصار يطلب فارقاً معنوياً بين البيع الفاسد والكتابة (الفاسدة)[4] فيقال[5] للمعلل : إن النقض إنما يلزم المعلل من جهة أنا نطالبه بطرد المعنى فى كل موضع يوجد فيه ، فإذا سلَّمت أن النقض خارج حائد عن مسلك المعانى ، لم يدخل على الأصل المعنوى ، ولم يبطل به ذلك المعنى ، ولا [فاتت][6] (به)[7] قوة الظن .

وهذا مثل إيجاب الدية على العاقلة ، لايرد نقضاً على الأصل الذى قلناه من قبل؛ وهذا لأن الشاذ لايورد نقضاً على الأصول الكلية ، بل يترك الشاذ على شذوذه ، ويحكم بخروجه عن المنهاج المستقيم على قواعد الشرع بدليلٍ دلَّ على ذلك ، ولايحكم بمصادمته[8] أصلاً ، كما لايحكم

---

(١) هو إمام الحرمين ، وماذكره المصنف هنا هو كلامه فى البرهان بتصرف . البرهان جـ٢ص٩٩٣

(٢) فى (جـ)و(س) « لزم »

(٣) فى (ف) « به »

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ف) « فقال »

(٦) فى جميع النسخ « فات »

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) فى (س) « بمضاد فيه »

بمصادمة[١] أصل إياه .

وعلى هذا مسألة المزابنة ، وجعل الخرص سبباً لمعرفة المماثلة والخلاص به عن الربا .

وعلى هذا مسألة الجنين ، وإيجاب الغرة ، من غير أن يعرف* (للجنين حياة)، [٢] (و)[٣] من غير أن يبلغ بالواجب ضمانات النفوس .

ومن أحكم ماقدمناه سهل عليه الخروج عن مثل هذه المسائل [٤] وعَلِمَ [٥] أن هذه المسائل ليست ترد على الأصل الذى قدمناه[٦] .

وقد اختار أبو زيد فى هذه المسألة جواز القول بتخصيص العلة واستدل بما قدمناه ، ثم سأل نفسه سؤالاً (وقال)[٧] فإن قيل : لوجاز القول بتخصيص العلة ما اشتغل أهل النظر بالجواب عن[٨] النقوض كما فى العمومات ، ولاكتفوا بقولهم : كانت [٩] علتى توجب كذا فخصصتها بدليل . وبالإجماع لايكتفى بذلك .

وأجاب ، وقال : إنما لم يكتفوا ؛ لأن دعواهم أن هذا الوصف علة

---

(١) فى (س) «بمضادته»

* بداية (١٧٣ /جـ)

(٢) فى (س) «الجنين جاه»

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (جـ)و(س) مكانها كلمة غير واضحة .

(٥) فى (س) «واعلم»

(٦) إلى هنا انتهى ماحكاه عن إمام الحرمين بتصرف .

(٧) سقط من (ف) وانظر كلام أبى زيد فى التقويم جـ٢ ص٤٤٠

(٨) فى (ف) «بالجواز من»

(٩) فى(س) «كان»

قول بالرأى ، ويحتمل الغلط ، فإذا وجدنا الوصف ولاحكم* معه واحتمل عدمَ الحكم لفساد العلة ، واحتمل لمانع ، لم تثّبت [(١)] جهة الانعدام بمانع [(٢)] بنفس الدعوى حتى يقيم الدلالة عليه بإظهار المانع فى تلك الحادثة دون هذه . وأما النص [(٣)] فلايحتمل الغلط ، فلايبقى لانعدام الحكم مع وجود النص إلا الخصوص الذى يليق بكلام الشرع ، فلم يحتج إلى إثبات [(٤)] هذا الوجه .

ثم قال [(٥)] : وفرق مابيننا وبينهم فى الخروج عن المناقضة أنا خرجنا عن المناقضة بمعنى فقهى ، وهم خرجوا بلفظ سمعى ، إلا أن الدفع باللفظ يسيرٌ؛ لأنه [(٦)] ظاهر محسوس ،وبالمعنى[(٧)] عسر ؛ لأنه باطن معقول فمالت النفوس [(٨)] بهواها إلى الظاهر المتيسر ، ولعمرى لو أنصفوا وعذلوا[(٩)] أنفسهم على ترك المعنى الفقهى بسبب الحرج الذى يلحقهم لشكروا من تحمل المشقة ، وجاهد هواه حتى وصل إليه .

وذكر فى هذا كلاماً طويلاً [(١٠)] ، ولاحاجة إليه .

---

* بداية (٢٣٥ أ/ف)

(١) فى (س) « يثبت »

(٢) فى (ف) « لمانع »

(٣) فى (جـ)و(س) « النهى »

(٤) فى (ف) « أن نثبت »

(٥) التقويم جـ٢ ص٤٤١

(٦) فى (س) « أنه » بدون اللام .

(٧) فى (ف) « والمعنى »

(٨) فى (س) « القوس »

(٩) فى (جـ)و(س) « عذروا »

(١٠) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص ٤٣٨ ومابعدها .

ونحن قد بينا الدلائل المعتمدة فى منع تخصيص العلة ، فينبغى أن يكون الكلام على ذلك ، والله أعلم .

فصل

[تعليل الحكم بعلة لم يثتب بها حكم الأصل][1]

قد ذكر بعض أصحاب أبى حنيفة أنه يجوز تعليل الحكم بالعلة التى لم يثبت الحكم بها فى الأصل [2]، وقالوا [3] : كما يجوز أن يثبت الحكم فى الأصل بالنص ثم [4] يستخرج معنى من الأصل ، ويعدَّى إلى الفرع . (– وان كان الحكم لم يثبت بذلك المعنى ، بل ثبت بالنص– كذلك يجوز أن تذكر علة فى الأصل لايثبت بها الحكم فى الأصل وتعدى إلى الفرع)[5] وهذا مثل من يقول فى أن الشهادة على السرقة لاتقبل*

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من المحقق

(٢) هكذا نسبه المصنف إلى الحنفية ، ونسبه الزركشى في البحر المحيط جـ٥ ص١٤٦ إلى أهل الرأى – الحنفية – لكن الآمدى فى الإحكام جـ٢ ص١٧٨ . نسبه ضمناً إلى الحنابلة وأبى عبدالله البصرى . وقد استبعد ابن الهمام صدوره ممن يعقل القياس وحمله على أصل ليس فرعاً لقياس آخر ، بل ثبت بنص أو إجماعٍ وأمارة خفية وفرع لم ينصب لثبوت حكمه إلا تلك الأمارة الخفية ، فَيُلحق الفرع بالأصل بتلك الأمارة ولامحذور فيه انظر تيسير التحرير جـ٣ ص٢٨٨

(٣) فى (جـ)و(س) « قالوا » بدون الواو .

(٤) فى (ف) « و »

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (١٧٤ /جـ)

عند تقادم العهد ، بأنه حد من حدود الله تعالى (كحد الزنا)[1] وليست العلة فى الأصل هذا ، لكن العلة فى الأصل توهم الضغن [2] فى شهادتهم؛ لأنهم لما لم يشهدوا فقد اختاروا الستر، فإذا شهدوا بعد ذلك فالظاهر أنه حملهم على ذلك ضغن [3] . وهذا لايوجد فى البينة على السرقة؛ لأنه لابد من الدعوى . ولكن قاسوا السرقة على الزنا بغير المعنى الذى ثبت [4] به الحكم فى الأصل .

وأما عندنا فالتعليل بمثل هذا باطل؛ لأن إقامة الدليل على صحة* العلة لابد منه -على ماسبق من قبل - ولايمكن إقامة الدليل على صحة هذه العلة ؛ لأن التأثير لايوجد بحال؛ فإنه إذا لم يكن الحكم ثبت فى الأصل بتلك العلة فكيف يوجد تأثيرها ؟ ولايجوز أن يستدل على صحتها بفساد ماعداها ؛ لأن العلة الأخرى صحيحة ، فلم يفسد ماعداها . ولايمكن أن يستدل على صحتها [5] بأن[6] الحكم يوجد بوجودها فى الأصل ، وينتفى بانتفائها .

---

(١) سقط من (جـ)و(س)

(٢) فى (س) « الطعن » بالطاء والعين المهملتين ، وفى (ف) « الظعن » بالظاء المعجمة والعين المهملة والمثبت هو الصحيح ، والمراد به العداوة .

(٣) فى (ف) « ظعن » بالظاء المعجمة ، والعين المهملة .

(٤) فى (س) « يثبت »

* بداية (١٤٧ ب / س)

(٥) فى جميع النسخ توجد كلمة « عليها » بعد « صحتها » وهى زيادة تخل باستقامة الكلام ، فلزم حذفها .

(٦) (جـ)و(س) « فإن »

لأنا نعلم أنها لو وجدت فى الأصل بدون العلة الأخرى لم يثبت بها الحكم ، وإذا لم يثبت بها الحكم لم ينتف بانتفائها . فدل أنه لادليل على صحة العلة، (و)[1] إذا لم يدل الدليل على صحتها (لم تثبت صحتها)[2] فبطلت [3] من هذا الوجه ، والله المعين بمنه .

فصل

[وجوه الاعتراض الصحيح والفاسد على العلة][4]

وحين ذكرنا (الكلام)[5] فى العلل ، وأوردنا ما يصح منها ، نذكر الآن وجوه الاعتراض الصحيح على العلل الشرعية ، ووجوه الفاسد من ذلك[6] .

اعلم أن العراقيين من أصحابنا ذكروا أن مايعترض به على

---

(١) سقط من (س)

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (ف) « فبطل »

(٤) مابين المعكوفين زيادة من المحقق .

(٥) سقط من (ف)

(٦) وتسمى أيضا قوادح العلة ، والاسئلة الواردة على العلة والقياس.

وانظر كلام الأصوليين فى قوادح العلة في : اللمع وشرحه للشيرازى جـ٢ ص٧٨١ والبرهان جـ٢ ص٩٦٥ والإحكام للآمدى جـ٤ ص٦٠ ، وروضة الناظر جـ٣ ص٩٢٩ وشرح تنقيح الفصول ص٣٩٩ ، وتيسير التحريرجـ ٤ ص١١٤ ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٢٢٩

القيـاس من وجوه :

أحـدها – الاعـتـراض بأن الحكـم الذى نصـبت[1] له العلة لايجـوز إثباته بالقياس .

والثـانى – الاعـتـراض (عليـه)[2] بأن مـاجـعله أصـلاً لايجـوز أن يكـون أصلا* .

والثالث – الاعتراض بأن ماجعله علة لايجوز أن يكون علة .

والرابع – الاعتراض بالممانعة فى الأصل .

والخامس [3]– الاعتراض بالممانعة فى الوصف .

والسادس – الاعتراض بطلب تصحيح العلة .

والسابع – الاعتراض بالقول بموجَب العلة .

والثامن – الاعتراض بعدم التأثير .

والتاسع – الاعتراض بالنقض .

والعاشر – الاعتراض بالكسر .

والحادي عشر – الاعتراض بفساد الوضع .

* **والثانى عشر** – الاعتراض بالقلب .

والثالث عشر – (الاعتراض)[4] بالمعارضة .

وقـالوا : إن أول مـايبـدأ به السـائل من الاعـتـراض ، أن ينظر فى

---

(١) فى جميع النسخ نصب ، والصحيح ماأثبتناه

(٢) سقط من (جـ)و(س)

* بداية (٢٣٥ ب/ف)

(٣) هنا زيادة «أن» فى (س)

* بداية (١٧٥ /جـ)

(٤) سقط من (جـ)و(س)

المختلف فيه ، هل يجوز إثباته بالقياس ؟ فيمنع من القياس ، إن كان لايجوز إثباته بالقياس .

ثم ينظر فى الأصل ، هل يجوز أن يعلل ؟ ثم ينظر فى العلة ، هل يجوز أن يكون مثله علة ، ثم يذكر المانعة فى الأصل إن لم (يكن مسلَّماً)[١] ثم (يطالب بتصحيح)[٢] العلة فى الأصل ، ثم يقول بموجب العلة إن أمكنه ، ثم ينقض .

ومن الناس من يقدم النقض على (القول بموجب)[٣] العلة ، ثم يأتى على مابقى من عدم التأثير ، والكسر ، وفساد الوضع ، ثم يأتى بالقلب ، والمعارضة .

قالوا : وإن خالف ماذكرناه ، وبدأ بغير ماقلناه جاز ، وإن كان قد ترك الأحسن ، إلا فى الممانعة والنقض ؛ فإنه لايجوز أن ينقض ثم يمانع لأن (المناقض يعترف)[٤] بوجود العلة ، وأما الممانع فيمنع وجود العلة ، فإذا مانع بعد المناقضة فقد رجع فيما سلَّم ، وهذا لايجوز .

ثم قد ذكروا لكل واحد من هذه الاعتراضات أمثلة ، نحن نذكر طرفاً من ذلك .

فذكروا فى وجه الاعتراض بأن المختلف فيه لايجوز إثباته بالقياس أمثلة :

---

(١) فى (س) « يسلما »

(٢) فى(ف) « يطلب تصحيح »

(٣) فى (ف) « على موجب »

(٤) فى (ف) « التناقض يعرف »

(**منها** – أن يستدل على ماطريقه [1] النص بالقياس)[2]

ومنها – أن يستدل على أمرٍ طريقه العادة والوجود بالقياس .

ومنها – إثبات اللغة بالقياس . وهذا على قول بعض أصحابنا .

(وقالوا : مثال)[3] الأول –(تعليل)[4] من يعلل فى أن التسمية من الفاتحة أو يعلل لنفيها من الفاتحة .

ومثال الثانى – إثبات الحيض للحامل بالقياس .

ومثال الثالث – إثبات اسم الخمر للنبيذ ،(وإثبات اسم الزنا للواط)[5] ، وإثبات اسم السارق للنباش .

و(قد)[6] قال بعض أصحاب أبى حنيفة : إن التعليل لإثبات كون الفراق والسراح صريحين تعليل لإثبات اللغة بالقياس ، ولايصح .

وكذلك التعليل لإثبات أصلٍ ، مثل المساقاة ، لايصح ؛ لأن الأصول لاتثبت بالقياس (وكذلك قالوا : إن الحدود والكفارات لايجوز إثباتها بالقياس ، وكذلك الأبدال لايجوز إثباتها بالقياس)[7] ، مثل استدلال الشافعى رضى الله عنه أن المحصر ينتقل إلى الصوم عند عدم الهدى [8] .

---

(١)فى (س) « طريقةٍ » بالتاء المربوطة بدلا من « ماطريقه »

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

(٣) فى (جـ)و(س) « وقال مثل »

(٤) سقط من (ف)

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

(٦) سقط من (ف)

(٧) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٨) انظر مذهب الشافعية فى هذا الفرع فى المنهاج مع مغنى المحتاج جـ١ ص٥٣٤

ونحن نقول فى الأول – وهو مسألة الفراق والسراح [١] : إن التعليل لإثبات حكمٍ بالقياس ، والحكم هو وقوع الطلاق بهذا اللفظ من غير نية .

ونقول فى الثانى : إن إثبات الأصول والجمل يجوز بالقياس ، كما يجوز إثبات* التفاصيل [٢] . وأما الحدود والكفارات فقد بينا الكلام فيها [٣] .

وأما الأبدال ، فعندنا يجوز إثباتها بالقياس إذا* أمكن إثباتها على الشريطة التى (قلناها و)[٤] قدمناها من قبل [٥] .

وأما الاعتراض بأن ما[٦] قاس عليه لايجوز أن يجعل أصلاً .

فمثاله أن يقيس [٧] على أصلٍ منسوخ ، مثل صوم عاشوراء ؛ فإنه لايجوز القياس عليه . وكذلك إذا قاس غير الرسول على الرسول ﷺ .

وكذلك القياس على أصل مركب . وقد ذكرنا الكلام فيه [٨] .

---

(١) فى (ف) «الصراح»

* بداية (١٧٦ /جـ)

(٢) انظر المذاهب فى إثبات الأسباب والجمل بالقياس فى المعتمد جـ٢ ص٨٩٤ وإحكام الآمدى جـ٤ ص٥٦ ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ٢ ص٣١٩ والروضة جـ٣ص٩٢٠ .

(٣) انظر ص٨٨ ومابعدها

* بداية (٢٣٦ أ/ف)

(٤) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٥) انظر ص١١٩

(٦) فى (س) و(ف) «من»

(٧) فى (س) «نقيس»

(٨) ص٢٠٢–٢١٥

وقد قال أصحاب أبى حنيفة : إن القياس على المخصوص من الأصل لايجوز . وقد بيَّنا من قبل جوازه [1] إذا أمكن القياس (عليه)[2] وذلك بأن عرف له معنى يمكن قياس غيره (به)[3] عليه .

وأما الاعتراض بأن يقول : ماجعلته [4] علة ، لايجوز (أن يجعل علة)[5] . فمثال هذا أن يقول : جعلتَ الاسم علة ، أو جعلت [6] الشبه علة ، أو يقول : جعلت صورة المسألة علة ، أو يقول : جعلت نفى صفةٍ علة ، أو يجعل الاختلاف أو الاتفاق علة* . والصور [7] فى هذه الاشياء معلومة .

وأما مثال قولنا : إنه جعل الاختلاف علة فهو [8] قول القائل فى ذكاة مالايؤكل لحمه : حيوان مختلف فى جواز أكله فيطهر جلده بالذكاة، كالضبع . والتعليل للكلب .

وأما مثال جعل الاتفاق علة ، فهو مثال ماقاله الأصحاب فى المتولد بين [9] الظباء والغنم : حيوان منفصل من حيوان تجب فيه الزكاة بالإجماع

---

(١) ص١٣٢ ومابعدها

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (جـ)و(س) «جعله»

(٥) مابين القوسين سقط من (س)

(٦) فى (جـ)و(س) «و»

* بداية (١٤٨ أ/س)

(٧) فى (ف) «والصورة»

(٨) فى (جـ) و(ف) «هو»

(٩) فى (جـ) و(س) «من»

فأشبه المتولد بين [١] السائمة والمعلوفة .

واعلم أنا قد بَيَّنا من قبل أنه لابد من إقامة الدليل على صحة العلة فكل [٢] علة يمكن إقامة الدليل عليها [٣] بالوجه الذى قلنا فتلك العلة صحيحة ، (ومالافلا) .[٤]

وأما الاعتراض بأن ماجعله حكماً للعلة لايجوز أن يجعل حكماً فمثاله أن يقول فى حكم العلة « فأشبه » ولايبين الحكم (المختلف)[٥] فيه . ومنها أن يقول « فاستوى » ولايصرح بالحكم . وقد ذكرنا اختلاف الأصحاب فى هذا من قبل [٦] .

وأما الاعتراض بالممانعة فى الأصل ، فمثاله – أن يقول القائل فى موت أحد المتعاقدين فى الإجارة : عقد على المنفعة ، فبطل بموت المعقود له كالنكاح . فيقول السائل :لانسلم أن النكاح يبطل بالموت،بل يتم . وقد يكون المنع *بأحد القولين للشافعى،أو بإحدى الروايتين عن أبى حنيفة .

وقد ذكر بعض أصحاب أبى حنيفة منع [٧] الأصل (بالقياس الذى يخالف الاستحسان على مذهب أبى حنيفة . وهذا منع باطل)؛[٨] لأن

---

(١) فى (جـ) و(س) « من »

(٢) فى (س) « بكل »

(٣) فى (ف) « عليه »

(٤) سقط من (س)

(٥) سقط من (ف)

(٦) ص٢٧١

* بداية (١٧٧ / جـ)

(٧) فى (س) « مع »

(٨) مابين القوسين سقط من (س)

المذهب عندهم هو الاستحسان .

والكلام فى هذا الأصل يكثر ، وسنبين من بعد .

وأما الاعتراض بمنع الوصف (١) فمثاله (٢) أن يقول القائل فى الاستئجار على الحج : فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير ؛ فيجوز الاستئجار عليه ، فيمنع السائل ، ويقول : لايجوز عندى أن يفعله الغير عن الغير فإن الحج يقع عن النائب .

وكذل قول القائل فى ترتيب الوضوء : عبادة يبطلها الحدث، فيكون الترتيب من شروطها . فيقول السائل : عندى لاتبطل الصلاة بالحدث وإنما تبطل الطهارة (به)،(٣) ثم الصلاة تبطل ببطلانها .

وأما الاعتراض بطلب تصحيح العلة ، وهذا قد بيَّنَّاه من قبل وقلنا إن المطالبة صحيحة ، وذكرنا وجه تصحيح العلة (٤) .

ومثاله (٥) قول القائل فى تحريم النبيذ * : إنه شراب مسكر أو مشتد يدعو قليلة إلى كثيره ، كالخمر . فإذا طولب بتصحيح العلة وجب عليه تصحيحها ، على ما عُرف .

وأما الاعتراض بالقول بموجَب العلة فمثال (٦) ذلك مايقول

(١) فى (س) «الوصول» بدل الوصف

(٢) فى (جـ)و(س) «ومثاله»

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) ص٢١٩

(٥) فى (س) «ومثال»

* بداية (٢٣٦ب/ف)

(٦) فى جميع النسخ «ومثال» والصحيح ما أثبتناه .

الحنفى فى مسألة بيع الغائب : عقد معاوضة ، فلايبطل بعدم الرؤية (كالنكاح . فيقول السائل : أنا قائل بموجَب هذه العلة ، فإن عندى لايبطل العقد بعدم الرؤية)،[1] وإنما يبطل بالجهالة . وسنبين بعد هذا فى هذا الفصل مايتصل به .

وأما الاعتراض على العلة بعدم التأثير - فمثاله : مانقول فى الثيب الصغيرة : حرة سليمة ، ذهبت بكارتها بالجماع ، فلايجوز [2] بغير رضاها كالبالغة . فيقول المخالف : ذهاب البكارة لاتأثير له فى الأصول ؛ ألاَ تَرى أن فى المال وفى الولاية على الغلام لافرق بين الثيب والبكر ؟ وقد بَيَّنا أن بيان تأثير [3] العلة واجب . وسبيل المجيب أن يبين التأثير .

ومثالٌ [4] آخر . وذلك قول القائل فى الاستنجاء، وأنه [5] لابد فيه من العدد ، فيقول: عبادة تتعلق بالأحجار، لم تتقدمها معصية ، فوجب فيها التكرار، كرمى الجمار . فيقول السائل : لاتأثير* لقولك : لم تتقدمها معصية ؛ لأن ماتقدمته معصية ومالم تتقدمه معصية فى باب العدد سواء ؛ ألا ترى أن الاستنجاء لافرق فيه بين أن تتقدمه معصية أو لاتتقدمه معصية فى أن العدد معتبر فيه عندكم ؟ وكذل فى رمى الجمار.

وقد عد المشايخ المتقدمون هذا السوآل فى نهاية القوة

---

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

(٢) أى إنكاحها .

(٣) فى (ف) « إثبات » بدل « بيان تأثير »

(٤) فى (ف) « وفى مثال » بدل « ومثال »

(٥) فى (ف) « إنه » بدل « وأنه »

* بداية (١٧٨ /جـ)

وأبطـلوا به العلة[1] .

ونحن نقـول : إن أمـثـال هذه العلة من نوع الطرديات والصـور ولايجوز تعليق الحكم بها بوجهٍ ما .

وقد ذكر الجدليون فى هذا النوع من السؤال كلاماً كثيراً . وكتب الجدل مملوءة من ذلك [2] ولم أر للإتيان[3] بذلك كبير فائدة؛ لأنا إذا قلنا بطرح [4] كل وصف لايخيل فى الحكم ولايناسبه سقط أمثال هذه الأوصاف إذا أدخلت فى العلل .

وأما الاعتراض بالنقض : فهو أن توجد العلة فى مسألة ولا حكم . ومثاله قو ل القائل فى مسألة [الإجارة][5] : عقد على المنفعة ، فلايجب فيه تعجيل العوض بنفس العقد ، كالمضاربة .

فيقول السائل : ينتقض [6] بالنكاح .

وسنبين الكلام فى النقض وجوابه [7] .

وأما الاعتراض بالكسر . فقد سموه نقضاً من حيث المعنى .

---

(١) وممن ذهب إلى ذلك من الشافعية ابن الصباغ ، فقد نقل الزركشى عنه قوله « وهو أى عدم التأثير من أصح مايعترض به على العلة . . » انظر البحر المحيط جـ٥ ص٢٨٣

(٢) انظر مثلاً الملخص فى الجدل للشيرازي جـ ٢ ص٦٥٤-٦٧١ والكافية لإمام الحرمين ص٢٩١-٢٩٧

(٣) فى (س) « الإتيان »

(٤) فى (ف) « بطرد »

(٥) فى جميع النسخ « الأجرة »

(٦) فى (س) « تنقض »

(٧) ص٣٧٣ ومابعدها

ومثاله (قول)[١] القائل فى بيع مالم يره المشترى : مبيع [٢] مجهول الصفة عند العاقدين فلايصح بيعه ، دليله : إذا قال : بعتك عبداً .

فيقول السائل : ينكسر بالنكاح ، وذلك أن يتزوج امرأة (لم يرها فالمنكوحة) [٣] مجهولة الصفة عند العاقد ومع ذلك جاز النكاح .

وأما الاعتراض[٤] ببيان فساد الوضع - فهو[٥] أن يتعلق بما يوجب التخفيف تغليطاً ، أو بما يدل* على التغليظ تخفيفاً .

ومثاله قول الحنفى فى (مسألة)[٦] قتل العمد : إنه كبيرة فلايوجب الكفارة ، كالردة . فيقول السائل : عَلَّقْتَ (بالوصف خلاف مايقتضيه ؛ لأن كونه كبيرة يقتضى التغليظ ، وقد علقت)[٧] بها حكم التخفيف وهو سقوط الكفارة .

وقد يذكر بلفظ (فساد الاعتبار) [٨] ومثاله - قول الحنفى فى النكاح بلفظ* الهبة : لفظ ينعقد به نكاح النبى ﷺ ، فينعقد به نكاح أمته .

---

(١) فى (جـ)و(س) «مايقول»

(٢) فى (س) «بيع»

(٣) مابين القوسين سقط من (ف)

(٤) فى (جـ) :«الاعتراضات»

(٥) فى (جـ) : «فهى»

* بداية (١٤٨ ب/س)

(٦) سقط من (ف)

(٧) مابين القوسين سقط من (ف) و(س)

(٨) فى (ف) «إفساده» بدل «فساد الاعتبار»

* بداية (٢٣٧ أ/ف)

فيقول السائل : هذا اعتبار فاسد ؛ لأن الله تعالى خص النبى ﷺ * بهذا اللفظ ، فقال تعالى ﴿ **خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [١] فمن جمع بينه وبين غيره بالتعليل فسد اعتباره ؛ لأنه تعليلٌ منصوبٌ لإبطال التخصيص الثابت (بنص القرآن)[٢] .

وأما الاعتراض بالقلب ؛ فمثاله - مايقول القائل فى أنه يعتبر الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف : لبث فى مكان مخصوص ، فلايكون قربة بنفسه. دليله الوقوف بعرفة .

فيقلب السائل ، فيقول : (وجب أن لايكون الصوم شرطاً فى صحته. دليله ماقاسوا عليه .

وأما)[٣] الاعتراض بجعل المعلول علة ، والعلة معلولا - فمثاله قول القائل فى ظهار الذمى : من صح طلاقه صح ظهاره . (دليله المسلم)[٤] .

فيقول السائل : لايصح ظهار المسلم لأنه يصح [٥] طلاقه ، ولكن يصح طلاقه ؛ لأنه (يصح) [٦] ظهاره .

وأما الاعتراض بالمعارضة - قالوا : قد [٧] يكون بعلة مبتدأة .

---

* بداية (١٧٩ / جـ)

(١) الآية (٥٠) من سورة الأحزاب .

(٢) سقط من (ف)

(٣) مابين القوسين سقط من (س)

(٤) فى (ف) « كالمسلم »

(٥) فى (ف) « صح »

(٦) فى (ف) « صح »

(٧) فى (جـ)و(س) « وقد » بزيادة الواو .

وقد يكون بالمعارضة في علة الأصل .

فأما المعارضة بالعلة المبتدأة ، فمثاله - أن يقول (القائل)[1] فى إزالة النجاسة بغير الماء : طهارة تراد للصلاة [2] ، فلاتصح بالخل كالوضوء . فيعارض السائل ، فيقول : هذا معارض بمثله ، فأقول : عين تصح [3] إزالتها بالماء ، فتصح [3] إزالتها بالخل ، كالطيب عن ثوب المحرم .

وأما المعارضة فى علة الأصل ، فتكون بالفرق .

ومثال هذا يكثر ، وقال بعض أصحابنا [4] : الفرق أفقه شىء يجرى فى النظر، وبه يعرف فقه المسألة .

فهذا الذى ذكرناه جملة ماذكره مشايخنا من وجوه الاعتراض على العلة ، وبعضهم يزيد ، وبعضهم ينقص . وقد نقلت ماوجدت فى الجدل الذى صنفه بعض المتأخرين [5] . وقد استكثر الأصحاب فى ذكر الأمثلة لهذه الأسئلة .

(وذكروا عنها أجوبة جدلية ، وكتب الجدل مشحونه بذلك .

واعلم أنه لايجوز للفقيه أن يعتمد على جميع هذه الأسئلة)[6]

---

(١) سقط من (س)

(٢) فى (س) « الصلاة » بدون اللام .

(٣) فى (س) « يصح » فى الموضعين .

(٤) هو أبو إسحاق الشيرازى . انظر الملخص جـ٢ ص٧٦٢ وانظر الاعتراضات الواردة على القياس فى الكافية فى الجدل ص١٤٨ وما بعدها .

(٥) هو ابو اسحاق الشيرازى .انظر كتابه « الملخص فى الجدل جـ٢ ص٥٥٢ ومابعدها

(٦) مابين القوسين سقط من (ف)

ولايعتقد صحة هذه الاعتراضات؛ فإن هذه اعتراضات أرباب الظاهر اقتنع بها من يقتنع بظاهرٍ من الكلام ، (وقل وقوفه)[١] على حقائق المعانى (فى المسائل)،[٢] ولابد من تَنَخُّل الأسئلة ووجوه الاعتراضات حتى يُعرف الصحيح من ذلك ، ويُعرف الفاسد، ونذكر وجه الجواب (عن)[٣] الصحيح من الأسئلة، ونذكر الاعتراضات الفاسدة* أيضاً ، ووجه فسادها. والله المعين على ذلك والموفق بمنه .

فصل

[فى بيان الصحيح والفاسد من أوجه الاعتراض على العلة][٤]

اعلم أن الاعتراض على العلة ينقسم إلى **الصحيح والفاسد** .

فالصحيح يكون بالممانعة ، وهى السؤال الأول ، ويكون ببيان فساد[٥] الوضع، ويكون بالمناقضة ، ويكون بالمعارضة .

فهذه أربعة من وجوه الأسئلة ، وهى أسئلة صحيحة ، وأحسنها

---

(١) فى (جـ) «وقل وقوعه» ، وفى (س) «وقبل وقوعه»

(٢) سقط من (ف)

(٣) سقط من (ف)

* بداية (١٨٠ /جـ)

(٤) مابين المعقوفين زياةد من عمل المحقق .

(٥) فى (ف) «بفساد» بدل «ببيان فساد»

سؤال الممانعة ، وسؤال المعارضة . وأما المناقضة ، فقد قال كثير من المحققين : إنه لامناقضة على العلل المؤثرة . وكذلك فساد الوضع . وسنبين وجه الكلام فى جميع ذلك ، ونبين كيف يوجه ذلك .

أما الممانعة : فاعلم أن الممانعة أوقعُ سؤالٍ على المعلل [١] . وقيل : إنها أساس المناظرة ، وبها يتبين العوار [٢] ، والمجيب من السائل ، والملزم* من الدافع . والسائل منكر ، فسبيله أن لايتعدى عن دفع حجة الخصم (عن)[٣] نفسه ما أمكنه ، وعلى هذا ثبتت [٤] الخصومة فى الدعاوى الواقعة (فى حقوق الناس ، فالمنكر دافع ، فكان سبيله دفع المدَّعِى عن نفسه)[٥]

ثم الممانعة (على)[٦] أقسام :

أولها - منع مايدعيه الخصم أنه علة (كونه علة)[٧] ؛ فإن من الناس من يتمسك بمالا يصلح أن يكون علة فيجعله علة . وهذا مثل [٨] مايتمسك به المعلل بالطرد . وقدبيَّنا أن الطرد لايصلح أن يكون علة : أو

---

(١) فى (جـ)و(س) غير واضحة

(٢) أى الخلل والضعف فى العلة .

* بداية (٢٣٧ ب/ف)

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (س) «يثبت»

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

(٦) سقط من (ف)

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى (ف) «مثال»

يتمسك بالنفى . وقد ذكرنا أن النفى لايصلح (أن يكون)[١] علة . وكذلك قول الحنفى فى مسألة تبييت النية : إنه صوم عين [٢]. لكنه (صوم)[٣] فرض.

فيقول السائل : لِمَ قلت : إن صوم العين متى كان فرضاً يصلح أن يكون علة فى هذا الحكم ؟

وكذلك من قال من أصحابنا فى هذه المسألة : إنه صوم فرض . فيقول السائل : هو وإن كان صوم فرض ، لكنه عين فلِمَ قلتَ : إن صوم الفرض متى كان (صوم عين)[٤] يصلح أن يكون علة لهذا الحكم ؟

وكذلك من يعلل فى نفى الكفارة عن غير الواطئ فى الصوم فيقول: إن الكفارة متعلقة بعين الجماع ، فلايشارك غير الجماع الجماع فى إيجابها ، كالقضاء فى الحج (والحد)[٥] فيمنع السائل ، ويقول : لاأسلّم[٦] أن الكفارة متعلقة (بعين الجماع)[٧] وإنما هى متعلقة بإفطار كامل ، لابالجماع .

ومن ذلك قول القائل فى مسألة الثيب الصغيرة* : ثيب ترجى

---

(١) سقط من (جـ)و(س)

(٢) فى (جـ) و(ف) زيادة «فيقول السائل : إنه صوم عين» ووجودها هنا يخل بالمعنى المراد ، وبصحة الكلام .

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (ف) «عينا»

(٥) فى (جـ)و(س) «أو الحد»

(٦) فى (جـ)و(س) «تسلم»

(٧) فى (جـ)و(س) «بالجماع»

* بداية (١٨١ /جـ)

مشاورتها . فيقول الخصم : ترجى مشاورتها برأيٍ قائمٍ ، أو برأيٍ يحدث أو بأيهما كان ؟ فإن قال* : بأيهما كان . يبطل بالمجنونة ؛ فإن حدوث رأيها غير مأيوس [منه][1] . وإن قال : برأى [2] قائم لم يجد في الفرع . ويتبين بهذا حرف المسألة ؛ فإن القاطع هو رأى قائم (لا رأى)[3] سيحدث؛ (فإن)[4] ماسيحدث من علة أو مانع لايوجب حكماً قبل الحدوث . والرأى هو القاطع ، فلم يجز أن يتعجل القطع على الرأى .

ونحن نجيب عن هذا ، فنقول [5] (إنه)[6] وإن لم يوجد رأى في الحال ، (لكن وجد)[7] سبب حدوث الرأى ، فقام سبب الرأى مقام[8] حقيقة الرأي .

وأما المجنونة ، فقد ذكرنا في المسألة على وجهٍ[9] يخرج فصل المجنونة .

وربما يقولون : قولكم : فلايجوز تزويجها كرهاً . أيش

---

* بداية (١٤٩ أ/س)

(١) في جميع النسخ « عنه »

(٢) فى (جـ)و(س) « رأى » بدون الباء

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) سقط من (س)

(٥) فى (جـ)و(س) « ونقول »

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (ف) « ولكن يوجد »

(٨) فى (جـ)و(س) زيادة « وجود »

(٩) فى (ف) « وجوه »

تعنون به[١]؟

إن قلتم : نعنى بدون رأيها . [٢]ولها[٣] رأى معتبر شرعاً (أوليس لها رأى معتبر شرعاً؟)[٤] فلابد أن تقولوا برأى معتبر ثم لاتجدونه فى الفرع . ويتبين عند ذلك حرف المسألة .

وهذه ممانعات عائدة إلى محض الفقه ، وبهذا السؤال يتبين المحقق من الفقهاء من [غيره][٥] .

وهذه الممانعة بعد أن يقع التسليم لأصل القياس فى أنه معلل ؛ فإن الأحكام لابد أن تنقسم إلى مايعلل ، وإلى مالايعلل ، فمن استمسك بأصلٍ، فلابد أن يثبت كونه معللا ، إلا أنه يقال : (على)[٦] هذا : إنما يتبين كون الأصل معللاً بأن يتجه للشيء معنى يصلح كونه علة ، أو يدل الدليل على أنه علة ، فالسؤال الصحيح هو الأول ، ومتى أثبت المعلل صلاحية كون الوصف علة ، فقد ثبت أن الأصل معلل ، وتبين [٧] الجواب عن المطالبة ، وخرج المعلل عن السؤال وهذا* أيضا بعد أن يُسلَّم الحكم فى الأصل ؛ فإنه ربما يمنع السائل الحكم فى الأصل ، (فإذا اتجه للسائل منع

---

(١) فى (جـ)و(س) «بقولكم»

(٢) فى (جـ) و(س) زيادة «نقول بدون رأيها» وحدفها أصح.

(٣) فى (س) «ولهذا»

(٤) مابين القوسين سقط من (ف)

(٥) فى جميع النسخ «غيرهم»

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (ف) «ويتبين»

* بداية (٢٣٨ أ/ف)

الحكم)[١] فى الأصل ، فلابد للمسؤل من إثباته ، والبناء مقبول من المسؤل ، مثل أن يقول المسؤول إن لم يسلِّم الأصل [٢]: فهذا الفرع مبنى على تسليم هذا الأصل ، فإن لم يسلَّم [٣] ، أثبته بالدليل .

والقسم الثانى من المنع - مايتجه فى العلل المركبه ، وقد ذكرنا وجه ذلك . وقد سبق أن المركبات هى من الطرديات التى(لاتصلح للإعتماد عليها)[٤] إلافى بعض الوجوه،وهى التى تؤول إلى المعنى*[٥] .

القسم الثالث - منع الحكم وهو عائد إلى القول بموجَب [٦] العلة .

ومثاله : أن يقول الحنفى فى مسألة بيع الغائب : عقد [٧] معاوضة فلايشترط فى صحته رؤية المعقود عليه . فيمنع السائل ، فيقول [٨]: عندى لايشترط رؤية المعقود عليه ، إنما يشترط [٩] إعلامه .

وكذلك يقول شفعوى المذهب فى مسألة مسح [١٠] الرأس : المسح ركن فى الوضوء ، فيسن [١١] تثليثه ، كالغسل . فيقول : لا أسلم أن

---

(١) فى (س) « واذا منع الحكم »

(٢) فى (ف) « الفرع »

(٣) فى (ف) « يسلمه »

(٤) فى (جـ)و(س) « لايصلح الاعتماد »

* بداية (١٨٢ /جـ)

(٥) انظر ص٢٠٢،٢٠٦ ومابعدها

(٦) فى (س) « بموجبه »

(٧) فى (ف) « عند »

(٨) فى (جـ)و(س) « ويقول »

(٩) فى(س) « تشترط »

(١٠) فى (س) « رأس » بدل « مسح »

(١١) فى (س) « قيس »

الغسل يسن تثليثه (بل)[1] إنما يسن إكماله ، إلا أن إكمال الغسل بالتكرار يكون لضيق المحل ، وإكمال المسح بالاستيعاب لسعة المحل .

وقد يمانع الحنفى فى هذه العلة الحكمَ من وجه آخر ، فيقول فى هذه العلة : عندى يسن تثليث المسح ؛ لأن المفروض قدر ربع الرأس ، وعندى يسن مسح جميع الرأس ، فكان التثليث مسنوناً وزيادة .

ومِنْ مَنْعِ الحكم ، قول القائل فى مسألة بيع الطعام بالطعام : مالان جمعتهما [2] علة ربا الفضل ، فيشترط القبض فيهما [3] إذا بيع أحدهما بالآخر ،(كالذهب بالذهب).[4] فيقول الخصم : (القبض)[5] ليس بشرط فى الأصل، وإنما الشرط هو ا لتعيين حتى لايكون ديناً بدين ، فرجع (الكلام)[6] إلى حرف المسألة. وهذا مثال المنع فى الأصل .

والقسم الرابع - منع الوصف ؛ فإن التعليل قد يقع بوصف مختلف فيه،مثل قول الحنفى فى مسألة الإيداع من الصبى«إنه مسلط على الاستهلاك» . فيمنع،ويقال :ليس بمسلط(إذ الإيداع)[7]ليس بتسليط .

وكذلك شفعوى المذهب ، يقول فى يمين الغموس : (يمين)[8] معقودة. فيمنع السائل ، ويقول : (لاأسلم)[9] إنها معقودة . ويقول

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (ف) «جمعها»

(٣) فى (ف) «بينهما»

(٤) سقط من (جـ)و(س)

(٥) سقط من (س)

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (ف) «والايداع»

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (س) «أنا لانسلم»

الحنفى فى مسألة الجنس : إن الجنس أحد وصفىّ [1] علة تحريم الفضل . فيقول السائل لاأسلّم أن الجنس علة ، بل هو شرط محض ، أو محل [2] على ماعرف .

قال القاضى أبو زيد : أقسام الممانعة الصحيحة أربعة[3] :

أولها – الممانعة فى نفس الحجة التى يذكرها المجيب ، أهو حجة أم ليس بحجة ، ثم نفس الوصف الذى يدعيه المجيب علة ، أموجود[4] أم لا؟ ثم فى شروطه ، ثم فى كينونته واجب العمل به .

ثم بعد ذلك يحتاج إلى مدافعة الحجة ، لا الممانعة .

قال : أما الممانعة فى نفس الحجة . فما مر من قبل أن كثيراً من وجوه حجج الناس يرجع إلى لادليل ، فإذا ثبت أنه من جملة ماهو صالح دليلاً* ، فلابد من إثبات الوصف فى الأصل والفرع ؛ لأنه ركنه ، ثم شروط الصحة؛ لأنه تكون سابقة على دليل وجوب العمل به ، ثم دليل التأثير الذى يجب به العمل فتتم * العلة عاملة عندها ، وكل هذه الممانعات تتم بالإنكار ومطالبة دلالة العلة .

قال : والممانعة فى الشرط ، فقد ذكرنا شروط التعليل* .

---

(١) فى (جـ)و(س) « وضع »

(٢) فى (جـ)و(س) « محله »

(٣) تقويم الأدلة جـ٢ ص٥٠٩ ومابعدها .

(٤) فى (ف) « موجودة »

* بداية (١٨٣ /جـ)

* بداية (٢٣٨ ب/ف)

* بداية (١٤٩ ب/س)

قال : ومنع الشرط (فى منع)[1] شرط يكون ثابتاً بالإجماع فيقول : قد عدم فى الفرع أو الأصل . وهذامثل قول الشافعى فى السلم الحال : إنه أحد عوضى البيع فيثبت حالاً ومؤجلاً ، كالثمن فى البيع .

فيقول السائل لاخلاف أن من شرط التعليل أن لايغير حكم النص وأن لايكون الأصل [2] معدولاً به عن القياس بحكمه ، (وأنا لا أسلم وجودِ هذا الشرط.

قال : وأما الممانعة فى المعنى)[3] الذى صار به الدليل دليلا فهو الممانعة فى التأثير ؛ لأن مجرد الوصف بلاتأثيرٍ ليس بحجة ، فلايصلح الاحتجاج (به)[4] حتى يتبين تأثيره . وإن قال (المستدل)[5] فى موضع الخلاف : ليس بشرط عندى . فيقول المعترض : عندى هو شرط فلايصلح الاحتجاج به على من لايراه دليلا .[6]

وأما القول بموجَب العلة ، فهو سؤال صحيح ، إذا أخرج [7] مخرج الممانعة، وقد بينا نظيره . ولابد فى توجه [8] القول بالموجَب من شريطةٍ، وهى أن يسند الحكم الذى نصب له العلة إلى شىء ، مثل مايقول

---

(١) فى (ف) «من شرط» بدل «فى منع»

(٢) فى (جـ)و(س) زيادة «به» بعد كلمة «الأَصل»

(٣) مابين القوسين سقط من (ف)

(٤) سقط من (ف)

(٥) سقط من (ف)

(٦) إلى هنا ينتهى كلام أبى زيد فى الممانعة

(٧)فى (س) «خرج»

(٨) فى (س) «وجه»

حنفى المذهب فى ماء الزعفران : ماء خالطه طاهر ، والمخالطة لاتمنع صحة التوضئ. فيقول السائل : المخالطة لاتمنع ، إنما المانع أنه ليس بماء مطلق . وكذلك يقول شفعوى المذهب فى مسألة تمكين العاقلة البالغة : جنون أحد الواطِئين لايوجب درأ الحد عن الموصوف بالعقل كجنون الموطوءة . فيقول السائل : أقول بموجَبه ، فإن عندى : الجنون غير مانع ، إنما [1] المانع خروج الوطء عن كونه زناً . ففى مثل هذه المواضع يتوجه هذا السؤال، فأما مع إثباته الحكم من نفى أو إثبات [فلا][2] يستقيم إلا أن ينتقل السائل إلى مذهبه .

وقد قال جماعة من الأصوليين : إن القول بالموجَب ليس بسؤال ولا(تبطل به العلة ؛ لأنه إذا صحت العلة وحكمها متنازع فيه ، فلأن تصح وحكمها متفق عليه أولى ، وسبيل صحته أن يكون الخروج)[3] على مسلك المنع .

والجملة فى القول بموجَب العلة : أن السائل إذا أمكنه القول بموجَب العلة مع الاستقرار على الخلاف فى الحكم ، فيتبين به أن المعلل لم* يدل فى موضع الخلاف .

ومثاله : أن يعلل المعلل فى الاعتكاف ، فيقول : لبث فى مكان مخصوص، فكان من شرطه معنىً ما . دليله الوقوف . فيقول [4] : أنا

---

(١) فى (س) « أما » بدل « إنما »

(٢) زيادة من المحقق تقتضيها صحة الكلام .

(٣) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

* بداية (١٨٤ /جـ)

(٤) أى السائل أوالمعترض

أقول من شروطه معنىً ما ، وهو النية [١] فعلى (المعلل أن يستدل)[٢] في موضع الخلاف .

فصل

[في الاعتراض بفساد الوضع][٣]

وأما السؤال بفساد الوضع : فاعلم أنه سوال يمكن إيراده على الطرود[٤] ، ويضطر به المعلل إلى إظهار التأثير ،وإذا ظهر التأثير بطل السؤال .

وهذا طريق سلكه كثير من أصحابنا المتقدمين، وأورده كثير من الأصوليين . ويرد عند اختلاف موضع الأصل والفرع ، وذلك مثل أن يكون الأصل مبنياً على التخفيف كالتيمم والمسح على الخفين ، ويكون الفرع مبنياً على التغليظ كالوضوء وغسل الرجلين ، فيروم القائس أن يثبت في الفرع حكماً مخففاً . أو يكون الأصل مبنياً *على التغليظ (كالوضوء وغسل الرجلين)[٥] ويكون الفرع مبنياً على التخفيف ، كالتيمم والمسح

---

(١) في (جـ)و(س) مرسومة هكذا « السه »

(٢) في (جـ)و(س) « المستدل أن يدل »

(٣) مابين المعقوفين زيادة من المحقق .

(٤) في (س) « المطرود »

* بداية (٢٣٩ أ/ف)

(٥) مابين القوسين سقط من (ف) ، وفي (س) « كالوضوء ومسح »

على الخفين ، ويروم القائس أن يثبت فى الفرع حكماً مغلظاً .

وقد يأتى فسادالوضع أيضا من اختلاف موضوع العلة والحكم، وهو أن يكون (أحدهما)[١] مبنياً على التغليظ ، والآخر على التخفيف .

وقد يأتى فساد الوضع أيضا من وجهٍ (آخر)[٢] وهو أن يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل . ومثاله الوضوء ، إذا قيس على التيمم فى اشتراط النية ، وذلك أن الوضوء وجب بمكة ، والتيمم (وجب)[٣] بعد الهجرة ، فلايجوز أن يكون شرط [٤] ماتقدم وجوبه مستفاداً مماتأخر وجوبه ؛ لأن الدليل لايجوز تأخره عن المدلول عليه .

وكذلك فى مسألة الإفلاس ، إذا قاسوا الثمن على المبيع ، فهو فاسد وضعاً ؛ لأن البيع شرع فى المبيع لإيجاب الملك [بشرطٍ][٥] ، لا ابتداءً وفى الثمن لإيجاب الملك ابتداء فى الذمة على المشترى للبائع ، فلما كان البيع [٦] لإيجاب الملك واليد فى العين للمشترى ، كان شرطه قيام الملك (فى المحل)[٧] .

قال أبو زيد : [٨] فساد الوضع من الشهادة يجرى مجرى فساد

---

(١) سقط من (ف)

(٢) سقط من (س)

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (جـ)و(س) « شرطه »

(٥) سقط من (جـ)و(س) وفى (ف) « شرط » بدون الباء ، وما أثبتناه بزيادة الباء يصح به الكلام لغة وفقهاً .

(٦) فى (س) « البائع »

(٧) سقط من ((جـ)و(س)

(٨) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٦٤٠ومابعدها .

الأداء، وهو قبل النقض ، لأنه إنما يشتغل باطراده بعد (صحته علة)[١] كالشهادة إنما يشتغل بتعديل الشهادة بعد صحة الأداء ، وهو أقوى من النقض ؛ لأن الوضع إذا فسد لم يبق إلا الانتقال ،والنقض [خجل مجلس[٢]] يمكن الاحتراز عنه فى مجلس آخر .

قال : وبيان فساد الوضع أن الشافعى متى علل لوجوب الفرقة بإسلام[٣] أحد الزوجين أنها فرقة وجبت لاختلاف الدين [فأشبهت][٤] الفرقة بالردة. كان* فاسد الوضع ؛ لأن الاختلاف إنما يثبت فيما نحن فيه بإسلا م المسلم منهما ، وقد كان الاتفاق ثابتاً قبله ، (وإنما حدث)[٥] الاختلاف بالحادث من الدين ، وهو الإسلام ، والإسلام فى الشرع جعل عاصماً للأملاك والحقوق ، لامبطلا . فكان الوصف نابياً [٦] عن الحكم . قال : وكذلك الطعم إذا جعل علة ؛ لأنه به القوام . فهذا فاسد فى الوضع لأن المال خلق بُذْلةً لحاجتنا [٧] إليه ، وأشد الحاجات حاجة البقاء، فيزيد هذا فى ابتذاله ، وسعة (وجهة)[٨] كسبه ، لا أن تزيد تضييقاً، حتى حل أكل طعام الغنيمة قبل أن يُخمَّس ، بخلاف سائر الأموال .

---

(١) فى (جـ)و(س) « صحة علته »

(٢) فى (جـ)و(س) « محل مجلس » ، وفى (ف) « مجلس » والمثبت من التقويم .

(٣) فى (ف)« بعد اسلام »

(٤) فى جميع النسخ « فأشبه » وما أثبتناه مطابق لما فى التقويم ص٦٤١

* بداية (١٨٥ /جـ)

(٥) فى (جـ)و(س) « إنما وحدث » وما أثبتناه من (ف) مطابق لما فى التقويم .

(٦) فى (س) و(ف) « ثانياً » وفى بعض نسخ التقويم « ثابتاً »

(٧) فى (ف) « لحاجته »

(٨) سقط من (جـ)و(س) ، فى (ف) « وجه »

قال : [١] وكذلك من عَلَّل لحرمة نكاح الأمة بوجود طَوْل الحرة بأنه[٢] مستغن عن تعريض جزء [٣] منه لرق*، فلاتحل له (الأمة)[٤] كما لو (كان)[٥] تحته حرة . قال : وهذا يفسد وضعاً ؛ لأنه يثبت حجراً عن النكاح بسبب الحرية [٦] ، والشرع جعل الحرية [٦] مؤثرة فى الإطلاق دون الحجر .

وكذلك اعتبار العجز عن تسليم الثمن بالعجز عن تسليم المبيع فى (ثبوت حق الفسخ)[٧] . فإن البيع شرع لنقل الملك فى العين، فاليد للبائع ليعمل العقد عمله [٨] ، فلم يصح العقد قبل أن [يَقْدِر][٩] ملكاً ويداً ، ولما كان الشراء لإيجاب الثمن ابتداء فى ذمة المشترى ، لافى عينٍ (اشترط لصحته)[١٠] قيام ذمةٍ قابلة لثمن[١١] يجب فيها بحيث

---

(١) سقط من (جـ)و(س) والصحيح إثباتها كما هى فى (ف) لأن مابعدها مأخوذ من كلام أبى زيد بتصرف . انظر التقويم جـ٢ ص٦٤٥

(٢) فى (جـ)و(س) «فإنه»

(٣) فى (ف) «خبر»

* بداية (١٥٠ أ/س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) سقط من (جـ)و(س)

(٦) فى (س) «الحرمة» فى الموضعين

(٧) فى (جـ)و(س) «فى حق ثبوت الفسخ»

(٨) فى (ف) «عليه»

(٩) فى (جـ) و(ف) «تقدم» وفى (س) «يقدم» وفى بعض نسخ التقويم «يفيد» وما أثبتناه هو الصحيح المطابق لما اختاره محقق التقويم .

(١٠) فى (س) «اشتراط لصحته» ، وفى (ف) «اشتراط فى صحة »

(١١) فى (جـ)و(س) «لمن»

يقبل القبض [1] بمثلها من غير شرط القدرة على التسليم بالمثل؛ لأنه لاقدرة إلا بملكه ، ولم يشترط للجواز قيام الملك ولايدٌ* في عين مثله ، ولما لم تكن [2] القدرة على التسليم شرطاً للجواز ابتداء ، لم يوجب العجز عن التسليم خللاً ، فصار فاسداً وضعاً ؛ لما فيه من اعتبار مالم يجعل شرطاً لصحة عقد [بما][3] جعل شرطاً .

قال [4]: وكذلك إذا قال القائل في الأثمان : إنها أموال تتعين في التبرعات ، فتتعين في المعاوضات . فهذا فاسدٌ وضعاً ؛ لأن التبرعات ماشرعت لإيجاب الأموال في الذمم ، بل [للإيثار][5] بعين المال[6] والمعاوضات شرعت لإيجاب الأثمان في الذمم ؛لأن المتعارف بين الناس فعلاً هو المتعارف شرعاً ،والمتعارف في الأثمان بين الناس هو العقد بلا إشارة في الأثمان ، بل بمجرد التسمية ، وهي موجبة في الذمة ؛ فلما كان الإيجاب في الذمة ، كانت الذمة محل هذا* الإيجاب ، فلم تصح الإضافة إلى عينٍ كما لو أضاف هبة الألف إلى ذمته، فإنه لايصح . وإذا عرف هذا صار

---

(١) في (ف) « النقض »

* بداية (٢٢٩ ب/ف)

(٢) في (س) و(ف) « يكن »

(٣) في جميع النسخ « ما » والمثبت من التقويم .

(٤) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٦٥١

(٥) في (جـ) « ال ـان » غير منقوط ، وفي (س) «الإثبات » وفي (ف) « للإثبات » وما أثبتناه هو الصحيح معنى ، والمطابق لما في التقويم

(٦) في (ف) « ماله » بزيادة الهاء .

* بداية (١٨٦ /جـ)

اعتبار البيع بالهبة فى التعيين وإثبات المحل فاسداً وضعاً [١] .

وقد أجبنا عن هذا وأمثاله فى الخلافيات .

وقد ذكر بعض متأخرى أصحابنا [٢] أن حاصل القول يحصره نوعان :

أحدهما – أن يبين المعترض أن القياس موضوع على خلاف مايقتضيه ترتيب الأدلة . ومثال ذلك – أن يقول : إن التعليل على خلاف الكتاب ، أو على خلاف السنة ، ومن هذا (أيضا)[٣] أن يقول : إنه بالقياس حاول الجمع بين شيئين [٤] فرق الشرع بينهما ، أو (حاول التفريق)[٥] بين شيئين [٦] جمعت الشريعة بينهما . والملخص فى هذا النوع أن يكون القياس يخالف[٧] وضعه موجب متمسكٍ فى الشرع هو مقدم على القياس فإذا كان كذلك ، فيكون القياس (مردوداً)[٨] فاسد الوضع .

والنوع الثانى – أن يكون الوصف [٩] مشعراً بخلاف الحكم

---

(١) إلى هنا انتهى مانقله بتصرف عن أبى زيد فى هذه المسألة . انظر التقويم جـ٢ ص٦٤٠-٦٥٢

(٢) هو إمام الحرمين . انظر البرهان جـ٢ ص١٠٢٨

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (جـ)و(س) « الشيئين »

(٥) فى (ف) « فرق »

(٦) فى (جـ)و(س) « الشيئين »

(٧) فى (س) « بحلاف »

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (جـ)و(س) « الوضع »

الذى[1] ربط به [2] . وهذا زائدٌ فى الفساد على فساد الطرد؛ لأن الطرد مردود من جهة أنه لايناسب الحكم ، ولايشعر به ، فالذى لايشعربه ويخيل خلافه يكون أولى بالرد .

ومثاله [3] ماذكرنا ، وهو ذكر وصف يشعر بالتغليظ فى روم تخفيف، أو على العكس من ذلك .

قال : وإذا اعتبر القائس القصاص بالدية فى الثبوت على الشركاء (أو اعتبر)[4] الدية بالقصاص فى السقوط ، أو قاس الحد على المهر فى طلب الثبوت ، أو قاس المهر على الحد فى (محاولة)[5] السقوط . فقد ذهب جماعة من الجدليين إلى فساد هذا القياس ؛ لأن العقوبات تدرأ بالشبهات . وأما (المال)[6] الواجب بالجنايات [فيثبت][7] مع الشبهات فاعتبار[8] أحدهما بالآخر فى السقوط أو الثبوت يكون فاسداً فى الوضع[9] .

---

(١) فى (جـ)و(س) زيادة «بمناسبة» بعد كلمة «الذى»

(٢) فى (س) «فيه» بدل «به»

(٣) فى (جـ)و(س) «ومثله»

(٤) فى (جـ)و(س) «واعتبر»

(٥) سقط من (جـ)و(س) والمثبت من (ف) مطابق لما فى البرهان .

(٦) سقط من (ف)

(٧) مابين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وأثبتناه ليستقيم الكلام وعبارة البرهان «...أروش الجنايات تثبت بالشبهات» جـ٢ من ١٠٣٠ .

(٨) فى (س) «باعتبار»

(٩) فى (ف) «الموضع» وإلى هنا انتهى مانقله عن إمام الحرمين فى هذه المسألة .

وقد منع [١] بعضهم قياس الرخص على الوظائف التامة ، وكذلك قياس الوظائف التامة على الرخص .

وقد أجابوا عن السؤال [٢] من كل هذه الوجوه بإظهار التأثير والإخالة فى القياس،والجمع بين الفرع والأصل،أوالجمع بين العلةوالوصف .

وقد قال أبو* زيد وكثير ممن تبعه : إن هذا السؤال لايرد إلا على الطرد ، والطرد ليس بحجة . وأما العلة التى ظهر تأثيرها وقام* الدليل على صحتها فلايرد هذا السؤال [٣] .

ونحن نقول : نعم ، وإن كان الطرد ليس بحجة - (على)[٤] ماسبق- وإظهار التأثير لابد منه ، ولكن السؤال يبقى ، وهو أن يقول السائل : لايجوز أن يدل على صحة[٥] مثل هذه العلة ، أو يقول : لايجوز أن يظهر له تأثير . فلابد فى الجواب من نقل الكلام إلى ذلك وبيان [٦] أن الدليل قد قام على صحة هذه العلة ، فبهذا الوجه صححنا هذا السؤال .

---

(١) فى (س) «يمنع»

(٢) أى سؤال الاعتراض بفساد الوضع.

* بداية (٢٤٠أ/ف)

(٣) قال السرخسى «وأما فساد الوضع فهو اعتراض فاسد على العلة المؤثرة ، لأنه دعوى لايمكن تصحيحها ، فإن تأثير العلة إنما يثبت بدليل موجب للحكم ، كما بينا ومعلوم أنه لايجوز دعوى فساد الوضع فى الكتاب والسنة والإجماع » أصول الفقه جـ٢ ص٢٣٣ . وانظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٥٠٥ .

(٤) سقط من (س)

(٥) فى (س) «صحته»

(٦) فى (ف) «وبيانه»

فصل

[فى الاعتراض بالنقض][1]

وأما الاعتراض بالنقض ، فهو سؤال تبطل به العلة .

والنقض أن توجد العلة فى موضع (من)[2] دون حكمها .

وقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض سؤال صحيح ، تبطل به العلة .

(وحكى أصحاب معرفة الاختلاف عن جماعة من أصحاب أبى حنيفة أنهم قالوا : إن النقض ليس من مبطلات العلة)،[3] ولكن من ألزم عليه نقضٌ فعليه تعليل تلك المسألة التى نقضت علته [4] بها، وبيان [5] الفصل بينها وبين المسائل التى يدعى اطراد العلة فيها .

قال أبو زيد [6] : النقض لايرد على العلة المؤثرة ؛ لأن تأثيرها لايثبت إلا بدليل مجمع عليه ، ومثل ذلك الدليل لاينقض ، وإنما تجئ المناقضة على الطرد ؛ لأن أصحاب الطرد إنما جعلوا العلة علة

---

(١) مابين المعقوفين إضافة من المحقق

(٢) سقط من (ف)

(٣) مابين القوسين سقط من (ف)

(٤)فى (س) « عليها »

(٥) فى (ف) « بيان » بدون الواو .

(٦) تقويم الأدلة جـ٢ ص٥٩٥

باطـرادها فـإذا* لم تطَّرد بطلت . قـال : فـأمـا [١] المؤثرة ، فـلا[٢] يرد عليـهـا النقض ولكن يرد عليـهـا الخصـوص . فـيـبين المعلل أن الذى جـاء (ناقـضـاً فى الظاهر)[٣] ، (لا) [٤] يدخل تحت مـاجـعله المعلل علة من حيث المعنى . وبيان ذلك بطرق أربعة :

من حيث اعتبار معنى الوصف الذى هو ركن العلة .

ثم باعـتـبـار مـعنى دلالة التـأثيـر الذى صـار الوصـف به حـجـة يـجب العمل بها .

ثم باعتبار الحكم الذى وقع التعليل لإثباته .

ثم بالغرض الذى قصد التعليل لأجله وأثبت الحكم بقدره .

أمـا الوصـف ، فنحـو قـولنا : إن وظيـفـة الرأس المسح [٥] ، فـلايُثَلَّث كـوظيـفـة الخف . ولايلزم الاسـتـنجـاء بالحـجـارة ؛ لأن تلك الـوظيـفـة لـيـست بمسح بل هى إزالة النجـاسـة الحـقـيـقـيـة . ألا ترى أن الإزالة بالماء أفـضـل (منهـا)؛[٦] لأنهـا أتم ؟ ولو كـانـت (الوظيـفـة) [٧] مسـحـاً لكـره التـبـديل بالغـسـل ، كـمـا فى وظيـفـة الرأس . [قـال][٨] : وكـذلك قـولنا فى الدم

---

* بداية (١٥٠ب/س)

(١) فى (ف) «وأما»

(٢) فى جميع النسخ «لا» بدون الفاء

(٣) فى (جـ) «ناقضاً فى الكلام» وفى (س) «ناقصاً فى الكلام» .

(٤) سقط من (جـ)و(س)

(٥) فى (جـ)و(س) «مسح» بدون أل .

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) سقط من (س) ، وفى (ف) «قالوا» والصحيح ماأثبتناه ؛ لأن مابعده مأخوذ من كلام أبى زيد .

السائل : إنه* نجس خارج ، فأشبه البول . ولايلزم الدم إذا لم يسل ؛ لأنه ظاهر (١) ، وليس بخارج ؛ لأن الخروج بالانتقال من مكان (٢) (باطن)(٣) إلى مكان ظاهر ، وتحت كل جلدة رطوبة، وفى كل عرق دم ، فالذى هو على رأس الجرح ظهر بزوال الجلدة عنه ، وقد كانت سترة له ، ولم ينتقل عن مكانه إلى مكان ظاهر من بدنه خلقة، فهو مثل رجل (فى البيت)(٤) ظهر بفتح الباب ، أو بنقض البناء ، وآخر ظهر بالخروج عن الباب ، فالأول ليس بخارج ، والثاني خارج .

وأما التأثير ، وبيان دفع النقض به ، قال : (هو)(٥) مثل قولنا فى مسألة تثليث المسح : مسحٌ . وإيراد الخصم الاستنجاء عليه.

ووجه دفعنا* ذلك بالتأثير ، هو(٦) أن صفة المسح إنما صار علة لمنع التثليث ؛ لأنه قد ظهر أثره فى نفسه من حيث التخفيف، لأنه إذا قوبل المسح بالغسل كان المسح فى نهاية التخفيف ، وكذلك يُثبِتُ(٧) التخفيف له قدرُ التادية ببعض المحل ، وهذا المعنى معدوم فى الاستنجاء لأن الأصل المأمور (هو)(٨) مسح موضع النجاسة بإزالته، فيكون على

---

* بداية (١٨٨ /جـ)

(١) فى (س) «طاهر» بالطاء المهملة .

(٢) فى (جـ) «كان»

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) سقط من (س)

* بداية (٢٤٠ ب/ف)

(٦) فى (ف) «وهو»

(٧) فى (جـ)و (ف) «ثبت»

(٨) سقط من (ف)

وصف التغليظ مثل الغسل ، ولايتأدى أيضا ببعض محل النجاسة ، مثل مايتأدى فرض مسح الرأس ببعض المحل .

قال : وكذلك المسألة الثانية ؛ فإن النجاسة الخارجة إنما كانت حدثاً لأنها (أوجبت تطهيراً)[1] في نفسها . ألا ترى أنه يجب غسلها إذا سالت عن رأس الجرح ، كما وجب الغسل إذا سال البول عن رأس القضيب ، فلما ساوت النجاسة البول في إيجاب الحقيقة ، ساوته في الحكمية . ولايلزم النجاسة التي لم تسل ؛ لأنها (لا)[2] تصير كالبول في إيجاب الطهارة في محلها [3] ، فكذلك في غيره ، فتبين بدلالة التأثير أنها لم تدخل تحت التعليل ، بل يزيد قوة بانعدام الحكم إذا (انعدم)[4] دلالة التأثير .

وأما الحكم ، وبيان الدفع به - فنحو قولنا فيمن نذر صوم يوم النحر : إنه يوم ، فلايفسد النذر بالإضافة إليه ، قياساً على سائر الأيام .

ولايلزم إذا نذرت المرأة صوم يوم حيضها ؛ لأن الفساد بالإضافة إلى الحيض ، والحيض صفة لها ، لالليوم [5] .

قال : وكذلك [6] قولنا : إن الغصب سبب ملك بدل أصل المال فيكون سبباً لملك الأصل ، قياساً على البيع . ولايلزم المدبَّر ؛ لأنا عللنا

---

(١) في (ف) «أوجبت تطهرا» وفي (س) «وجبت تطهيراً»

(٢) سقط من (ف)

(٣) في (جـ)و(س) «كلها» بدل «محلها»

(٤) في (س) «أو لابقدم»

(٥) في (جـ)و(س) «لااليوم»

(٦) في (ف) زيادة «على» بعد «وكذلك»

لنجعل الغصب سبب ملك ، ولم نعلل لبيان المحل الذى يعمل فيه ، وفى المدبر الغصب سبب للملك إلا* أن التدبير منع عمله ، كما لوباعه .

(قال)[١] :وكذلك قولنا : إن الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلايوجب مايمنع التكفير (به)[٢] ، كالإجارة . ولايلزم إذا أدى بعض البدل ؛ لأن المانع أَخْذُ العوض عن العتق ، لاالكتابة ، وهو [٣] معنى قول بعض أهل النظر : إن العلة المنصوبة للجملة لاتنقض بالأفراد .

وأما الغرض ، فوجه الدفع به نحو [٤] قولنا : إن [٥] التأمين يُخافَت به ؛ لأنه ذكر . ولايلزم التكبيرات من الإمام ؛ لأن غرضنا أن نجعل كونه ذكراً علة لشرع المخافته (به)، [٦] (وأنه كذلك فى التكبيرات، فإن أصل الشرع [فيها][٧] المخافتة بها)،[٨] وإنما وجب [٩] الجهر لعلة أخرى وهى أنها شرعت إعلاماً ، والعلة مع كونها علة ، قد يجب ضدحكمها بمعارضة[١٠] أخرى أولى منها .

قال : وكذلك قولنا فى الدم السائل : إنه حدث ؛ لأنه نجس خارج

---

* بداية (١٨٩ /جـ)

(١) سقط من (س)

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) فى (جـ)و(س) « فهو »

(٤) فى (جـ)و(س) « فنحو »

(٥) فى (س) « لأن »

(٦) سقط من (ف) ، وفى (جـ)و(س) « بها »

(٧) فى (جـ)و(س) « به » وما أثبتناه من التقويم ص٦٠٢

(٨) مابين القوسين سقط من (ف)

(٩) فى (س) « وإن وجب »

(١٠) فى (ف) « بمعاوضه »

فأشبه البول . ولايلزم [١] دم الاستحاضة ؛ لأن الغرض أن نجعل النجس الخارج علة ناقضة للطهارة ، وهو علة ناقضة للطهارة فى الاستحاضة بعد الوقت ، ولكن امتنع [٢] النقض فى الحال لعلةٍ أخرى مانعة ، وهى أنها مخاطبة بالأداء ، فيجب أن تكون قادرة ، ولاقدرة إلا بسقوط [٣] حكم الحدث فسقط ، ومَنْعُ العلة أن تعمل [٤] عملها لدفع ضرورة* العجز فى الإمكان ، فلاتخرج عن كونها [٥] علة بتأخير العمل إلى مدة، كالبيع بشرط الخيار ثلاثة أيام . وأهل النظر لقبوا هذا الدفع بأنه لايفارق حكم أصله ، ونحن لقبنا بالغرض ؛ لأن الغرض أوجب القصر على تلك الجملة وبَيَّن[٦] أن العموم لم يدخل [٧] تحت التعليل .

قال : وجملة الحد فى الخروج عن المناقضة : أن المعلل متى أمكنه الجمع بين حكم علته (وهذا الذى جاء)[٨] مناقضاً لم يكن نقضاً ومتى* لم يمكنه يكون نقضاً ، كما فى تناقض الدعاوى ؛ وهذا لأن الجمع

---

(١) فى (س) « ولم »

(٢) فى (جـ) « اتسع »

(٣) فى (جـ)و(س) « سقوط » بدون الباء

(٤) فى (ف) « تمنع »

* بداية (٢٤١ أ/ف)

(٥) فى جميع النسخ « كونه »

(٦) فى (ف) « وهى »

(٧) فى (جـ)و(ف) « تدخل »

(٨) فى (جـ) « هذا جاء » ، وفى (س) « هذا ما » »

* بداية (١٥١ أ/س)

بين النقيضين لايتصور . وبهذه الوجوه من البيان يمكنه [1] الجمع بينهما من غير رجوع عن الأول .

وذكر بعد هذا كلاماً آخر في آخر الفصل ، لايُحتاج إليه ، فهذا سرد ماذكره في تقويم الأدلة [2] ، في دفع النقض ، وبيان قوله : إن النقض لايرد على العلل المؤثرة .

ونحن نقول : إن سؤال النقض بناء على أن تخصيص العلة لايجوز وإذا لم يجز [تخصيصها][3] على ماسبق ذكره ، فلابد أن يكون النقض مبطلاً للعلة .

وقولهم : إن العلل إذا* كانت مؤثرة لاتنتقض .

قلنا : بالنقض يتبين فقد تأثير العلة ، وهذا قد سبق بيانه [4]، ببينة[5] أن الناصب للعلة بنصبه العلة قد التزم طردها ، وادعى أن هذه العلة متى وجدت فالحكم يتبعها ، فإذا لم يف بقوله ، (وَوُجّه عليه مناقضة)[6] بطلت علته ؛ لعدم وفائه بدعواه وصحة مايزعمه .

فأما دفع النقض – فقد اشتغل الجدليون بدفع النقض بمجرد اللفظ وليس ذلك بشيء ، والأولى أن يدفع النقض ببيان أنه لا[7](يرد على)[8]

---

(١) في (ف) « يمكن »بدون الهاء .

(٢) التقويم جـ٢ص٥٩٥–٦٠٧

(٣) في جميع النسخ « تخصيصه »

* بداية (١٩٠ /جـ)

(٤) ص٣٧٢

(٥) في (س) « بينته »

(٦) في(ف) « وَوَجَد علةً مناقضة »

(٧) في (جـ)و(س) « لم »

(٨) في (س) « يزد في »

المعنى الذى جعله علة إن كانت العلة معنوية ، وإن [١] كان قد وقعت له ضرورة إلى [٢] جواز العلة حكميةً واستقام تعلقه [بها][٣] من (الوجوه التى سبقت)[٤] فسبيل دفعه أن يدفع ببيان أنه لايرد [٥] على ذلك الحكم الذى تعلق به ، فإن ورد ولم يمكنه دفعه ، انتقضت علته وبطلت.

وقد يوجد موضع يظن المتناظران توجه النقض [فيه][٦] ، وهو مما ليس يتوجه.

وقد قيل : إن الإثبات المجمل لاينقض بنفى مفصَّل ، والنفى المفصل لاينقض بإثباتٍ مجمل ، والنفى (المفصل)[٧] ينقض بإثباتٍ مفصل وكذلك الإثبات المفصل ، ينقض بالنفى المجمل ، يعنى المطلق .

ومثال الأول – أن يقول القائل فى قتل المسلم بالذمى : محقون الدم على التأبيد ، فيثبت [٨] بينهما القصاص ، كالمسلمين . فينقض الآخر بما إذا قتله خطأً .

وهذا لايرد نقضاً ؛ لأن نفى القصاص فى موضع الخطأ لايمنع من صحة التعليل من المعلل بقوله : فوجب أن يكون بينهما (قصاص)[٩] .

---

(١) فى (س) «فإن»

(٢) فى (جـ)و(س) زيادة «أن» بعد «إلى»

(٣) فى جميع النسخ «به»

(٤) فى (جـ) «الوجوه الذى سبق» ، وفى (س) «الوجه الذى سبق»

(٥) فى (جـ)و(س) «لم»

(٦) إضافة من المحقق ليستقيم الكلام

(٧) سقط من (س)

(٨) فى (جـ)و(س) «فثبت»

(٩) سقط من (جـ)و(س)

فلاينتفى [١] حكم العلة بما يقوله من قول : « الخطأ » فلم يكن نقضاً .

وأما مثال الثانى – [فأن][٢] يقول المعلل : مكلفان ، فلايثبت بينهما قصاص. فإذا نوقض بالمسلمَيْن انتقض ؛ لأن ثبوت القصاص بينهما فى موضعٍ يمنع صحة التعليل بقوله : فوجب أن لايجرى (بينهما)[٣] القصاص .

وقد احترز [٤] بعضهم من النقض بقول المعلل : أنا أقول فى الأصل مثل* ما أقوله فى الفرع ، ومثاله – أن يقول قائل فى مسألة المسلم يقتل ذمياً : قَتْلٌ [٥] ، فيوجب القود ، كالمسلم إذا قتل مسلماً .

فينقض [٦] بالخطأ .

فيقول : أنا أقول فى الفرع مثل ما قلته فى الأًصل ، وفى الأصل إنما أُوجب القصاص فى العمد دون الخطأ .

وقد أشار أبو زيد فى كلامه إلى هذا الاحتراز [٧] .

وهذا الاحتراز[٨] باطل؛ لأن العلة [٩] ماصرح به المعلل ، دون ما

---

(١) فى (س) « يبقى »

(٢) فى جميع النسخ « أن » بدون الفاء .

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (جـ) احـب » ، وفى (س) « اجتنب »

* بداية (٢٤١ ب / ف)

(٥) فى (س) « قيل »

(٦) فى (ف) « فينتقض »

(٧) فى (س) « الاجزا »

(٨) فى (س) « الاجزا »

(٩) فى(ف) « العلل »

أضمره، وكذلك الحكم . وقد علل بالقتل [١] وصرح (في الحكم)[٢] بوجوب* القصاص ، وقد ورد النقض على هذا ، (ولم يعلل لاستواء المسلم والكافر في حكم القتل ، حتى يدفع النقض به ، فليس هذا)[٣] الدفع بشئ .

وقد دفع بعضهم النقض بذكر الاحتراز [٤] في الحكم . مثاله – أن يقول القائل : محقونا الدم على التأبيد ، فوجب [٥] أن يثبت بينهما القصاص إذا قتل أحدهما صاحبه عمداً . فإذا نوقض بالخطأ . قال : [٦] قد احترزت بقولي في الحكم « فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً » .

وقد قيل أيضاً : إن هذا ليس بدفع ؛ لأن المعلل قد حكم بأن [٧] علة القصاص كونهما محقونَيْ الدم على التأبيد فحسب ، وأنه [٨] لامزيد[٩] على العلة التي ذكرناها [١٠] . فإذا قال : وجب أن يوجب القصاص إذا كان عمداً . فقد اعترف بانتقاض العلة ؛ (لأنه أَقَرَّ أن العلة توجد في

---

(١) في (ف) « بالنسخ »

(٢) في (ف) « بالنسخ »

* بداية (١٩٠ /جـ)

(٣) مابين القوسين سقط من (س)

(٤) في (ف) « الأحرار »

(٥) في (س) « نوجب »

(٦) في (ف) « وقال »

(٧) في (س) « أن »

(٨) في (جـ)و(س) « ولانه »

(٩) في (س) « مزية »

(١٠) هكذا في (جـ)و(س) وفي (ف) « ذكرتها » ولعل الأصح « ذكرها »أي المعلل .

موضعين)[1] ، والحكم يتبع العلة فى أحد الموضعين دون الآخر.

فإن قال هذا المعلل : لايمتنع أن يكون حقن الدم على التأبيد يؤثر[2] فى إيجاب القصاص فى العمد دون الخطأ .

قيل : إن كان ذلك يؤثر [3] فى أحد الموضعين (دون الأخر)[4] لمعنى يختص به أحدهما . فينبغى أن يذكر ذلك المعنى فى جملة العلة لأن له تأثيراً فى إيجاب القصاص ، وإن لم يكن لذلك المعنى تأثير وكانت الأوصاف المذكورة تؤثر فى أحد الموضعين دون الأخر لالأمر (معنوى)[5] يفترق لأجله الموضعين فقد اعترف أن العلة تقتضى الحكم فى موضعٍ دون موضع مع وجوده فيهما على السواء [6] .

والجواب الصحيح عن السؤال – أن الشرط المذكور فى الحكم متأخر فى اللفظ ، متقدم فى المعنى ؛ لأن معنى القياس أنهما محقونا الدم على التأبيد ، قَتَل أحدهما صاحبه عمداً ؛ لأن صفة العمدية مؤثرة فى القصاص . فإذا قلنا على هذا الوجه يتم الدفع.

وقد دفع بعضهم النقض بوجه آخر – وهو أن يحذف الحكم حذفاً فيقول فى الثيب الصغيرة: إنها مختبرة للأزواج، فأشبهت الكبيرة.فلو[7]

---

(١) فى (س) « لأنه اقتران العلة يوجد فى موضعين » ، وفى (ف) « لأن اقتران الحكم يُوْجَد من الموضعين »

(٢) فى(س) « مؤثر»

(٣) فى (س) « مؤثر»

(٤) سقط من (ف)

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (ف) « السؤال »

(٧) فى (جـ)و(س) « ولو »

قال المعلل « فلم تجبر على النكاح » ، ينتقض بالثيب المجنونة ، والثيب الأمة، فإذا قال : فأشبهت الكبيرة ، ونوقض [1] بهاتين المسألتين .

فيقول :(أنا)[2] إنما شبهت الصغيرة بالكبيرة ، فعليَّ أن أقول في الثيب الصغيرة ما أقول في الثيب الكبيرة ، (وفي الثيب)[3] الكبيرة لاتجبر على النكاح إذا لم تكن مجنونة ولامملوكة، وأجبرت إذا كانت مملوكة أو مجنونة، فلم ينتقض قولي : فأشبهت *[4] الكبيرة* . وإنما عللت لهذا . وهذا دفع حسن ، غير أن بعض الجدليين قد قال : إنه لايجوز التعليل مالم يصرح بالحكم . وقد ذكرنا هذه* المسألة من قبل وبَيَّنا جوابه [5] .

وأحسن وجوه الدفع (هوالدفع)[6] بالمعنى ، (على الوجه الذي تقدم) .[7]

وقد قال أبو زيد في موضعٍ من كتابه [8]: إن النقض يلجئ إلى إظهار التأثير، والقول به، مثل من يقول في النية في الوضوء وقياسه على

---

(١) في (ف) « نوقض » بدون الواو

(٢) سقط من (ف)

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الأصح « والثيب »

* بداية (١٥١ب)

(٤) في (س) « واشبهت »

* بداية (١٩١ /جـ)

* بداية (٢٤٢أ/ف)

(٥) في (جـ) و(س) « جوازه » وانظر ما أشار إليه في ص٣٨٣

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) في (ف) « كما تقدم وجهه » وانظر ص٣٨٠

(٨) انظر التقويم جـ٢ ص٦٥٧ – ٦٦٤

التيمم : طهارة (للصلاة. فإذا نقض «طهارة» بطهارة النجاسة فلابد من ذكر التأثير ؛ ليتخلص عن النقض، وهو أن يقول : طهارة[1]) حكمية ، أى حصولها عرف حكماً وشرعاً ، لاحقيقة .

وكذلك قول من قال : إن النكاح (ليس)[2] بمالٍ فلايثبت بشهادة النساء مع الرجاء .

وهذا يبطل بالبكارة فلايجد بداً من الرجوع إلى طلب التأثير ، وهو أن الأصل أن لاشهادة للنساء ؛ لنقصان عقلهن ، وكثرة غفلتهن [3] ، لكن جوز فى باب المال ؛ لكثرة حاجة الناس إليه ، وتكرر المعاملات فيه فى[4] الأسواق وغيرها ، فجُوّز [5] شهادة النساء مع الرجال حتى لايضيق الأمر على الناس ، ولايقعوا فى الحرج العظيم ، وهذا معدوم فيماليس بمال فلم تقبل [6] فيه هذه الشهادة ، وهذا كما تثبت [7] الولادة بشهادة النساء وحدهن ، لضرورة أن الرجال لايحضرونها ، ولم تكن[8] حجة فيما يطلع عليه الرجال ؛ لعدم الضرورة .

وكذلك قول القائل فى أن الزنا لايوجب حرمة المصاهرة ؛ لأنه وطء رجمت عليه ، والنكاح عقد حمدت عليه.

---

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

(٢) سقط من (س)

(٣) فى (س) «عقلهن»

(٤) فى (جـ)و(س) «من» بدل «فى»

(٥) فى (جـ)و(س) «يجوز»

(٦) فى (س) و(ف) «يقبل»

(٧) فى (ف) «يثبت»

(٨) فى (س) «يكن»

فإن قال المعلل : وجب[١] أن لايشارك هذا فى حكم هذا بطل بوجوب[٢] الاغتسال والمهر . فإن قال : فى حكم المصاهرة . قلنا [٣]: ولِمَ (قُلتَ؟)[٤] فإن قال : لأن الصهرية نعمة ،والزنا حرام ، فقد رجع إلى بيان التأثير . (ولايبطل هذا بالوطء فى النكاح الفاسد ؛ لأن الصهرية هناك إنما تثبت لما فيه من جهة الحل .

قال [٥]) : ونحن نقول : إن الزنا معصية ، والمصاهرة كرامة ولاتضاف الكرامة إلى المعاصى ، ولكن تثبت الصهرية لحراثة الولد فى هذا المحل ، على ما(عرف و[٦]) بّينا فى موضعه ، ولامعصية من حيث (الحراثة ؛ فإنه أمر مشروع بسببه [٧]) .

قال : وكذلك قول القائل : إن الغصب عدوان ، فلايكون سبباً للملك كالقتل ، فإذا نقض باستيلاد[٨] أحد الشريكين جارية بينهما . يقول : إنما أوجبنا الملك فى هذا الموضع للشريك ؛ (لمافيه)[٩]من تأويل

---

(١) فى (ف) « فوجب » بزيادة الفاء . وما أثبتناه من (جـ)و(س) مطابق لما فى التقويم .

(٢) فى (جـ)و(س) « وجوب » بدون الباء

(٣) فى (جـ)و(س) « فقال » وفى (ف) « يقال » والمثبت من التقويم .

(٤) سقط من (جـ)و(س) « ومن التقويم

(٥) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س) وعبارة التقويم « . . فبطل بالوطء عن نكاح فاسد . فإن قال : ثَمَّ إنما يثبت لما فيه من جهة الحِل ، على حسب اختلاف الناس فيه، فقد رجع عن الطرد إلى طريقتنا من بيان التأثير»

(٦) سقط من (جـ)و(س) ومن التقويم .

(٧) فى (س) « الحداثة فأما أمر مشروع بـــنه »

(٨) فى (ف) « بالاستيلاء » بدل « باستيلاد »

(٩) سقط من (جـ)و(س)

(الحل[1]) شرعاً ، لامن حيث العدوان ، فقد رجعوا إلى تأثير العلة .

قال : ونحن نقول : (إنما أُوجِب[2]) الملك في* الغصب ، لأنه سبب ملك البدل، وهذا حكم شرعي ، وليس [3] بعدوان .

وكذلك قول القائل في مسألة المنافع : إن المنافع أموال فتضمن [4] بالإتلاف . دليله الأعيان . فإذا نقض هذا بالمتلِف إذا كان معسراً ، قال : هناك يضمن لكن الاستيفاء يتأخر إلى الميسرة ، فهذا رجوع إلى التأثير وهاهنا المتلِف ضامن ، لكن الاستيفاء يتأخر بعذر [5] العجز ، والعدوان موجب ضمان المثل ، فلا يمكن الاستيفاء إلا بعد القدرة على المثل .

وعندنا : الأعيان أجود من المنافع ماليةً ، وليسا بمثلين ، وعندهم مثلان ، فيرجع الكلام إلى هذا .

وكذلك قول* القائل في إسلام (الهروى في الهروى [6]) : أسلم مذروعاً في مذروع ، كما لو أسلم الهروى في المروى ، فيقول الخصم :

يبطل هذا بما إذا شرط شرطاً فاسداً . فيقول المعلل : إنما بطل بالشرط الفاسد، لابالوصف الذى قلنا . فيكون هذا رجوعاً إلى حرف المسألة ؛ فإن

---

(١) سقط من (ف)

(٢) في (جـ)و(س) «انا نوجب»

* بداية (١٩٣ /جـ)

(٣) في (ف) «ليس» بدون الواو

(٤) في (س) «فيضمن»

(٥) في (س) «بقدر»

* بداية (٢٤٢ ب/ف)

(٦) في (ف) «المروى في الهروى » وما أثبتناه هو الصحيح المطابق لما في التقويم

عنده : الجنس ليس بعلة محرّمة . وعندنا : علة محرَمة ، فيكون الفساد بالعلة المحرمة ، لابالذرع ، ويرجع الكلام إلى أن الجنس علة أم لا ؟ ويبطل الطرد [1].

فهذا كلام حسن . ونحن لانرى (الطرد حجة)[2] ، ولابد من بيان التأثير ، غير أن ورود النقض فى موضعه يخل بالتأثير ، فإنما كان وروده من هذه الجهة ، ولابد من معرفة بطلان القول بتخصيص العلل ؛ فإن إيراد النقض [3] شُرِع لذلك . والله المعين بمنه .

فصل

وقبل أن نصل إلى سؤال المعارضة ، قد بقيت بقية فيما يرجع إلى القول بموجَب العلة .

وتفسيره : التزام ما أوجبته العلة .

وقد ذكرنا مثاله وصورته [4] . وقد ذكر فى تقويم الأدلة [5]: أنهم إذا قالوا فى صوم النفل : قربة لايجب (المضى فى فاسدها[6]) ، فلايجب

---

(١) إلى هنا انتهى مانقله عن أبى زيد – بتصرف– فى هذه المسألة

(٢) فى (ف) «للطرد صحة»

(٣) فى (ف) «المعلل»

(٤) ص٣٦٣–٣٦٤

(٥) انظر جـ٢ ص٦١٥ – ٦٢٠

(٦) فى (جـ) «لايمضى فى فاسدها»

القضاء فى إفسادها ، قياساً على الوضوء .

قلنا لهم : نقول بموجَب العلة ؛ فإنه لايجب القضاء بإفسادها، بل وجب بالشروع [١].

فإن قيل : فلايجب بالشروع ولابالإفساد[٢] .

قلنا : (ولا)[٣] يجب بالشروع المضاف إلى عبادة لايمضى فى فاسدها، بل بالشروع فى عبادة تلتزم بالنذر ، ولابد من اعتبار إضافة الحكم إلى ماذكرنا من الوصف ؛ لأن الأوصاف تذكر عللاً ، وبما [٤] ذكر من الوصف لاتصير العبادة محلا يلتزم بالشروع فيه ، بل بوصفٍ آخر . فلابد (له)[٥] من رجوعه إلى* نصب العلة فى بيان أن (الشروع ليس)[٦] بسببٍ للإلزام [٧] الذى فيه النزاع .

قال : وكذلك قولهم فى إسلام المروى* [٨] فى المروى : إنه جائز لأنه أسلم مذروعاً فى مذروع . فنقول [٩] : من حيث إنه مذروع فى

---

(١) فى (جـ)و(س) « الشرع »

(٢) فى (ف) « والافساد »

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (جـ) « ومما »

(٥) سقط من (ف) ومن التقويم

* بداية (١٩٤ /جـ)

(٦) فى (جـ)و(س) « الشرع ليست »

(٧) فى (جـ)و(س) « الالتزام »

* بداية (١٥٢ أ/س)

(٨) فى (ف) « الهروى فى المروى » والمثبت هو الصحيح المطابق لما فى التقويم .

(٩) فى (ف) « فيقول »

مذروع (يجوز العقد)[١] ، وتعلق [٢] الجواز بهذا الوصف ، لاينفى[٣] تعلق الفساد بأمر آخر . ألاترى (أنه)[٤] لو شرط شرطاً فاسداً ، أو لم [٥] يقبض الجنس ؛ فإنه [٦] علة مفسدة ، وهو كالشرط الفاسد فى الإفساد فيلزمه الرجوع إلى بيان (أن)[٧] الجنس ليس بعلة محرّمة .

وكذلك قول من قال فى المطلقة الرجعية : إنها [٨] مطلقة ، فيحرم وطؤها كالمطلقة بمال .

فيقال : من حيث إنها مطلقة ، محرمة [٩] ، ولكن من حيث إنها منكوحة ، محلَّلَة ، كما لو أبانها ثم تزوجها ، فكان قيام النكاح مع الطلاق المحرّم محلّلا . فيضطر إلى الرجوع إلى بيان خللٍ فى النكاح أوجب التحريم ، وهو حرف المسألة .

قال : وكذلك قولهم فى المبتوتة [١٠]: لايلحقها الطلاق ؛ لأنها منقطعة النكاح . فنحن نقول : (إن)[١١] الطلاق لايلحقها (من

---

(١) فى (جـ) « يجوز القصد » ، وفى (س) « بحرز القصد »

(٢) فى (ف) « ويعلق»

(٣) فى (ف) « بنفى » بالباء الموحدة

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ف) « ولم »

(٦) فى (ف) « بأنه »

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) فى (جـ)و(س) « إنه »

(٩) فى (س) « بحرمته »

(١٠) فى (س) « المبيونة » ، وفى (ف) « المبثوثة »

(١١) سقط من (ف)

حيث[1]) انقطاع النكاح ، ولكن من حيث العدة الواجبة عن النكاح التى هى* أثره .

قال : وكذلك إذا قالوا فى تحرير الكافر عن كفارة اليمين : إنه تحرير فى تكفير ، فأشبه كفارة القتل .

وعندنا [2] : لايجوز (لأنه تحرير)[3] فى تكفير ، ولكن من حيث (إنه)[4] ائتمر بالأمر ، كما يجوز إذا كسا مساكين ، ولايجوز بالكسوة فى كفارة القتل . فيضطر إلى الرجوع إلى بيان أن المطلق يحمل على المقيد أولا ؟

قال : وكذلك إذا قال : إن السرقة توجب الضمان ؛ لأنه أخذ مال الغير بلاتدين ولاتأويل ، كالغصب .

فيقال : إنا نقول : إن هذه العلة موجبة للضمان ، لكنا نقول إن القطع ينفيه كما ينفيه الإبراء . فيضطر إلى بيان أن القطع لاينفى الضمان . وهو حرف المسألة .

قال : وقد يجىء هذا السؤال على أكثر العلل الطردية ؛ لأن [أصحابها][5] تعلقوا بأوصاف محتملة أن لاتكون عللا .

فهذا السؤال يَرُدُّهم إلى القول بالتأثير [6] .

---

(١) سقط من (س)

* بداية (٢٤٣أ/ف)

(٢) أى عند الحنفية ، فالكلام مايزال لأبى زيد فيما ينقله عنه المصنف .

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى جميع النسخ «أصحابهم»

(٦) إلى هنا آنتهى مانقله المصنف – بتصرف يسير– عن أبى زيد فى هذا الموضع .

وفى هذا السؤال تكلف عظيم . ومن يجعل الطرد حجة يستجيز أن يكون بمجرده [١] أمارة على الحكم ، فلايرضى بمثل هذا السؤال ؛ لأنه يقول : إن علتى صحيحة بوجود الاطراد . وصلاحتيه علةً من حديث إنه لم يقم دليل على* فسادها ، أولأنه صالح أمارة، وعلل [٢] الشرع أمارات وهذا القدر لى كافٍ ، ولايُبالى[٣] بمثل هذا السؤال ؛ لأنه يقول : أنا أعلم أنك لاتثبت (هذا)[٤] الحكم لهذه العلة ، بل تثبته بعلة أخرى (ومرجع هذا السؤال ليس إلاهذا [٥]) القدر ، لكنى مع منعك أجعله علة ولاأحتاج إلى إقامة دليل على كونه علة ، ولاإظهار تأثير لها سوى الوفاء بالاطراد الذى [٦] ضمنته ، وسوى وجود المعنى فى الأصل وصلاحية كونه أمارة شرعاً .

وأما من يقول : إن الطرد لايكون حجة - وهو الذى نختاره - ولابد من كون العلة موثرة ، فمتى طولب بالدلالة على صحة العلة فهو لايترك إقامة الدليل عليها ، ويظهر تأثير العلة ومناسبة [٧] الحكم وإخالته . فلامعنى لهذا التكلف الشديد ، واستخراج السؤال بهذا الاستقصاء ، بل المطالبة كافية ، والله المعين بمنه .

(١ فى (س) « بمجرد » بدون الهاء

* بداية (١٩٥ / جـ)

(٢) فى (س) « ويحلل »

(٣) فى (جـ) و(ف) « نبالى » بالنون

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (س) « ويرجع هذا السؤال إلى ليس إلا هذا »

(٦)فى (جـ)و(س) « والذى » بزيادة الواو .

(٧) فى (جـ)و(س) « ومناسبته »

فصل

السؤال الرابع من الأسئلة الصحيحة
المعارضة

وقبل أن نشرع فيه نقول : قد ذكر كثير من أصحابنا سؤال عدم التأثير ،ولست أرى لذلك وجهاً بعد أن يبين المعلل التأثير لعلته . وقد ذكرنا أن العلة الصحيحة ما أقيم الدليل على صحتها بالتأثير بالوجه الذى قدمناه [١] . وقد ذكر مشايخ أصحابنا فى سؤال عدم التأثير وتصحيحه كلاماً كثيراً ، وعدوه سؤالا قوياً واقعاً على العلل ، وقالوا : إذا أورد السائل هذا السؤال فينبغى [٢] أن ينظر المعلل ، فإن وجد له تأثيراً (فى الحكم بَيَّن التأثير ، وإن لم يجدله تأثيراً ، فله أن يجيب ، ويقول : إن له تأثيراً)[٣] فى طرد العلة ، والمأخوذ علىَّ (طرد العلة ، لا العكس)[٤] وعلل الشرع (من)[٥] شرطها الاطراد ، دون الانعكاس . بل[٦] إذا كانت

---

(١) فى (جـ)و(س) « قدمناها » وانظر ص٢٤٥ ، ٢٤٦

(٢) فى (ف) « فيجب »

(٣) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (جـ)و(س) « الطرد دون العكس »

(٥) سقط من (جـ)و(س)

(٦) فى (ف) « بلى »

مطردة منعكسة تترجح به [١] العلة . ومثاله مايحتج به فى زكاة* الحلى فيقول : إنه مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه مباح فتسقط عنه الزكاة ، كما لو جعل مال التجارة لِلْقُنْية [٢] .

فقالوا : قولكم « بوجه مباح » لاتأثير له فى الأصل ؛ فإنه وإن كان بوجه محظور تسقط الزكاة أيضا ؛ فإنه لو كان له إبلٌ سائمةٌ فصيَّرها معلوفة بعلف مغصوب تسقط عنه الزكاة ، وإن كان بوجه محظور)[٣] .

والمعَلِّل يقول : له تأثير فى الطرد ، والعكس غير مأخوذ عليَّ ،بل إذا كانت تطرد يكفى .

وأجيب عنه أيضاً ، فقيل : إن عدم التأثير هو نقضٌ لعكس العلة ولايلزم نقض العكس ، وبيان هذا : أنى إذا قلت : مالٌ مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه مباح . فإذا ادعيتَ عدم التأثير ، صار كأنك* قلت لى : إذا عللت بهذه العلة تصير كأنك عللت بعكسه وقلت : إن المال إذا كان مصروفاً من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه محظور تجب فيه الزكاة ، ثم نقضت هذا العكس بالإبل السائمة إذا جعلها معلوفة بعلف مغصوب ، أو جعلها عوامل فى* قطع الطريق ؛ فإنه مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه محظور والزكاة ساقطة.

---

(١) فى (جـ)و(س) « صحة » بدل « به »

* بداية (٢٤٣ ب/ف)

(٢) فى (س) « لنفسه »

(٣) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

* بداية (١٩٦ /جـ)

* بداية (١٥٢ ب/س)

فيكون هذا نقضاً لعكس العلة، ونقض عكس العلة لايقدح فى العلة بعد أن سَلِم الطرد .

والأصل فى الجواب عن هذا السؤال أن التأثير إذا ذكر للعلة [١] فقول[٢] القائل :« لاتأثير له » غير مسموع ، والعكس الذى يورده[٣] السائل ، فسبيل المعلل أن يبين المعنى فيه ، ويخرجه على المعنى الذى اعتمده .

وأما الكلام فى المعارضة : فقد قال أبو زيد : ليس للسائل بعد الممانعة إلا المعارضة [٤] ونحن قد بينا (بعد)[٥] الممانعة ، قبل المعارضة سؤالين واقعين ، [وهما][٦] النقض ، وفساد الوضع ، وذكرنا وجه توجههما على العلة .

واعلم أن المعارضة قد تكون بعلة أخرى ، وقد تكون بعلة المعلل بعينها .

فالمعارضة بعلة المعلل تسمى [٧] قلباً ، وتسمى [٧] مشاركة فى الدليل . ومثاله : أن يقول المخالف : عضو من أعضاء الطهارة فلايكفى فى

---

(١) فى (س) « العلة »

(٢) فى (ف) و(س) « فيقول »

(٣) فى (س) كلمة غير واضحة مكان « يورده »

(٤) انظر التقويم جـ٢ ص٥٠٢ وعبارته فيه « ... فإذا ذهبت الممانعة ، وصحت العلة مؤثرة ثبتت حجة بدليلها المجمع عليه، ولايبقى إلا الاعتراض بقلب مبطل ، أو عكس كاسر، أو معنى مانع من العمل ، أو معارضة بقياس آخر .... »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى جميع النسخ « هو »

(٧) فى (س) « يسمى » فى الموضعين .

إيصال الماء إليه مايقع عليه الاسم ، دليله الوجه [1] . فيقول (له)[2] خصمه : وجب أن لايكون مقدراً بالربع ، قياساً على الوجه وسائر الأعضاء.

ويقول القائل في الاعتكاف : لُبْثٌ في مكان مخصوص ، فلايكون بمجرده[3] قربة ، قياساً على الوقوف بعرفة . فيقول (له)[4] خصمه : وجب أن لايكون الصوم شرطه . دليله الوقوف بعرفة .

واختلف أصحابنا في هذه المعارضة[5] .

فمنهم من قال : هذه المعارضة غير صحيحة ؛ لأنها معارضة في غير الحكم الذى علله ، فلا يلزم الجواب عنه . ألا ترى أنه إذا استأنف قياساً في حكم آخر لم تكن معارضة، وأيضاً فإن أوصاف علة المعلل لاتصلح [6] للحكم الذى ذكر [7] القلب فيه . فلم يصح القلب .

وقال أبو على الطبرى [8] : القلب من ألطف مايستعمله المناظر

---

(١) فى (جـ)و(س) «الوجوه»

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (ف) «بمجرد» بدون الهاء

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (جـ)و(س) «هذا» بدون لفظ المعارضة .

وانظر آراء الشافعية فى المعارضة بالقلب فى : اللمع وشرحه للشيرازى جـ٢ ص٩١٦ ومابعدها . البرهان جـ٢ ص١٠٣٢ وما بعدها .

(٦) فى (س) و(ف) «يصلح»

(٧) فى(ف) «ذكره»

(٨) سبقت ترجمته جـ١ ص١٢٧

وهو معارضة صحيحة ؛ لأن المعلل لايمكنه الجمع بين* (موجَب)[1] علته وبين موجب قلبه ، فصارا متعارضين [2] ، ونزل ذلك منزلة المعارضة* من أصل آخر .[3]

وقد استدل المخالف فى المنع من نقض البناء لرد الساجة [4] بأن فى الأمر بالرد [5] إضراراً ، والضرر والضرار منفى فى الشرع .

فيقال له : وفى المنع من الرد أو إطلاق المنع إضرار [6] – يعنى لصاحب الساجة ؛ فإن منع الملك من المالك ضرر ، فيتعارض [7] الضرر والضرر[8] وتحصل [9] المشاركة فى نفس ماجعله المعلل دليلا لِنَفْسه .

وكذلك يستعمل مثل هذا فى (مسألة)[10] الملتجئ إلى الحرم .

---

* بداية (٢٤٤ أ/ف)

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (س) «معارضين»

* بداية (١٩٧ /جـ)

(٣) إلى هنا انتهى مانقله عن أبى على الطبرى . وانظر شرح اللمع للشيرازى جـ٢ ص٩١٧ .

(٤) الساجة واحدة من الساج ، وجمعها ساجات ، والساج نوع عظيم من الشجر ، قال الزمخشرى : الساج خشب أسود رزين ، يجلب من الهند ، لاتكاد الأرض تبليه . انظر المصباح المنير ص٣٩٩ .

(٥) فى (ف) «الرد» بدل «الأمر بالرد»

(٦) فى (جـ)و(س) «اضراراً »بالنصب .

(٧) فى(س) «فيعارض»

(٨) فى (ف) «والضرار»

(٩) فى (جـ)و(س) «ـحعل»

(١٠) سقط من (جـ)و(س)

فإن المخالف يقول : وجب أن يصير آمناً فى نفسه . فيقول الخصم له : وجب أن يصير آمناً على حقه [١] ، حتى لايلحقه الفوات .

والذى قاله من دَفَع [٢] القلب بأن المعارضة وجدت فى غير الحكم الذى [٣] عللَّ له المعُلّل، فليس بشىء ؛ لأن الجمع بين موجَبى العلتين إذا تعذر تبين وجود المعارضة قطعاً .

وأما قوله : إن الأوصاف ليست بمؤثرة فى القلب .

قلنا : قد تكون مؤثرة ، وقد لاتكون ، مثل أصل العلة من المعلل وعلى أنا بينا أن طلب التأثير واجب ، فإذا بين المعلل التأثير فيجب [٤] أن يطلب من القالب التأثير أيضا ، وعلى هذا ينبغى أن يصحح ماله التأثير .

وأما [٥] قلب التسوية [٦] فقد اختلف فيه الأصحاب .

والأصح أن لايكون متوجهاً ؛ لأنه لايمكن فيه التصريح بحكم العلة .

ويقال فى توجيه سؤال القلب : إنه إذا عُلّق على العلة ضد ماعلقه المعلل من الحكم فلايكون (تعليق)[٧] أحد الحكمين أولى من الآخر

---

(١) فى (ف) « نفسه »

(٢) فى (جـ) « يدفع » ، وفى (س) « تدافع »

(٣) فى (جـ)و(س) « والذى »بزيادة الواو .

(٤) فى (جـ)و(س) « فيجوز »

(٥) فى (ف) « وإذا »

(٦) هو : مالم يصرح فيه بحكم ، بل يكون الحكم فيه مبهما وهو أحد قسمى القلب . ومثاله أن يقول الحنفى فى إسقاط النية فى الوضوء : إنها طهارة ، فاستوى حكمها وحكم الجامد فى النية كإزالة النجاسة .... » وقد ذكر الشيرازى الخلاف فيه عن الشافعية ، ورجح صحته ، انظر اللمع بشرحه جـ٢ ص٩١٢

(٧) سقط من (جـ)و(س)

فبطل تعليقهما بها [١].

وهو على أضرب :

أحدها – أن يكون الحكمان مفَصَّلين .

والآخر – أن يكونا مجلمين .

والثالث – أن يكون أحدهما مجملا ، والآخر مفصَّلا .

أما المفصّلان : فضربان :

أحدهما – أن يتناقضا بأنفسهما ، حتى يقول المعلل : وجب أن يجوز . والآخر يقول : وجب أن لايجوز . وهذا شيء لاوجود له .

وأما [٢] **إذا لم يتناقضا بأنفسهما** ، **بل بواسطة** ، مثل أن يقول في استيفاء القصاص بغير السيف [٣] : قتْلٌ على جهة القصاص ، فيجوز بالآلة التى وقع القتل بها ، كما لو قتل بالسيف .

وقد بيَّنا توجه [٤] هذا السؤال ؛ (لأن)[٥] أحد الحكمين إذا ثبت انتفى (الاخر)[٦] ، فليست العلة بأن تدل على أحد الحكمين بأولى من أن تدل على الآخر.

وأما إذا كانا مجملين ، فيجوز أن يقول أحدهما: وجب أن يكون من شرط هذه العبادة معنىً ما ، والآخر أن يقول : وجب أن لا يكون من

---

(١) فى (جـ)و(س) «بهما»

(٢) فى (س) «وهذا»

(٣) فى (ف) «حق» بدلاً من «السيف»

(٤) فى (س) «بوجه»

(٥) سقط من (س)

(٦) سقط من (جـ)و(س)

شرطها معنى من* المعانى . وهذا أيضا لاوجود له .

وأما إذا كان أحدهما مجملا ، والآخر مفصلا فضربان :

أحدهما – أن يكون المجمل على حكم التسوية . نحو أن يقول القائل : وجب أن يستوى حكم كذا وكذا . وقد بينا .

(**والآخر**)[1] – أن لايكون على وجه التسوية . مثل تعليل المعلل فى الاعتكاف :

« لبث فى مكان مخصوص ، فكان من شرطه اقتران معنى من المعانى دليله الوقوف » .

فيقول الخصم : وجب أن لايكون الصوم من شرطه .

وهذا سؤال متوجه ؛ لما بينا من قبل .

فإن اعترض على قلب (العلة)*[2] وجه من وجوه الفساد ، فسد القلب ، وصح التعليل للمعلل .

ومن القلب أيضا جعل المعلول علة ، وجعل العلة معلولا .

ومثاله فى ظهار الذمى ؛ فإن أصحابنا قالوا : من صح طلاقه صح ظهاره . فقلبوا ، وقالوا : فى الأصل إنما* صح (طلاقه؛)[3] لأنه صح ظهاره. ونظائر هذا تكثر .

---

* بداية (١٩٨ / جـ)
(١) سقط من (س)
* بداية (٢٤٤ ب / ف)
(٢) سقط من (ف)
* بداية (١٥٣ أ / س)
(٣) سقط من (جـ) و (س)

وقد قيل : إن القلب نوعان :

أحدهما – جعل الأسفل أعلى ،وجعل الأعلى أسفل . كقلب الإناء بجعل أسفله أعلاه ، وأعلاه أسفله .

والقلب الآخر – أن يجعل باطنه ظاهراً وظاهره باطناً . مثل قلب (الجراب)[1] فمثل الأول – أن يجعل المعلول علة ، والعلة معلولا . وهو (مبطل للتعليل)[2] لأن العلة موجبة ، والمعلول هو حكمه [3] الواجب (به)[4] كالفرع من الأصل ، فلم يجز أن يكون الحكم علة ، والعلة حكماً. فلما احتمل الانقلاب دل على بطلان التعليل . ومثاله [5] كثير .

من ذلك – أن يقول القائل في مسألة إيجاب الرجم (على الكفار)[6]: إن الكفار جنس يجلد أبكارهم مائة ، فيرجم ثيبهم قياساً[7] على المسليمن. فيقال في الأصل : جنس رجم ثيبهم، فجلد أبكارهم .

وكذلك في قول القائل : إن القراءة تكررت فرضاً في الأُوليين فتكررت في الأخريين ، كالركوع والسجود . فيستعمل في الأصل على

---

(١)في (جـ)و(س) « الجواب » ، وفي (ف) « الجرات » ، والصحيح ما أثبتناه « والجراب ، بكسر الجيم هو : المزود أو الوعاء . انظر القاموس جـ١ ص٤٧ باب الباء فصل الجيم

(٢) في (س) « يبطل التعليل »

(٣) في (ف) « حكم » ولعل الأصح « حكمها » أي العلة

(٤) سقط من (س) والأصح « بها »

(٥) في (جـ)و(س) « ومثال »

(٦) سقط من (ف)

(٧) في (س) « قياس »

الوجه الذي بيَّنا .

وقد أجابوا عن هذا ، وقالوا : هذا القلب لايضر ؛ لأن الشيء يصلح أن يكون دليلا على الشيء ،وذلك الشيء يكون دليلا عليه

كما في العقليات ؛ فإنه يجوز أن يقال : موجود فتجوز [١] رؤيته ويقال : تجوز[٢] رؤيته فيكون موجوداً .

وكذلك تكون النار دليلاً على الدخان ، والدخان دليلاً على النار .

ويتأيد [٣] هذا الجواب بقول من قال : أنا أجعل [٤] أحد الحكمين دليلا على الآخر ، ولاأخرج الكلام مخرج التعليل .

وهذا كلام صحيح إذا ثبت أن الشيئين [٥] نظيران شرعاً [٦] فيدل ثبوت (أحدهما)[٧] على ثبوت الآخر أيهما كان .

(كالتوأمين ؛ فإن عتاق (أحدهما)[٨] أيهما كان – يدل على عتاق الآخر .

وأما القلب الآخر – فهو أن تجعل العلة شاهداً لك على خصمك

---

(١) في (س) « فيجوز »

(٢) في(س) « يجوز »

(٣) في (س) « ويتأبد »

(٤) في (جـ)و(س) « نجعل »

* بداية (١٩٩ /جـ)

(٥) في (جـ) «للشيء» ، وفي(س) « الشيء »

(٦) في(س) « غيرها » بدل « شرعاً »

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) سقط من (جـ)و(س)

وهو من قلب الجراب ، فإنها كانت لخصمك [1] عليك ظاهراً ، فانقلبت وصارت لك على خصمك ، وقد كان ظهرها إليك ، فصار وجهها إليك .

وإنما توجه هذا السؤال ؛ لأن العلة لما شهدت[2] لك وعليك فى حكم واحد ، فصار أحدهما يعارض الآخر ، ونقض كل واحد منهما صاحبه ، فبطلا جميعاً .

وذكروا لهذا نظيراً ، وقالوا فى قول من قال من أصحابنا : إنه صوم فرض ، فيشترط لصحته نية [التعيين][3] قياساً على صوم القضاء .

فيقال فى قلبه : صوم فرض ، فلايشترط له نية التعيين بعد التعين قياساً على قضاء رمضان ، فإن صوم [القضاء] [4] متى تعين لم يشترط بعده نية التعيين ، إلا أنه يتعين بعد الشروع وهذا يتعين قبل الشروع .[5]

والمخلّص [6]من القلب : بذكرماهو الوصف فى الحكم الذى علل له دون الحكم الذى قاله خصمه .

وقد ذكروا العكس عند ذكر القلب ، (ووجود)[7] عكس حكم

---

(١) فى (س) « خصمك » بسقوط اللام .

(٢) فى (جـ)و(س) « شاهدت »

(٣) فى (جـ) « التعين » وفى (س) « التعبير» وفى (ف) « العين »
وما أثبتناه هو المناسب لما يذكر في سياق الكلام بعده . والمطابق لما في التقويم ص

(٤) فى (جـ)و(س) « الفرض» وفى (ف) « رمضان» وما أثبتناه مطابق لما فى تقويم الأدلة ص٥٢٢

(٥) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٥١٤ – ٥٢٢

(٦) فى (ف) « والملخص»

(٧) فى (ف) « وجود»

العلة بقلبها وهو ضد الطرد . ونظيره قول* القائل : جنس يجلد أبكارهم مائة ، فيرجم ثيبهم ، وعكسه العبيد . وكما [1] قال المخالف فى الصوم : إنه عبادة تلتزم بالنذر ، فتلتزم [2] بالشروع ، كالحج ، وعكسه الوضوء .

وهذا مما [3] يقوّى الاستدلال (بحكمٍ لحكمٍ) [4]، ويدل أنه نظيره حيث استويا طرداً وعكساً وثبوتاً وسقوطاً . [5]

وأما المعارضة بعلة أخرى [6] فنوعان :

أحدهما – معارضة فى حكم الفرع .

(والآخر – معارضة فى علة الأصل

أما المعارضة فى حكم الفرع [7] – فالصحيح [8] من ذلك أنه إذا ذكر المعلل علة فى إثبات حكمٍ فى الفرع أو نفى [9] حكمٍ فيعارضه

---

* بداية (٢٤٥ ب / ف)

(١) فى (ف) « كما » باسقاط الواو .

(٢) فى (س) « فيلزم »

(٣) فى (س) « كما »

(٤) فى (س) « بحكم محكم » ، وفى (ف) « بالحكم »

(٥) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٤٢٥

(٦) هذا هو القسم الثانى من قسمى المعارضة الذين ذكرهما المصنف ، والأول معارضة بعلة المعلل ، وتسمى قلباً ، أو المشاركة فى الدليل ، وقد سبق ص٣٩٥

(٧) مابين القوسين سقط من (س)

(٨) فى (س) « والصحيح » بالواو

(٩) فى (جـ) و(س) « و » بدل « أو »

خصمه بعلة أخرى توجب[1] (ضد)[2] ماتوجبه[3] علة المعلل فتتعارض العلتان [4] ، فيمتنعان من العمل إلا أن تترجح إحدى [5] العلتين على الأخرى ، فحينئذٍ يعمل بالعلة [6]الراجحة .

وهذه المعارضة تجيء على كل علة يذكرها المعلل.

مثاله – مايقول في تكرار مسح الرأس : إن هذا ركن في الوضوء فيسن تثليثه ، كغسل الوجه . فيعارض الخصم ، فيقول :

مسح[7] فلايسن تثليثه ، كالمسح *على الخفين .

وأما المعارضة في علة الأصل فأن [8] يبين [9] في الأصل علة سوى علة المعلل ، وتكون [10] تلك العلة معدومة في الفرع ، ويقول : إن الحكم في الأصل (يثبت بهذه العلة التي ذكرتُها ، لابالعلة التي ذكرتَها)[11] .

مثاله – مايقول الحنفي في تبييت النية : إن هذا صوم عين فيتأدى

---

(١) في (س) « يوجب » بالمثناة التحتية .

(٢) سقط من (جـ) و(س)

(٣) في (ف) « يوجبه » بالمثناه التحتية .

(٤) في (س) « القلبان »

(٥) في (س) « أحد »

(٦) في(س) « بالعلل »

(٧) في (ف) زيادة « الرأس »

* بداية (٢٠٠ /جـ)

(٨) في جميع النسخ « أن » بدون الفاء

(٩) في (س) « سل»

(١٠) في (ف) « ويكون »

(١١) في (ف) « ثبت بهذه العلة التي ذكرتُها في الأصل لابالعلة التي ذكرتها »

بالنية قبل الزوال ، كالنفل . فيقال : ليس المعنى فى الأصل ماذكرت لكن المعنى فى الأصل : أن النفل بنى[1] على السهولة والخفة ، فلما بنى أمره على الخفة والسهولة جاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع ، بخلاف الفرض فإنه لم يبين (أمره)[2] على السهولة والخفة ، فلايجوز بنية متأخرة.

وهذا هو الفرق الذى جعله (كثير)[3] من فقهاء الفريقين أقوى سؤال ، وظنوه فقه المسألة ، وبه تمسك[4] المناظرون[5] من فقهاء غزنة وكثير من بلاد خراسان ، وزعموا أن الفقه هو الفرق والجمع .

وعند المحققين- هذا أضعف سؤال يذكر ، وليس مما يمس[6] العلة التى نصبها المعلل بوجه ما ؛ لأن نهاية ما فى الباب أن الفارق بين الفرع والأصل يَدَّعِى معنى فى الأصل ، عُدمَ ذلك المعنى فى الفرع ، ولم يتعرض للمعنى الذى نصبه المعلل ؛ ويجوز أن يكون الأصل معلولا بعلتين وكل علة موجبة للحكم بانفرادها ، ووجدت إحدى العلتين فى الفرع ، وعدمت الأخرى ، وإحدى العلتين كافيه لوجوب الحكم .

والحرف أن يقال : بأن وجد فى الأصل معنى لايوجد فى الفرع ، من أين ينبغى أن تفسد هذه العلة؟ ببينة[7] أنا ذكرنا معنى فى الفرع ووجد هذا المعنى فى الأصل ، وهو ذَكرَ معنى فى الأصل، وعدم ذلك المعنى فى

---

(١) فى (س) «هى» بدل «بنى»

(٢) سقط من (ف)

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (جـ) و(س) «يتمسك»

(٥) فى (جـ) «المناظرين» ، وفى (ف) «المناظر»

(٦) فى (س) «بحسن» ، وفى (ف) «تمس»

(٧) فى (س) «بينته»

الفرع ، والعدم لايكون حجة ، والعلة الموجودة لاتُعارَض بما عُدِم من العلة .

ويعبر عن ماذكرنا بعبارة أخرى ، فيقول : ليس فيما ذكر من الفرق إلا وجود علتين فى الأصل ، وجدت إحدى العلتين فى الفرع، ولم* توجد الأخرى . فيقول : إذا وجدت إحدى* العلتين فى الفرع وجب وجود حكمها فيه ، ولم يلزم انتفاؤه لإنتفاء العلة الأخرى ؛ لأن انتفاء العلة لايقتضى انتفاء حكمها إذا خلفتها [1] علة أخرى .

وأيضا – فإن الفارق بَيَّنَ مفارقة الأصل والفرع ، ووجود المفارقة دليل صحة العلة ؛ فإن الأصل يكون مفارقاً للفرع* فى بعض الوجوه ، ولولا تلك المفارقة لم يكن الجمع بينهما ببعض الوجوه مفيداً للحكم ؛ لأن الشىء لايدل على نفسه ؛ ولأن القياس إلحاق فرع بأصل . فلابد من وجود المفارقة بينهما ، ليكون أحدها أصلاً ، والآخر فرعاً .

وصورة هذا – أنا نقيس الأرز والذرة على الحنطة والشعير فى حكم الربا ، وعلى قَطْعٍ بعلم وجود المفارقة بينهما فى أوصاف كثيرة ، والمفارقة فى تلك الأوصاف لم تمنع صحة القياس.

وقد ذكر بعضهم نوعاً آخر من الفرق – وهو أن يبين الخصم فى الأصل علةً غير علة صاحبه ، ويُعَدّيه إلى فرع آخر .

---

* بداية (١٥٣ ب/س)
* بداية (٢٤٦ أ/ف)

(١) فى (س) « تعلقتها »

* بداية (٢٠١ /جـ)

واختلفوا [1] فيه ، وسموا هذا فرق تعديه .

فبعضهم حكم بصحته ، وبعضهم (حكم)[2] بفساده .

مثاله – مايقوله الحنفى فى نكاح الأخت فى عدة الأخت :

معتدة عن طلاق ، فيمنع زوجها عن نكاح أختها ، دليله المعتدة عن طلاق بائن.

فيقول خصمه : ليس المعنى فى الأصل أنها معتدة ، بل المعنى أنها منكوحة ؛ لأن عندنا : الطلاق البائن لايقطع النكاح [3].

وفى هذه الصورة لايمكن كل واحد من الخصمين أن يقول بالمعنيين فيعارض كل واحد من المعنيين صاحبه ، فيبطلان ، ويبقى الأصل بلا معنى، فلايكون حجة .

واعلم أنه إذا فرق على هذا الوجه ، فلابد أن يبين المعلل صحة علته وفساد علة الخصم ، فإذا بَيَّن ذلك بطل السؤال .

والفرق مع التعدية في مسألة الثيب الصغيرة وإجبار البكر البالغة أبين.

ولابد من الرجوع إلى حرف المسألة ، وبيان الإخالة فى الوصف الذى يدعيه المعلل علة . فثبت [4] أن الفرق اعتراض فاسد . وكذلك إراءه الحكمَ مع عدم العلة اعتراض فاسد ؛ فإن الحكم يثبت [5] بعلل . ألا ترى

---

(١) فى (جـ)و(س) « اختلفوا » باسقاط واو العطف

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (س) « بالنكاح »

(٤) فى (س) « فيثبت »

(٥) فى (جـ) « ثبت »

أن ملك اليمين يثبت بالشراء والإرث والهبة وأسباب أخر ، فثبوت الملك بلاشراء لايدل على أن الشراء ليس بعلة (الملك ، فكذلك ثبوت الحكم بدون علةٍ جعلها المعلل علة ، لايدل على أن ماجعله من العلل ليس بعلة)[١] بل هو علة [٢] وغيره علة ، فإن وجدت هذه العلة يثبت [٣] الحكم ، وإن وجد غيرها وانعدمت [٤] هذه يثبت الحكم أيضا ، وقد ذكرنا من قبل طرفاً من هذا [٥].

فصل

ونقول : إن العلل قد (لا)[٦] يجتمع كونها عللاً ؛ لتنافى أحكامها، (وقد لايجتمع كونها عللاً [لا][٧] لتنافى أحكامها)[٨].

فالمتنافية أحكامها لابد أن يكون أصلها أكثر من واحد ، ويستحيل أن يكون أصلها واحداً ؛ لأنه لوكان أصلها واحداً على وجه واحد*

---

(١) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٢) تكررت فى (س)

(٣)فى(جـ) « ثبت » .

(٤) فى (جـ)و(س) « وانعدام « وفى (ف) « وانعدمن »

(٥) ص٢١٣

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) فى (جـ)و(س) «إلا » والجملة كلها ساقطة من (ف) وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لسياق الكلام

(٨) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (٢٠٢ /جـ)

لكان[1] قد اجتمع فى الأصل حكمان متنافيان ، وذلك محال .

ومثال التنافى فى العلتين المردودتين إلى أصلين – وجوب النية فى التيمم ، ونفى وجوبها فى إزالة النجاسة ،وردُّ الوضوء* إلى إزالة النجاسة بعلة أنها طهارة بالماء ، وردُّه إلى التيمم بعلة أنها طهارة عن حدث .

فالتنافى موجود فى هاتين العلتين، لتنافى حكميها ، وإنما تحقق[2] التنافى لاختلاف الأصلين . فأما مع (اتفاق الأصل)[3] فلايتصور .

وقد يمتنع كون العلل عللاً لوجه سوى تنافى الحكمين.

وذلك بأن لايكون فى الأُمَّة مَنْ عَلَّلَ ذلك الأصل بعلتين، بل تكون الأمة قد افترقوا ، فكل فريقٍ منهم علله بعلة واحدة. وهذا كتعليل من علل تحريم التفاضل فى البر[4] بالطعم[5]، وتعليل من علل بالكيل وتعليل من علل بالقوت . وليس أحد[6] من هؤلاء من يعلله بجميع هذه العلل . فوجب القول بتنافى هذه العلل (ولايمكن القول بجميع هذه المعانى)[7] فمن علَّل مَنْع[8] القليل من البر بأنه مطعوم جنسٍ فأشبه الكثير.

---

(١) فى (س) «فكان»

* بداية (٢٢٦ ب/ف)

(٢) فى (جـ)و(س) «حقق»

(٣) فى (ف) «الاتفاق الأصلى»

(٤) فى (ف) «الربا»

(٥) فى (جـ)و(س) «بالطعام»

(٦) فى (ف) «واحد»

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى (جـ)و(س) «في»

فإذا فَرَقَ الخصم ، وقال : المعنى فى الكثير أنه مكيل جنس فلايمكن للمعلل [١] أن يقول : أنا أقول بالمعنيين جميعاً ، لما ذكرنا[٢] .

فلابد من بيان الترجيح ، أوبيان [٣] التأثير لإحدى العلتين ، دون الأخرى ، حتى تصح العلة المؤثرة ، وتبطل الأخرى.

واعلم أن بعض الجدليين ذهب إلى أن المعارضة غير مقبولة من السائل؛ لأنه ينتهض مستدلا ، والذى يقتضيه رسم [٤] الجدل أن يحصر السائل كلامه كله فى الاعتراض المحض .

يدل عليه – أن العلة لاتكون مخيلة صحيحة إلا بعد إقامة الدليل على صحتها . وإذا انتصب السائل لذلك تصور بصورة البانين[٥] المبتدئين، لابصورة الهادمين المعترضين .

وهذا فصل تعلق به طائفة من الجدليين . وهو باطل عند ذوى التحقيق ، من جهة أن المعارضة اعتراض . وإنما قلنا إنها اعتراض ؛ لأن العلة التى يتمسك بها (المجيب)[٦] لاتكون [٧] حجة مالم تسلم[٨] عن المعارضة ؛ فإن المعارضة توجب وقوف الحجة . بدليل البَيِّنات ، وبدليل أن

---

(١) (جـ)و(س) « المعلل »

(٢) فى (ف) « كما »

(٣) فى (ف) « وبيان »

(٤) فى (جـ)و(س) « رسوم »

(٥) فى (ف) « البانيين »

(٦) سقط من (س)

(٧) فى (جـ)و(س) « يكون »

(٨) فى (ف) « يسلم »

القرآن إنما صار حجة عند [سلامته][1] عن المعارضة .

وإذاً ثبت أن المعارضة تمنع ثبوت الحجة فكان [2] إيراد المعارضة اعتراضاً صحيحاً .

ولأن الدليلين إذا تعارضا فى محل واحد بحكمين مختلفين فلايكون أحد الحكمين بأولى* [3] من صاحبه .

وأيضا - فإنه إنما يعتمد* فى القياس قوة الظن ، وإذا تعارض الدليلان ، ولم يظهر ترجيحٌ ، تفوت [4] قوة الظن ؛ لأن الظن إذا قابله (ظن)[5] مثله يقع بينهما التعارض ، وتفوت [6] الحجة من كل واحد منهما حتى يترجح أحد الظنين على صاحبه ، فتصير [7] القوة له على الآخر، ويكون الحكم له .

فإن قال قائل : (إن)[8] السائل - وإن قصد الاعتراض - ولكنه قد أتى بصورة الدليل المبتدأ ، فيكون ممنوعا من ذلك .

قلنا : صورة الأدلة ما امتنعت من السائلين من حيث إنها تسمى

---

(١) فى جميع النسخ « سلامتها »

(٢) فى(ف) « وكان »

* بداية (١٥٤ أ/س)

(٣) فى (جـ) و(س) « أولى »

* بداية (٢٠٣ /جـ)

(٤) فى (س) و(ف) « يفوت » ، وفى (جـ) الياء غير منقوط

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى(ف) « يفوت » ، وفى (جـ)و(س) الياء غير منقوطه

(٧) فى (ف) « فيصير» وفى (جـ)و(س) الياء غير منقوطة .

(٨) سقط من (س)

أدلة ، وإنما امتنعت إذا كان السائل مضرباً [1] عن قصد الاعتراض ، آتياً بكلام مبتدءاً ، لامعترضاً [2] . وقد بَيَّنا أنه بهذه المعارضة معترض. ببينة (أنه)[3] لما سُمع منه اعتراض لايستقل فى نوعه [4] كلاماً مفيداً ، فإذا كان يستقل فى نوعه [4] كلاماً مفيداً ، ويقدح فى كلام* الخصم اعتراضاً (أولى أن يقبل)[5].

والجواب عن المعارضة أن يعترض عليها المجيب بمسلك من المسالك المذكورة فى الاعتراضات الصحيحة ، أو يبين ترجيح علته على علة صاحبه ، فإن لم يتأت له واحد من المسلكين كان منقطعاً .

وإن رجح المجيب علته [6] فللسائل أن يبين ترجيح علته ، فيعارض الترجيح بالترجيح ، كما عارض العلة بالعلة .

ومن نزق السائل وقلة فهمه أن يتشوف [7] إلى الازدياد على قصد المساواة ؛ فإنه إذا فعل ذلك يكون على منهج المبتدئين [8] ، لاعلى منهج المعترضين ، فيكون حينئذٍ منسوباً إلى الجهل بمراسم الجدل ، [9] ولم يقبل

---

(١) فى (س) « مصراً »

(٢) فى (جـ)و(س) « معرضاً »

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (س) « فرعه » فى الموضعين .

* بداية (٢٤٧ أ/ف)

(٥) فى (جـ)و(س) « فلأن يقبل يكون أولى وأحرى »

(٦) فى (س) « عليه »

(٧) فى (جـ)و(س) « يتشرف »

(٨) فى (جـ)و(س) « المبتدئ »

(٩) فى (جـ)و(س) « الجهل »

منه قصده إلى شيء وراء المساواة . وإن [1] ذكر المعلل ترجيحاً واحداً وذكر السائل ترجيحين ، فهو مجاوز لسواء القصد ، وإن عارض بترجيح واحد، ولكنه أوقع من ترجيح المسؤل فهذا يقبل (منه)[2] ؛ فإنه قد لايوجد [3] غيره .

فصل

[بعض الشافعية يرى صحة الاعتراض بالفرق بناء على التزام السبر والتقسيم وعلى منع تعليل الأصل بعلتين][4]

و(قد)[5] زعم بعض أصحابنا [6] أن الفرق اعتراض صحيح واستدل فى ذلك بأن شرط صحة علة الخصم خلوها (عن) [7] المعارضة . فإذا عارض معارض [8] امتنعت صحتها . قال : وحقيقة هذا الكلام راجعة إلى أن المعلل لايستقر كلامه مالم يُبْطِل بمسلك السبر كل ماعدا

---

(١) في (ف) « فإن »

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) فى (جـ)و(س) « يجد »

(٤) مابين المعقوفين زيادة من المحقق .

(٥) سقط من (س)

(٦) ذكره أيضاً إمام الحرمين . انظر البرهان جـ٢ ص١٠٦٧

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) فى (س) « بفارض »

علته مما يُقـدَّر التعليل به ، (فـإنه إذا)[١] عَلَلَّ ولم يسبـر ، فعـورض[٢] معنى [٣] الأصل . فكأنه طولب بالوفاء بالسبر ، وبتتبع كل ماسوى علته بالنقض والإبطال . ثم قالوا : هذا راجع إلى (أن)[٤] تعليل الأصل بعلتين لايجوز [٥].

واعلم أن هذا باطل . أما* قوله : إن شرط صحة التعليل خلوها عن المعارضة ، فليس بشيء ؛ لأن المعارضة إنما تكون قادحة إذا وجدتا فى حكمين على التضاد ، وأما إذا ذكرت علتان لحكمٍ واحد فلايكون (هذا)[٦] قادحاً ، ولايسمى معارضة .

وقوله : إنه لايصح تعليل المعلل مالم يبطل (كل ما)[٧] عدا علته . يقال لهذا القائل : ومن قال هذا ؟ ولأى معنى يجب ؟

وإنما يجب عليه أن يذكر علة مخيلة فى الحكم ، مناسبة له . ثم إذا وجد لها فرعاً ألحقه بالأصل الذى استنبط منه العلة فى حكمه [٨] فأما السبر والتقسيم وإبطال كل علة سوى العلة المذكورة فليس بشىء .

---

(١) فى (جـ) و(س) « فإذا »

(٢) فى (ف) « بعوض »

(٣) فى (جـ) و(س) « بمعنى » بزيادة الباء .

(٤) سقط من (ف)

(٥) البرهان جـ ٢ ص١٠٥٨ ، ١٠٥٩

* بداية (٢٠٤ /جـ)

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (جـ) و(س) « كلامه »

(٨) فى (ف) « حكم »

وقد نسب هذا إلى أبى بكر الباقلانى [١].

ومن كلّف المعلل هذا ، أو رام تصحيح العلة بهذا الطريق [٢] ، فقد أعلمنا من نفسه أن الفقه [٣] ليس من نابته [٤] ولامن شأنه (وأنه دخيل فيه مدع له)[٥].

وقد بينا من قبل بطلان قول من يطلب تصحيح العلة بهذا الطريق[٦] ، وبلغنا فيه شفاء (النفس و)[٧] ثلج الصدر.

وقولهم : إنه التزم ذلك . من يقول إنه التزم ذلك ؟ وأين فى تعليل المعلل (التزام)[٨] إبطال كل علة سوى علته ؟! فهذا من التُّرَّهات والخرافات.

وكذلك قول من يقول : إن تعليل الأصول لايجوز بعلتين .

وقد بيَّنا هذا من قبل ،وذكرنا جوازه ، ومتى يمتنع فى عقل أو شرع[٩] أن تكون على الحكم الواحد دلائل ، وهذا أيضا قد سبق فلا معنى للإعادة .

---

(١) البرهان جـ٢ ص٨١٥

(٢) فى (ف) « من نفسه » بدلاً من « بهذا الطريق »

(٣) فى (س) « الفقد »

(٤) هكذا في (ف) ورسمها كذلك فى (جـ)و(س)

(٥) فى (ف) « وانما دخل فيه مدعياً له »

(٦) انظر ص٢٣٩

(٧) سقط من (ف)

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (ف) « شرع أو حكم » بدل « عقل أو شرع »

وهذا لأن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع والأصل فى كل القضايا ، وإنما مغزاه ومقصده اجتماع الفرع* والأصل فى الوجه الذى يبغيه ، فإذا استتب له مايريده من ذلك لم يلزمه سواه . ببينه[1] أن كل سؤال استمكن المعلل من الاعتراف بمقتضاه مع الاستقرار على مقصده من العلة فليس هو بقادح ، وإنما الاعتراض القادح مايرد مناقضاً لمقصود المستدل .

نعم يجوز أن يُمَكَّن من إبطال الجمع بأن يخرم ماجاء به المعلل زاعماً أنه مناسب مخيل ، فَيُبَيِّن أن الذى تعلق به غير مشعر بالحكم ، فيكون هذا سؤالاً واقعاً ، يُسْتَغنى به عن الفرق .

وحكى الشيخ (الامام)[2] أبو المعالى عن القاضى أبى بكر أن الفرق سؤال صحيح،[3] واحتج فى ذلك بأن السلف الذين تبعناهم فى أمر القياس والاحتجاج به قد كانوا يفرقون ويجمعون ، وثبت اعتناؤهم[4] بالفرق حسب ثبوت تعلقهم بالجمع ، وقد نقل* ذلك فى وقائع جرت في مجامع من أصحاب النبى ﷺ .

منها القصة المعروفة[5] فى إجهاض المرأة وإلقائها الجنين، واستشارة

---

* بداية (٢٤٧ ب/ف)

(١) فى (س) «بينته»

(٢) سقط من (ف)

(٣) البرهان جـ٢ ص١٠٦١

(٤) فى (ف) «اعتبارهم»

* بداية (٢٠٥ /جـ)

(٥) فى (جـ)و(س) «الجارية»

عمر الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك ، فقال عبدالرحمن بن عوف : إنما أنت مؤدب ، ولاأرى عليك شيئاً . فقال على : إن لم يجتهد فقد غشك وإن اجتهد فقد أخطأ ، أرى عليك الغرة [١].

وكان عبدالرحمن بن عوف حاول* تشبيه تأديبه بالمباحات التى لاتعقب ضماناً ، وجعل الجامع أنه فَعَل ماله أن (يفعله ، فاعترض عليه على ، وتشبث بالفرق ، وأبان أن المباحات)[٢] المضبوطة (النهايات)[٣] ليست كالتعزيرات التى يجب الوقوف بها دون مايؤدى إلى الإتلاف .

قال : (ولو)[٤] تتبعنا معظم ماخاض فيه الصحابة من المسائل علمنا أنهم كانوا يفرقون ويجمعون .

ثم قال [٥] بعد (ماحكى)[٦] هذا : ولايبين مدرك الحق إلا بتفصيل نبديه [٧] وبه يتبين [٨] المختار ومدرك الحق فى الفرق .

فنقول [٩]: رب فرق (يلحق جمع الجامع)[١٠] بالطرد؛ وإن كان

---

(١) سبق تخريجه

* بداية (١٥٤ ب / س)

(٢) مابين القوسين سقط من (س)

(٣) سقط من (ف)

(٤) سقط من (س)

(٥) يعنى إمام الحرمين . انظر البرهان جـ٢ ص١٠٦٣

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (ف) « يبديه » وفى (جـ) و(س) غير منقوط . والصحيح ما أثبتناه كما فى البرهان

(٨) فى (س) « يبين »

(٩) فى (س) « فيقول »

(١٠) فى (س) « يلحق جميع الجامع » ، وفى (ف) « ملحق للجامع »

لولاه[1] لكان الجمع مؤثراً مُخَيّلاً ، فما كان كذلك فهو مقبول لامحالة غير معدود من الفروق التى لاتقبل . ومن آية [2] هذا القسم أن الفارق يعيد جمع الجامع [3] ، ويزيد فيه [4] مايوضح بطلان أثره .

ومثال ذلك – أن الحنفى إذا قال فى البيع الفاسد : معاوضة جرت على تراضٍ ، فتفيد الملك ، كما فى البيع الصحيح.

فيقول الفارق : المعنى فى الأصل أنه معاوضة جرت على وفق الشرع فنقل الملك بالشرع، بخلاف البيع الفاسد .

(فإنه ينتهض)[5] هذا الكلام مبطلاً إخالة المعلل [6] ، وما ادعاه من إشعاره بالحكم [فهذا النوع][7] مقبول ، ومن خصائصه إمكان البوح منه[8] بالغرض على سبيل الفرق ، بأن يقول السائل : لاتعويل على التراضى ، بل المتبع الشرع [9] فى الطرق الناقلة للملك .

قال : ومما يقع مدانياً لهذا أن [10] الحنفى إذا قال : طهارة بالماء

---

(١) فى (س) « أولاه »

(٢) فى (جـ) « أنت » وفى (س) « انت »

(٣) فى (جـ)و(س) « الجمع »

(٤) فى (جـ) « علته فيه » وفى (س) « عليه فيه »
وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى البرهان جـ٢ ص١٠٦٣

(٥) فى (جـ)و(س) « فينهض »

(٦) فى (جـ)و(س) « العلل »

(٧) مابين المعقوفين زيادة من المحقق أخذاً من البرهان ، وقد اسقطت فى جميع النسخ وإثباتها لازم لرفع اللبس ، ولأ نه من قول الجوينى الذى يحكيه المصنف عنه .

(٨) فى (ف) « فيه » بدل « منه » وما أثبتناه من (جـ)و(س) مطابق لما فى البرهان

(٩) فى (ف) « الشرعى »

(١٠) فى (جـ)و(س) « لأن » بزيادة اللام .

فلاتفتقر إلى النية كإزالة النجاسة .

فالفارق يعيد كلامه (ويزيد قليلاً)(١) ويقول : المعنى فى الأصل أنه طهارة عينية (٢) بالماء ، والوضوء طهارة حكمية . ومقصوده أن يخرم فقه الجامع، ويلحقه بالطرد . وهذا دون الأول .

وذكر مثالاً آخر فى مسألةٍ مع* مالك .(٣)

ثم قال : إن الفرق إذا أبطل فقه الجمع* فلاشك فى كونه اعتراضاً والفرق والجمع إذا ازدحما على فرع (وأصل)(٤) فى محل النزاع فالمختار فيه(٥) عندنا اتباع الإخالة ، فإن (٦) كان الفرق أخيل بطل الجمع ، وإن كان الجمع أخيل سقط الفرق ، وإن استويا أمكن أن يقال : هما كالعلتين المتناقضتين إذا ثبتا على صيغة التساوى ، وأمكن أن يقال : إن الجمع مقدم من جهة وقوع الفرق (٧) بعده غير مناقض له ، والجامع يقول : لم التزم انسداد مسالك الفروق (جملة)(٨) .

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (س) « عينه »

(٣) فى (ف) « ملك » والمسألة هى قوله : إذا قال المالكى : الهبة عقد تمليك ، فيترتب على صحة الإيجاب والقبول فيها الملك كالمعاوضة .. انظر البرهان جـ٢ ص١٠٦٤

* بداية (٢٠٦ /جـ)

* بداية (٢٤٨ أ/ف)

(٤) سقط من (ف) ، وفى البرهان جـ٢ص١٠٦٥ « فرق » وذكر محققه أن فى إحدى نسخه « فرع وأصل » .

(٥) فى (س) « منه »

(٦) فى (س) « وإن »

(٧) فى (ف) « الفرع »

(٨) سقط من (جـ)و(س) .

قال : وحاصل القول فى مذاهب الجدليين يؤول إلى ثلاثة مذاهب .

أحدها : رد الفرق (جملة)[1] ورد المعارضة أيضا فى الأصل والفرع (جميعاً)[2] .

والمذهب الثانى : وهو منسوب إلى ابن سريج ، وهو اختيار الأستاذ أبى إسحاق : أن الفرق ليس بسؤال على حياله واستقلاله .

(وأما المعارضة فى الفرع فمقبوله [3] ،وهى سؤال متوجه[4]) .

والمذهب الثالث – وهو الصحيح– أن الفرق مقبول ، وليس الغرض منه مقابلة علة الأصل بعلةٍ، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع .

ثم المقبول منه ينقسم إلى :

مايبطل (فقه)[5] الجمع ، ويلحقه بالطرد أصلا .

ومنه مالا يبطل فقه الجمع بالكلية ، ولكنه يشتمل على فقه آخر مناقضٍ لقصد الجامع .

ثم ذلك ينقسم إلى زائد فى الإخالة على العلة . وإلى مساوٍ لها .

قال : والقول الوجيز(أن قصد الجمع)[6] ينتظم بفرع وأصل ومعنى

---

(١) سقط من (ف)

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) فى (س) « فمنقولة »

(٤) عبارة إمام الحرمين « ... وإنما هو معارضة معنى الأصل بمعنى ، ومعارضة العلة التى نصبها المسؤل فى الفرع بعلة مستقلة ، ومعارضة العلة بعلة مقبوله ... » البرهان جـ٢ ص١٠٦٧

(٥) سقط من (ف)

(٦) سقط من (جـ)و(س)

رابط بينهما على شرائط معلومة .

والفرق : معنى يشتمل على ذكر أ صل وفرع وهما يفترقان . وهذا يقع على نقيض غرض الجمع ، ومن ضرورته معارضة الأصل والفرع ولكن[1] الغرض منه مضادة الجامع بوجهٍ فقهى ، أو بوجه تشبيه إن كان القياس من فن [2] الشبه [3] .

فعلى هذا لوسَمَّى مسمٍ الفرق معارضة لم يكن مبعداً [4] ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضتين على الطرد والعكس، بل المقصد منه فقه ينتظم من معارضتين، يشعر بمفارقة الفرع الأصل على مناقضة الجمع .

فهذا سر الفرق ، ومن وفر حظه من الفقه ، وذاق حقيقته استبان أن المعارضة الكبرى التى عليها يتناجز الفقهاء هو [5] الفرق والجمع .

والجامع أبداً يأتى بما يخيل اقتضاء الجمع ، والفارق يأتى بأخص منه مع الاعتراف* بالجمع الذى أبداه الجامع ، ويبين الفارقُ (أن)[6] الفرع والأصل إذا فترقا فى الوجه الخاص كان الحكم بافتراقهما أوقع من الحكم (بالجمع الذى أبداه [7]) باجتماعهما فى الوصف ، ثم يتجاذب الجامع والفارق أطراف الكلام .

---

(١) فى (س) « ويمكن »

(٢) فى (ف) كلمة غير واضحة . وفى البرهان كما أثبتنا.

(٣) فى (ف) « التشبيه »

(٤) فى (جـ)و(س) « بعيداً »

(٥) فى (ف) « وهو »

* بداية (٢٠٧ /جـ)

(٦) سقط من (ف)

(٧) سقط من (جـ)و(س)

هذا سرد كلامه [١] مع اختصارٍ [٢] اخترته لئلا يطول .

ونحن نقول : أما الذى حكاه عن أبى بكر الباقلانى ، فقد حاول شيئاً بعيداً ؛ لأن الفرق والجمع على الوجه الذى نخوض فيه مانقل عن الصحابة أصلاً ، وإنما كانو يتبعون التأثيرات ، ومن تأمل فيما نقل عنهم علم[٣] مغزاهم فى كلامهم ، وتيقن أنهم كانوا يطلبون [٤] المعانى المؤثرة . والذى نقل عن عبدالرحمن بن عوف أنه أشار (إلى أن عمر مؤدب)[٥] وأن مافعله حق ، فهو معنى صحيح ، والذى أشار إليه على فى* وجوب الضمان عليه معنى هو ألطف (من المعنى)[٦] الأول ، وإن كان لم يصرح به ، فقد بينا أن المراد من كلامه رضى الله عنه أنه وإن كان يباح (له)[٧] التأديب ، ولكنه مشروط بالسلامة ؛ لأنه أمر ليس بِحتْمٍ ، بل هو جائز فعله، وجائز تركه (وماجاز تركه)[٨] ولم يكن على حدٍ مضبوط فى الشرع وتقدير* قَدَّره ، فيطلق فعله بشرط السلامة .

---

(١) انظر البرهان جـ ٢ ص ١٠٦٠ – ١٠٦٩

(٢) فى (ف) «اختصاره» بزيادة الهاء .

(٣) فى (جـ) و(س) «على»

(٤) فى (ف) «ينقلون»

* بداية (٢٤٨ ب/ف)

(٥) مابين القوسين جاء فى (ف) «إلى عمر أنه مؤدب»

(٦) فى (س) «معنى» بدون «أل»

(٧) سقط من (ف)

(٨) سقط من (ف)

* بداية (١٥٥ أ/س)

فليس هذا الكلام من الفرق والجمع الذى نحن فيه بسبيلٍ ، فلا[١] ندرى كيف وقع هذا الخبط من هذا القائل ؟ وأين وقع الفرق؟ فنحن لاننكر الفرق بالمعانى المؤثرة ، وترجيح المعنى على المعنى ،و وإنما الكلام فى شىء وراء هذا ، وهو أن المعلل إذا ذكر علة قام له الدليل على صحتها بالوجوه التى قلناها ، فإذا فرق فارق بين الأصل والفرع بمعنى أبداه ، فإن كان فرقاً لايقدح فى التأثير الذى لوصف المعلل فى الحكم فيكون الفرق فرق الصورة، ولايلتفت إليه ، وإن [٢] فَرق بمعنى مؤثر فى حكم الأصل فنهاية مافى الباب أن الحكم فى الأصل يكون معللاً بعلتين مؤثرتين وإحدى العلتين وَجَدتْ فرعاً أثرت فيه ، وألحقته [٣] بالأصل، والأخرى لم تجد فرعاً تؤثر [٤] فيه . فكيف يقدح هذا فى الجمع الذى قصده المعلل؟

وإن بَيَّن الفارقُ معنى مؤثراً فى التفريق بين الفرع والأصل ، فالذى يقدح هو بيان معنى مؤثر فى الفرع يفيد خلاف الحكم الذى أفاده المعنى الأول ، فلابد لهذا من إسناده إلى* أصل ، فحينئذٍ يكون معارضة ولايكون الفرق الذى يقصد بالسؤال . ونحن قد بيَّنا أن المعارضة قادحة .

والتقسيم الذى قسمه فى الفرق يبين أن الفرق على (مايقصده بعض الناس)[٥] ليس بصحيح ، بل إنما يصح الفرق على وجه يكون فيه

---

(١) فى (ف) «ولا»

(٢) فى (س) «فإن»

(٣) فى (جـ)و(س) «والحقيقة »

(٤) فى (ف) «يوثر»

* بداية (٢٠٨ /جـ)

(٥) فى (ف) «مايقتضيه بعض التأثير»

إبداء سقوط فقه المعلل من العلة ، لكن أخرجه على صيغة الفرق .

والمثال الذى ذكره من [1] مسألة البيع الفاسد ليس مما نتكلم فيه من شيء ؛ لأن البيع الذى لايمكن إثبات المشروعية فيه[2] لايكون مفيداً للملك عند أحدٍ من العلماء ، وهم لايعتمدون على مجرد المعنى الذى ذكره ، لكن يثبتون وصفاً من المشروعية فى [3] البيع الفاسد الذى وقع فيه الاختلاف ، فيقولون : هو مشروع بأصله ، غير مشروع بوصفه ؛ فلهذا أوجبوا الملك .

ونحن ننفيها من كل وجه ، فنقول : لايفيد الملك ؛ لأن المشروع من الملك لايثبت إلا بسبب مشروع [4] ، فعلى هذا يقع تنازع الخصوم وتحالب [5] المعانى .

وأما مسألة النية فى الوضوء ، فعندنا قولهم « طهارة بالماء » علة باطلة ، مالم يثبتوا المعنى المؤثر فى ذلك . وقول من قال من أصحابنا « طهارة حكمية » أيضا باطلة ، مالم يُبَيَّن (التأثير)[6]

(و)[7] على الجملة : لايتصور توجه سؤال الفرق بمعنى بيان علةٍ أخرى فى الأصل للحكم .

---

(١) فى (جـ)و(س) « فى »

(٢) فى (س) « منه »

(٣) فى (جـ)و(س) « وفى »

(٤) فى (ف) « مجروع »

(٥) فى (س) « وغالب »

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) سقط من (ف)

نعم إذا عكس ذلك المعنى فى الفرع [١] ، وبَيَّن تأثيره فى الحكم على خلاف ماتوجبه [٢] العلة (الأولى)،[٣] وبَيَّن أصلاً له ، فحينئذٍ تكون [٤] معارضة . وقد بيَّنا الكلام فى المعارضة .

ونحن لانبالى بغضب من يغضب بسبب إفساد الفروق على مايعتاده[٥] المتفقهة الذين لايرجعون إلى تحقيق ورضوا* بصور (ينتصبون للذب)[٦] عنها والدفاع[٧] عن حريمها ، ويتصايحون [٨] عليها من الجانبين ، ويظنون أن ذلك هو (الفقه)[٩] المطلوب فى المسائل، والفقه منهم فى البعد كبعد الإنسان من مناط الثريا .

والذى ادعاه هذا الذى حكينا قوله أن فيما [قاله][١٠] بيان سر الفرق[١١] . فلاينكشف من سره إلا الذى قدمناه .

ومن حاول توجيه سؤال الفرق إلا بمعارضة المعنى فى الفرع[١٢] بمعنى

---

(١) فى (ف) «الفرق»
(٢) فى (ف) «يوجبه»
(٣) سقط من (ف)
(٤) فى (س) «يكون»
(٥) فى (جـ)و(س) «اعتاد به»
* بداية (٢٤٩ أ/ف)
(٦) فى (س) «ينصبون للدب»
(٧) فى (ف) «والدفع»
(٨) فى (ف) «ويتصالحون»
(٩) سقط من (ف)
(١٠) فى جميع النسخ «قلته» وما أثبتناه أصح .
(١١) فى (ف) «المسألة»
(١٢) فى (جـ)و(س) «فى الأصل»

آخر ، وتمسكه بأصل آخر فقد رام شيئاً بعيداً ، وطلب مالا يوصل إليه بحيلةٍ ما .

فليفهم المعترض وجوه [1] الاعتراضات على النمط الذى قلناه وليعلم أن السؤال الصحيح على* العلة الموثرة : الممانعة ، ثم المعارضة ويورد النقض وفساد الوضع على بيان أن الوصف غير مؤثر ، ويظهر بالوجه الذى قلناه عدم تأثيره بتوجه[2] هذين السؤالين . والله ولى المعونة فى التمييز بين الحق والباطل بمنه .

وقد ذكر الأصحاب فيما يتصل بالفرق كلاماً طويلاً كثيرا ، ونحن [إذ][3] لم نره صحيحاً إلا فى المعارضة بجانب الفرع ؛ لم نر لذكر ذلك فائدة ، فأعرضنا عن جميعه .

وذكروا أيضاً كلاماً كثيراً وأمثلة فى وجوه الاعتراضات الفاسدة [4]

وفيما نذكره كفاية ، فلا معنى لتسويد البياض ، وإملال الناظر فيمالا يعود بفائدة . والله العاصم بمنه .

---

(١) فى (س) «وجه»

* بداية (٢٠٩ /جـ)

(٢) فى (جـ)و(س) «بتوجيه»

(٣) سقط من (جـ)و(س) وفى (ف) «إذا»

(٤) انظر البرهان جـ٢ ص١٠٨٠ – ١٠٩٨ والمستصفى جـ٣ ص٧٤٤ – ٧٤٧ وشرح اللمع جـ٢ ص٨٧١ –٩٣٦ والبحر المحيط جـ٥ ص٢٦٠– ٣٤٥

فصل

[في وجوه الترجيحات بين العلل][1]

ولما ذكـرنا توجـه سـؤال المعـارضـة ، فـلابد أن نذكـر الكلام في الترجيحات ونبين وجوه ذلك .

فنقول أولاً : إن تعارض العلتين على ضربين .

أحدهما - أن تتعارض في حق المجتهدَيْن ، فلايوجب التعارض فسادهما لأن كل واحد منهما يأخذ [2] بما أداه إليه اجتهاده .

والضرب الثاني - أن يتعارضا في حق مجتهد واحدٍ . فيوجب التعـارض فسـادهمـا ، إلا أن يوجد ترجيح لإحدى ،[3] العلتين على الأخرى .

ثم اعلم أن الترجيح لايقع بين* دليلين موجبين للعلم ؛ لأن العلم لايتزايد [4] ، وإن كان يجوز أن يكون بعضه [5] أقوى من بعض .

وكـذلك [6] لايقع التـرجـيح بين دليل مـوجب للعلم وبين دليل

(١) مابين المعقوفين إضافة من المحقق .

(٢) في (ف) «مكلف باطل» بدل «يأخذ»

(٣) في (س) «لأحد»

* بداية (١٥٥ ب/س)

(٤) في (جـ) و(س) «يتولد»

(٥) في (س) «بعينه»

(٦) في (جـ) و(س) «ولذلك»

موجب للظن ؛ لأن المفضى إلى الظن لايبلغ رتبة الموجب للعلم [١] ولو رُجّحَ الدليل المفضى إلى الظن بكل ترجيح ، لكان الدليل الموجب للعلم مقدماً عليه .

ثم متى تعارضت العلتان المفيدتان [٢] للظن ، فلاشك أن العلة القياسية لاتفيد إلا الظن ، فإذا لم يكن بد من ترجيح إحداهما[٣] على الأخرى **فنقول** [٤]: **الترجيح يكون من وجوه** :

أحدها : أن تكون[٥] إحداهما [٦] منتزعة من أصل مقطوع به والأخرى منتزعة من أصلٍ غير مقطوع به . فالمنتزعة من المقطوع به (أقوى و[٧]) أولى ؛ لأن (أصلها أقوى ، فتكون هى أقوى)[٨] .

والثانى : أن تكون [٩] إحداهما [١٠] عرفت [١١] بنطق ، والأخرى عرفت [١١] بمفهوم واستنباط ، فما [١٢] عرفت بالنطق أقوى [١٣] فيكون

---

(١) فى (ف) « للظن »

(٢) فى (ف) « المقربتان »

(٣) فى(س) « أحدهما »وفى (ف) «إحديهما »

(٤) فى(ف) « فيقول »

(٥) فى(س) « يكون »

(٦) فى (جـ)و(س) « احديهما »

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) فى (س) « أصلها أقوى ويكون أولى » ، وفى (ف) « أصلها أولى فيكون أقوى »

(٩) فى (س) و(ف) « يكون »

(١٠) فى (س) « أحدهما »

(١١) فى (جـ)و(س) « عرف » فى الموضعين .

(١٢) فى (ف) « فيما »

(١٣) فى (جـ) و(س) « أولى »

المنتزع [منها][1] أقوى .

والثالث : أن (يكون أصل إحداهما عموماً لم يخص)[2] ، وأصل الأخرى يكون عموماً قد دخله التخصيص ، فالمنتزع ممالم يدخله التخصيص أولى ؛ لأن مادخله التخصيص* أضعف ؛ فإن من الناس من قال : قد صار مجازاً بدخول التخصيص فيه* .

والرابع : أن يكون أصل إحدى العلتين قد نص بالقياس عليه وأصل الأخرى [3] لم ينص بالقياس عليه . فما ورد النص بالقياس عليه يكون أولى .

والخامس : أن يكون (أصل)[4] إحداهما من جنس الفرع فقياسه عليه أولى من القياس على ماليس من جنسه .

والسادس : أن تكون[5] إحداهما مردودة إلى أصل واحد والأخرى[6] مردودة إلى أصول، فتكون المردودة [7] إلى أصول أولى .

ومن أصحابنا من قال : هما سواء . والأول أصح ؛ لأن ماكثرت

---

(١) فى جميع النسخ « منه » والصحيح ماأثبتناه ، لأن الضمير عائد إلى العلة .

(٢) فى (ف) « يكون إحداهما عموماً لم تخص »

* بداية (٢٤٩ ب / ف)

* بداية (٢١٠ / جـ)

(٣) فى (ف) « الآخر »

(٤) سقط من (جـ) و (س)

(٥) فى (س) « يكون »

(٦) فى (س) « والأصول » بدل « الأخرى »

(٧) فى (س) « فيكون الردة » بدل « فتكون المردودة »

أصوله يكون أقوى .

والسابع : أن تكون إحداهما صفة ذاتية ، والأخرى صفة حكمية فالحكمية تكون أولى [1] . ومن أصحابنا من قال : الذاتية أولى ؛ لأنها ألزم .

والأول أصح ؛ لأن الحكم بالحكم أشبه ؛ فيكون بالدليل عليه أولى .

والثامن : أن تكون [2] إحداهما منصوصاً عليها ، والأخرى غير منصوص عليها [3] . فالعلة المنصوص عليها أولى ؛ لأن النص أقوى من الإستنباط .

والتاسع : أن تكون [4] إحداهما نفياً ، والأخرى إثباتاً . فالإثبات أولى ؛ لأن النفى لايكون علة على الأصح .

والعاشر : أن (تكون إحداهما)[5] اسماً ، والأخرى صفة . فتكون الصفة أولى من الاسم ؛ لأن الأصح أن الاسم لايجوز أن يكون علة .

والحادى عشر : أن تكون إحداهما أقل أوصافاً ، والأخرى أكثر أوصافاً . فمن أصحابنا من قال :(إن)[6] القليلة الأوصاف أولى ؛ لأنها أسلم .ومنهم من قال : التى كثرت أوصافها أولى ؛ لأنها أكثر شبهاً

---

(١) فى (جـ) «أقوى» ، وفى (س) «قوى»
(٢) فى (س) «يكون»
(٣) فى (س) «عليه»
(٤) فى (س) «يكون»
(٥) فى (س) «يكون أحدهما»
(٦) سقط من (ف)

بالأصل .

والثاني عشر : أن تكون إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى . فمن أصحابنا من قال : ماكثرت فروعها أولى ؛ لأنها أكثر فائدة . ومنهم من قال : هما سواء .

والثالث عشر : أن تكون إحداهما متعدية ، والأخرى واقفة فالمتعدية أولى ؛ لأنه مجمع على صحتها ، والواقفة مختلف في صحتها .

والرابع عشر : أن تكون إحداهما تَطَّرد وتنعكس [(١)] ، والأخرى تَطَّرد ولاتنعكس . فالتي تَطَّرد وتنعكس أولى ؛ لأن التي تَطَّرد وتنعكس تكون أقوى في الظن ؛ ولأن الاطراد ليس بدليلٍ لصحة[(٢)] (العلة)[(٣)] وأما الاطراد والانعكاس فدليل ، على ماسبق [(٤)] .

والخامس عشر : أن تكو إ حداهما تقتضي احتياطاً في الفرض والأخرى لاتقتضي احتياطاً . فالتي تقتضي الاحتياط أولى ؛ لأن القلب يكون عليه أسكن .

والسادس عشر : أن* تكون إحداهما [(٥)] تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة . فمن أصحابنا من قال : هما سواء . والأصح أن التي تقتضي الحظر أولى ؛ لأنها أحوط .

---

(١) في (س) « يطرد وينعكس » بالمثناه التحتية .

(٢) في (س) « الصحة »

(٣) سقط من (س)

(٤) ص٢٣٠

* بداية (٢١١ /جـ)

(٥) في (س) « أحدهما »

والسابع عشر : أن تكون إحداهما تقتضى النقل من الأصل إلى الفرع الشرعى ، والأخرى تقتضى [1] التبقية على الأصل . فالناقلة أولى ومن أصحابنا من قال : المبقية [2] أولى . والأول أصح ؛ لأنها[3] تفيد حكماً شرعياً [لاتفيده][4] هذه .

والثامن عشر : أن تكون إحداهما توجب حداً ، والأخرى تسقطه أو إحداهما توجب العتق ، والأخرى تسقطه* . فمن أصحابنا من قال : التى توجب العتق والتى تسقط الحد أولى ؛ لأن العتق مبنى على الإيقاع والتكميل ، والحد مبنى على الإسقاط والدرء . ومن أصحابنا من قال : لايترجح بما بيَّنا ؛لأن إيجاب الحد وإسقاطه والعتق والرق فى حكم الشرع على السواء .

والتاسع عشر : أن تكون إحداهما يوافقها [5] عموم ، والأخرى لايوافقها (عموم) .[6] فما يوافقها العموم أولى . ومن أصحابنا من قال : (لاتكون)[7] أولى . والأول أصح ؛ لأن العموم دليل بنفسه ، فإذا انضم إلى القياس يقويه .

---

(١) فى (س) « يقتضى »
(٢) فى (س) « التبقية »
(٣) فى (س) « لا » بدل « لأنها
(٤) فى جميع النسخ « لاتفيد » بدون الهاء .
* بداية (٢٥٠أ/ف)
(٥) فى(س) « موافقاً »
(٦) سقط من (جـ)و(س)
(٧) سقط من (س)

والعشرون : أن يكون مع إحداهما قول صحابى ، ولايكون مع الأخرى . فالتى معها قول الصحابى أولى ؛ لأن قول الصحابى حجة فى قول بعض العلماء ، فإذا انضم إلى القياس قوّاه ، فالأقوى يكون أولى .

والحادى والعشرون : أن* تكون إحداهما تعم[1] حكم أصلها . والأخرى تخص حكم أصلها كتعليل (الربا فى)[2] البر بالطعم ، يعم ثبوت الربا فى جميع البر قليله وكثيره ، وتعليله بالكيل ينفى ثبوت الربا فيما لايكال من البر ، وهو القليل منه ، فيرجح التعليل بالطعم لأنه عم حكم أصله ، على التعليل بالكيل ؛ لأنه خص حكم أصله .

والثانى والعشرون : أن تكون إحداهما مأخوذة من أصل متفق على تعليله ، و(العلة)[3] الأخرى مأخوذة من أصل مختلف فى تعليله . فتكون المأخوذة من أصل متفق على تعليله أولى .

والثالث والعشرون: أن تكون إحداهما تدخل فروعها فى فروع الأخرى فتكون[4] الأعم أولى . وهذا مثل تعليل الربا بالطعم ، يكون أولى من التعليل بالقوت ؛ لأن القوت يدخل فى الطعم ، والطعم لايدخل فى القوت .

---

* بداية (١٥٦ أ/س)

(١) فى (س) « يعم » بالمثناه التحتية .

(٢) سقط من (ف)

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) و(ف) « فيكون »

والرابع والعشرون - أن* تكون إحداهما تفيد [1] حكماً هو [2] أزيد من الآخر ، كالندب والإباحة ، فيترجح الندب على الإباحة، وكذلك الوجوب والندب .

والخامس والعشرون : أن تكون إحداهما موافقة للأصول والأخرى مخالفة للأصول [3].

فهذا جملة ماذكره [4] العراقيون من أصحابنا في الترجيح .

ذكرها القاضي أبو الطيب ، والقاضي أبو الحسن الماوردي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي [5] .

واعلم بعد هذا أن الترجيح في اللغة [6] : (عبارة عن)[7] إثبات الرجحان : وهو الزيادة لأحد المثلين على الآخر صفةً يقال : هذه الدراهم

---

* بداية (٢١٢ / جـ)

(١) في (س) « مفيد »

(٢) في (س) « وهو »

(٣) في (ف) « لها »

(٤) في (ف) « ذكرها »

(٥) انظر ما ذكروه من الترجيحات في شرح اللمع جـ٢ ص٩٥٠-٩٦٥ وأكثر كلام المصنف هنا مأخوذ منه بنصه تقريباً .

(٦) انظر معنى الترجيح لغة في : المصباح المنير ص٢٩٨ والصحاح جـ١ ص٣٦٤ واصطلاحاً في : البرهان جـ٢ ص١١٤٢ والمحصول جـ٢ ق٢ ص٥٢٩ وإحكام الأمدى جـ٤ ص٢٠٦ ومنهاج البيضاوى مع شرحه نهاية السول للأسنوى جـ٣ ص١٥٦ وتيسير التحرير جـ٣ ص١٥٣ وأصول السرخسى جـ٢ ص٢٤٩ .ومختصر الروضة وشرحه للطوفى جـ٣ ص٦٧٣ ومختصر البعلى ص١٦٨ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٣٠٩

(٧) سقط من (جـ)و(س)

راجحة ، إذا مالت كفة الدراهم على كفة السنجات (قليلاً، لأنها زادت على كفة السنجات)[١] صفة وهى صفة الثقل . فرجحان إحدى[٢] العلتين على الأخرى زيادة قوة إحدى العلتين ، وتلك القوة رجحان .

قال أبو زيد [٣] : وأما انضمام علة إلى علة أخرى فلايوجب رجحان تلك العلة . (وقد)[٤] قال بعض أصحابنا : تترجح بذلك ، إلا أن الأول أصح ؛ لأن الشيء لايتقوى إلا بصفة توجد فى ذاته ، (وأما بانضمام غيره)[٥] إليه فلايقوى . الدليل عليه المحسوسات .

فكذلك العلة ، لايتصور تقويها بانضمام علة أخرى إليها ، وإنما تتقوى [٦] بوجود صفة فيها ، ولهذا قلنا : إن الشهادة* لاتترجح بكثرة العدد . حتى أن شهادة [الأربعة][٧] تساوى شهادة الإثنين . وهذا قد منعه بعض أصحابنا [٨] .

---

(١) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٢) فى (ف) « أحد »

(٣) التقويم جـ٢ ص٥٤٩ ، ٥٥٤

(٤) سقط من (س)

(٥) فى (ف) « وأما بغير انضمام غيره »

(٦) فى (س) و(ف) « يتقوى »

* بداية (٢٥٠ب /ف)

(٧) فى جميع النسخ « الأربع » والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن المقصود الترجيح بين شهادة اثنين من الرجال وأربعة من الرجال أيضا . فالكثرة فى هذه الحالة لاتوجب الترجيح . أما شهادة أربع نسوة فلامجال للترجيح بينها وبين شهادة إثنين من الرجال .

(٨) فى (جـ)و(س) زيادة« وقال أصحاب أبى حنيفة » وحذفها أولى لاخلالها بترابط الكلام .

ولهذا الأصل قلنا : إن صاحب النصيب القليل وصاحب النصيب الكثير فى الشفعة على السواء؛ لأن كل جزء من العرصة [١] والشقص [٢] علة تامة فى (استحقاق الشفعة) [٣] ، فلايترجح أحدهما بزيادة نصيبه لأنه انضمام علة إلى علة (أخرى) [٤] . قالوا : ولهذا لايصير صاحب الكثير أولى بالاستحقاق من صاحب القليل ،ولكن يثبت استحقاقه بقدر النصيب ، ولايقال إن لصاحب الكثير طرقاً فى الاستحقاق ، ولصاحب القليل (طريقاً واحداً) [٥] ، فيجب أن يقدم صاحب الكثير الذى له طرق كثيرة فى الاستحقاق . فدلت هذه المسألة* أن انضمام علة (إلى علة) [٦] لايوجب رجحان العلة .

قالوا : ولهذا نقول : إذا ماتت المرأة ، وتركت ابنى عم ، أحدهما زوجها أو أحدهما أخ لأم ، فإن صاحب القرابتين لايترجح فى الاستحقاق على الآخرة . بل يكون لابن العم الذى هو زوج نصف المال بالزوجية والباقى بينه وبين ابن العم الآخر [٧] نصفان . وكذلك فى المسألة الثانية

---

(١) العَرْصة بفتح العين وسكون الراء ، وتجمع على عِراص وعَرَصات ، وعرصة الدار ساحتها ، وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء ، انظر المصباح المنير ص٥٥٠ .

(٢) الشقص بكسر فسكون ، وجمعه أشقاص ، وهو الطائفة من الشىء . المصباح المنير ص٤٣٥

(٣) فى (ف) «الاستحقاق للشفعة»

(٤) سقط من (جـ)و(س)

(٥) فى (جـ)و(س) «طريق واحد»

* بداية (٢١٣ /جـ)

(٦) سقط من (س)

(٧) هنا زيادة «بينهما» بعد كلمه «الآخر»

يكون لابن العم الذى هو أخ (لأم)[١] سدس المال ، والباقى بينهما نصفان بالعصوبة ؛ لأن [كلاً من] [٢] الأُخوَّة والزوجية علة على حدة[٣] فانضمامها [٤] إلى العصوبة لايوجب رجحان العصوبة . والأصل مابيَّنا أن انضمام علة (إلى علة)[٥] لايوجب زيادة قوة فى العلة .

قالوا : وإنما تترجح [٦] العلة (بزيادة)[٧] التأثير ، والعلة تصير علة بالتأثير ، فما [٨] كان أكثر تأثيراً يكون أولى بالعمل .

وضَرَب [٩] لهذا مثالاً فى طول الحرة ، وذكر مابَيَّناه لهم فى تلك المسألة ، وزعم أن الذى قالوه أكثر تأثيراً .

وذكر أيضا مسألة غصب المنافع[١٠] ،وحكى عن أصحاب الشافعي أنهم قالوا :(لو)[١١]لم يجب ضمان المنافع إذا أتلفت لم يجب؛ [١٢] لأن

---

(١) سقط من (جـ)و(س)

(٢) زيادة من المحقق ليتضح المراد

(٣) فى(س) « حقه »

(٤) فى (س) « فانضمامهما »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (ف) « يترجح »

(٧) سقط من (س)

(٨) فى (س) « فلما »

(٩) يعنى أبا زيد الدبوسى . انظر التقويم جـ٢ ص٥٥٧

(١٠) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٥٧٦ ـ ٥٨١

(١١) سقط من (ف)

(١٢) فى (ف) « يجبر »

التضمين يتضمن إيجاب (زيادة ضمان على المتلف)[١] وفيه إلحاق الضرر به ، ولكن [٢] مع هذا الإيجابُ أولى ؛ لأن فى الإيجاب إبطال بعض حق المتلف، وفى الامتناع من الايجاب (إبطال جميع حق المتلف عليه وفى الإيجاب إلحاق الضرر بالظالم ، وفى الامتناع من الإيجاب)[٣] إلحاق الضرر بالمظلوم ، وإلحاق الضرر بالظالم أولى .

قال : إلا أنا نقول : إن الإمتناع عن إيجاب الضمان – مع كون المتْلَف مُتَقَوَّماً – مشروع ، بدليل إتلاف الحربى الباغى ، وأما القضاء بزيادة الضمان فغير مشروع ، فكان الامتناع من إيجاب الضمان أولى ، ولأن فى الامتناع عن القضاء بإيجاب الضمان تأخيراً إلى الآخرة ، وفى القضاء بزيادة الضمان إبطال الحق أصلاً ورأساً ، فالتأخير أهون من الإبطال* فكان التأثير فيما قلناه أكثر . فيكون أولى [٤].

ونحن نقول : إن انضمام العلة إلى العلة يجوز أن يقال يُرجّح [٥] العلة [لأنه]. [٦] يزيد قوة الظن . والحكم فى المجتهدات بقوة الظن، فإذا زادت قوة الظن ظهر الترجيح. ببينة أن الفائدة بالترجيح ليست [٧] إلا

---

(١) فى (ف) « زيادة على المتلف فى الضمان »

(٢) فى (س) « ويمكن »

(٣) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (١٥٦ ب / س)

(٤) إلى هنان انتهى مانقله بتصرف عن أبى زيد فى هذا الموضع .

(٥) فى (جـ)و(ف) « ترجح » ، وفى(س) غير منقوطة والأصح ما أثبتناه .

(٦) فى جميع النسخ « لأنها »

(٧) فى (جـ)و(س) « ليس »

وجـود قـوة الظن بإحـداهمـا دون الأخـرى ، وحـد الترجيـح (هو)[١] تقـوى [٢] الظن (الصادر*)[٣] عن إحدى* الأمارتين عند تعارضهما ببينة أن العلة المنتزعة من أصول تكون أقوى من العلة المنتزعة من أصلٍ واحد ، وكذلك العلل المنتزعة من أصول وكلها يدل على حكم واحد تكون [٤] أقوى من العلة الواحدة المنتزعة من (أصل واحد .

يدل عليه أن العلة المنتزعة من الأصول دون العلل المنتزعة من)[٥] الأصول وكلها دالة على حكم واحد ، فإذا ترجح الأول فالثانى أولى؛ وهذا لأن فى الفصل (الأول)[٦] تَقَوَّت [٧] العلة بكثرة أصولها ، وفى الفصل الثانى بكثرتها فى نفسها وكثرة أصولها ، فيكون أحكم وأقوى ، ويصير كأن العلل شهد بعضها لبعض فى القوة ، فيكون ذلك أولى من العلة المتجردة عن شهادة شيء لها أصلا .

وأما مسألة الشفعة ، ومسألة طول الحرة ، ومسألة إتلاف المنافع فقد ذكرنا فى الخلافيات لهذه المسائل طرقاً لايأتى عليها شيء مما[٨] ذكروه

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (جـ)و(س) « يقوى »

* بداية (٢٥١ أ/ف)

(٣) سقط من (جـ)و(س)

* بداية (٢١٤ /جـ)

(٤) فى (س) « يكون »

(٥) مابين القوسين سقط من (س)

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) فى (س) « تفوت »

(٨) فى (ف) « فما »

فـاسـتـغنينا عن إعـادة شيء من ذلك ؛ لأن من نظر فى هذه الأصـول وأحكمها ، لابد أن ينظر فى تلك الفروع ، ومن نظر فى تلك الفروع لابد أن ينظر فى هذه الأصول ؛ فإن الكلام فى الأصول والفروع آخذ بعضها برقاب بعض ، وهى كأنها مشتبكة ، وصحة البعض فيها [1] منوطة بصحة البعض .

فصل

[مراتب الأقيسة][2]

وقد ذكر بعض متأخرى أصحابنا [3] عند ذكره الكلام فى ترجيحات الأقيسة بعضها على بعض مقدمة تشتمل على ذكر مراتب الأقيسة وسمى البعض قياس المعنى ، وسمى البعض قياس الشبه ، وسمى البعض قياس الدلالة.

ونحن رأينا أن نذكر طرفاً من ذلك ، ونتكلم على بعض مايكون موضع الكلام عليه .

---

(١) فى (س) « فإنها »

(٢) مابين المعقوفين زيادة من المحقق

(٣) يعنى إمام الحرمين، انظر البرهان جـ٢ ص١٢٠٢

قال : (١) ونحن نرسم مراسم فى الإخالات ، وننزل كل مرتبة منزلتها، ونرى أن مداركها على حقائقها مشرفة (٢) على طريق المعانى، فإذا عسر الوفاء باستيعاب (أمثلة)(٣) الأقيسة المعنوية فى هذا المجموع فالوجه أن نتخير أصلاً من أصول الشرع يشتمل على مجامع القول فى وجوه الإخالة ، ونبين وجوه الترتيب فيها ، ومايقع فى الرتبة العلياء والرتبة التى تليها ، إلى استيعاب مدارك الفقه (٤) ومعانيها ثم يقيس الفطن على مانرسمه منها مايدانيها . فليقع الكلام فى القصاص . وما يقتضى (٥) إيجابه ، ويوجب (٦) اندفاعه.

قال : أوجب* الله تعالى القصاص فى كتابه زجراً للجناة وكفاً لهم فأشعر بذلك نص قوله تعالى ﴿ **وَلَكُم فى القِصَاص حَيَاةٌ يا أُولِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون** ﴾(٧) واتفق المسلمون على هذه القاعدة، لم ينكرها من طبقاتهم منكر ، ثم قال أئمة الشريعة : كل مسلك يُطرق إلى الدماء السفك ، ويَخْرُم قاعدة الزجر فهو مردود، فإن المقصود المتفق عليه من القصاص صيانة الدماء ، وحفظ المهج ،فما(٨) يخالف هذا – ولو قُدر

---

(١) المرجع السابق جـ٢ ص١٢٠٧

(٢) فى (ف) « مشرقة »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (ف) « القول »

(٥) فى (جـ) و(س) « يقضى »

(٦) فى (س) « ويجب »

* بداية (٢١٥/ جـ)

(٧) الآية (١٧٩) من سورة البقرة

(٨) فى (جـ)و(س) « مما »

ثبوته – كان مناقضاً لهذا الأصل فلاسبيل إلى قبوله وإثباته .

فإذا تمهد هذا ، فكل معنى يستند إلى هذه القاعدة ، ويوافقها من غير اختلاف فى مجراه ، فهو على المرتبة العليا من أقيسة المعانى، وهذا يُمثّل بالقول [1] فى القتل بالمثقّل* ، فلاشك أن من نفى القصاص فى القتل بالمثقل مناقض للقاعدة ، من جهة أن القصد بالقتل [2] بهذه الآلات التى اختلف فيها ثابت ، وهو ممكن لاعسر فى إيقاعه ، ثم ليس القتل بها ممايندر ، فإذا لم يتعسر ، ولم يندر ، كان نفى القصاص عن القتل بها مضاداً لحكمة الشريعة فى القصاص . وإذا ناكر [3] الخصم العمدية فى هذا القتل سُفّه [4] ، ولم يستفد به إيضاح عسر القتل . (ولئن تشبث)[5] بتعبدٍ فى آلة القصاص كان ذلك فى حكم العبث ؛ فإن تقدير[6] التعبد (مع ماتمهد)[7] من الحكمة يناقض الحكمة المرعية فى العصمة . فليفهم الفاهم مواقع التعبد .

وإن تمسك بصورة من العكس، وقال : الجرح [8] الذى لايغلب

---

(١) فى(ف) « فى القول »

* بداية (٢٥١ب/ف)

(٢)فى (جـ) و(س) « بالقصد »

(٣) فى (س) « تاكد » وفى (ف) « أنكر » ومـا أثبـتناه من (جـ) .وهو المطابق لما فى البرهان جـ٢ ص١٠٢٩ .

(٤) فى (س) « بنفسه »

(٥) فى (جـ) « ولم يتشبث » وفى (س) « ولم يثبت »

(٦) فى (س) « تقرير »

(٧) فى (جـ) « ماتمهد » باسقاط « مع » وفى (س) « بالمهد »

(٨) فى (س) « الحرج »

إفضاؤه إلى الهلاك إذا أهلك أوجب القصاص .

كان هذا غاية في خلاف الحق ؛ فإن الجرح [١] لاختصاصه بمزيد الغور [٢] وإمكان السريان إذا اقتضى القصاص حسماً لمادة الجناية ، وردعاً للمعتدين فكيف يستجيز (ذو الدين أن يبنى)[٣] عليه إسقاط القصاص بالقتل الذى يقع بالأسباب التى تقتل لامحالة .

فهذا قياس المعنى ، (فإنه)[٤] لاحاجة فى ربطه بالقاعدة إلى تكلف نظر أو تحرير أو تقريب أو تقرير ، ومخالف مايقع [٥] فى هذه الرتبة مائل عن الحق على قطعٍ ، وليس القول فى ذلك دائراً فى فنون الظن ، ومايكون بهذه الصفة لايتصور أن يعارضه معارض .

هذا كلامه فى هذا الفصل [٦] . **وعندى : أن هذا الكلام بهذا التقرير حائد عن نكتة الخلاف فى* مسألة القتل بالمثقل** ؛ (لأن الخلاف)[٧] بيننا وبين الخصم : أن سبب القود هل وجد فى مسألة المثقل أم لا ؟

فالخصم يقول : لم يوجد ؛ لأنه يدعى شبهة فى ا لسبب .

---

(١) فى (س) « الحرج »

(٢) فى (س) « العود »

(٣) مكانها بياض فى (ف)

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ف) « وقع »

(٦) انظر البرهان جـ٢ ص١٢٠٧ ومابعدها

* بداية (/٢١٦جـ) وبداية (١٥٧أ/س)

(٧) سقط من (جـ) و (س)

ونحن ندعى أن السبب (قد) [1] وجد ، وأنه لاشبهة .

وإذا كان موضع الخلاف هذا ، ومنه نشأ مانشأ ، فتقرير [2] وجه الحكمة فى إيجاب القود ، وبيان وجودها فى هذا المحل لاينفع [3] . وإنما ينبغى أن يكون الكلام فى بيان السبب ، ونفى مايدّعونه من الشبهة ، ثم إذا ثبت ذلك وعرف استمر وجوب القصاص بالسبب المعهود [4] فى الشرع للفائدة التى ذكرها [5] .

وأما التعبد فى آلة القصاص ، فلست أعرف أن أحداً من المخالفين ذكر هذا اللفظ فى آلة القصاص ، وإنما ادعوا الشبهة عند وجود القتل بالمثقل . وفى استيفاء القصاص ، قالوا : إنه [6] آله القتل حساً وشرعاً بدليل المرتد . ومن حيث المعنى : ادعوا أن القتل به أيسر وأسهل ، فكان أولى .

وليس المذكور للذب عن المخالفين ، و لكن نبين وجه كلامهم فى المسألتين [7] حتى يكون كلامنا على هذا . ونحن قد ذكرنا فى خلافيات الفروع فساد دعواهم الشبهة فى القتل (بالمثقل) [8] . وقلنا : إن اعتبار

---

(١) سقط من (جـ) و (س)

(٢) فى (ف) «فتقرر»

(٣) فى (س) «ينتفع»

(٤) فى (جـ) و (س) «المعدود»

(٥) فى (ف) «ذكرناها»

(٦) الضمير فى «إنه» عائد إلى غير مذكور فى الكلام ، والمراد به المحدد فى آلة القتل .

(٧) فى (جـ) و (س) «المسلمين» وفى (ف) كما أثبتنا «المسألتين» ولعل الصحيح «المسألة» بالإفراد ، حيث إن الكلام فى مسألة القتل بالمثَقَّل .

(٨) سقط من (ف)

المماثلة فى الاستيفاء من كل وجه ممكن مشروع، ودللنا [١] على ذلك بدلائل تزيل الإشكال ، وتنفى الشبهة [٢] . فليكن الاعتماد على ذلك .

وقد ذكرنا أن الفعل يصير قتلا بتفويت الحياة ، وتفويت الحياة بالمحدد[٣] والمثقل واحد . والخصم يدعى شبهة عدم* القتل ، إما (بعدم الجرح)[٤] أو لعدم آلة القتل . ومتى عرف حد القتل سقط دعوى شبهة عدمه ، وسقط [٥] أيضاً قولهم : إن آلة القتل لم توجد ؛ لأن آلة الشىء ما يوجد به الشىء ، فلايتصور (وجود القتل)[٦] بغير آلة القتل .

وأيضا : فإن القتل فعل محسوس ، والفعل المحسوس متى وجد لايتصور أن لايوجد من وجه ، بل إذا وجد من جهٍ مايصير موجوداً من كل الوجوه .

والمسألة فى نهاية الظهور على المخالفين ، لكن من هذا الوجه ، لامن طريق بيان فائدة القصاص .

وقد بينا أنه إنما يُنظر فى وجوب القصاص إلى سبب القصاص ، لا إلى حكمة [٧] القصاص .

---

(١) فى (ف) « وقد ذكرنا ودللنا » ، وفى (س) « ودليلنا »
(٢) فى (جـ) و (س) « الشبه »
(٣) فى (جـ) و (س) « بالمحدود »
* بداية (٢٥٢أ/ف)
(٤) فى (س) « بعدم بالجرح »
(٥) فى (س) « ويسقط »
(٦) سقط من (ف)
(٧) فى (جـ) و (س) « حكم »

ثم ذكر المرتبة الثانية ، وقال : [1] هى مشتملة على قياس معتضد بالأصل، لكن الجامع لابد له من مزيد تقرير* وتقريب ، وقد يعن للخصم تخيل فرق ، وإن كان إفساده هينا .

مثال ذلك أنه قد ثبت [2]وجوب القصاص على المشتركين فى القتل، وهذا مستند إلى قاعدة الشرع فى تحقيق العصمة وزجر الجناة، فإن الاستعانة فى أمثال هذا ليس بالعسير ،والقتل على الاشتراك غالب الوقوع، فاقتضى معنى القصاص فى الأصل إيجاب القصاص على الشركاء وهذا يتطرق إليه الكلام قليلاً من جهة أن كل واحد منهم بالانفراد ليس بقاتل، وقتل غير القاتل مخالفة (لموضوع الشرع)[3] فى تخصيص القتل بالقاتل.

وفيه وجه آخر : وهو أن إمكان القتل بالإستعانة دون إمكان القتل (بالمثقل) [4].

وعن هذا تردد بعض العلماء فى إيجاب القصاص على المشتركين فى القتل ، وقال بعض أصحابنا : إن قتل الشركاء فى القتل الواحد خارج عن القياس ، وإنما هو ثابت بقول عمر رضى الله عنه «لو تما لأعليه أهل صنعاء لقتلتهم به » [5] .

---

(١) البرهان جـ٢ ص١٢١١-١٢١٨

* بداية (/٢١٧جـ)

(٢) فى (جـ) و (س) « يثبت »

(٣) فى (جـ) «الموضوع المشروع» ، وفى (س) «الموضوع فى المشروع»

(٤) سقط من (س)

(٥) انظر البخارى مع الفتح جـ١٢ ص٢٢٧ ولفظ البخاري «لو اشترك» أما« لوتمالأ » فقد وردت فى رواية الموطأ بسندآخر . انظر الموطأ ٣ / ٧٣ .

قال : والمسلك الحق عندى أن المشتركين يُقْتَلون (١) بحكم قاعدة القصاص .ولانظر إلى خروج آحادهم (٢) عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هَرْجٌ (٣) ظاهرٌ ومفسدة عظيمة ولانظر مع هذا إلى انحطاط مكان الاشتراك (٤) قليلا عن الانفراد بالقتل (بالمثقل)(٥) ؛ فإنه يعارض ذلك أن المنفرد لايستمكن استمكان المشتركين ، فيعتدل المسلكان .

وإذا تمهدت هذه القاعدة (فنقول فى الطرف إلحاقاً بالنفس: إنه صِينَ بالقصاص على المنفرد)(٦) فليصن بالقصاص (٧) على المشتركين كالنفس.

وذكر بعد هذا كلاماً طويلاً ، ومد النفس مداً عظيماً ، وصار فى آخر الكلام إلى الفرق بين المشتركين فى السرقة والمشتركين فى (قطع)(٨) اليد بماذكره المشايخ فى الفرق . وكل ذلك موجود فى مسائل الفروع . ولم

---

(١) في جميع النسخ زيادة كلمة «آحادهم» وحذفها أولى. ، وهى غير موجودة فى البرهان . انظر جـ٢ ص١٢١٣ .

(٢) فى (س) «أحدهم»

(٣) فى (س) «تبرج» والهَرْجُ بفتح أوله وسكون ثانيه ، الفتنة والقتل واختلاط الأمر . انظر القاموس جـ١ ص٢٢٠ ومختار الصحاح ص٦٩٤ .

(٤) فى (س) الاستراط .

(٥) سقط من (ف)

(٦) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٧) فى (س) «بالقياس»

(٨) سقط من (ف)

أرلذكر ذلك وجهاً هاهنا ، فتركته .

واعتماده على ماعتمد عليه فى [1] قتل الجماعة بالواحد من جنس ما اعتمد عليه فى القتل بالمثقل ، والكلام عليه مثل ماتكلمنا به فى تلك المسألة ، وهو أن الأحكام إنما تناط بالأسباب ، لابالحِكَم[2] ، وكل ما[3] أشير إليه حِكْمَةُ [4] وجوب القود ، وبالحكمة فى الواجب لايجب الواجب* ، إنما يجب بالسبب الواجب .

ونحن بَيَّنا طريقين :

أحدهما – أن كل واحد منهما قاتل بمعونة غيره ، ببينة [5] أنه لاجزء من النفس إلا ولكل واحد من المشتركين فيه عمل فى تفويته* ، إلا أنه وجد بمعونة غيره ، ومن استعان بغيره فى شىء فقد تمهد فى الشرع أنه يجعل فعل المعين فعل[6] المستعين ، فيجعل كل واحد (منهما)[7] كأنه قاتل من هذا الوجه .

ويمكن أن يقال [8] : إنهم إذا اشتركوا جعلوا بمنزلة الشخص

---

(١) فى (ف) « من »

(٢) فى (جـ)و(س) زيادة « فى الاحكام » بعد كلمة « الحِكَم »

(٣) فى (جـ)و(س) « من »

(٤) فى (جـ)و(س) « حكمه »

* بداية (٢٥٢ب / ف)

(٥) فى (س) « بينته » وفى (جـ) « يبينه »

* بداية (٢١٨ /جـ)

(٦) فى (جـ) « وفعل » بزيادة الواو

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) هذا هو الطريق الثاني من الطريقين الذين أشار إليهما آنفاً لبيان وجه قتل الجماعة بالواحد .

الواحد* حكماً .

والسبب أنا إذا لم نجعله (1) كذلك أدى إلى ماقاله من الهَرْج وسفك الدماء . وإذا جُعِلوا كالشخص الواحد حكماً ، وقد تحقق السبب منه فيقابل بالقصاص .

وعلى كلا المعنيين وجب القود فى الطرف على الجماعة أيضاً إذا قطعوا طرفاً واحداً .

وأما فعل (2) السرقة فإنما (3) لم نجعل كل واحد كأنه انفرد بسرقة النصاب لأن المقصود من السرقة تحصيل المال ، فإذا سرقا نصاباً واحداً فالنصاب يقصد لتحصيله ، ولم يحصل مقصود كل واحد ، وهو تحصيل نصاب كامل ، حتى يجعل صاحبه معيناً له فى تحصيل مقصوده ، ويجعل فعله كفعله ، وأما هاهنا فإن مقصود كل (4) واحدٍ من المشتركين فى القتل والقطع هو إهلاك هذا الإنسان فى القتل ، وإهلاك اليد فى القطع وقد حصل مقصود كل واحد منهما ، وقد أعانه صاحبه فى تحصيل مقصوده وفعل المعين فعل المستعين ، فيصير كل واحد (منهما)(5) كالمنفرد (6) بالقتل والقطع ، ويجعل كل واحد (منهما)(7) قاطعاً قاتلاً .

---

* بداية (157 ب / س)

(1) فى جميع النسخ « نجعل » والمثبت هو الصحيح .

(2) فى (ف) « فصل »

(3) فى (س) « فإنا »

(4) فى (ف) « المقصود لكل »

(5) سقط من (جـ)و(س)

(6) فى (جـ)و(س) « كأنه منفرد »

(7) سقط من (جـ)و(س)

ولأن الاشتراك فى سرقة نصاب واحدٍ يندر ، فإسقاط القطع عنهما لايؤدى إلى المفسدة العظيمة ، فلم يُجعلوا كلهم كالشخص الواحد .

وأما هاهنا فإن اجتماع القوم على قتل واحد يوجد غالباً ، بل الأصل أن الواحد يقاوم الواحد وإنما يعجز فى صده [(١)] إذا استعان بغيره ، فلو أسقطنا القود أدى[(٢)] إلى المفسدة العظيمة ، فطلبنا سبباً لإيجاب القود عليهم ، فكان ذلك بأن نجعل الجماعة بمنزلة الشخص الواحد حكماً ، وهذا فرق بيّن [(٣)] وخرج على ماذكرناه إذا قطعا وتميز فعلاهما الذى عده مشكلاً ؛ لأنا إنما (ادعينا)[(٤)] ادعيناه فى الموضع الذى وجد لفعل كل واحد منهما عمل فى جميع اليد . وفى هذه الصورة لم يوجد فلم* يمكن أن يجعل كل واحد قاطعا لجميع [(٥)] اليد .

وهذا بخلاف النفس فى هذه الصورة ؛ لأن التميُّز لايتصور فى النفس ؛ لأن الإهلاك بتفويت الحياة ، ولايتصور تميُّز فعل كل واحد من

---

(١) فى (جـ)و(س) «يده» بدل «صده»

(٢) فى (ف) «يؤدى»

(٣) فى (جـ)و(س) زيادة «وقد يلزم عليه تعدد الكفارة ، إلا أنا ندعى هذا فى القصاص؛ لأن القصاص إذا وجب تبعه الكفارة ، فهذا ينبغى أن يكون وجه الكلام فى المسألة الذى قاله »

وقد جاءت هذه العبارة نفسها بعد ذلك بعدة أسطر فى جميع النسخ ، وفى موقعها الصحيح ، سليمة من بعض الأخطاء التى وقعت هنا كما يلاحظ القارئ.

(٤) سقط من (ف)

* بداية (٢١٩ /جـ)

(٥) فى (ف) «بجميع»

فعل صاحبه (في تفويت)[١] الحياة . فصار فعل كل واحد منهما عاملاً في جميع ماتفوت [٢] (به)[٣] الحياة ، مثل ما إذا لم يتميز فعلاهما [٤] .

وأما في اليد فيتصور تميز فعل كل واحد منهما عن صاحبه في قطع اليد . وحين يتميز في صورة ، ولايتميز في صورة ، يقع الفرق المعنوى على [٥] الوجه الذى قدمناه .

وقد يلزم عليه تعدد الكفارة ، إلا أنا ندعى هذا في* القصاص، ولأن القصاص إذا وجب على كل واحد تبعته الكفارة .

فهذا ينبغى أن يكون وجه الكلام في المسألة ، (لا) [٦] الذى قاله . والله اعلم .

قال : [٧] **والمرتبة الثالثة** ، نمثلها [٨] بالقول في المكره على القتل .

وفيه ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن القصاص على المكرِه دون المكْرَه .

(والثاني –وهو قياس بَيِّنٌ– أن القصاص على المكرَه دون المكرِه)[٩]

---

(١) في (س) «وتعريب» هكذا مع أن النسخة معجمة الحروف إلا نادراً.

(٢) في (س) «بقرب» ، وفي (ف) «يفوت»

(٣) سقط من (س)

(٤) في (ف) «فعلاهم»

(٥) في (س) «وعلى»

* بداية (٢٥٣ أ/ف)

(٦) سقط من (س)

(٧) البرهان جـ٢ ص١٢٢٣

(٨) في(ف) «فمثلها»

(٩) مابين القوسين سقط من(س)

وهو مذهب زفر .[١] .

الثالث – أن القصاص عليهما . وهو مذهب الشافعي .

وأبعد المذاهب عن الصواب هو إيجاب القصاص على المكرِه دون المكرَه ، فإنه زعم أن فعل المكرَه منقول إلى المكرِه ، وكأنه آلة له . وهذا ساقط [٢] مع المصير إلى أن النهى عن القتل مستمر[٣] على المكرَه القاتل فكيف يتحقق كونه آلة مع تكليف الشرع إياه ، ومن ضرورة كونه آلة انقطاع التكليف عنه ؟ فتخصيص المكرِه بالتزام القصاص مع ماذكرناه لا أصل له .

ووجه مذهب زفر فى القياس لائح ، وهو أنه [٤] رأى المحمول ممنوعاً ولم ير للإكراه أثراً فى سلب المنع والنهى . والمباشرة تغلب على السبب إذا استقلت وارتبط بها التكليف والتصريف من الشارع .

والذى يختاره أصحاب الشافعى يَنْبَنِى [٥] على ماذكرناه لزفر من استقلال المباشرة . وهذا يقتضى إيجاب القصاص على القاتل المحمول ولكن لم ير هؤلاء إحباط الإكراه وإسقاط أثره بالكلية ؛ فإنه يوقع القتل غالباً ، والإكراه من أسباب (تقرير)[٦] الضمان ، فَبَعُدَ تعطيله

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ، كان أبرز أصحاب الإمام أبى حنيفة فى القياس. ت١٥٨هـ وفيات الأعيان ٢ / ٧١ . وشذرات الذهب ١ /٢٤٣ . والأعلام٤ / ٧٨ .

(٢) فى (ف) زيادة « له » بعد كلمة « ساقط »

(٣) فى (ف) « يستمر »

(٤) فى (ف) « إذا »بدل « أنه »

(٥) فى (ف) « يُبْتَنى »

(٦) سقط من (ف)

وإخـــراجه مـن البين ، وبَعُدَ إحبـــاط المباشرة ، (فالوجــه تنزيلهـما منزلة الشـريكين)[1] ولاشك أن فـعل كل واحـد من الشـريكين يضـعف فـعل صـاحـبـه ، من جـهـة أنه يخـرجـه [2] عن كـونه قـتـلاً [3] ، ثـم لـم يُسـقط الاشتراكُ القصاصَ عنهما فإذاً لم يسقط القصاص عن* الحامل والمحمول- لضعف[4] ماصدر عنهما - أما ضعف المباشرة فمن جهة كون المباشر محـمـولا ، وأمـا ضـعـف الإكـراه فـمن جـهـة كـون المكرَه المحـمـول منهـيـاً واستمرار التكليف عليه يوهن أثر الإكراه ، وليس أحدهما أولى بالضعف من الثانى، فلاسبيل إلى تخصيص القصاص [5] بأحدهما ، فنزلناهما منزلة الشريكين [6] .

ولكن القـول فى* هذا ينحط عن القول فى الشـريكين من جـهـة اختلاف السبب والمباشرة ، وخروج كل واحد منهما على [7] قياس بابه ثم إنه يتعارض مذهب أبى حنيفة وزفر ، والترجيح لزفر .

ومذهب إيجاب القصاص عليهما يتشوف [8] إلى جمع نكتتى

---

(١) فى (س) « والراحة بتنزيلها منزلة المشركين »

(٢) فى (ف) « يخرج »

(٣) فى (س) « فعلاً »

* بداية (٢٢٠ / جـ)

(٤) فى (ف) « الضعف »

(٥) فى (جـ) « القياس » ، وفى (س) « الثانى »

(٦) فى (جـ)و(س) « المشتركين »

* بداية (١٥٨ أ/س)

(٧) فى (ف) « عن »

(٨) فى (س) « يتشرف » وفى (ف) « منسوب »

المذهبين ، مع امتناع (إسقاط القصاص عنهما)[١] جميعاً .

قال : وإيجاب القصاص على شهود الزنا إذا رجعوا (بعد إقامة الرجم أظهر من إيجاب القصاص على المكرَه والحامل من جهة أن الإكراه يضعف ببقاء التكليف على المحمول ، ولاخِيَرَةَ[٢] للقاضى بعد إقامة البينه ، وليس ممنوعاً منعَ المكره المحمول ، بل البينة أوجبت[٣] على القاضى الرجم. وكذلك لم يختلف قول الشافعى فى وجوب القصا ص عليهم اختلافَه فى المكْرَه .

وأما شهود القصاص إذا رجعوا)[٤] فإن فُرض رجوع المدَّعِي واعترافه، فلا وجه لوجوب القصاص على الشهود . والطريق القطع بتغليب المباشرة ، وإن فرض الكلام فى استمراره على دعوى الاستحقاق ، فهذا ينحط فى مرتبة الاجتهاد عن شهود الزنا ، فإن المدعى على خِيَرَتِه .

قال : ولو ذهبنا نستقصى هذه المسائل لطال الكلام ، وإنما غرضنا التنبيه ، ولم يوجب الشافعى عقوبة فى هذا المساق أبعد من إيجابه حد الزنا على* المرأة إذا نكلت عن[٥] اللعان بعد لعان الرجل ، فإن هذا سفك دم بقول المدعى ، وهو فى مسلك القياس يدانى[٦] إيجاب القصاص بقول

---

(١) فى (جـ)و(س) « ايجاب القصاص عليهما »

(٢) فى (س) « خبرة »

(٣) فى (س) « النية أوجب »

(٤) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (٢٥٣ ب / ف)

(٥) فى (س) « على »

(٦) فى (س) « بدا فى »

المدَّعِى فى لوث[1] القسامة ، ولولا الخبر لما اقتضى قياس ذلك .

قال : واللعان أبعد من القسامه من جهة أن الشرط فى القسامة ظهور اللوث عند الحاكم ، وهذا غير مشروط فى اللعان ، غير أن المعتمد فى القسامة الخبر الصحيح [2] والمعتمد فى اللعان يستند إلى شيئين أحدهما : أنا لانجد بداً من الخروج عن قانون* الحجج [3] ، فالاستمساك بظاهر القرآن أقرب ، وهو قوله تعالى ﴿ **وَيَدْرَؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ** ﴾[4] وحمل[5] العذاب على الحبس [6] بعيد . وفى الجملة نفى إيجاب الحد ، وتغليبُ (حقن دمها)[7] أقرب إلى مأخذ الشريعة عندى .

قال : ومن عجيب الأمر أن قول الشافعى اختلف (فى)[8] أن القصاص هل يجب بأيمان القسامة؟ ولم يختلف قوله فى وجوب الحد على المرأة مع تعرض الحد الواجب لله تعالى للسقوط بما لايسقط به القصاص .

وسبب هذا أن خبر القسامة ورد فى الغُرم ، وآية اللعان اشتملت على

---

(١) فى (س) « كون »

(٢) يعني خبر القسامه ، الذى أخرجه البخاري وغيره . انظر البخارى مع الفتح جـ١٢ ص٢٢٩ .

* بداية (٢٢١ /جـ)

(٣) فى (س) « الحج »

(٤) الآية (٨) من سورة النور .

(٥) فى (س) « وحمله »

(٦) فى (س) و(ف) « الجنس » بالجيم والنون كما هو فى البرهان . والمثبت هو الصحيح .

(٧) فى (ف) « حقوقها »

(٨) سقط من (جـ)و(س)

ذكر العذاب وهو الحد . فهذا عبرة فى أمثال ماذكرناه من قواعد الشرع . ونحن نختم بأمر بدعٍ يقضى الفطن العجب منه .

فالمرتبة الأولى تكاد (أن)[1] تقضى بالقطع ، والمرتبة الأخيرة[2] أعنى اللعان والقسامة لايستقل[3] المعنى فها ، ولم نرسمها مرتبةً فى القياس من حيث لم نرها مستقلة .

فهذه جملة كافية فى التنبيه على المراتب ، ضابطها القرب من القاعدة ، والبعد منها .

هذا سرد كلامه فى هذا الفصل[4] . **ونحن قد تكلمنا على ماجعله فى المرتبة الأولى والثانية**[5].

وأما هذه التى سماها المرتبة الثالثة - فاعلم أن ماصار إليه فى مسألة المكره على القتل ، من جعل المكرَه والمكرِه بمنزلة الشريكين فى القتل فليس بشىء ؛ لأن مباشرة جملة[6] الفعل[7] محسوساً وجد من المكرَه، فإذا جعلنا المكرِه شريكاً له فى المباشرة : فإما أن يجعل ذلك لأنا نجعل المكرَه آلة له ، أو لأنه سبَّب سبباً (للقتل يفضى إليه غالباً)[8] .

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (ف) « الثانية » والصحيح ما أثبتناه من (جـ)و(س) المطابق للبرهان .

(٣) فى (ف) « نستقل » بالنون في أول الكلمة .

(٤) انظر البرهان جـ٢ص١٢٠٧-١٢٢٨ .

(٥) فى (س) « والثالثة »

(٦) فى (ف) « حملة »

(٧) فى (جـ)و(س) « للقتل »

(٨) فى (ف) « يفضى اليه القتل غالباً »

فإن جعلنا شريكاً له (بالأول)(١) ، فإذا صار المكْرَه آلةً للمكرِه فى بعض القتل وجب جعله آلة له فى جميعه ؛ لأن الذى يجعله آلة له فى بعض القتل موجود فى كله، وإن جعلناه شريكاً بالتسبب فباطل أيضا ؛ (لأن التسبب)(٢) للقتل ومباشرة القتل (٣) فعلان مختلفان، وينفصل أحدهما عن الآخر (٤) ، وكل واحد من المكرِه والمكرَه يستقل بما فعله . فكيف نجعلهما شريكين فى القتل؟ وإذا لم يكن التسبب إلى القتل قتلاً عند هذا القائل ، فمتى يتصور(٥) أن نجعله شريكاً للمكرَه فى القتل ؟ فالقضاء بأنهما شريكان(٦) فى القتل كلام قاله بعض المشايخ من غير تأمل فى غائلته .

والذى قال بأن الخصم يحكم بنقل الفعل ، .فهم لايرتضون* هذه اللفظة ، وإنما يقولون : إن المكرَه آلة للمكرِه ، وليس للمكرَه فعل أصلا فيما يعود إلى الجناية على محل الفعل ؛ لأنه فى ذلك يصلح أن يكون آلة المكرِه . ووجد(٧) (حد)(٨) كونه آلة، وهو استعماله فى فعله على اختيار

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (س) « ان السبب »

(٣) فى (ف) « الفعل »

(٤) فى (جـ)و(س) « الأخرى »

(٥) فى (جـ)و(س) « تصور »

(٦) فى (جـ)و(س) « شريكين »

* بداية (٢٢٢ /جـ)

(٧) فى (ف) « ووجه »

(٨) سقط من (ف)

نفسه بحمله [١] عليه *(مثل ما يستعمل السيف فى قطعه على اختيار نفسه بتحامله عليه)[٢] ، ويقولون هذا فى الإثم [٣] لايتصور ؛ لأن الإثم بجنايته على دينه، وهو بجنايته على دينه لايصلح أن يكون آلة للمكرِه وأما [٤] فى جنايته على محل الفعل صورة [٥] فيصلح[٦] أن يكون آلة (له)[٧] .

وأما نحن فنقول[٨] : إن الحكم بكونه آلة للمكرِه مع بقاء اختياره وإمكانه الصبر والكف إلى أن يقتل وورود الشرع بذلك باطل ، وجعل المكرَه والمكرِه شريكين فى القتل باطل ، لكن يجب القود على المكرَه بمباشرة القتل ، وعلى المكرِه بالتسبيب للقتل ، ونقول : كل واحد منفرد بفعله من القتل والتسبيب (له)[٩] من غير مشاركٍ (له)[٩] والقود واجب على المكرَه بالمباشرة ، وعلى المكرِه بالتسبيب ؛ لأن التسبيب أخذ شبهاً من القتل ، والقتل أخذ شبهاً من التسبيب - أما الأول ؛ فلأنه

---

(١) فى (جـ) « وبحمله »

* بداية (٢٥٤ أ/ف)

(٢) مابين القوسين سقط من (س)

(٣) فى (س) زيادة « ثم » بعد كلمة « الإثم »

(٤) فى (ف) « وإنما »

(٥) فى (س) « ضرورة »

(٦) فى جميع النسخ « يصلح » بدون الفاء

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) فى جميع النسخ « نقول » بدون الفاء .

(٩) سقط من (ف) فى الموضعين .

يفضى إلى زهوق [١] الروح غالباً . وأما الثانى فلأن القتل بإزهاق الروح وإزهاق [٢] الروح لايدخل تحت قدرة العباد ، فلايكون منه إلا التسبيب فلما أخذ كل واحد منهما شبهاً من صاحبه جعلنا هما علتين صحيحتين فى إيجاب القتل غير أنا نعتبر فى التسبيب أن يكون مفضياً إلى القتل غالباً حتى يأخذ شبهاً من القتل .

ويخرج على هذا حفر البئر فى طريق[٣] المسلمين ، ويعتبر أيضا أن يكون معتبراً فى أحكام الشرع حتى يُخَرَّج عليه الإمساك، ويظهر الاعتبار فى المآل . وإذا عرف هذا بطل قول زفر ، وسقط ماحمده [٤] هذا القائل (على زعمه)[٥] .

وعلى هذا الأصل الذي مهدناه ينبنى [٦] وجوب القود على شهود القصاص وشهود الرجم إذا رجعوا ، وسواء فى وجوب القصاص (على شهود القصاص)[٧] رجع المدعى أم لم يرجع ، بعد أن تم رجوع الشهود. وذلك التفريق الذى قاله [٨] ليس بمذهب [٩] ، ولاهو صحيح على المعنى

---

(١) فى (ف) «إزهاق»

(٢) فى (س) «فإزهاق»

(٣) فى (ف) «بئر»

(٤) فى (س) «حملة»

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (س) «مبنى» ، وفى (ف) «يبتنى»

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى (ف) «قال» والمراد تفريق إمام الحرمين بين رجوع الشهود وحدهم فيلزمهم القود ورجوعهم مع الولى فليزم الولى وحده لكونه المباشر .

(٩) مذهب الشافعية فيما إذا رجع شهود القصاص عن شهادتهم ، وقالوا تعمدنا =

بعد أن يكون المشهود على قتله قد قتل ، فأما إذا أقمنا الدليل على أن السبب موجب للقتل (صار) [1] مثل القتل [2] ، وعلى القطع نعلم وجود السبب [3] القوى* من الشهود[4] فيكون علة لوجوب القود عند رجوعهم ، مثل القتل من الولى يكون علة لوجوب القود عند رجوعه، فإذا وجب القتل على الولى عند رجوعه واعترافه (أنه قتله بغير حق)[5] وإن أقام الشهود على شهادتهم فيكون التسبيب علة لوجوب القود على الشهود إذا رجعوا وإن كان الولى مقيماً على زعمه وأنه [6] قتل بحق.

وبأمثال هذا الكلام تعرف [7] مقادير الرجال ، وتظهر [8] مراتبهم

= الشهادة بالكذب. وكان رجوعهم بعد الاستيفاء ، أنه يلزمهم القصاص ، إن لم يرجع الولى، وإن رجع الولى معهم ، فعليه القصاص وحده ، وقيل هو والشهود شركاء؛ لتعاونهم فى القتل ، فعليهم القود جمعياً . انظر المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج جـ٤ص٤٥٧ .

وعلى هذا فإنكار المصنف على إمام الحرمين التفريق بين رجوع الولى مع الشهود وبين عدم رجوعه ، ونفى كون وجوب القصاص على الولى وحده فى حال رجوعه ورجوع الشهود مذهباً للشافعية فيه نظر ظاهر ، كما ترى .

(١) سقط من (جـ)و(س)

(٢) فى (جـ)و(س) « القطع » بدل « القتل »

(٣) فى (جـ) « التسبيب » وفى (س) « التسبب »

* بداية (٢٢٣ / جـ)

(٤) فى (س) « المشهود »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (ف) « وأن »

(٧) فى (س) و(ف) « يعرف » بالمثناة التحتية .

(٨) فى (س) و(ف) « يظهر » بالمثناة التحتية .

والفقه أعز علم خاض فيه الخائضون ، ومنه مدارك الأحكام ، وهو البحر ذو التيار ، وفيه المغاصات على درر المعانى ، فلايقع عليها إلا من أُيد بنور من الله تعالى ، ومنه قيل : إن العلم نور يقذفه الله تعالىِ فى قلب من يشاء من عباده . وقد كنا ذكرنا فى خلافيات الفروع أن شهود القصاص قتلة[١] حكماً ، ودللنا عليه ، وهذا الذى ذكرناه هاهنا أحسن.

وأما مسألة إيجاب الحد على المرأة إذا نكلت عن اللعان ، فهو ينبنى على أن اللعان حجة شرعية لتحقيق الزنا على (المرأة)[٢] ، ولعانها حجة شرعية لدفع الحد عنها ، وكذلك الأيمان فى القسامة ، حجة شرعية على تحقيق القتل* على المدعى عليه .

نعم يجوز أن يقال إن هذه الحجة لاتشبه سائر الحجج ، ونحن لم نعرف الحجج فى جميع المواضع إلا بالشرع البحت، والتعبد الخالص ، من غير خلط ، وإذا كان اللعان حجة ، سقط استبعاد إيجاب الحد على المرأة .

ومن نظر فى كلمات اللعان وتأملها عرف أنه ماوضع إلا لتحقيق الزنا على المرأة ، وما وضع (فى)[٣] الشرع لتحقيق شىء فلابد أن يتحقق ، وإذا تحقق الزنا عليها سقطت الاستبعادات والإنكارات جملة[٤] .

وأما اختلاف القول فى القسامة ، واتحاد القول فى مسألة اللعان[٥]

---

(١) فى (س) «مثله»

(٢) سقط من (س)

* بداية (٢٥٤ب/ف)

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (س) «حجة»

(٥) يشير إلى ماذكره إمام الحرمين من اختلاف قول الشافعى فى القسامة وجزمه بإقامة الحد على المرأة إذا نكلت فى اللعان .

فيجوز أن يقال : إنه لاتحاد الواجب فى الزنا واختلاف الواجب فى القتل[1] ويجوز أ ن يكون كما قال . والله أعلم .

واعلم أننا لاننكر مراتب المعانى ، وأن يكون بعض المعانى أرجح [2] من البعض، لكن لاعلى هذه الوجوه التى قالها، والإخالة والتأثير قدتترتب فإنا نعلم أن الإخالة فى الطعم [3] لتحريم البيع دون الإخالة فى الشدة لتحريم المسكر ، والإخالة فى الثيابة لإيجاب [4] الإذن ، والإخالة للبكارة فى إفادة الإجبار مثل الإخالة في الطعم أو دونه بيسير* ، إلا أن كل واحد من المعانى له عُلْقة بالقلب ، وإشعار بالحكم الذى علق به . وقد سبق من هذا مافيه غنية .

---

(١) فى (س) «العقل»

(٢) فى (ف) «أوضح»

(٣) فى (جـ)و(س) «الطعام»

(٤) فى (جـ)و(س) «فى ايجاب»

* بداية (٢٢٤ /جـ)

فصل

[فى مراتب قياس الشبه][1]

قال هذا القائل الذى حكينا عنه ماحكينا فى قياس المعنى :[2] ونحن الآن نذكر (مراتب)[3] قياس الشبه ، فنقول : مجال [4] هذا القسم عند انحسام المعنى المخيل المناسب [5] ، فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت ، أو صادفنا مايخيل [6] غير صحيح على السبر ، فالوجه رد النظر إلى التشبيه .

ثم مراتب الأشباه [7] تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام مراتب (قياس) [8] المعنى .

فالواقع فى المرتبة العليا هو الذى يسميه الأصوليون فى معنى [9]

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من المحقق .

(٢) يعنى امام الحرمين . وانظر كلامه فى مراتب قياس الشبه . فى البرهان جـ٢ ص١٢٢٨

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (جـ) « قحال » ، وفى (ف) « محال »

(٥) فى (جـ)و(س) « المناسبة »

(٦) فى (ف) « المخيل » وما أثبتناه مطابق لما فى البرهان .

(٧) فى (س) « الاستباه »

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (ف) « المعنى »

الأصل ، ولا يريدون به المعنى المخيّل . وهذا إذا وقع كان (١) فى المرتبة العليا . وقد سبق الاختلاف أنه هل يسمى قياساً ، أو هو متلقى من اللفظ والنص .

والوجه عندنا فى ذلك أن يقال : إن كان فى اللفظ إشعار [به](٢) من طريق اللسان فلانسميه قياساً . كقوله عليه الصلاة والسلام « **من أعتق شركاً له فى عبد قوّم عليه** »(٣) .

فهذا ، وإن كان فى العبد (فالعبودية مستعملة)(٤) فى الأمة، وقد يقال للأمة عبدة . وأما إذا لم يكن لفظ الشارع مشعراً فى وضع اللسان بما ألحق به فهو قياس معنى ، وقد يكون مفضياً إلى العلم . مثل إلحاق (٥) عَرَق الكلب بلعابه فى * التعبد برعاية العدد والتعفير .

فأما إذا زال العِلْم ، وكان الظن هو المستفاد ، ولم يفسد عند السبر والعرض على الأصول ، فإن لم يفد غلبة الظن فهو الطرد (٦) المردود عند المحققين . فالأشباه (٧) بين طرفى قياس المعنى والطرد .

فالذى لاح من كلام الشافعى رحمه الله أن أقرب الرتب من المرتبة

---

(١) فى (س) « لأن »

(٢) سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من البرهان جـ٢ ص١٢٢٩

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٢

(٤) فى (ف) « فإنه يستعمل »

(٥) فى (ف) « قياس »

* بداية (١٥٩ أ/س)

(٦) فى (جـ)و(س) « الظن »

(٧) فى (س) « فالاشتباه » ومن (ف) « والاشباه »

المعنوية إلحاق الزبيب بالتمر فى الربا ، وأبعد منه قليلاً بحيث لايخرج من المرتبة إلحاق الأرز بالحنطة والذرة بالشعير .

ثم يلى [١] هذه المرتبة إلحاق الوضوء بالتيمم فى النية .

ولهذا قال الشافعى - مستبعداً - : طهارتان ، فكيف يفترقان ؟

قال : ونحن نقول فى هذا : إن كل شَبَه كِلّيٍ يعتضد بمعنى فهو بالغ فى فنه[٢] وذلك إذا* كان المعنى لايستقل بنفسه مخيلا مناسباً [٣] .

وبيان ذلك مماوقع المثال به : أن التيمم ليس فيه غرض ناجز ، و قد بَيَّنا من كُلّى الشريعة أنها مبنية على إستصلاح العباد* ، فإذا لم يَلُحْ صلاح ناجز ظهر من المآخذ الكلية (أنه الصلاح)[٤] فى العقبى ، وهو التعرض للثواب ، ولاسَبيل إليه إلا بقصد التقرب ، فإذا وجدنا الطهارة كذلك متفقاً عليها [٥] ، ثم كان المختلف فيه غير معقول المعنى ، ظهر وقع الشبه فى الافتقار إلى النية المحصلة لغرض العقبى .

فليجعل الناظر هذا معتبراً فى المرتبة الأولى من الأشباه المظنونة، ولم تبلغ مرتبة العلم ، للاختلاف الواقع بين الطهارتين فى أحكام وشرائط .

قال : وإلحاق المطعومات التى لاتُقَدَّر بكيل ولاوزن طريقه الشبه

---

(١) فى (س) « على » بدل « يلى »

(٢) فى (س) « فيه » بدل « فى فنه »

* بداية (٢٥٥ أ/ف)

(٣) فى (جـ)و(س) « قياساً » بدل « مناسباً »

* بداية (٢٢٥ /جـ)

(٤) فى (ف) « أنها إصلاح »

(٥) فى (جـ)و(س) « عليه »

عندنا؛ فإن مسالك الإخالات مُفْسَدة ، فلايبقى إلا التشبيه [1] ثم سبيل هذا التشبيه [1] النظر إلى مقصود المنصوص عليه ، وقد لاح أن المقصود هو الطعم ، وبطل اعتبار القوت، لمكان الملح ، وسقط اعتبار القدر ؛ لأنه في الجنسين والجنس الواحد على وتيرة[2] واحدة والحكم مختلف ، فلاح النظر إلى المقصود ، وأنه العلة . وهذا مع الاعتراف أنه غير مستندٍ إلى معنى معقول . وهذا ينحط عما يتعلق بغرض فى العقبى . كما ذكرناه فى القسم الأول ، ولولا ماثبت عندنا من الاضطرار إلى تعليل المنصوصات فى الربا لما لاح لنا [3] فيها معنى ولاشبه، ولكن (إذا)[4] اضطررنا إليه لإجماع القائسين ، وجدنا إتباع المقصود أقرب مسلك . وهذا واقع فى المرتبة الثانية [5] .

واعلم أن (هذا)[6] الذى قاله هذا القائل ليس على ماظنه فى هذه المسائل ، وليس على مارتّبه .

أما إلحاق الأَمة بالعبد فى مسألة العتق ، وإلحاق [7] العبد بالأمة فى الحد المنصَّف عن (حد)[8] الحر ، فقد سبق الكلام فى ذلك [9]

---

(١) فى (س) « التشبه » فى الموضعين .

(٢) فى (جـ) « وترة » ، وساقط من (س)

(٣) فى (س) « لما »

(٤) سقط من (س)

(٥) إلى هنا انتهى مانقله المصنف عن إمام الحرمين فى هذا الموضع .

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (س) « بالحاق »

(٨) سقط من (ف)

(٩) ص١٥٢

فـلامعنى للإعادة .

وأما مسألة النية فى الوضوء ، ومسألة الربا ، فليس الأمر على مازعمه فى المسألتين ، أما النية فى الوضوء فليس وجوبها بالجهة [١] التى ظنها من قصد [٢] التقرب به إلى الله تعالى ؛ لأن تحقيق [٣] التقرب إلى الله تعالى به – وهو لايثبت مستقلاً بنفسه (بحال)[٤] – يبعد جداً ، وإنما الوضوء محض تعبد ، وسبيل التعبد (هو)[٥] أن ينظر فيه إلى الحد الذى ورد به الشرع فيه فلايتجاوز عنه ، والشرع أمرنا بالوضوء للصلاة لقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلوا ﴾[٦] أى فاغسلوا للصلاة ، مثل قول القائل إذا جاء الشتاء فتأهب* ، أى للشتاء. وإذا قدم فلان فاستعد، أى لقدومه . فعندنا : يجب الوضوء للصلاة ، . وهذا هو معنى قولنا إن النية واجبة فيها [٧] ، إلا أن الدليل قد قام [على][٨] أن الوضوء لفعل (سائر ما)[٩] لايستباح إلا بالوضوء [١٠] ينزل [١١] منزلة الوضوء للصلاة . (وإذا

---

(١) فى (س) « بالجمعة »

(٢) فى (ف) « فضل »

(٣) فى (س) « التحقيق »

(٤) سقط من (ف)

(٥) سقط من (ف)

(٦) الآية (٦) من سورة المائدة .

* بداية (٢٢٦ /جـ)

(٧) فى (جـ)و(س) « فيهما »

(٨) زيادة من عمل المحقق ليستقيم الكلام .

(٩) سقط من (ف)

(١٠) فى (جـ)و(س) « بالصلاة » بدل « الابالوضوء »

(١١) (جـ)و(س) « وينزل » بزيادة الواو العاطفة .

ثبت ماقلنا عرف محل الخلاف . فعندهم التيمم يجب للصلاة [١] والوضوء لايجب للصلاة ، وفرقوا بما عرف : وهو أن الماء مفيد للطهارة بطبعه لأنه خلق لذلك ، فإذا استعمل أفادها بذاته ، ولم يفتقر إلى إرادة الصلاة ، وأما التيمم فلايفيد الطهارة بذاته ؛ لأنه لم يخلق لذلك، وإنما يفيدها * بالشرع ، والشرع جاء بكونه مفيداً للطهارة إذا أراد به الصلاة فهذا[٢] فرق القوم [٣].

وأما عندنا فالواجب [٤] : طهارة شرعية لاحسية ،ألا ترى أنها تجب في موضع ليس فيه تطهير المحل عن شيء محسوس ؟ وإذا كان طهارة شرعية ، فيتبع مورد الشرع ، والشرع أمر [٥] به للصلاة ، فيكون طهارة شرعية إذا أريد به الصلاة ، وإذا لم يرد به الصلاة لايكون طهارة أصلاً مثل ماسلموا في التيمم .

ومن نظر في هذا عرف أنه المعنى الصحيح والدليل المعتمد ، وأما[٦] ماسواه فليس فيه طائل .

وأما مسألة علة الربا ، فليس الأمر على مازعم أنه ليس فيه معنى مخيل مؤثر يدل على حكم النص .

والكلام في مسألة علة الربا لايمكن إلا بعد معرفة حكم النص ؛ فإن

---

(١) مابين القوسين سقط من (س)

* بداية (٢٥٥ ب / ف)

(٢) في (جـ)و(س) « فلهذا »

(٣) انظر المسألة الفقهية في فتح القدير جـ١ ص٣٢

(٤) في (ف) « قالوا » بدل « فالواجب »

(٥) في (ف) « يأمر »

(٦) في (جـ)و(س) « وإذا كان » بدل « وأما »

التعليل له .

فعندنا حكم النص (هو)[١] تحريم بيع المطعوم بجنسه [٢] غير متساويين فى معيار الشرع .

فالتحريم [٣] أصل ، والإباحة بعارضِ دليلٍ ، وهو المماثلة فى معيار الشرع ، وعلة الطعم مخيلة فى الحكم الثابت بالنص ؛ لأنه* مشعر بشرف المحل، لماتعلق به من القوام ، وشرف المحل مؤثر فى التحريم ؛ لأنه لماتعلق به القوام والبيع إبتذال جعل الأصل فيه الحظر [٤] ؛ ليظهر شرف ماتعلق به من القوام ، وليكون مبقى مصوناً عند مالكه ، فيستعمله فى قوام حياته فى وقته، وهذا كالأبضاع ، فإن الأصل فيها الحرمة ؛ لأن قوام النسل بها فجعل الشرع أصلها على الحرمة ، وصانها عن الابتذال والإمتهان، ثم أباحها [٥] بعارض دليلٍ .

وهذا أصل كبير ، وعليه أسئلةٌ للمخالفين ، أجبنا عن ذلك فى كتبنا[٦] ، وإنما أشرنا إلى هذا لقدر فى هذا* الموضع ليُعلم بطلان قول من زعم أنه ليس فيه معنى مخيل [٧] .

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (جـ)و(س) « جنسه » بدون الباء .

(٣) فى (ف) « والتحريم » بدل « فالتحريم »

* بداية (١٥٩ ب / س)

(٤) فى (جـ)و(س) « الحرمة »

(٥) فى (جـ)و(س) « أباح »

(٦) التى منها الاصطلام ، والبرهان وغيرهما .

* بداية (٢٢٧ /جـ)

(٧) فى (س) « مختلف »

وأما كون الطعم مقصوداً فى المحل ، فليس يشعر بتحريم العقد عليه ألا ترى أن من علق الإباحة بهذا الوصف يكون مثل من علق التحريم به فى أن الوصف لايدل على واحد منهما ؟

والشبه معوز ، ومثل [١] هذه المسألة ، التى أجمع القائسون علي الخوض [٢] فيها بالتعليل [لا][٣] تترك[٤] كذلك خالية عن [٥] المعنى الذى يدل على الحكم ، فالمعنى موجود ، لكن العاثر عليه يعز . نعم يجوز أن يجعل كون الطعم مقصوداً [٦] فى المحل أولى من الكيل ، لكن ليس الكلام فى الترجيح ؛ لأنه لابد أولاً من تصحيح العلة ، ثم إذا عارضها (علة)[٧] يطلب من المعلل تصحيحها ، فإذا صحت حينئذٍ يصار إلى الترجيح . فأما أن يبدأ أولاً فى كلامه بإظهار الترجيح ، ويَشْتغل به فليس هذا من دأب [٨] أهل المعانى فى شىء ، وإن اشتغل بإبطال علة الخصم فلاتصح علته بهذا أيضا ، وقد سبق بيانه . وعلى أن الخصم يقول : ليس حكم النص عندى ماقلتم ، إنما حكم النص وجوب المماثلة ، وربما يقول : حرمة الفضل قَدْراً [٩] .

---

(١) فى (ف) « مُصورٌ مثل » بدل « معوز ومثل »

(٢) فى (ف) « الخصوص »

(٣) زيادة من المحقق ليصح المعنى المراد .

(٤) فى (ف) « بترك »

(٥) فى (ف) « على »

(٦) فى (جـ) « مفقوداً » ، وفى (س) « معقوداً »

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) فى (جـ)و(س) « باب »

(٩) هكذا فى جميع النسخ .

وعلى اللفظ الأول معولهم [١] . قالوا [٢] : والمؤثر فى المماثة الكيل والجنس، ولهم فى هذا كلام طويل عريض .

والذى قال : أن النبى ﷺ [٣] أباح الفضل عند اختلاف الجنس وتوحد الكيل والوزن عند اختلاف الجنس واتفاقه على وتيرة واحدة . (فهم)*[٤] يزعمون أن الجنس مؤثر فى إثبات المماثلة التى هى حكم النص مثل تأثير الكيل ، وذلك لايوجد عند اختلافه .

وعلى أن هذا الكلام [٥] - إن صلح - إنما يصلح للترجيح ، وقد بينا أن الكلام فيه باطل إلا بعدأن يقوم المعلل بتصحيح العلة ،ويعارض أيضاً بعلة صحيحة ، ثم حينئذٍ يكون الكلام فى الترجيح . فليفهم الفقيه كل ما أشرنا إليه ، وليكن [٦] مُعَوَّلُهُ عليه ، وتمسكه به ، وليعض عليه بناجذه ؛ فإنه من الأعلاق النفسية وقَلَّ مايظفر بمثله . وقد قال الصاحب[٧] فى بعض مانقل عن رسائله « وإذا كان الذهب بناقده

---

(١) فى (س) « بقولهم »

(٢) فى (س) زيادة « وأما » بعد « قالوا »

(٣) أى الذى قاله إمام الحرمين من أن النبى ﷺ أباح الفضل عند اختلاف الجنس ...الخ .

* بداية (٢٥٦ أ/ف)

(٤) سقط من (ف)

(٥) يعنى كلام إمام الحرمين .

(٦) فى (جـ)و(س) « ليكون »

(٧) هو الصاحب بن عباد ، اسماعيل بن عباد بن العباس ، أبو القاسم الطالقانى، وزير مؤيد الدولة ابن بويه الديلمى ، ثم أخيه فخر الدولة ، وقد غلب عليه الأدب ، =

فما أعز صَيْرَ فِيّ الكلام » مضى هذا ورجعنا إلى نقل كلام من كنا فى نقل كلامه .

قال : ومن أبواب الشبه (١) مايتعارض فيه المعنى والشبه على التناقض، وهو كالتردد(٢) فى أن قيمة العبد هل* تضرب على العاقلة أولا ؟

فالذى يقتضيه القياس المعنوى عدم الضرب ، والذى يقتضيه الشبه الضرب إعتباراً بالحر .

ومما (٣) يلحق بهذا : القول فى تقدير أروش أطراف العبيد بالسبب الذى يقدر به أروش أطراف الأحرار . فالذى يقتضيه القياس المعنوى نفى التقدير (واعتبارماينقص)(٤) من القيمة ، نظراً إلى المملوكات ، وهذا مذهب ابن سريج . والرأى الظاهر للشافعى رحمه الله أنهاتتقدر ومعتمده الشبه .

وهذا أولى من الأول ؛ لأن الشارع أثبت للحر بدلاً حتى لايهدر إذا

= فكان من نوادر الدهر علماً وفضلاً وتدبيراً وجودة رأى، ولقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة من صباه ، فكان يدعوه بذلك ، ولد فى الطالقان ، من أعمال قزوين وإليها نسبته ، و،توفى بالري سنة ٣٨٥هـ ودفن بأصبهان . له تصانيف جليلة . انظر الأعلام جـ١ ص٣١٦ .

(١) فى (ف) « التشبيه » وانظر كلام إمام الحرمين فى البرهان جـ٢ ص١٢٣٢

(٢) فى (س) « كالمتردد »

* بداية (٢٢٨ / جـ)

(٣) فى (جـ)و(س) « وما »

(٤) فى (ف) « واعتباره بما ينقص »

قتل خطأً ، ثم قاس أطرافه بجملته لمعانٍ[1] لاتنتهى أفهام المستنبطين إلى ضبطها ، وكان من الممكن أن لاتتقدر أروش أطراف الحر ، فإنا وجدنا فى جراحات الأحرار حكومات غير مقدرة، فلو اقتضى شرف الحر تقدير ديته، فهذا لايطرد فى أطرافه ، فلما تأصل فى الطرف تقديرٌ ، وطرف العبد من العبد كطرف الحر من الحر اعتبر به ، ولم يلتفت إلى خروج قيمة العبد عن التقدير . وعلى هذا خرج أطراف البهائم ؛ لأنا لم [2] نتحقق فيها أنها تقع من البهائم مواقع أطراف الأحرار من الأحرار . فأما فى العبد [فقد][3] علمناقطعاً أن أطراف العبيد من العبيد مثل أطراف الأحرار من الأحرار مرفقاً [4] ومنفعة .

قال : وأما ضرب القيمة على العاقلة ، فالأولى فى ذلك سلوك المعنى وأن لاتضرب (على العاقلة ؛ لبعد)[5] تحميل العاقلة عن مدارك العقول فلاجرم أن يكون الضرب على العاقلة فى (حق)[6] الأحرار خاصة .

قال : ومما يعده الفطن قريباً [7] من هذا ، إلحاق القليل من الدية بالكثير فى الضرب على العاقلة . ونحن نرى ذلك فى المسلك [8] الأعلى

---

(١) فى (ف) « بمعانى » بدل « لمعانى »

(٢) فى (جـ) و(س) « لا »

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) فى (ف) « رفقاً »

(٥) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) فى (ف) « فرعا »

(٨) فى (ف) « المسئلة »

من [1] الشبه من [2] جهة أن أصل الضرب ثابت ، وهو جار[3] فى القليل عند كثرة الشركاء جريانه فى الكثير . وليس هذا مبنياً [4] على صرف[5] الإجحاف والإضرار عن المحمول عنه ؛ فإن الدية محمولة عن الموسرين مثل حملها عن الفقراء ،وكأن الضرب [ثبت][6] فى الشرع مسترسلاً على الأقدار من غير [7] اعتبار مقدار [8] .

وهذا الذى قاله* هذا القائل فى (هذا)[9] الفصل [10] لابأس به، ويجوز أن يعول عليه ، وهو كلام الأصحاب ، وقد قرره ، وأحسن تقريره ، وأورده بألفاظ حسنه ، فليؤخذ بها .

ثم ذكر فى آخر كلامه سؤلاً *، وأجاب [11] عنه . والسؤال :فإن قيل : إذا تعلق المتعلق بوجه* شبه ، ونوقش فيه ، فكيف وجه تقريره ؟

---

(١) فى جميع النسخ زيادة « جهة » بعد « من » وهى غير مثبتة فى البرهان .

(٢) فى (ف) « ومن » بزيادة الواو .

(٣) فى (ف) « جرى »

(٤) فى (ف) « مبتناً »

(٥) فى (س) « ضرب »

(٦) فى جميع النسخ « ثابتاً » والمثبت من البرهان

(٧) فى (ف) « غيره »

(٨) انظر كلام إمام الحرمين فى البرهان جـ٢ ص١٢٣٢-١٢٣٥

* بداية (١٦٠ أ/س)

(٩) سقط من (ف)

(١٠) فى (ف) « الفضل »

* بداية (٢٢٩ /جـ)

(١١) فى (ف) « فأجاب »

* بداية (٢٥٦ ب/ف)

فإن قال المتعلق بالشبه : لأنه يفيد غلبة الظن ونوزع فيه ، كيف يبين [١] وجه وجود[٢] غلبة الظن ؟

أجاب عن هذا السؤال ، وقال : لاشك أن غلبة الظن لاتحصل إلا مستندة إلى سبب يقتضيها [٣] ، ولابد من ذكره ، وبه يتميز الشبه من الطرد .

فالشبه مستند إلى مأخذين ، هما الأصل ، وبعدهما أمر ثالث ينبه[٤] عليه .

فأحدهما - [الأمثلة و][٥] جريانها على مقتضى الشبه . وهذا كإلحاق اليسير بالكثير فى الضرب على العاقلة . والمستند فيه ضرب حصة آحاد الشركاء مع تناهيها فى القلة ، وينضم إليه بطلان اعتبار المواساة المشروعة بسبب خيفة الإجحاف ؛ فيخرج مما[٦] ذكرناه أن ضرب العقل لاينتهى إلى توقيف [٧] فى قلةٍ ولاكثرةٍ ، وليس هذا بمعنى [٨] مخيل مناسب ، ولكنه متلقى من أصل الوضع بالمسلك الذى ذكرناه .

والوجه الثانى - وهو الذى يدور عليه معظم الأشباه ، وهو أن يثبت معنىً على الجملة فى قصد الشارع ، ولايدخل فى الإمكان ضبطه بعبارة

---

(١) فى (جـ) « يتبين »

(٢) فى (جـ)و(س) « وجوب »

(٣) فى (س) « نقيضها »

(٤) فى (جـ) و(س) « ننبه » والمثبت من (ف) مطابق للبرهان جـ٢ / ١٢٣٦ .

(٥) سقط من جميع النسخ وأثبتناه من البرهان

(٦) فى (ف) « بما »

(٧) فى (جـ)و(س) « توقف »

(٨) فى (ف) « المعنى »

وهذا كعلمنا بأن الشارع قَدَّر [١] أرش الحر بنصف الدية بنسبة [٢] لها مخصوصة من الجملة . فهذا ممانعلمه ، ونطلع عليه ، و[٣] على الوجه الذى لأجله (وقع التنصيف لم نقف عليه . وعلى هذا علمنا بأن الشرع فرق بين التافه والنفيس فى القطع فى السرقة ، ثم قَدَّر النفيس بربع دينار أو بدينار فالأصل معلوم ، والإطلاع على المعنى الذى لأجله)[٤] قُدِرّ النفيس بهذا القدر [٥] غير معلوم .

وإذا تمهد هذا كان اعتبار يد العبد بيد الحر شبهاً صحيحاً (فإنا نعلم أن غَنَاء)[٦] يد العبد من جملته كَغَنَاء يد الحر من جملته .

والشبه فى هذا راجع إلى معنى معلوم من قصد الشارع ، ولكن لاسبيل إلى التنصيص عليه .

وإذا اتجه هذا النوع كان بالغاً جداً مقدماً .[٧]

قال : وأما الأمر الثالث [٨] - فهواعتبار المقصود ، وهذا لا استقلال له .إلاّ بأن نضطر إلى التمسك بعلةٍ للمنصوص عليه .

مثال ذلك - الأشياء الستة فى الربا ، فلو هجم الناظر عليها

---

(١) فى (ف) « قد » بدل « قدر »

(٢) فى (جـ)و(س) « فنسبته »

(٣) سقطت الواو من (ف)

(٤) مابين القوسين سقط من (ف)

(٥) فى (ف) « التقدير »

(٦) فى (ف) « فإنا عنا » بدل من « فانا نعلم أن غناء »

(٧) فى البرهان زيادة « على المعانى الكلية المناسبة »

(٨) فى (ف) « الثابت » والمراد بالأمر الثالث ماوعد إمام الحرمين بالتنبيه عليه .

(ولم يتقدم عنده وجوب)[1] طلب* علةٍ أوعَلَمٍ للحكم لم يعثر (على فقه)[2] قط ولاشبه .

فإن [3] : الفقه مناسب جارٍ مطّردٌ سليمٌ على السبر ، والشبه يتلقى من أمثلة أو تخيل معنى جُمْلى ، والرأى لايقضى بواحد منهما فى نصب الطعم عَلَماً ، ولكن إذا ثبت طلب العَلَمِ [4] وانحسم المعنى [المسبور][5] والمجمل فلاوجه [6] إلا أن يقال : إذا لم يثبت الحكم لأعيان هذه لأشياء ثبت لمعانيها ،ومعانيها هى المقصودة منها ، ثم ينتصب [7] على ذلك شاهدان – أحدهمامن قبيل التمثيل ، وهو اختلاف الحكم باتحاد الجنس واختلافه ، والمقصود فى الجنسين مختلف والكيل على وتيرة واحدة، فدل هذا أن المقصود هو العَلَم على الحكم .

والشاهد الثانى – قوله ﷺ « لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل » فهذه [8] معاقد [9] الأشباه ، وإذا عرف هذا ، فلاحاجة إلى تكلف

---

(١) فى (ف) « ولم يتقدر عنده وجوبه » وفى (جـ)و(س) « ولم يتقدم عنده وجوده » . والمثبت من البرهان ٢ / ١٢٣٨

* بداية (٢٣٠ /جـ)

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) فى جميع النسخ زيادة « قيل » بعد « فإن » وحذفها هو الصحيح كما فى البرهان .

(٤) فى (جـ)و(س) « العلة » والمثبت من (ف) مطابق للبرهان .

(٥) فى جميع النسخ « المستور » والمثبت من البرهان . وهو الصحيح .

(٦) فى (جـ)و(س) « فلابد من وجه » بدل « فلاوجه »

(٧) فى (ف) « ينصب »

(٨) فى جميع النسخ « فهذا » ومأأثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى البرهان .

(٩) فى (ف) « معاندة »

التمييز بينها [١] وبين الطرد [٢].

واعلم أنَّا تكلمنا من قبل على فصل الشَّبه ، وبيَّنا الموضع الذى يكون حجة فيه ، فليعتمد المعتمد على ذلك .

وإذا قرر على هذا الوجه الذى بَيَّناه فعلى القطع [٣] نعلم وجود قوة الظن .

وأما رجوعه إلى مسألة (علة)[٤] الربا ، فلا أرى لذلك وجهاً . وجعل الطعم علة بمجرد كونه مقصوداً فى المحل لاوجه له بحال* ، اللهم إلاّ أن يقول هذا القائل : إنّ الطعم ليس بعلة ، لكنه عَلَمٌ [٥] منصوب على الحكم . ويقال له : من نصبه ؟ ومالدليل على نصبه فى هذا الحكم ؟ وما الفصل بينه وبين من يقول : إنه منصوب على ضد[٦] هذا الحكم ؛ إذ ليس (له)[٧] من المناسبة فى التحريم ماليس له ذلك [٨] فى التحليل .

وأما اختلاف (الحكم عند اختلاف)[٩] الجنس فلايدل أنَّ العلة

---

(١) فى (جـ)و(س) «بينهما»

(٢) انظر كلام الجوينى فى البرهان جـ٢ ص١٢٣٥-١٢٣٩

(٣) فى (ف) «السع»

(٤) سقط من (ف)

* بداية (٢٥٧أ/ف)

(٥) فى (س) «علة»

(٦) فى (س) «قصد»

(٧) سقط من (ف) و(س)

(٨) فى (س) «كذلك»

(٩) مابين القوسين سقط من (ف)

هى الطعم . وإنما يقول الخصم إن الجنس مؤثر – مثل الكيل – فى الحكم المنصوب له العلة ، فإذا عدم فات الحكم .

وأما عندنا – فنحن نقول : إن الطعم علة مؤثرة بالوجه الذي بَيَّنا إلا أنه أباح الفضل عند اختلاف الجنس ووجود الطعم ؛ لأن الطعم عندنا علة، والجنس محل أو شرط بالشرع ، والعلل يطلب تأثيرها ، فأما الشرط فلايطلب له تأثير ، بدليل سائر الشروط . فصار الطعم مؤثراً ؛ لأنه علة والجنس شرطاً شرعياً غير مؤثر ؛لأنه شرط محض ، وليس بعلة . ولهذا قلنا : لايَحْرُم النسأ بانفراده ، لأن الشرط بانفراده لاعمل* له .

قال هذا القائل [١] : ونحن نختم هذا الفصل [٢] بمسألة يتعارض فيها شبهان* ونقول : اختلف العلماء فى أن العبد هل يملك . ومأخذ الكلام فيه من طريق الشبه[مانصفه][٣] :

أما من يقول : إنه يملك فيشبّهه بالحر ، فإن العبد خلق آدمياً مختاراً طلوباً لما يصلحه ، دفوعاً لما يضره ، لبيباً ، أريباً ، فطناً ، وهو فى هذا كالحر ، فهذا شبهٌ خِلقى ، غير عائد إلى الصُّوَر ، وإنما هو راجع إلى المعانى التى يتهيأُ بها الإنسان (لمطالبه ومآربه)[٤] .

وأما مَنْ منع كونه مالكاً فشبَّهه [٥] بالبهائم من جهة أنه مسلوب

---

* بداية (٢٣١ /جـ)

(١) البرهان جـ٢ص١٢٤٢

(٢) فى البرهان « الأصل»

* بداية (١٦٠ ب/س)

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وزدناها من البرهان ليستقيم الكلام .

(٤) فى (جـ) « لمطالبه فى مآربه » ، وفى (س) « بمطالبه فى مآربه »

(٥) فى جميع النسخ بدون الفاء

القصد والاختيار ، مستوعَب المنافع باختيار مالكه ، حتى كأنه لااختيار له .

والتعلق بهذه الأشياء أقرب ؛ فإن القائل الأول تمسك بالأمور الخلقية . ومن منع من الملك تمسك بمآخذ الأحكام . فكان هذا القول أقرب وأصوب[(١)]؛ فإن الرق حكم غير راجع [(٢)] إلى صفات حقيقية خلقية فإن حاصله سقوط استبداد شخص فى أمر نفسه ، وتهيؤه لتصرف غيره وهذا يناقض صفات المالكين ، فإن حكم المالك الاستقلال . ثم أقام الشرع [المالك][(٣)] طالباً للمملوك فيما يسد حاجته ، ويكفى مؤنته . والحاجة[(٤)] التى لاتتصور الكفاية فيها أثبتها الشرع للمملوك بإذن مالكه وهو حق المستمتع [(٥)] فى النكاح .

فإنْ قيل : السيد إذا ملك عبده فالحق لايعدوهما ، فإن كان استغراق السيد لحَقِّه يمنعه من صفة المالكين ، فإذا ملَّكه المولى وجب أن يَملك .

قلنا : التمليك [(٦)] لم يخرجْه عن كونه مملوكاً مُحْتَكماً (عليه)[(٧)] فلايجتمع معه الملك . وهذا لأنه مملوك فى نفسه ، فلايكون مالكاً .

وأما إذا (أثبت السيد حق الاستقلال)[(٨)] ، بأن كاتبه ، فيتصور له

---

(١) فى (جـ)و(س) « والأصوب »

(٢) فى (ف) « واجب »

(٣) سقط من جميع النسخ وأثبتناه من البرهان

(٤) فى (جـ)و(س) « فالحاجة »

(٥) فى (ف) « المتمتع » والمثبت من (جـ) و(س) مطابق لما فى البرهان .

(٦) فى (ف) « التملك »

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى (ف) « ثبت للسيد حق استقلال »

ملك على حسب مايليق به ، على ماعرف [١] .

واعلم أن المعتمد فى نفى ملك العبد كونه مملوكاً ، ولو كان أهلَ الملك لكان أولى مايظهر فيه الأهلية ملكُه نفسه ،(ولو ملك نفسه)[٢] عتق فصار الملك مضاداً لثبوت الملك (له)[٣] فهذا وجه [٤] نفى الملك له .

فصل

ثم ذكر سؤال المطالبة و(ذكر)[٥] جوابه عنها على ماعرف من (طريق)[٦] الجدليين [٧] ونحن قد ذكرنا (هذا)[٨] من قبلُ ، وبيَّنا وجه الجواب .[٩]

وذكرَ الترجيحات [١٠] وقد سبق وجوه* ذلك [١١] .

---

(١) انظر البرهان جـ٢ ص١٢٤٢-١٢٤٤

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (ف) « وجوه »

(٥) سقط من (ف)

(٦) سقط من (ف)

(٧) انظر البرهان جـ٢ ص١٢٤٧

(٨) سقط من (ف)

(٩) انظر ص٢١٩ ومابعدها .

(١٠) البرهان جـ٢ص١٢٥٨

* بداية (٢٥٧ ب / ف)

(١١) ص٤٢٨ ومابعدها

وذكر العلة القاصرة* مع العلة المتعدية إذا تعارضتا [١] قال : وحاصل ماقيل ثلاثة مذاهب :[٢]

أحدها – وهو اختيار الأستاذ أبى إسحاق –: ترجيح العلة القاصرة .

والثانى – وهو المشهور –: ترجيح العلة المتعدية .

والثالث – وهو اختيار القاضى أبى بكر –: أنَّ إحداهما (لا)[٣] تترجح على الأخرى بالقصور ولابالتعدى .

قال :و هذا إنما يرد إذا لم نر تعليل الأصل بعلتين أصلاً ، وإذا اتفق القائسون أن الصحيحة إحداهما ولايجوز تعليله [٤] بهما جميعاً .

فأما (الذى) [٥] رجح المتعدية ، فكلامه ظاهر ، وهو أن العلل تراد لفوائدها ، والفائدة للمتعدية ؛ فإن النص يغنى عن القاصرة ؛ فكان [٦] التمسك بالمتعدية أولى .

(وأما من رجح القاصرة قال : لأنها متأيدة بالنص ، وصاحبها آمن من الزلل فى حكم العلة)[٧] .

(وأما وجه قول القاضى أبى بكر ، فهو أن طلب الفوائد يكون بعد

---

* بداية (٢٣٢ / جـ)

(١) فى (س) « تعارضنا »

(٢) انظر البرهان جـ٢ ص١٢٦٥

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (ف) « تعليقه »

(٥) سقط من (س)

(٦) فى (ف) « فليكن »

(٧) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

صحة العلل)[١] فإذا دل الدليل على صحة العلل حينئذٍ تطلب الفوائد والعوائد .

قال : والترجيح بحكم العلة بعيد و(إنما)[٢] الترجيح الحقيقى يكون بما ينشأ من مثار الدليل عليها ؛ لأنه يفيد زيادة قوة الظن ، فأما الترجيح بالنظر إلى الفوائد فلاوجه [٣] له ؛ لأنه ليس مما يرجع إلى زيادة قوة الظن .

وقد قيل : إن هذه المسألة تقديرية ، وهى غير واقعة فى الشرعيات .

فإن قال قائل : إن أبا حنيفة قد علل الربا فى النقدين [٤] بالوزن، وهو متعدٍ إلى كل موزون . وعلل الشافعى بكونهما جوهرى النقدين . وهذا مقتصر على محل النص ، فما قولكم فى ذلك ؟

قلنا : علة الوزن باطلة عند الشافعى ، كبطلان علة الكيل ، وعلة الثمنية صحيحة . وقد قام الدليل عليها . والترجيح إنما يكون بعد أن [تصح][٥] العلتان جميعاً بقيام الدليل عليهما [٦] .

فإن قيل : علة الشافعى فى تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد

---

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (س) « حاجه »

(٤) فى (س) « التقدير »

(٥) فى (جـ)و(س) « يصحح » ، وفى (ف) « يصح »

(٦) فى (ف) « عليها »

قاصرة[١] ، وقد متموها على العلة المتعدية لأبى حنيفة .[٢]

قلنا : هذا باطل من أوجه :

منها – أن ماعتمده أصحاب أبى حنيفة من تعليل الخيار باطل فى نفسه ، فلا ينتهى القول إلى مقام الترجيح .

ومنها – أن الرأى الظاهر (أن)[٣] لايعلل خيار المعتقة تحت العبد كما حققنا فى الفروع .

ومنها – أن من يُثبت الخيار للمعتقة تحت الحر يزعم أن قصة بريره كانت واقعة والزوج حر ، فيكون الأصل – على هذا – ماورد فيه النص ويكو غيره فرعاً ، فكيف يعلل* الأصل ، ويقاس على الفرع حتى* يقال : إنها [٤] متعدية ، أو غير متعدية .

واعلم أنّا (قد)[٥] التقطنا كلمات له فى هذه المسألة ، ولم نحكها على الوجه [٦] .

---

(١) حيث علل الشافعى لذلك بعدم الكفاءة بين الزوج الرقيق وبين زوجته المعتقة .
فكانت العلة قاصرة على المعتقة تحت الرقيق، وإن شملت القن والمبعَّض.
انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج جـ٣ ص٢١٠ .

(٢) حيث علل بملك البضع ، فتشمل المعتقة تحت العبد ، والمعتقة تحت الحر وغيرهما .
انظر الهداية وشرحها فتح القدير جـ٣ ص٤٠٢ .

(٣) سقط من (س)

* بداية (١٦١ أ/س)

* بداية (٢٣٣ /جـ)

(٤) فى (س) « إنه »

(٥) سقط من (ف)

(٦) انظر كلام إمام الحرمين فى البرهان جـ٢ ص١٢٦٥–١٢٧١

وعندى : أن المتعدية والقاصرة سواء بعد أن يقوم الدليل على صحتها، وأن طلب الترجيح بوجه آخر .

وأما مسألة خيار المعتقة فقد ذكرنا فى كتاب النكاح أن النكاح وقع لازماً ، وقد استرسل لزومه على إختلاف التارات [(١)] والحالات ، ولادليل يدل على ثبوت الخيار عند العتق ، وأبطلنا مايزعمونه من الدليل ، وإذا بطل ذلك بقى النكاح لازماً على ماوقع ؛ لأن الباقى [(٢)] بعد الثبوت هو[(٣)] الثابت إبتداء ، فإذا ثبت لازماً بقى* لازماً .

وذكر[(٤)] فصلاً آخر فيما يرجع إلى الترجيح ، وقال :

وإذا تعارض قياسان ، وأعتضد أحدهما بمذهب صحابى ، فمن يقول إن مذهب الصحابى حجة عد هذا من إنضمام دليل إلى أحد القياسين وهو[(٥)] يقتضى تقديم المذهب الذى يدل عليه القياس ، ويدل عليه قول الصحابى .

ويقع الكلام فى أن هذا هل يسمى ترجيحاً أولاً ؟

وإذا كنا لانرى التعلق [(٦)] بمذهب الصحابى ، فلا أثر له فى الترجيح، وقوله كقول بعض علماء التابعين ومن بعدهم .

---

(١) فى (س) « التأثرات »

(٢) فى (جـ) « النافى »

(٣) فى (جـ)و(س) « وهو »

* بداية (٢٥٨ أ/ف)

(٤) يعنى إمام الحرمين . انظر البرهان جـ٢ ص١٢٨٢

(٥) فى (ف) « وهذا »

(٦) فى (جـ)و(س) « التعليق »

(وإن أعتضد القياس بمذهب صحابى شهد له الشارع [١] بمزية العلم فى ذلك الفن كقوله عليه السلام « أفرضكم زيد »[٢] فهذا على المذهب الظاهر يقتضى ترجيحاً – وإن كنا لانرى قول الصحابى حجة – وذلك لما فى هذا من وجود قوة الظن فإنه) [٣] وإن لم يكن قوله بانفراده حجة ، لكن إذا انضم قوله إلى القياس ، وقد شهد (له)[٤] النص بمزية[٥] علم فى هذا الفن الذى نصب فيه القياس أفاد انضمامه زيادة قوةٍ فى الظن، قال الشافعى : قول زيد (فى الفرائض)[٦] أرجح من قول معاذ رضى الله عنهما، وإن كان قد قال الرسول ﷺ « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ »[٧] وذلك لأن شهادة رسول الله ﷺ لزيد أخص فى الفرائض ، وأدل على اختصاصه بمزيد الدرك فيها . [٨] .

وكذلك مذهب زيد مع إنضمام قياس إليه أرجح من مذهب على مع انضمام قياس إليه . وإن كان قد قال رسول الله ﷺ « أقضاكم [٩]

---

(١) فى كلا النسختين « الشاهد » والصحيح ما أثبتناه وهو الموافق لما فى البرهان

(٢) سبق تخريجه

(٣) مابين القوسين سقط من (ف)

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى(ف) « بمزيد » والمثبت من (جـ) و(س) موافق لما فى التقويم.

(٦) سقط من (ف)

(٧) سبق تخريجه جـ٣ ص٣٣٠

(٨) انظر البرهان جـ٢ ص١٢٨٣

(٩) فى (جـ) « أفضلكم »

على »[1] . وهذا (أوضح)[2] وأبين مما قدَّمناه فى معاذ ؛ فإن شهادة الشارع له بمزية* [3] البصيرة فى القضاء يشير إلى التفطن لقطع المشاجرات وفصل الخصومات ، والتهدى إلى تمييز المحق من المبطل .

والشهادة بمزية العلم فى الحلال والحرام أوقع [4] فى [5] مظان الإجتهاد ،والشهادة بمزية العلم فى الفرائض أخص من الجميع .

فهذه إذاً ثلاث مراتب . وإذا لم يكن فى الواقعة قياس ، واجتمعت هذه المراتب [6] الثلاث ، فالقول فى تقليد من يقلد [7] يأتى فى غير هذا الموضع [8] .

---

(١) أخرج البخارى فى كتاب التفسير . باب قوله تعالى ﴿ماننسخ من آية أو ننسها﴾ عن ابن عباس من قول عمر ، ما نصه « أقرؤنا أبيٌّ وأقضانا على ... » قال الحافظ فى الفتح ، وأما قوله « وأقضانا على » فورد فى حديث مرفوع أيضا عن أنس رفعه « أقضى أمتى على بن أبى طالب » أخرجه البغوى. وعن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن النبى ﷺ مرسلا « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأقضاهم على. وذكر أنه روى موصولا من حديث أبى سعيد الخدرى مثله . وعن ابن مسعود : كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة على بن أبى طالب رضى الله عنه ، رواه البزار . انظر فتح البارى جـ٨ ص١٦٨ .

(٢) سقط من (ف)

* بداية (٢٣٤ /جـ)

(٣) فى (جـ)و(س) « بمزيد » والمثبت من (ف) مطابق لما فى البرهان .

(٤) فى (ف) « وقع »

(٥) فى (س) « فيه » بدل « فى »

(٦) فى جميع النسخ « المذاهب » والصحيح ما أثبتناه ، الموافق لما فى البرهان.

(٧) فى (س) « نقلد » ، وفى (ف) « يقلده »

(٨) قدصرح إمام الحرمين بالموضع الذى أحال عليه ، حيث قال :« ... فالقول فى تقليد من يقلد يتعلق بكتاب الفتوى وبيان المفتى والمستفتى » البرهان جـ٢ص١٢٨٣

فإن قيل: إذا اعتضد أحد المذهبين بقول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فما قولك فيه ؟ وقد قال رسول الله ﷺ «اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر »[١] .

قلنا : هذا عندنا أعم من الشهادة لعلى بمزيد فى العلم فى القضاء فإنا نجوز أن النبى ﷺ أشار بهذا [٢] إلى الإستحثاث على إتباعهما فى الخلافة، وإبداء [٣] الطاعة . فإذاً انضم إلى المراتب الثلاث فى الشهادات للصحابة مرتبة رابعة ، فَأَولاها بالتعلق أخصها ، وهى الشهادة لزيد، وتليها الشهادة لمعاذ . (ثم يلى الشهادة لمعاذ)[٤] الشهادة لعلى ، ثم يلى ماذكرناه ماذكر النبى ﷺ فى (أمر) [٥] أبى بكر وعمر رضى الله عنهم.

ثم قال الشافعى : قول على [رضى الله عنه] فى الأقضية كقول زيد رضى الله عنه . فى الفرائض، (وقول معاذ رضى الله عنه فى التحليل والتحريم إذا لم يتعلق بالفرائض كقول زيد فى الفرائض)[٦] .

فهذا الذى وجدته من زيادة فائدة فيما نقله فى [٧] أصوله[٨] .

وأما سائر ماترجح به العلل فقد[٩] ذكرنا الكلام فيه .

---

(١) سبق تخريجه جـ٣ ص٣٢٩

(٢) فى (ف) « بهذه »

(٣) فى (س) « وابطا »

(٤) سقط من (جـ)و(س)

(٥) سقط من (س)

(٦) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٧) فى (جـ)و(س) « من»

(٨) انظر البرهان جـ٢ ص١٢٨٢ -١٢٨٤

(٩) فى جميع النسخ « قد » بدون الفاء

واعلم (١) أنه قَلَّ مايوجد علتان متعارضتان وقد قام الدليل على صحتهما ثم يصار إلى الترجيح فى ذلك ، بل أكثر الكلام إنما يقع فى طلب التأثير الذى به تصح العلة ، فإن اتفق ماقلناه من تعارض العلتين* وقد قام الدليل على صحتهما ، ووقعت الحاجة إلى الترجيح فالوجه ماقدمنا . (٢)

وحين فرغنا من هذا ، نذكر الكلام بعد هذا فى التعلق (٣) بالاستدلال .

ونبين عند ذلك الفرق بينه وبين التعليل (ونبين مرتبة)(٤) كل واحد منهما ، ووجه ترجيح أحدهما على صاحبه ، ثم نذكر بعده الكلام فى السبب والشرط (٥) ، والفرق بين العلة وبينهما (٦) .

(**وهذان الفصلان** - أعنى الكلام فى الاستدلال ، والكلام فى السبب والشرط ، ومعرفة الفرق بينهما وبين العلة)(٧) ممايجب الاهتمام بذلك (٨) لكثرة ماتقع الحاجة إليه فى المسائل .

وسنذكر ذلك جميعه بعون الله تعالى وتوفيقه ، ونبرأ إلى الله

---

(١) فى (ف) « ثم اعلم » بدل « واعلم »

(٢) انظر ص٤٢٩ ومابعدها

* بداية (٢٥٨ ب / ف)

(٣) فى (جـ)و(س) « التعليق »

(٤) فى (جـ) و (س) « وبين مرتبة » ، وفى (ف) « وبين قرينة » .

(٥) فى(جـ) و (س) زيادة « معرفة » بعد « الشرط » .

(٦) فى (ف) « بينها » .

(٧) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

(٨) فى (ف) « لذلك » .

عزوجل من حولنا وقوتنا ، ونعتصم ونلوذ بحوله وقوته ؛ فإن الكل منه وبه وإليه .

القول في* الاستدلال [١]

قد ذكرنا أن الاستدلال (طلب الحكم بالاستدلال)[٢] بمعاني* النصوص. وقيل : إنه استخراج الحق وتمييزه من الباطل . ذكرهما أبوالحسن الماوردي .

وقيل :[٣] إنه معنى مشعر [٤] بالحكم المطلوب مناسب له فيما يقتضيه الفكر العَقْلِي من غير وجدان أصل (له)[٥] متفق عليه [٦] .

---

* بداية (٢٣٥ / جـ)

(١) انظر بحث الاستدلال في البرهان جـ ٢ ص ١١١٣ وما بعدها.
والإحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٠٤ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص٢٨٠ وتيسير التحرير جـ ٤ ص ١٧٢ وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٣٩٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

* بداية (١٦١ ب / س) .

(٣) في (س) « وقدقيل » .

(٤) في (س) « يشعر ».

(٥) سقط من (ف) .

(٦) انظرتعريف الاستدلال في المراجع السابقة .

واختلفوا فى هذا :

فذهب جماعة إلى رد الاستدلال ، وقالوا : لايجوز أن يكون المعنى دليلا حتى يستند إلى أصل . وذهب إليه [1] القاضى أبو بكر وجماعة من المتكلمين [2] .

وأما الذى يدل عليه مذهب الشافعى رحمة الله عليه فهو [3] كون الإستدلال حجة [4] ، وإن لم يستند إلى أصل ، ولكن من شرطه قربه من معانى الأصول المعهودة المألوفة فى الشرع .

وقد ذهب طائفة من أصحاب أبى حنفية إلى جواز الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه فى أصل [5] ، ومن شرط [6] ذلك أن يكون الثابت مصالح شبيهة [7] بالمصالح الثابتة فى أصول الشرع ، غير خارجة [8] عنها .

وأفرط مالك فى جواز القول بالاستدلال ، وجوز مصالح بعيدة عن المصالح المعهودة والأحكام المعروفة فى الشرع . وحُكِيَ عنه جواز القتل وأخذ المال بمصالح يقتضيها غالب الظن ، وإن لم يوجد لتلك المصالح

---

(١) فى (ف) « وذكره » بدل « وذهب إليه » .

(٢) انظر البرهان جـ ٢ص ١١١٣ .

(٣) فى جميع النسخ « هو » بدون الفاء .

(٤) انظر البرهان ص ١١١٤ .

(٥) انظر تيسير التحرير جـ ٤ ص ١٧٢ ، ١٧٦ والبرهان جـ ص ١١١٤ .

(٦) فى (ف) « شرح » بدل « ومن شرط » .

(٧) فى (س) « سبهه »

(٨) فى (س) « خارج » .

مستند إلى أصول [١] .

وربما يقول أصحاب مالك بجواز [٢] اتباع وجوه المصالح والاستصواب قربت من [٣] موارد النصوص أو بعدت . إذا لم يصدمها أصل من الأصول الثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع [٤] .

واحتج من نفى الاستدلال لاعلى وجه القياس بأن الدلائل محصورة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أحدها، والاستدلال الذى يذكرونه خارج عن هذه الأقسام ، ومن [٥] هذه الدلائل أجمع ، فلم يصح أن يكون دليلاً .[٦]

قال القاضى أبو بكر :[٧] إن المعانى إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة فى ضبط الشرع . وإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط ، واتسع الأمر ، وصار الشرع مرجوعه إلى وجوه [٨] الرأى من الناس ، من غير اعتمادٍ واستنادٍ إلى أصل شرعى ، فيرى كل إنسان وجهاً ، ويعتمد شيئاً سوى مايراه ويعتمده *[٩] صاحبه ، ويصير

---

(١) هذه عبارة إمام الحرمين بنصها تقريباً فى البرهان جـ ٢ ص ١١١٣ .

(٢) فى (جـ) و (س) « يجوز »

(٣) فى جميع النسخ « عن » .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول للقرا فى ص ٣٩٤ ، ٤٤٦ .

(٥) فى (جـ) و (س) « من » بدون الواو .

(٦) هذا إستدلال القاضى أبى بكر الباقلانى ، كما فى البرهان جـ ٢ ص ١١١٥

(٧) هو الباقلانى ، سبقت ترجمته ، وانظر قوله هذا فى البرهان ، المرجع السابق .

(٨) فى (ف) « وجود » .

* بداية (٢٨٩ أ / ف) .

(٩) فى (ف) « ويعتمد » بدون الهاء .

إذاً أهل الرأى فى هذا بمنزلة الأنبياء ، فيفعل كل إنسان مايراه ويعتقده صلاحاً فى المعنى الذى* سنح له ، فيصير ذلك ذريعة إلى إبطال أُبَّهة الشريعة ورونقها ، ويذهب طراوتها وبهاءها ، وينسكب ماؤها ، ثم مع ذلك يختلف مايرونه [١] من المصالح [٢] والاستصوابات بالمكان والزمان وأصناف الخلق ، فتختلف أحكام الله نهاية الاختلاف ، ويكون حكم الله تعالى اليوم خلاف ماكان عليه أمس ، وحكم الإنسان خلاف حكم جاره وشريكه، وهذا أمر يخالف ماعهد عليه [٣] قوانين الشرع ، ومادرج عليه الأولون من هذه الأمة . وما أدى القول به إلى مثل هذا فهو باطل .

وهذا لأن مالاأصل له فى الشرع فهو فى نفسه لا[٤] أصل له .

وأيضاً يقولون [٥]: إن معاذاً رضى الله عنه لم يذكر إلا الكتاب والسنة والقياس فدل أن ماسوى ذلك باطل .

وأما دليل مثبتى الاستدلال فهو [٦] أنا نعلم قطعاً أنه لايجوز أن تخلو حادثة عن حكم لله تعالى ، منسوب إلى شريعة نبينا محمد ﷺ . ببينة [٧] أنه لم يرد عن السلف الماضين أنهم أعروا وأخلوا واقعة عن بيان

---

* بداية (٢٣٦ / جـ) .

(١) فى (س) « ما يرويه » .

(٢) فى (ف) « الاستصلاح » .

(٣) فى (جـ) و(س) «إليه » .

(٤) فى (ف) « مالا » بزيادة « ما » .

(٥) فى (ف) « نقول » .

(٦) فى جميع النسخ « هو » بدون الفاء .

(٧) فى (س) «بينته » .

حكم فيها لله تعالى وتقدس ، ونحن نعلم كثرة الفتاوى وازدحام الأحكام . وقد استرسلوا فى بث الأحكام استرسال واثق بانبساطها على جميع الوقائع ، وقد تَصدَّوا لإثباتها فيما وقع ، وتشوفوا [١] إلى [٢] إثباتها فيما سيقع ، ولايخفى على منصف أنهم (ماكانوا)[٣] يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى مايَعرى عن حكم وإلى مالايعرى عنه .

وإذا عرفنا هذا فنقول : لو انحصرت مآخذ الأحكام فى المنصوصات والمعانى المستثارة[٤] منها لما[٥] وسع القياس لكل ذلك ؛ فإنا نعلم أن المنصوصات ومعانيها لاتنسحب [٦] على كل الوقائع [٧]؛ ولو لم يتمسك الماضون بمعانٍ (فى) [٨] وقائع لم يعهدوا أمثالها لكان يزيد وقوفهم فى الأحكام على فتاويهم [٩] وجريانهم فيها .

قال الشافعى رحمه الله : من سبر أصول الصحابة رضى الله عنهم– وهم الأسوة والقدوة– لم يَرَ لواحدٍ منهم تمهيد قياس ، على مايفعله القائسون[١٠]،بل كانوا يخوضون فى وجوه الرأى من غير التفات

---

(١) فى (س) « وتشوقوا» .

(٢) فى (ف) « فيما » بدل « إلى » .

(٣) سقط من (جـ) و (س) .

(٤) فى (جـ) و(س) « المستشارة » .

(٥) فى (س) « إلى » بدل «لما » .

(٦) فى (جـ) « نسحب » ، وفى (س) « ـسحب » .

(٧) فى (ف) « المعانى » .

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (س) « تساويها » بدل «فتاويهم » .

(١٠) فى (جـ) و (ف) « القياسون » .

إلى أصولٍ[1]، كانت أو (لم)[2] تكن[3] .

فثبت بمجموع ماذكرناه صحة القول بالاستدلال .

ومما يدل على صحة (ماتمسك به الشافعي)[4] رحمة الله عليه أنه يقول : إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسك بها* جائز ، وليست الأصول[5] وأحكامها حججاً ، وإنما الحجة في المعنى ، وأعيان المعانى[6] ليست بمنصوصة ، وهى المتعلق بها ، بل نقطع بخروج بعض المعانى عن ضبط النصوص ، فدل أن المعانى حجة كافية ، ولو راعينا ردها إلى الأصول لقصرت[7] الأصول عن كثير* من المعانى .

ومن يتتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل ، ولكنه يبنى (الكلام فى)[8] الأحكام على المعانى المرسلة ، فإن عَدِمَها حينئذٍ شبَّه بالأصول .

---

(١) فى (ف) « الأصول » .

(٢) سقط من (جـ) و (س) .

(٣) ذكر هذا أيضا إمام الحرمين فى البرهان جـ ٢ ص١١١٧ .

(٤) فى (ف) « ما ذكره الشافعي رحمه الله وتمسك به » . وعبارة البرهان « ومما يتمسك به الشافعي رضى الله عنه أن يقول.... » .

* بداية (٢٣٧ / جـ) .

(٥) فى (ف) « النصوص » .

(٦) فى (ف) « المعنى » .

(٧) فى (ف) « تنصرف » .

* بداية (١٦١ ب / س) .

(٨) سقط من (جـ) و(س) .

وأما الذى تعلقوا به من كلامهم الأول [1] فقد ظهر الجواب (عنه)*[2] فيما قلناه.

ولو قال قائل: لم يصح عن أحد من السلف استعمال القياس على مايعتاده أبناء الزمان من تمثيل أصل أو استثارة معنى فيه وربط فرع به كان ذلك حقاً صواباً.

فأما الكلام الثانى (الذى قاله)[3]، وزَعْمه أن القول بهذا يؤدى إلى خروج الأمر عن الضبط،وانحلال أمر الشرع، ورد الأحكام إلى آراء الرجال.

فهذا لايلزمنا؛ لأنا نعتبر وجود معنى لايدفعه أصل من أصول الشرع من كتاب أو سنة أو اجماع.

والجملة (أنه)[4] يعتبر وجود معنى مناسب [5] للحكم [6] نبنيه[7] عليه، من غير أن يدفعه أصل (من كتاب)[8] أو

---

(١) يعنى ما ذكره القاضى أبوبكر الباقلانى من أن أدلة الشرع منحصرة فى الكتاب والسنة والقياس، وأن الاستدل خارج عنها. انظر ص ٤٩٣.

* بداية (٢٥٩ ب / ف).

(٢) سقط من (س).

(٣) سقط من (جـ) و(س) والضمير فى «قاله» المقصود به أبى بكر الباقلانى كما يدل عليه ما حكاه عنه من كلامه قبل قليل.

(٤) سقط من (جـ) و(س).

(٥) فى (جـ) و (س) « سالب ».

(٦) فى (جـ) و(س) زيادة «الذى» بعد كلمة « للحكم ».

(٧) فى (س) « بينه».

(٨) سقط من (جـ) و(س)

سـنـة أو إجماع .

وقـد قـال بعض أصـحـابنا [(١)] **فى العـبـارة عن هذا** : إنه قـد ثبت أصـول مـعللة ، اتفق القـائسـون على عللهـا ، فـقـال الشـافـعى رحـمـه الله : تتُخَّذ تلك العلل [(٢)] معـتصـماً ، ويـجعل الاستـدلال قريباً منهـا ، وإن لـم تكن أعيانها ، حتى كأنها مثلاً (أصول)[(٣)] ، والاستدلالات معتبرة بهـا واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع .

فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع ، ولم يرده أصل ، كان استدلالا مقبولا .

مثال ذلك : أن الرجعية محرمة الوطء عند الشافعى رحمة الله عليه مباحةُ الوطء عند أبى حنفية رحمه الله ، واستدل الشافعى بأنها متربصة فى تبرئة الرحم ، وتسليط الزوج على شغل رحمها فى الزمان الذى يؤمر فيـه بالتبـرئة متناقض . ثم هذا يعتضد بأن الزوج لو اعتـزل امرأته قبل الطلاق مدة العدة ، ثم طلقها لم يعتد بما كـان منـهـا عـدة ، ولو كانت تحل قـبل الطـلاق وبعـد الطـلاق لما كـان لاخـتـصـاص العـدة بما بعـد الطـلاق معنى .

وهذا نوع اسـتـدلال حـسن ، مـسـتـخـرج من العـدة . ولـم يطلب الشافعى لهذا أصلا يقيس عليه .

---

(١) هو إمام الحرمين . انظر البرهان جـ ٢ ص ١١٢١ ، ١١٢٢ .

(٢) فى (س) « العلة »

(٣) سقط من (جـ) و(س) .

وذكر بعض متأخرى الأصحاب [١] **فى هذا كلاماً طويلاً*** لم أَرفى حكايته فائدة فتركته .

وقد سرد المسألة من أولها إلى آخرها إلا القليل [٢] على طريقة المشايخ .

وأما نحن فعلى طريقة التحقيق [٣] ، لانرى الاعتماد على العدَّة وإن كان هو متعلَّقاً حسناً من حيث الحكم .

وأقل غائلة فى هذا التعلق على أصل الخصم ، أنه لايجتمع العدة وشغل الرحم من الزوج، فإنه قد صار مراجعاً بالوطء . ولهم على العدة كلام واقع على ماذكرناه فى الخلافيات .

وإنما المعتمد عندنا وقوع الطلاق ، وهو تصرف ناجز ، عَمَلُهُ الإسقاط والإزالة ، فلابد أن يزيل شيئاً ، وليس ذلك إلا مِلك الحل .

وقد بينا وجه الاعتماد على هذا وتمشيته .

وقد أورد بعض أصحابنا أمثلة للاستدلال سوى هذا ، وقال :

مثال الاستدلال – ماقال أصحبنا : إن الخارج من غير السبيلين ليس بحدث ؛ لأنه لو كان حدثاً لاستوى قليله وكثيره (وعينه وأثره)[٤] فى حكمه [٥] .

---

(١) يعنى إمام الحرمين . وقد نقل عنه فى هذا الموضع كثيراً من كلامه انظر البرهان جـ ٢ ص ١١١٣ – ١١٣٠ .

* بداية (٢٣٨ / جـ) .

(٢) فى (س) « التمليك » بدل « القليل » .

(٣) فى (ف) « المحققين » .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) فى (ف) « وحكمه » بدل « فى حكمه » .

وكذلك قالوا : لو كانت القهقهة حدثاً ينقض الطهارة لاتفق فى ذلك حال الصلاة وحال غير الصلاة .

ومثال ذلك أيضاً ماقالوا فى المتيمم إذا رأى الماء : إنه لاتكون رؤية الماء* حدثاً؛ لأنه لو كان (رؤية الماء)[1] حدثاً ، لم يختلف موجبه فى وجوب الغسل تارة والوضوء أخرى .

ومن ذلك قولهم فى توسيع وقت الحج : إنه لو كان مضيقاً لكان المؤخّر له عن عام وجوبه إذا أتى (به)[2] بعد ذلك يكون قاضياً ، لامؤدياً فلما كان مؤدياً ، دل على أنه موسع الوقت .

ومن ذلك أيضاً ماقاله الشافعى : أنه لو كان اللعان شهادة لكان حكمه كيت وكيت [3] ، على ماعرف .

ومنها ما استدل (به)[4] الشافعى على إبطال علة الوزن ، فقال : العلة الموجبة لتحريم التفاضل لو كان هو الوزن ماجاز إسلام الذهب والوَرِق فى سائر الموزونات على ماهو المعروف .

وعندى : أن هذا كله قياس ، لااعتبار [5] شيء بشيء بمعنى مستخرج. ويجوز أن يقال : إنه قياس من حيث المعنى ، لامن حيث الصورة .

---

* بداية (٢٦٠ أ / ف) .

(١) سقط من (جـ) و (س) .

(٢) سقط من (ف) .

(٣) انظر الأم جـ ٥ ص ٢٨٦ ط كتاب الشعب .

(٤) سقط من (جـ) و (س) .

(٥) فى (ف) « لاعتبار » بدل « لااعتبار » .

والدليل على أنه لم يخرج من قسم القياس : أنه استند في كونه دليلاً إلى غيره وما استند إلى غيره ، واعتبر به فلا بد أن يكون غير خارج من قسم القياس .

ويجوز أن يقال : إنه نوع بحث يثير(١) حكماً شرعياً .

وقد قالوا : إنه يجوز أن يوجد في الأحكام الشرعية ما لاأصل له بعينه وذلك (٢) نحو العمل القليل في الصلاة وماشاكله ، وذلك* لأن الدليل لما دل أن كثيرالعمل يفسد الصلاة ، وأن قليله لايفسدها ، ولم يثبت بالنص القدر الذي يفسد والقدر الذي لايفسد ، وجب (٣) الرجوع إلى الاجتهاد .

و(قد)(٤) **قال بعضهم** : إن قدْرَ مايفسد الصلاة على التقريب ما إذا شاهده المشاهد لم يظن أنه في الصلاة . وعلى الجملة فلاشك أن العمل في ذلك على ماظن المصلي أنه قليل فلايفسد ، أو كثير فَيُفسِد وليس* ذلك (براجعٍ إلى أصلٍ بعينه)(٥) من أصول الشرع .

وقد ألحق بعض أصحاب أبي حنيفة بهذا الباب انكشاف ساق المرأة فإنه يقول : إذا انكشف ربع الساق فما فوقه فسدت صلاتها ، وإن كان قد

---

(١) في (س) « مثير » .

(٢) في (س) « وكذلك » .

* بدنة (٢٣٩ / جـ) .

(٣) في (س) «فوجب » بدل « وجب »

(٤) سقط من (ف) .

* بداية (١٦٢ ب / س) .

(٥) في (س) « براجع بعينه إلى أصل » .

انكشف مادون الربع لاتَفسد .

وذكروا لهذا التقدير وجهاً على التقريب – وهو أن الناظر إلى ساق المرأة إذا كانت الساق مكشوفة إنما يبصر جانباً منها ، وللشيء أربعة جوانب، فإذا رأى جانباً منها فيكون قد رأى الربع ، فجرى الربع فى هذا مجرى الكل فى فساد الصلاة [١] .

وهذا أيضاً شيء قالوه على (وجه)[٢] التقريب من غير أن يستند إلى أصل .

وعلى هذا من مذهبهم مقادير النجاسات المعفو عنها ، وقدر ماينزح من الدلاء من البئر عند وقوع الحيوانات فيها .

وقد قَدَّر الشافعى أيضاً فى المتابعة (بين الإمام والمأموم، فقال : إذا سبق الإمام المأموم بركن واحد أو ركنين لم تفسد المتابعة ، وإن سبق بثلاثة أركان فسدت المتابعة)[٣].

وهذا تقدير على وجه التقريب ، ليس له أصل بعينه .

وكذلك قال فى المسافة بين الإمام والمأموم [٤]: إذا زاد على مائتى ذراع أو ثلاثمائةٍ فسدت المتابعة ، وفيما دون ذلك لاتفسد ، وكان[٥] هذا تقديراً على وجه التقريب ، غير مستند إلى أصل بعينه .

---

(١) انظر مذهب الحنفية فى مسألة عورة المرأة فى الصلاه، شرح فتح القدير جـ ١ ص ٢٥٩

(٢) سقط من (جـ) و (س) .

(٣) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

(٤) فى (جـ) و (س) زيادة « وقال » بعد كلمة « المأموم »

(٥) فى (ف) « وإن كان » .

وعلى هذا نفقة الموسر * **والمعسر** ، ينظر فى ذلك على حسب ماهو المعتاد ، فيعرف بذلك الموسر من المعسر ، ويجرى الحكم على ذلك وهو غير مستند إلى أصلٍ بعينه .

وكذلك القول فى جهة الكعبة ، ومقدار مايعرف أنه على جهة الكعبة أوليس على جهة الكعبة .

وكذلك مايتوصل به إلى معرفة قيم المتلفات ، وإيجاب قدر القيمة حكم شرعى وقد تعلّقَ بأمارة غير مستندة إلى أصل .

وقد قيل : إن الأمارة فى هذا عقلية وهى [(١)] النظر إلى عادات الناس. ألا ترى أن من قَوَّم الثوب بعشرة ، لو قيل له : لِمَ قومته بذلك ؟ يقول : إن عادة الناس أ ن يبيعوا مثل هذا الثوب بعشرة .

ويمكن أن يُسأل على هذا ، فيقال : إذا جعلتم الأمارة* فى هذا عقلية فهلاَّ قلتم : إذا خرق زيد ثوب عمرو ، يكون الواجب تخريق ثوبه؟

والجواب عنه : أن زيداً إذا خُرِق ثوبُه ، فقابل [(٢)] بتخريق ثوب الجانى، فقد[(٣)] أضرَّ بنفسه حين لم يتعوض[(٤)] من ماله التالف بماله ولايجوز أن يضر الانسان نفسه بنفسه من غير فائدة .

فإن قال قائل : فائدته التشفى .

---

* بداية (٢٦٠ ب/ ف) .

(١) فى (جـ) و (س) « وهو »

* بداية (٢٤٠ / جـ)

(٢) فى (ف) « يقابل »

(٣) فى (ف) « وقد »

(٤) فى (ف) « يتعرض »

قيل (له)[1] : التشفى تبع[2] لحسن تخريق ثوب الجانى، فإذا لم يَحْسُن[3] التخريق ، لم يَحْسُن التشفى .

ذكر هذا السؤال عبدالجبار الهمدانى [4] فى العمد [5] ، وأجاب بما بينًّا .

وعندى : أن هذا ليس بشىء ؛ لأن السائل يقول : إن التشفى حسنٌ ؛ بدليل القصاص : فإن اعتبار التشفى (فيه)[6] قد حسن فليحسن هاهنا (أيضا)[7] وإذا حسن التشفى وجب أن يحس التخريق ويصير حسن التخريق لثوب الجانى تبعاً لحسن التشفى .

والأولى أن يقال فى هذا : إنا لم نجوّز تخريق ثوب الجانى ؛ لانعقاد الإجماع أنه لايجوز . وإنما فرقنا بين النفس وبين المال بمحض اتباع الشرع . وعلى أن الأصل المعلوم فى الضمانات الواجبة للآدميين هو أن ينظر لما فيه صيانة حقوقهم عليهم وحفظها ، ألا ترى أن فى الأعيان القائمة وجب صيانتها وحفظها عل أربابها بوجوب الإحراز [8] عما يؤدى إلى إهلاكها وإتلافها ؟ فإذا أتلفت [9] وجب أيضاً ضمانها على مايكون فيه حفظ

---

(١) سقط من (جـ) و (س)

(٢) فى (جـ) و(س) « يتبع»

(٣) فى (جـ) و (س) « يكن »

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص١٧٢

(٥) لم أجده فى الجزء المطبوع من شرح العمد، ولافى المعتمد لابى الحسين البصري .

(٦) سقط من (س)

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى (جـ) و (س) « الاحتراز » .

(٩) فى (س) « تلفت »

حـقـوق الملاك عليـهـم بقـدر الإمكـان ، وذلك بإيجـاب المثل فى المثليـات وإيجاب القِيَم فى غير المثليات، فيقوم المثل مقام المثل ، وتقوم القيـمة مقام العين المقومة ، ويصير كأن المُتْلَف باق لمالكه محفوظ [١] عليه ، وكأنه لم يتلف . وهذ هو المعنى المعـقـول فى إيجـاب الضـمـان وأمـا* الإتـلاف فى مقـابلة الإتلاف فخـارج عن هذا المعنى ، وفيـه تـقـرير [٢] الإهلاك السـابق ومـقـابلة إهلاكـه [٣] بإهلاكٍ مثله ، إلا أن الشـرع ورد بالقـصـاص (على خلاف هذا الأصل لغرضٍ قائم فيه ، لايوجد فى الضـمـان)[٤] من حيث المآل ؛ وهو زجـر الجناة وإحـيـاء النفـوس ، ومـعلوم قطعـاً أنه يوجـد فى القصـاص من الزجـر والردع المؤدى إلى حياة النفوس مالايوجد فى الدية[٥] فصار القصاص ضماناً شرعياً [٦] للنفس لغرضٍ تختص به ، وصارت الدية ضـمـاناً قـيـاسـياً للنفس ، من حيـث إن فـيـه إبقـاء حق صـاحـب الحق عليـه وحـفظه له بقـدر الإمـكـان ، فـإن [٧] الدية* (قـامت)[٨] مـقـام نفسـه فى

---

(١) فى (جـ) « محفوظة » ، وفى (س) « بمحفوظة » ، وفى (ف) « بمحفوظ »

* بداية (٢٦١ أ / ف)

(٢) فى (ف) « تقدير »

(٣) فى (جـ) و(س) « إهلاك »

(٤) ما بين القوسين سقط من (س)

(٥) فى (ف) « النفوس » بدل « الدية »

(٦) فى (س) « شرعا »

(٧) فى (ف) « وان »

* بداية (٢٤١ / جـ)

(٨) سقط من (س)

السلامة لصاحب الحق إن كانت الجناية فى قطع اليد ، أو وارثه ، إن كانت الجناية بقتل النفس ، وسلامة العوض لمن (١) يقوم مقام صاحب الحق ينزل منزلة سلامته لصاحب الحق ، فاستقام كون القصاص ضماناً بالشرع واستقام (٢) كون الدية ضماناً بالقياس ، ولم يجز الجمع بينهما ؛ لأن كلا الواجبين بدل النفس وإن اختلفت جهة إيجابهما ، ولايجوز إيجاب واجبين(٣) عن متلف واحد .

فأما فى تخريق* الثوب ، وقتل البهيمة فليس فى مقابلة التخريق بالتخريق وقتل الدابة غرض صحيح ؛ لأن نهاية ما فى الباب أنه يوجد بذلك إتلاف مالٍ عليه ، وفى أخذ الضمان يوجد هذا مثل (٤) مايوجد إذا أهلكنا ماله عليه ؛ فإنا إن قدَّرنا أنه يتلف عليه بهميته بإتلافه (عليه)(٥) بهيمته ، أو قدرنا أنه يخرق عليه ثوباً بإزاء ما خرق عليه (٦) ثوبه ؛ فإنه لايجوز أن يعرض بهائمة ، فيتلف عليه أى بهيمة شاء ، أو يخرق أى ثوب شاء ، بل ينبغى أن يخرق ثوباً مثل ثوبه ، أو يتلف بهمية مثل بهيمته ، فإذا فعل ذلك كان ذلك فى المعنى وأخذ الضمان سواء .

وأما القصاص ، ففيه إتلاف نفسه ، وإزهاق روحه ؛ ولاشك أن فيه

---

(١) فى (س) « لم »

(٢) فى (جـ) و (س) « وأقام » .

(٣) فى (جـ) و (س) « وأحسن »

* بداية (١٦٣ أ / س)

(٤) فى (س) « بمثل »

(٥) سقط من (جـ) و (س)

(٦) فى (ف) « وعليه » بزيادة الواو

معنى زائداً على (أخذ)[1] الدية ؛ وقد لايبالى الإنسان بإعطاء الدية بقتل عدوه ، وإذا عرف أنه يُقْتَل إذا قَتَلَ ينكف [2] عنه .

فهذا المعنى الصحيح ، والحكمة المعقولة الشرعية .

وعلى مثل هذا يكون المعوَّل فى هذا وأمثاله . وأمثال هذه المعانى تكثر [3] فى الشرع .

وقد يكون نظير هذا إيجاب الكفارة فى القتل ؛ فإن الله تعالى خلق[4] (العباد)[5] ليعبدوه ، على مانص عليه . فإذا قتل إنسان إنساناً فـ(هو بالقتل)[6] قد أبطل عليه معنى التعبد ، والتعبد من العبد لله تعالى مقصود كُلّي من العباد ، فصح بناء إيجاب ضمانٍ [7] على هذا المعنى [8] يليق به ، وليس ذلك إلا* الكفارة بإعتاق رقبةٍ إذا قَدِر عليها لأن العبد مسلوب النفس بالرق ، فكأنه هالك عن صفة الآدمية ، وقد قَدَّم الله (حق)[9] السادة على حقه فى كثير من المواضع، فأوجب الله على القاتل عتق رقبة ، على معنى أنه يزيل عنه صفة الرق ، فيكون قد أحيا

---

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (ف) « انكف »

(٣) فى (س) و(ف) « يكثر»

(٤) فى (جـ) و(ف) « لما خلق»

(٥) سقط من (ف)

(٦) سقط من (س)

(٧) فى (ف) « الضمان »

(٨) فى (ف) زيادة « الذي »

* بداية (٢٦١ ب/ف)

(٩) سقط من (جـ) و(س)

نفساً بقدر الإمكان ، فأقامها [١] مقام النفس التى أتلفها ؛ لتعبد الله مكانها ، فيكون قد* (أقام لله عبداً)[٢] يعبده مكان العبد الذى أهلك فيها، فبهذا الوجه يضمن [٣] حق الله ، وصار [٤] الضمان كضمان النفس بالدية أو القود .

فعلى هذا يستوى فيه القتل عمداً وخطأً ؛ لأن حق الله (مضمون)[٥] فى جهتى العمد والخطأ ، مثل مايكون حق الآدمى مضموناً فى الجهتين أيضا .

ويستوى فى هذا أيضا قتل المسلم والكافر والحر والعبد والبالغ والصبى ، ونُظِر[٦] إلى أصل ماكان عليه الخِلْقة ، وقد خلق الكل فى الأصل (ليعبدوه)[٧]

ثم يتصل بهذا الفصل أن الواجب باسم الكفارة ، والكفارة اسم معنوى و هو التغطية ، فيكون واجباً لتغطية الذنب ومحوه [٨] . والذنب متى صار مغطىً مَمْحُوًّا التحق المذنب بمن لم يذنب ، فصارت الكفارة كفارة بهذا المعنى . ولانقول : إنه عبادة ؛ لأنه ليس القصد منها

---

(١) فى (جـ) و(س)« وأقامها »

* بداية (٢٤٢ /جـ)

(٢) فى (س)« أقام عند الله »، وفى(ف) « أقام الله عبداً »

(٣) فى (س) « يتضمن »

(٤) فى (س) « وبيان »

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (ف) « وينظر »

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى (س) « ونحوه »

(التقرب)[١] إلى المعبود . ولانقول : إنه عقوبة ؛ لأنه ليس فيها [٢] إخزاء وتنكيل ، والعقوبات هي مايختص بصفة الإخزاء والتنكيل ، فكان شيئاً غير العبادة والعقوبة ، وهي أنها كفارة . ومعناها : أنها ماحية للذنب مغطية له ، والشيء إذا امَّحى [٣] ذهب ، ولم يبق ، وإذا غُطّي لم يبق له أثر ، وإذا كان كذلك استقام إيجابها (بما هو عدوان محض وليس بعدوان محض ، وكذلك استقام إيجابها)[٤] على الكافر كما يستقيم إيجابها على المؤمن .

فهذا الذى ذكرناه وما يشبهه استدلالات حسنة ، ومعانٍ بالغة مناسبة للأحكام المبنية عليها ، يَعلق[٥] بقلب كل فقيه أن هذا هو المعنى الذى ينبنى [٦] عليه الحكم .

ومن هذا الباب أيضا ، (مايقول من) [٧] نفى وجوب الكفارة بغير الوطء في الصوم ، وإيجابها بالوطء ، وهو أنا نقول : إن الجماع[٨] محظور الصوم ، والأكل والشرب منافٍ للصوم ؛ لأن الصوم عبادة كفٍ عن قضاء شهوة على خلاف (هوى) [٩] النفس ؛ فينبغي أن يكون التعبد بالكف

---

(١) سقط من (س)

(٢) في (جـ) و(س)« فيه »

(٣) في (جـ) و(س)« امحق » ، وفي (ف) « امحا »

(٤) مابين القوسين سقط من (ف)

(٥) في (س) « تعلق »

(٦) في (ف) « يبتنا »

(٧) في (ف) « مانقول فيمن »

(٨) في (جـ) و(س)« الأكل »

(٩) سقط من (ف)

فى (زمان الفعل [عادة][1] ، حتى يكون بخلاف هوى النفس ؛ فإنه إذا لم يكن زمان الفعل عادة ، لم يحصل الكف)[2] عبادة . والنهار زمان (فعل)[3] الأكل والشرب عادة . فكان الكف عنه فى هذا الزمان عبادة . (وليس بزمان فعل الوطء [عادة] .[4] نعم هو محظور العبادة ، لأن الحظر والتحريم للعبادة [5] يكون متحققاً فى زمان الفعل عادة أولا فى زمان الفعل* عادة . وإذا ثبت أن الأكل والشرب منافٍ للصوم ، فيصير بفعله تاركاً للصوم فى المستقبل ، وترك الصوم [فى المستقبل][6] لا*يوجب الكفارة كتركه فى الابتداء .

وأما الوطء لما كان محظور الصوم ، فيكون بالكف عن الأكل والشرب مقيماً على فعل الصوم ، غير أنه يكون جانياً عليه بفعل المحظور .

فإيجاب الكفارة بفعل محظور الصوم لايكون دليلاً على إيجاب الكفارة بترك الصوم ، وانقطع أحدهما عن الأخر [7] صورة ومعنى ،

---

(١) فى (ف) « عبادة » وساقط ضمن ماسقط من (جـ) و(س)وما أثبتناه هو الصحيح .

(٢) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

(٣) فى (س) « جعل » ، وسقط من (ف)

(٤) فى (جـ) و(س)« عبادة » ، وساقط ضمن ماسقط من (ف) وما أثبتناه هو الصحيح .

(٥) فى (جـ) و(س)« للفعل » بدل « للعبادة »

* بداية (٢٦٢ أ/ف)

(٦) زيادة من المحقق ليتضح المعنى .

* بداية (٢٤٣ /جـ)

(٧) فى (جـ) و(س) « صاحبه »

وبطل بهذا [١] استدلالهم [بإيجاب][٢] الكفارة فى الوطء على إيجاب الكفارة فى* الأكل [٣] ، وهم يدّعون أنما أُوجِبَ [٤] الكفارة فى الأكل والشرب بطريق الاستدلال ، لابطريق القياس. [٥]

ومن وجوه الاستدلال مانقوله فى مسألة الاستيلاء .

فإن عندنا : لايملك الكفار مااستولوا عليه من أموال المسلمين بخلاف المسلمين إذا استولوا على أموال الكفار ملكوها .

وإنما قلنا : إن المسلمين يملكون أموال الكفار إذا أستولوا عليها ويملكون رقابهم إذا أسروها؛ لأن المشركين فى معنى العبيد (للمسلمين)[٦] فإن حريتهم غير ثابته ثبات تمكن واستقرار ، وأما أموالهم التى فى أيديهم فإنما[٧] هى للمسلمين ، وهى فى أيديهم بمنزلة الغصب ؛ لأن الله تعالى إنما خلق الدنيا ومافيها من أصناف الأموال والقُنْيَاتِ لعبيده الذين يؤمنون به ، ويعملون ماخلقهم له من عبادته وجعل سائر الأملاك معاوِنَات[٨] لهم على إقامة طاعته؛ فمن كفر وعبد غيره فلاشىء له ليستعين به على كفره وعبادة غيره ، فما حصَّلوه فى

---

(١) فى (ف) «فهذا»

(٢) فى جميع النسخ «فى إيجاب» والمثبت هو الصحيح المناسب للمعنى المراد.

(٣) فى (جـ) و(س) «الصوم»

* بداية (١٦٣ ب/س)

(٤) فى (جـ) و(ف) «أنا أوجبنا»

(٥) انظر أصول السرخسى جـ١ ص٢٤٤

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى جميع النسخ «إنما» بدون الفاء .

(٨) فى (جـ) و(س) «معاون»

أيديهم واحتووا عليها فهى غصب [١] ، وسبيله أن يرد على [٢] من يستعين به على طاعة الله ؛ ولهذا سُمِى المال المأخوذ من المشركين فيئاً يقال : فاء الله(علينا)[٣] مال المشركين . أى رده علينا بعد أن كان المشركون غصبونا إياه . وما هذا وصفه فهو مردود على صاحبه، فصار ملك المسلمين أموال الكفار بهذا الوجه ، وهذا لايوجد فى الكفار إذا أخذوا أموال المسلمين ؛ لأنها أموال فى أيدى مُلاَّكها وعليها حماية الإسلام (وإذا كانت فى حماية الإسلام)[٤] لم تَزُل بغلبة أهل الشرك عليها ، وصارت أموالهم كرقابهم ، فهم أحرار حقيقة ، وأملاكهم لهم حقيقة .

وأما الكفار فهم فى المعنى عبيد المسلمين ، وأموالهم التى فى أيديهم للمسلمين ، فالكل يكون فيئاً ، لأنهم عبيد أَبَقَةٌ ، رُدوا إلى موالهيم ،وأموالهم [٥] غصوبٌ ، أعيدت إلى ملاكها .

فهذه الأمثلة التى ذكرناها فى الاستدلال . أمثلة[٦] **حسنة** يشهد * الشرع والعقل بصحتها ، ومن عرف قواعد الشرع وقوانينها [٧] يشهد

(١) فى (ف) زيادة « فى أيديهم » بعد كلمة« غصب »
(٢) فى (ف) « إلى » بدل« على » وكلاهما صحيح .
(٣) سقط من (ف)
(٤) سقط من (ف)
(٥) في (ف) « وأملاكهم »
(٦) فى (جـ) و(س) « أمثال »
* بداية (٢٤٤ /جـ)
* بداية (٢٦٢ ب/ف)
(٧) هكذا فى جميع النسخ ، والأولى « وقوانينه » أى الشرع.

له قلبه وما أدركه من معانى الشريعة بصحتها ، ولم يرده أصل مجمع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع . فيجوز أن (يسمى)[1] أنواع هذا استدلالاً؛

فأما [2] الأمثلة التى ذكرناها من قبل[3] حكاية عن بعض المتأخرين من أصحابنا [4] ، فإنما [5] هى أقيسة حكمية منقولة من الأصحاب ، غَيَّر هذا القائل العبارة عنها ، فسماها استدلالاً . وعلى [6] أنا نقول: لاعبرة بالاسم . فإن سُمّى [7] القياس استدلالاً ، أو سُمّىَ [8] الاستدلال قياساً فالوجه الذى قدمناه؛ لأن جميع ذلك طلب الحكم من معانى النصوص؛ إذ[9] الكل نوع بحثٍ عن معنى مناسب للحكم صحيح على السبر ، فهذا صحيح، ولامبالاة بأى اسم سُمّى .

وحين وصلنا إلى هذا الموضع ، فنذكر الاستحسان ، وهل يجوز أن يكون حجة ، على ماذكره أصحاب أبى حنيفة أو لا؟

---

(١) سقط من (س)

(٢) فى (ف) « فإن »

(٣) فى (س) « قبيل »

(٤) يعنى ماحكاه عن إمام الحرمين.

(٥) فى (ف) « فإنها »

(٦) فى (ف) « على » بدون الواو

(٧) فى (ف) « سموا »

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (ف) « والكل » بدل « إذ الكل »

القول فى الاستحسان

ذكر الأصحاب أن القول بالاستحسان فى أحكام الدين فاسد[1] .

وذهب أصحاب أبى حنفية إلى القول به .

وكذلك القول بالمصالح والذَّرائع والعادات من غير رجوع إلى دليل شرعيٍ باطل .

فأما مالك . فإنه يقول بذلك ، ويعتمده .

واعلم أنَّ الكلام فى الاستحسان يرجع إلى معرفة الاستحسان الذى يعتمده أصحاب أبى حنيفة :

فإن كان الاستحان : هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل ، فهو باطل (قطعاً)[2] ولانظن[3] أن أحداً يقول بذلك .

فنذكر الأن ماذكره أبو زيد فى كتابه [4] فى معنى الاستحسان لغة وحكماً .

قال : أما اللغة : فالاستحسان هو اعتقاد حسن الشيء . يقال:

---

(١) انظر معنى الاستحسان والمذاهب فيه وأدلتها فى : المعتمد جـ٢ ص٨٣٨ – ٨٤٠ اصول السرخسى جـ٢ ص١٩٩ وتيسير التحرير جـ٤ ص٧٨ وفواتح الرحموت جـ٢ ص٣٢٠ وشرح تنقيح الفصول ص٤٥١ ، والمستصفى جـ٢ ص٤٦٧ وإحكام الآمدى جـ٤ ص١٣٦ ، والإبهاج جـ٤ ص١٨٨ ، والعدة جـ٥ ص١٦٠٧ ، والتمهيد جـ٤ ص٩٣ ، وروضة الناظر جـ٣ص٥٣١ ، وشرح الكوكب المنير جـ٤ ص٤٢٧ .

(٢) سقط من (جـ) و(س)

(٣) فى (س) « يظن »

(٤) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٨١٤ – ٨١٨ .

إستحسنت [١] كذا : أى اعتقدته حسناً ، واستقبحت كذا : أى اعتقدته كذلك .

وعلى ظن بعض الفقهاء [٢] أن من قال بالاستحسان (فقد ترك القياس والحجة الشرعية)[٣] باستحسانه . تركها من غير دليل يطلق (الترك)،[٤] وطعن بهذا على علمائنا،وإنما هو تفسير[٥] الاستحسان لغة .

فأما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان فاسمٌ [٦] لضربِ دليلٍ يعارض القياس الجلى ، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض . وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس* أوالوقف[٧] عن [٨] العمل (به)[٩] بدليل آخر فوقه فى المعنى المؤثر أومثله، وإن كان أخفى [١٠] منه إدراكاً ، ولم يروا القياس الظاهر حجة

---

(١) فى (س) « اعتقدت »

(٢) يشير إلى الإمام الشافعى ومن وافقه ممن صرحوا بإنكار الاستدلال بالاستحسان . فقد قال الشافعى فى الرسالة « وإنما الاستحسان تلذذ » انظر الرساله ص٥٠٧ .

(٣) فى (جـ) « فهو ترك القياس والحجة الشرعية » ، وفى (س) « فهو ترك القياس فالحجة الشرعية »

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ف) « وإن ماتغير »بدل « وإنما هو تفسير»

(٦) فى جميع النسخ « اسم » بدون الفاء . وقد زدناها لأن إثباتها أولى ، ثم هى مثبته فى تقويم الأدلة جـ٢ ص٨١٥ .

* بداية (٢٤٥ / جـ)

(٧) فى (س) « الوقت »

(٨) فى جميع النسخ « على » والصحيح ما أثبتناه وهو المطابق لما فى تقويم الأدلة .

(٩) سقط من (ف)

(١٠) فى (ف) « الخفى » بدل« أخفى »

قاطعة لظهوره ، (ولارأوا الظهور رجحاناً)،[١] بل نظروا [٢] إلى قوة الدليل فى نفسه من الوجه [٣] الذى تعلق به صحته .

ولم يكن غرضهم من هذه التسمية إلا ليميزوا بين حكم الأصل الذى يدل عليه القياس ، وبين الحكم الممال عن* ذلك السنَنِ الظاهر بدليلٍ أوجب الإمالة، فسموا الذى يبقى على الأصل قياساً ، والذى مال[٤] استحساناً .

وهذا كما ميَّز أهل النحو بين وجوه النصب ، فقالوا : هذ نُصِبَ على التثنية ، وهذا نُصب على الظرف ، ونُصب على* المصدر. وكذلك أهل العروض ، ميزوا بين الطويل والمديد والمتقارب .

قال محمد بن الحسن فى كثير من المواضع : القياس كذا والاستحسان كذا .

وبالقياس نأخذ . وأخذ فى عامة [٥] المواضع بالاستحسان .

فعلم [٦] أنهما (اسمان لدليلين)[٧] متعارضين .

---

(١) مابين القوسين بدله فى (س) « ولارأو لظهورها ما »

(٢) فى (س) « نظر »

(٣) فى (س) « الوجوه »

* بداية (٢٦٣ أ/ف)

(٤) فى (جـ) و(س) « أمال »

* بداية (١٦٤ أ/س)

(٥) فى (س) « عليه »

(٦) فى (س) « ليعلم »

(٧) فى (ف) « يستويان كدليلين »

قال : [١] : فصار العمل المستحسن [٢] هو المال بحكمه عن [٣] طريق الظاهر إلى الخفى بدليل شرعى ؛ لابهوى النفس ؛ فإنه كفر .

وإنما سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك الظاهر بالخفى الذى ترجح عليه ، فلما كان العمل به مستحسناً شرعاً سمو الدليل بهذا الاسم ، فكان اسماً مستعاراً كاسم الصلاة والصوم وغير ذلك .

قال : ثم الاستحسان قد يكون **نصاً** ، وقد يكون **ضرورة** ، وقد يكون **إجماعاً** وقد يكون **قياساً خفياً** .

أما النص - فنحو قول أبى حنيفة فيمن أكل ناسياً لصومه : لولا قول الناس [٤] لقلت يقضى (أى)[٥] القياس الظاهر يوجب القضاء إلا أنى استحسنت تركه بنص خاص ورد فيه . وهذا لأن النص فوق الرأى فاستحسن ترك الرأى به .

وأما الإجماع - فنحو جواز الاستصناع ؛ فإنه قد ظهر تعامل الأمة به قديماً وحديثاً من غيرنكير ، والقياس أن لايجوز ؛ لأنه بيع معدوم .

---

(١) يعنى أبا زيد . انظر التقويم جـ٢ ص٨١٧

(٢) فى (ف) « بالاستحسان » وفى التقويم« الفصل المستحسن»

(٣) فى (ف) « من»

(٤) هكذا فى جميع النسخ «لولا قول الناس» ، وهو كذلك فى التقويم ٨١٨ ، كذا فى كشف الأسرار جـ٤ص١١ ، وهو خطأ ظاهر ، فإن الظن بالإمام أبى حنيفة ومنهجه فى الاجتهاد ، وتقواه وورعه أن تكون العبارة هكذا«لولا النص . . » فيكون المانع له من عدم الإلزام بالقضاء الموافق للقاعدة الشرعيه العامة فى هذه العبادة هو النص ، وليس كلام الناس . ومنذ متى كان كلام الناس مانعاً للأئمة من التزام ما يعتقدونه صواباً ؟ .

(٥) سقط من (ف)

(قال)[1] : **وأما الضرورة :** فنحو الحكم بطهارة الآبار[2] والحياض بعد تنجسها، والقياس يأبى ذلك ؛ لأن الدلو ينجس بملاقاة الماء فلايزال يعود وهو نجس ، فلايمكن الحكم بطهارة الماء ، إلا أن الشرع (حكم)[3] بالطهارة للضرورة [4]؛ لأنه لايمكن غسل البئر ولا الحوض وإنما غاية مايمكن هذا ، وهو نزح الماء النجس ، وحصول الماء الطاهر* فيه.

فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس[5] لأجل الضرورة (والعجز)[6] ؛ فإن الله تعالى جعل العجز عذراً في سقوط العمل بكل[7] خطاب .

وأما ترك القياس بدليل [8] أخفى منه : فهو مثل المتبايعين إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة بعينها في يد البائع لم تُقْبض : لايتحالفان، قياساً ، لكن القول قول المشترى ، وفي الاستحسان يتحالفان . (ووجه القياس هو أن محصول هذا الاختلاف أن البائع يدعى على

---

(١)سقط من (جـ) و(س) والصحيح إثباته كما في (ف) لأن مابعدها من كلام أبى زيد الذى ينقله عنه المصنف . انظر التقويم جـ٢ ص٢٨٠

(٢) في (جـ) و(س) «البيار

(٣) سقط من (س)

(٤) في (س) «الضرورة» ، وفي (ف) «الضرورية»

* بداية (٢٤٦ /جـ)

(٥) في (ف) «بالقياس» بدل «بموجب القياس»

(٦) سقط من (س)

(٧) في (س) «به» بدل «بكل»

(٨) هكذا في جميع النسخ ، والمراد «بقياس » كما في التقويم جـ٢ ص٨٢١، وكما يدل عليه أول الكلام .

المشترى زيادة الثمن، والمشترى ينكر ، وفى الاستحسان يتحالفان)[١] لأن كل (واحد)[٢] مدعٍ ومدعى عليه ؛ لأن البائع يدعى زيادة الثمن على المشترى ، وأما المشترى فيدعى على البائع وجوب تسليم السلعة عند أداء مايدعيه من الثمن ، والبائع ينكره .

فأخذوا بدليل الاستحسان دون القياس ؛ لأن تأثيره أكثر .

وأخذ بالقياس فى موضع*[٣] آخر – وهو إذ تلا آية السجدة فى صلاته ، فركع في صلاته ، ينوب الركوع عن السجود قياساً؛ لأن الواجب عليه عند قراءة السجدة الخشوع والخضوع لله تعالى ، وذلك يحصل بالركوع ، وفى الاستحسان لاينوب ؛ لأن الواجب عليه السجود ، والركوع غير السجود ، ولايعرف أنه مثله فى الخضوع والخشوع.

وبالقياس [٤] أُخِذ ، لأن الواجب الخشوع ، والركوعُ خشوع تام مثل السجود بخلاف القيام [٥] ؛ فإنه [٦] ليس بخشوع تام [٧] .

ونحن أوردنا ماقالوه فى الاستحسان ، ليعرف حقيقة مذهبهم (فيه)[٨] .

---

(١) مابين القوسين سقط من (س) و(ف) .

(٢) « واحد » سقط من (س)

* بداية (٢٦٣ ب /ف)

(٣) فى (س) « مواضع »

(٤) فى (س) « فى القياس » بدل « وبالقياس »

(٥) فى (ف) « القياس »

(٦) فى (ف) « لأنه »

(٧) إلى هنا انتهى ماحكاه عن أبى زيد فى مسألة الاستحسان.

(٨) سقط من (ف)

فيقال لهم : إن كان [١] الاستحسان هو الحكم بما يهجس [٢] فى النفس ويستحسن فى الطبع ، فلاشك [٣] أنه باطل ، والأحكام إنما تنبنى على أدلة الشرع ، لاعلى الهواجس والشهوات ، ومايقع فى الطباع .

وإن كان هو الحكم بأقوى الدليلين من كتاب أو سنة أو إجماع (أوقياس)[٤] (أقوى من قياس)[٥] ، فلامعنى لتسميتهم ذلك استحساناً . وإن كان هذا النوع استحساناً ، فكل الشرع استحسان ، فلا معنى لتخصيص ذلك ببعض المواضع دون البعض .

وأعلم [٦] أن مرجع الخلاف معهم فى هذه المسألة إلى نفس التسمية .

فإن الاستحسان على الوجه الذى ظنه [٧] بعض أصحابنا من مذهبهم لايقولون به ، والذى يقولونه لتفسير مذهبم : إنه العدول فى الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه ، فهذا لاننكره [٨] . لكن هذا

---

(١) فى (س) «كل»

(٢) فى (س) «يجس»

(٣) فى (ف) «أشك»

(٤) سقط من (ف)

(٥) سقط من (جـ) و(س)

(٦) فى (س) «ولا أعلم»

(٧) فى (س) «بينه»

(٨) فى (جـ) «مما سكره» غير منقوطة ، وفى (س) «إنما ينكره»

الاسم لانعرفه اسماً لما [1] يقال به لمثل [2] هذا الدليل.

و(قد)[3] **قال بعضهم** : إنه تخصيص قياس بدليل أقوى منه .

وهذا باطل ؛ لأنا لانقول بتخصيص الأقيسة ، وقد أبطلناه من قبل.

وقال بعضهم : هو عدول عن قياس إلى قياس أقوى منه [4] .

وهذا أيضاً باطل ؛ لأنهم يُسَمُّون إذا عدلوا عن القياس إلى النص استحسانًا أيضا.

وقال بعضهم : الاستحسان ترك طريقة الحكم إلى أخرى هى[5] أولى منها ، ولولاها لوجب الثبات على الأولى [6] .

وحده أبو الحسن الكرخي من أصحابهم ، وقال : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم فى المسألة بمثل مايحكم به فى نظائرها ؛ لوجه هو أقوى من الأول ، يقتضى العدولَ عن ذلك [7] .

وهذا يلزم (عليه)[8] أن يكون القياس الذى يُعدَل[9] إليه عن

---

(١) فى (ف) «اينما»

(٢) فى (جـ) و(س) «بمثل»

(٣) سقط من (جـ) و(س)

(٤) انظر المعتمد جـ٢ ص٨٣٩ .

(٥) فى (س) «هو»

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) كشف الاسرار على أصورل البزدوى جـ٤ ص٧ ، ٨ ، والمعتمد جـ٢ ص٨٤٠ . وشرح اللمع جـ٢ ص٩٦٩ .

(٨) سقط من (س)

(٩) فى جميع النسخ كلمة«به» بعد «يعدل» وهى زائدة فحذ فناها .

الاستحسان استحساناً . وقد قالوا فى مسائل : وبالقياس نأخذ . وعدلوا عن الاستحسان إليه ، وسموه قياساً .

وعلى الجملة : لامعنى لهذه التسمية ، وهى تسمية لايمكن حدها بحد صحيح تختص به . وأما تفسيرهم الذى يفسرونه ، فنحن قائلون بذلك ، وليس مما يتحصل فيه خلاف .

وقد ذكر الشافعى لفظ الاستحسان فى مراسيل ابن المسيب[1] وقال* أيضا فى المتعة : وأستحسن بقدر ثلاثين درهما[2] .

وليس [3] هذا اللفظ . بممتنع فى بعض المواضع . وإنما المستنكر أن يجعل ذلك أصلاً من الأصول تبنى عليه الأحكام ، ويخالف بينه وبين سائر الأدلة ، ولايمكن تحقيق المفارقة والتمييز على ماسبق .[4]

---

(١) عبارة الشافعى فى الرسالة ص٤٦٤ «وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه [يعنى التابعى] بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله»

* بداية (١٦٤ ب/س) ، * بداية (٢٦٤ أ/ف)

(٢) انظر أحكام القرآن للشافعى جـ١ ص٢٠١ ، والأم جـ٥ ص٦٢ وجـ٧ ص٢٣٥ .

(٣) فى (ف) «ليس» بدون الواو .

(٤) فى (ف) زيادة «به» .

القول فى السبب والعلة والشرط

والفرق بين معانى ذلك ومواجبها

اعلم أن ممايكثر ذكر ه فى أقوال الفقهاء ، ويرد فى المسائل هو السبب والعلة والشرط ، ولابد من معرفة ذلك ، والفرق بين معانيها (ومواجبها)[1] .

أما السبب : فاعلم أن السبب فى اللغة [2] اسم للحبل الموصل إلى مالايوصل إليه إلا بتعلقه به ، ثم سُمّى كل شىء يتوصل به [3] إلى مطلوب ومرامٍ [4] باسم السبب تشبيها بالحبل الذي يَتَدلى به من يتوصل[5] به إلى مرامه ومطلوبه ، مع أنه لاأثر للحبل فى إيجاد ذلك المطلوب و(لا)[6] تحصيله .

وإذا كان السبب فى اللغة اسماً (لهذا)[7] **فنقول : حده**[8]

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

(٢) انظر القاموس جـ١ ص٨٢ ومختار الصحاح ص٢٨١ والمصباح المنير ص٣٥٦ .

(٣) فى (جـ) و(س) «إليه»

(٤) فى (ف) «مرام» بدون الواو .

(٥) فى (ف) «يوصل»

(٦) سقط من (ف)

(٧) سقط من (ف)

(٨) فى (جـ) و(س) «حدها»

مايوصل إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما .

وقيل : إن السبب مقدمة يعقبها مقصود لايوجد إلا بتقدمها . فلا* أثر لها فيه ولا في تحصيله[1] .

وهذا كالحبل سبب للوصول إلى الماء ، ثم الوصول بقوة النازح لابالحبل ، وكذلك الطريق سبب للوصول إلى المكان الذى يقصده ، ثم الوصول لايكون بالطريق ، بل بقوة الماشى .

وكذلك الدلالة على الشيء سبب لأخذه ؛ وليس الأخذ بالدلالة بل هو بقوة الآخذ .

وكذلك حَلُّ قيد المُقَيَّد سبب لفراره؛ ثم (ليس)[2] الفرار بحل القيد، بل هو بقوة الفار.

ويمكن الاستدلال على ماذكرناه بقوله سبحانه وتعالى ﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[3] فجعل الله تعالى ضرب القتيل (ببعض لحم)[4] البقرة سبب الحياة ،[ولا][5] أثر لذلك فى الحياة .

---

(١) انظر التعريف الاصطلاحى للسبب فى : المستصفى جـ١ ص٣١٢ ، والإحكام للآمدي جـ١ ص١١٨ ، والعدة جـ١ ص١٨٢ ، وأصول السرخسى جـ٢ ص٣٠٤ ، وشرح الكوكب المنير جـ١ص٤٤٨ .

* بداية (٢٤٨ / جـ)

(٢) سقط من (جـ)

(٣) الآية (٧٣) من سورة البقرة .

(٤) فى (جـ) «بلحم بعض»

(٥) فى جميع النسخ «فلا» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

وكذلك ضرب موسى عليه السلام البحر بالعصا ، صار سبباً [١] لصيرورته يبساً .

وضربه [٢] الحجر صار سبباً لانفجار العيون (منه)[٣] من غير أن يكون ضرب العصا موثراً فى تجفيف البحر وتفجر [٤] الماء من صخرة صّماء .

وتبين بهذه الأمثلة [٥] صحة قولنا فى الحد الأول : إنه موصل إلى المسبَّب مع جواز المفارقة بينهما [٦] . ببينة [٧] أن العصا بالضرب فى البحر والحجر لم ينقلب طبعه عن ماكان إلى شيء آخر ، ليؤثر[٨] فى يبس البحر أو تفجر الحجر [٩] بالعيون ، ولكنه صار سبباً بجعل الله تعالى ذلك سبباً ، فدل أنَّ السبب للشيء سبب وإن لم يكن له تأثير[١٠] فى إيجاده بوجه ما .

ولأهل الكلام فى هذ خوض كثير ، وقد جعلوا الطعام سبباً للشبع

---

(١) في (جـ) و(س)زيادة « لذلك »

(٢) في (جـ) و(س) « وضرب » بدون الهاء .

(٣) سقط من (ف)

(٤) في (جـ) و(س) « وتفجير »

(٥) في (جـ) « عنده الأمثله » ، وفى (س) « عنده والأمثلة »

(٦) في (س) « بينها »

(٧) في (س) « تبيينه »

(٨) في (جـ) و(س) « ويؤثر »

(٩) في (جـ) و(س)« تفجير »

(١٠) فى (ف) « تأثر »

والماء سبباً للإرواء ، وليس هو بنفسه مشبعاً* ولامروياً[١] ، لكن المشبع والمروى هو الله تعالى (على الحقيقة)[٢] .

وهذا من حيث الاعتقاد صحيح ، لكنه لايشبه النظر الأول ؛ لأن فى الطعام طبع الإشباع ، وفى الماء طبع الإرواء . والأولى (هو)[٣] الاقتصار على القدر الذى قلناه .

وذكر أبو سليمان الخطابى [٤] – وقد كان من العلم بمكان عظيم وهو إمام من أئمة السنة ، صالح للاقتداء به ، والإصدار عنه– قال : السبب هو الوصلة التى يتوصل بها إلى الشىء ، ومن هذا قيل للحبل سبب وللطريق سبب؛ لأنك [٥] بسلوكه تصل[٦] إلى الموضع الذى تريده[٧] قال الله تعالى ﴿ **فَأَتْبَعَ سَبَباً** ﴾ [٨] أى طريقاً .

وقد يسمى السبب علة ؛ لأنه يتوصل به إلى معرفة الحكم كما يتنبه[٩] بالعلة على الحكم ، إلا أنه ليس كل سبب علة ، ولكن كل علة

---

* بداية (٢٦٤ ب/ف)

(١) فى (جـ) و(س) «مروى»

(٢) سقط من (جـ) و(س)

(٣) سقط من (جـ) و(س)

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص٣٨

(٥) فى (جـ) و(س) «لأنه»

(٦) فى(س) «يصل»

(٧) فى (س) «يريده»

(٨) الآية (٨٥) من سورة الكهف.

(٩) فى (س) «ينبه» ، وفى (ف) غير واضحة .

سبب ، كما أن كل علة دليل ، وليس كل دليل علة .

[الفرق بين العلة والسبب][1]

و(قد)[2] فرقوا بين العلة والسبب من وجوه :[3]

فقيل : العلة (مالايوجد إلا ومعلوله موجود)[4] كالنار لاتوجد ولاإحراق. وقد* يوجد السبب ومسببه غير موجود ، كالسحابة ، توجد ولامطر.

و(**قد**)[5] **قيل** : إن السبب هو الحال التى[6] يتفق بكونها[7] نزول الحكم ، كالوقت الذى يتفق فيه نزول الحكم ، (والعين التى يتفق نزوله فيها)[8] .

وقد يوجد السبب والحكم غير مقصور عليه[9] بل يكون عاماً

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من المحقق .

(٢) سقط من (ف)

(٣) انظر البحر المحيط جـ٥ص١١٥ حيث حكى كلام بعض الأصوليين عن تمييز السبب عن العلة من جهة الاصطلاح الكلامى والأصولى والفقهى واللغوى .

(٤) فى (ف) « لاتوجد إلا ومعلولها موجود »

* بداية (٢٤٩ ؟ / جـ)

(٥) سقط من (جـ) و(س)

(٦) فى (س) و(ف) « الذى »

(٧) أى بوجودها

(٨) فى (جـ) و(س) « والعين الذى يتفق نزولها فيه »

(٩) فى (جـ) و(س)« مقتصر به »

لأهل ذلك السبب وغيرهم ممن [1] لايشاركهم فيه ، وأما العلة فَتَطَّرِد مع الحكم بكل حال .

وقيل : إن العلة هى المعنى الجالب للحكم [2] ، ومنه علة المريض وهى السبب الجالب [3] للمرض .

وقد قال بعض الشعراء :

ألم تر أن الشيء للشيء علة * يكون بها كالنار تقدح بالزند[4]

وقد قيل أيضاً : إن اشتقاق العلة فى اللغة راجع إلى معنى التكرار والدوام ، وذلك أن العرب تسمى السقْىَ الثانى عَلَلاً ، وتسمى المرأة إذا[5] نكحت على الأخرى عَلَّة ، وذلك أنها تعل بعد صاحبتها، فكانت العلة – على هذا الاشتقاق – هى [6] الشيء الذي يكترر ويدوم بوجوده ما عُلّق به .

واختلفوا فى المعلول * ماهو ؟[7]

فقال بعضهم : هو الحكم : لأنه مجلوب العلة ، ويقال : علة هذا الحكم كذا ، فتضيف العلة إلى الحكم .

---

(١) فى (ف) « فيمن »

(٢) سبق تعريف العلة لغة واصطلاحاً فى ص١٨٦، ١٨٧

(٣) فى (ف) « والجالب » بزيادة الواو

(٤) لم أعثر على نسبة هذا البيت إلى شاعر بعينه.

(٥) فى (جـ) و(س) « التى » بدل « إذا »

(٦) فى (جـ) و(س)« هو »

* بداية (١٦٥ أ/س)

(٧) انظر اللمع بشرحه للشيرازى جـ٢ص٨٣٤ ، والبحر المحيط جـ٥ ص١٢١ .

وقـال آخـرون : هو الشيء الذى وقـعت فـيـه العلة ، بمنزلة المضروب[1] الذى وقع فيه الضرب . ألا ترى أنا نقول : إن البُرَّ معلولٌ بالأكل ، والخمر معلول بالشدة ؟

(وأما الشرط)[2] فأصله العلامة [3] .

قال أبو عبيد [4] : ومنه أشراط الساعة . أى علاماتها .[5]

وحد الشرط : مايتغير [6] الحكم بوجوده[7]

ويفارق السبَّبَ ؛ لأن الشرط يقتضى تغيُّر الحكم بوجوده وعدمه والسبب قدلا يُوجب ذلك ، بل يوجب مصادقته وموافقته .

وقد أشار إلى هذا الذى قلناه الشيخ القفال الشاشى[8]

---

(١) فى (س) «بمضروب» بدل «بمنزلة المضروب»

(٢) سقط هنا من (س) ، وقد أثبت قبل ستة أسطر تقريباً فى غير محله .

(٣) انظر معنى الشرط لغة فى : مختار الصحاح ص٣٣٤ والمصباح المنير ص٤٢١ والقاموس المحيط جـ٢ ص٣٨١ .

(٤) سبقت ترجمته جـ٢ص٢١

(٥) انظرغريب الحديث جـ١ ص٣٤ ، وفيه يحكى أبو عبيد ذلك عن الأصمعى .

(٦) فى (ف) زيادة «به»

(٧) انظر التعريف الاصطلاحى للشرط فى :
المستصفى جـ٣ ص٣٩٥ ، والإحكام للآمدى جـ١ص١٢١ ، والحدود للباجى ص٦٠ وشرح تنقيح الفصول ص٨٣ ، وأصول السرخسى جـ٢ ص٣٠٣ ، وروضة الناظر جـ١ ص٢٤٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ١ ص٤٥٢ .

(٨) هو أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل الشاشى القفال ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل ماوراء النهر ، وهو أول من صنف فى الجدل الحسن من الفقهاء ، وعنه انتشر مذهب الإمام الشافعى فى بلاده . من مصنفاته : أصول الفقه، ومحاسن الشريعة ،وشرح رسالة الشافعى . ولد سنة ٢٩١ وتوفى سنة ٣٦٥ =

قـال القـفـال : والطريق فى* التـمـيـيـز بين العلة والسـبـب (والشرط)[1] : أنا ننظر إلى الشىء ؛ فإن جرى مقارنا للشىء (مع تأثير الشىء فيه دل أنه علته . وإن جرى مقارناً للشىء)[2] أو غير مقارن ولاتأثير للشىء فيه دل أنه سببه .

وأما الشرط فهو مايختلف الحكم بوجوده وعدمه ، وهو مقارن غير مفارق للحكم كالعلة سواء ، إلا أنه لاتأثير له فيه ، وإنما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصلاً .[3]

ويقال أيضا فى الفرق بين السبب والعلة : إن السبب قد يوجد مع تراخى الحكم ، كالبيع بشرط الخيار ، سبب للملك ، وليس بعلة ، ولو كان علة لما تأخر حكمه ، ولكنه سبب* منعقد ، ويصير علة بارتفاع الخيار ، فيكون ارتفاع الخيار شرطاً ليصير علة لوقوع الملك ، فمتى وجد هذا الشرط انقلب السبب علة ، ولايتراخى عنه حكمه .

ثم الحكم إذا وجد بانضمام الشرط إلى السبب يضاف إلى السبب لاإلى الشرط .

ولهـذا قلنا بتضمين شهود اليمين إذا رجعوا ، دون تضمين

= انظر طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٣ ص٢٠٠ ، والأعلام جـ٦ ص٢٧٤

* بداية (٢٦٥ أ/ف)

(١) سقط من (س)

(٢) مابين القوسين سقط من (جـ) و(س)

(٣) انظر كلام الشاشي هذا أيضا فى البحر للزركشى جـ٥ ص١١٧

* بداية (٢٥٠ /جـ)

شهـود الشرط[١] .

وكـذلك حـصـول [٢] الجـرح فى المجـروح من المكلف المخـتـار سـبب لوجـوب القـصـاص (عليـه)[٣] عند زهوق الروح ، و يصـيـر عند زهوق الروح علة للقصاص .

وكـذلك [٤] حـصـول(المال)[٥] النامى فى يد الغنى المكلف فى الزكـاة[٦] ، سـبب لوجـوب الزكـاة ، وإذا حـال الحـول يصـيـر علة مـوجـبة (مقررة)[٧]

وكذلك اليمين قبل الحنث ، سبب لجواز أداء الكفارة ، ويصير عند الحنث علة موجبة مقررة .

وكذلك الطلقة الواحدة سبب التحريم فى الرجعية ، وعند انقضاء الرجعة تصير [٨] علة لانقطاع النكاح .

وقـد ذكـروا مـثـال هذا الشـرط ، فـقـالوا : إن الحـيـاة شـرط فى صـحـة وجـود[٩] العلم والقـدرة وغيرهما من صـفـات الحى ، ولايصح وجـود العلم

---

(١) فى (جـ) و(س) «الأصل»

(٢) فى (ف) «خضول»

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (جـ) و(س) زيادة «عند»

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (جـ) و(س) «بالزكاة»

(٧) سقط من (جـ) و(ف)

(٨) فى(س) «يصير»

(٩) فى (جـ) و(س) «وجود صحة»

والقدرة بدون الحياة .وهذا فى العقليات .

وفى الشرعيات : لاتصح الصلاة بدون الطهارة ، ولايصح الصوم بدون النية .

وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ، وقد أوردناه على ماذكره الأصحاب[١] مع شىء من الزيادة فى تقريره [٢] وتحقيقه .

وأما أبو زيد ، فله كلام كثير فى السبب والعلة والشرط .

ونذكر طرفاً من ذلك ، ونتكلم على ما(لا)[٣] يوافق مذهبنا .

قال فى تقويم الأدلة [٤] : الأسباب التى تسمى أسباباً شرعاً أربعة أقسام سبب (اسماً)[٥] لامعنى، [٦] وسبب محضٌ اسماً ومعنى وسبب هو علة العلة معنى . وسبب هو علةٌ معنى .

أما السبب اسماً لامعنى ولاحكماً ، فنحو اليمين بالله فى حق الكفارة ؛ فإنها بعد الحنث تجب باليمين ، لابالحنث على ماعرف .

وكذلك النذر المعلق بالشرط ، فإنه يلزم بعد الشرط بالنذر لابالشرط، ويسمى النذر المعلق بالشرط سبباً ، وكذلك اليمين ، إلا أنه اسم مجازاً ؛ لتصوره [٧] بصورة الأسباب ، لاحقيقة ؛ لعدم معنى

---

(١) انظر شفاء الغليل ص٥٤٧ وما بعدها ، والبحر المحيط جـ٥ ص١١٥ ومابعدها والمستصفى جـ١ ص٣١٢ وجـ٣ ص٣٩٥ .

(٢) فى (ف) «تقديره»

(٣) سقط من (ف)

(٤) انظر التقويم جـ٢ ص٦٩٤ ومابعدها .

(٥) سقط من (س)

(٦) فى (جـ) و(س) «أو»

(٧) فى (جـ) و(س) «لتصور» بدون الهاء .

السبب؛ لأن معنى السبب : مايكون مؤدياً إلى غيره * وطريقاً . واليمين تعقد للبر (١) ، وأنه مانع من الحِنْث الذى تجب عنده الكفارة ،وليس بطريق ، ولكنه لما كان يعرض أن* يزول المانع فيصير علة ، كان فى صورة السبب ، وبتخلل المانع ذهب (٢) عنه معنى السببية ، ولهذا قال أصحابنا : لايجوز تقديم الكفارة على الحنف .

قال : ونقول على هذا : إن تعليق الطلاق بالنكاح جائز ؛ لأنه ليس بطلاق ، ولاهو سبب للطلاق، فلايعتبر لانعقاده شرط الطلاق (٣) وهو ملك النكاح، كما لو حلف بشيءٍ آخر ، وإنما تكلم هذا بما يصير طلاقاً وهو إذا وصل إلى المرأة التى هى [محله] (٤) بعد الشرط ، فإنما (٥) يعتبر فى الحال(٦) كون الرجل من أهل التكلم به ، ومن أهل اليمين ؛ لأن السبب مايتقرر عند الوصول إلى المقصود ، لامايرتفع .(واليمين يرتفع)(٧) بعد الحنث ؛ لأنه يبقى بعد الحنث (٨) قوله : أنت طالق ، أو

---

* بداية (٢٦٥ ب/ف)

(١) فى (س) « البر »

* بداية (٢٥١ /جـ)

(٢) فى (س) « ذهبت »

(٣) فى (ف) « شرطاً لطلاق »

(٤) فى جميع النسخ « محلها » والمثبت من بعض نسخ التقويم.

(٥) فى (ف) « وإنما »

(٦) فى التقويم « للحال » بدل « فى الحال »

(٧)سقط من (جـ) و(س)

(٨) فى (س) « فبقى » بدل « لانه يبقى بعد الحنث »

عَلَيَّ كذا . وهذا القدر لايكون يميناً .

وكذلك اليمين بالله قبل الحنث ، يمين منعقدة للبر ، وبعده يزول الانعقاد، وهو كعقد [بيع][1] قائم (من)[2] مفسوخ ، فلايكون البيع سبباً لحكم الفسخ بحال ، وبالفسخ يزول معنى البيع.

وكذلك بعد الحنث ، يزول معنى اليمين المنعقدة* لإيجاب البر فلاتكون المنعقدة سبباً لما يتعلق ثبوته بانفساخه .

قال : فالمعلقات[3] بشروطٍ[4] ليست بأسباب حكماً ومعنى لما يجب عند الشرط ، وقد تسمى أسباباً تسمية [5] مجازاً [6] .

فهذا ضرب مجاز ، ولكنه معتبر شرعاً ؛ لأنها[7] في الحال معتبرة أيماناً لحكم شرع اليمين له ، فكان [8] عقداً صحيحاً لحكم [9] صحيح وإنما أبطلنا كونه سبباً لحكم يتعلق بانفساخ العقد المنعقد في الحال .

قال : وأما السبب المحض ، فنحو حَلّ قيد العبد منه حتى أبَقَ . فإنه سبب محض ، ولايضمن به العبد ؛ لأن الهلاك [10] كان بالإباق ،

---

(١) سقط من جميع النسخ ، والمثبت من التقويم .

(٢) سقط من (ف)

* بداية (١٦٥ ب/س)

(٣) في (ف) «فالمتعلقات»

(٤) في (س) «شروط» بدون الباء ، وما أثبتناه «مطابق لما في التقويم .

(٥) في(ف) «تسوية»

(٦) في (جـ) و(س) «ومجازاً» بزيادة الواو .

(٧) في (ف) «لأنه»

(٨) في (ف) «وكان»

(٩) في (جـ) و(س)«بحكم»

(١٠) في (ف) «الإهلاك»

والإباق كان باختيارٍ من العبد ، لابقوةٍ حدثت من الحَلّ.

وكذلك إذا دلَّ سارقاً على المال حتى سرق ،لايضمن المال ؛ لأن أخذ المال كان باختيار السارق لابقوةٍ حدثت من الدلالة .

قال : ولهذا قال علماؤنا : إن الدابة إذا أتلفت زرع إنسان لم يضمن صاحب الدابة ؛ لأن التلف كان بوطءٍ أو أكلٍ فعلته الدابة باختيارها لابقوةٍ حدثت من تسبب صاحبها .

وكذلك من فتح باب إسطبل حتى خرجت الدابة ، أو باب قفص حتى طار الطير ، لم يضمن؛ لأن الخروج (والطيران)[1] كان باختيارٍ من الطير والدابة ،لابقوة حدثت* من الفتح أوجبت له الاختيار ، ولابإلجاء الدابة إليه ليفسد الاختيار بالكره .

ولايلزمنا – على هذا[2]– الْمُحْرِمُ إذا دل على صيدٍ ، حيث يضمن لأن الدلالة سبب محض فى حق جناية الأخذ ، ولاضمان عليه من حيث الأخذ للصيد، ولكنه يضمن من حيث (إنه)[3] أزال أمنه عن الاصطياد وقد لزمه بالإحرام أن لايزيل أمنه ، فتكون[4] الإزالة جناية عليه ، كما يكون ترك الحفظ من المودَع جناية على الوديعة يضمن به .

ويضمن فى مسألة الدلالة من حيث إنه جنى بالدلالة على* إحرامه

---

(١) سقط من (جـ) و(س)

* بداية (٢٥٢ /جـ)

(٢) فى (جـ) و(س) زيادة « أن »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) « فيكون » .

* بداية (٢٦٦ أ / ف)

فإن إزالة [1] الأمن (عن الصيد محظورُ إحرامِه، كالحلق ولبس المخيط والدلالة مباشرة مايزيل الأمن)[2] عنه ؛ لأن أمنه بسبب تواريه عن العيون، فأما بعد العلم بمكانه فلاينجيه إلا الفرار على خوف .

(قال)[3] **ولهذا قلنا** : إن حافر البئر لايضمن الكفارة ، ولايُحْرَم الإرث؛ لأنهما يجبان جزاءين بإزاء فعل القتل مباشرة ، والمباشرة من الحافر فى حفره، وقد انقضى قبل الإتصال بالساقط ، و إنما اتصل به عمق حادث بفعله ، فصار مشيه سقوطاً للعمق [4] الحادث [5] بفعله ، إلا أنه شرطٌ لسقوطه ، لا أنه علة لسقوطه ، فسقوطه بسبب [6] ثقله الذى لايحمله الهواء ، والأرض كانت تحمله ، ولما صار[7] العمق الحادث بفعله شرطاً للتلف والكفارة جزاءَ علة التلف لم يضمن صاحب الشرط .

وأما ضمان التالف فليس بجزاءِ علة التلف ، لينعدم بعدمها ، بل إنما يضمن التالف لوجود تلف مضاف إليه ، والحكم مضاف إلى الشرط وجوداً ،وإن لم يضف إليه وجوباً ، وإذا أضيف إليه ضمن ، إلا أنه (إذا)[8] اجتمع علة التلف مع شرط التلف ، وصلح كل واحد منهما أن

---

(١) فى (ف) « فإنه أزال » بدل « فإن إزالة » .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٣) سقط من (ف) وإثبابها هو الصحيح ؛ لأن ما بعدها من كلام أبى زيد الذى ينقله عنه المصنف .

(٤) فى (س) « لعمد » .

(٥) فى (جـ) « الجاذب » .

(٦) فى (جـ) « سبب لسبب » ، ومن (س) « سبب » .

(٧) فى (س) « لما » بدون الواو .

(٨) سقط من (س) .

يجعل سبب ضمانٍ ، كانت الإضافة إلى العلة أولى .

وهاهنا العلة ثِقَلُه أو مَشْيُه [١] وذاك لايصلح سبب الضمان ؛ لأنه ليس بتعدٍ ، فوجبت الإضافة إلى صاحب الشرط .

قال : وكذلك ز وائد الغصب المتصلة والمنفصلة أمانة عندنا ؛ لأن ضمان الغصب ضمان فعل خاص ، وهو أخذ مال المملوك .

ولايتصور الأخذ على هذا الحد إلا بإزالة يد بيدٍ[٢] عن الشيء وهذا الحد وجد في الأم ، ولم يوجد في الزوائد ؛ لأنها حدثت في يد [٣] الغاصب ، فلايجب ضمان الغصب به .

ولو سلمنا (أن)[٤] البقاء تعدٍ * حكماً ، فهو تعدٍ غير الغصب ولما كان تعدياً آخر لم يجب به ضمان الغصب . وإن ادعى ضماناً آخر غير ضمان الغصب تكلمنا فيه .

قال : وعلى هذان نقول : إن شهود القصاص إذا رجعوا بعدما قُتِل المشهود عليه بشهادتهم لايضمنون الكفارة، ولايحرمون الإرث ويضمنون الدية ، كالكافر سواء ؛ لأن المباشرة منهم بأداء الشهادة، وقد انقضت بالفراغ[من][٥] الأداء ، ثم حكم الحاكم وما (وجب به

---

(١) فى (جـ) و (س) « مسببه »

(٢) فى (ف) « يده » والمثبت من (جـ) و (س) مطابق لما فى التقويم .

(٣) فى جميع النسخ « يدى » .

(٤) سقط من (جـ) و (س) .

* بداية (٢٥٣ / جـ) .

(٥) فى جميع النسخ « عن » والمثبت من التقويم .

مضاف)[1] إليهم ؛ لأنهم ألزموا الحاكم ذلك ، إلا أن التلف الواقع بالحكم تلف حُكْمِي، والكفارة جزاء الإتلاف حقيقة ، (وذلك بمباشرة الولى، وهو فيه مختار ، غير ملجأ، فيقصر[2] فعله ، ولاينتقل إلى الشهود فلا يلزمهم ضمان القتل حقيقة)[3] .

وكذلك الرجل تكون له [4] امرأتان ، صغيرة وكبيرة ، فترضع [5] الكبيرة الصغيرة حتى بانتا ، فإن [6] الزوج يغرم للصغيرة نصف الصداق، ويرجع بما غرم على الكبيرة إن تعمدت الفساد ، ولايرجع إن لم تتعمد[7] الفساد ؛ لأن المرضعة مسببة للفرقة ، وليست بصاحبة علة كالحافر سواء؛ لأن [8] فعلها فى التمكين من الارتضاع لاغير ، والفرقة تتعلق بوصول اللبن إلى الجوف ، وذلك إنما يحصل بارتضاع الصغيرة وهى مختارة فى ذلك ، غير أن مص الصغيرة إنما يكون ارتضاعاً ببقاء أثر فعل الكبيرة ، وهو بقاء الثدى فى فمها بإلقامٍ كان منها ابتداء ، فإن كان الإلقام تعدياً (كان البقاء تعدياً)[9] وإن لم يكن تعدياً فكذلك*

---

(١) فى (س) « وجب مضاف به » .

(٢) فى (ف) « فتقصر » .

(٣) ما بين القوسين سقط من (جـ) و (س) .

(٤) فى (س) « يكون » .

(٥) فى (س) « فيرضع » وفى (ف) « فأرضعت » .

(٦) فى (جـ) و (س) « كان »

(٧) فى (س) « تعمد » .

(٨) فى (ف) « ولأن » بزيادة الواو .

(٩) سقط من (س) و (ف) .

* بداية (٢٦٦ / ف) .

البقـاء، وهو كالحـفر سواء .

وإذا لم يكن تعدياً لم يكن وجوب نصف المهر على الزوج بتعدٍ كان منها ، فلايكون سبب ضمانٍ؛ لأن الوجوب لايكون فوق التلف والتلف إذا* لم يكن بتعدٍ[1] من الحافر لم يضمن ، فكذلك الوجوب هاهنا .

وعندنا [2] : الضمـان إنما يجب لإيجـاب المهـر ، لابإتلاف ملك النكاح ؛ فإنه [3] غير متقوم عندنا ، ولو شهد الشهود بالفرقة بعد الدخول ثم رجعوا لم يضمنوا شيئاً .

ومتى [4] كان البقاء تعدياً وارتضاع الصغيرة مباحاً [5] [لها][6] أضيف الضمان [7] إلى ماهو تعدٍ ، فوجب الضمان على مامر .

(و)[8] من الأسباب [المحضة][9] وجود[10] بعض مايتم علة [11] بانضمام معنى آخر إليه ، كأحد شطرى البيع ، وأحد وصفى علة الربا

---

* بداية (١٦٦ أ/س) .

(١) فى (س) « يتعدى » .

(٢) أى عند الحنفية ، والكلام ما يزال لأبى زيد .

(٣) فى (س) « لأنه » .

(٤) فى (جـ) و (س) « ومن »

(٥) فى (جـ) و(س) كما فى التقويم « مباح » بالرفع، وهو صحيح أيضاً على اعتبار الواو استئنافية ، لا عاطفه.

(٦) سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من التقويم جـ ص ٧٠٨ .

(٧) فى (جـ) و (س) « الايجاب »

(٨) سقطت الواو من (ف)

(٩) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من التقويم .

(١٠) فى (ف) « ووجود » بزيادة واو العطف .

(١١) فى (س) « علية »

فهو من الأسباب المحضة [1] ؛ لأن الحكم لايجب مالم تتم [2] العلة .

وذكر أن البعض من العلة لايكون له حكم العلة .

قال : وعلى هذا نقول : لاتجب صدقة الفطر عن نصف عبد ؛ لأن علتها الرأس ، فلايكون للبعض حكم العلة .

وكذلك الحفنة بالحفنتين* [3] لاربا فيها ؛ لأن العلة هى الكيل وهذا [4] بعض مايكال ، وليس بمكيل [5] .

وذكر أمثالاً . لهذا .

قال [6] : وأما السبب (الذى)[7] هو علة العلة ، فهو السبب الموجب، لأنه أوجب علة الحكم ، (فمن حيث لم يوجب)[8] إلا بواسطة علة ، [كان][9] سبباً ، ومن حيث حدثت العلة الموجبه للحكم به أضيف الوجوب إليه ، فصار[10] موجباً .

ولهذا السبب حُكمُ العلة من كل وجه؛ لأن علة الحكم لماحدثت

---

(١) فى (س) « المختصة »

(٢) فى (س) و (ف) « يتم »

* بداية (٢٥٤ / جـ)

(٣) فى (ف) « بالحفنة »

(٤) فى (جـ) و(س) «وهذه»

(٥) فى (س) « بمكيال »

(٦) انظر تقويم الأدلة جـ ٢ ، ص ٧١٤ .

(٧) سقط من (ف) .

(٨) فى (س) « فمن لايوجب » وفى (ف) « ومن حيث إنها لم يوجب » .

(٩) في جميع النسخ « كانت »

(١٠) فى (ف) « صار » بدون الفاء

بالأولى صارت [١] العلة الأخيرة مع حكمها (حكماً)[٢] للأولى [٣] .

ومثاله : الرمى المصيب القاتل ؛ فإنه سبب للموت ؛ لأن [٤] فعل الرمى ينقطع قبل الإصابة ، لكنه أوجب حركة فى السهم ، وصل بها إلى المرمى وأوجب نقض بنيته ، ثم انتقاض البنية أحدث [٥] آلاماً قتلته فكان الرمى سبباً موجباً ، وله حكم (حز)[٦] الرقبة من كل وجه ، فصار الموت وسراية الآلام وانتقاض البنية ونفوذ السهم أحكاماً (للرمى)[٧] .

قال : وقلنا نحن : إن شراء القريب إعتاقٌ ، ويجوز به التكفير لأنه[٨] سبب موجب للعتق ؛ لأن الشراء علة الملك ، والملك للقريب علة العتق (فكان الشراء علة علة العتق)[٩] ، فكان له حكم العلة ، وصار الملك مع العتق حكمين للشراء .

قال : ولهذا قلنا : إن الحكم يضاف [١٠] إلى آخر أوصاف العلة

---

(١) فى (س) « فصارت »

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (ف) « للأول »

(٤) فى (جـ) و (س) « لأنه »

(٥) فى (س) « أحدثت »

(٦) سقط من (جـ) و (س)

(٧) سقط من (س)

(٨) فى (ف) « لا » بدل « لأنه »

(٩) ما بين القوسين سقط من (س) ، وفى (جـ) لم يكرر لفظ « علة »

(١٠) فى (س) « انضاف »

لأن مامضى [1] إنما يصير موجباً بالأخير [2] ثم الحكم يجب بالكل فيصير الوصف الأخير [2] كعلة العلة .

ومن هذه الجملة قطعُ حبل القنديل حتى ينكسر ، وشقُّ الزّق حتى يسيل [3] ؛ لأن قوامه بمسكته ، ومسكة القنديل بالحبل ، ومسكة الدهن بالزّق ، والقطع أو الشق علة مزيلة للمسكة ، وزوال المسكة علة التلف .

قال[4]: وأما السبب الذى هو علة ، فهو الموجب للحكم بنفسه فى ثانى [5] الحال بلاواسطة علة ، لكن الحكم فى الحال لم يجب ؛ لعدم تمامه، لالعدم بعض ماهو علة ، بل لعدم وصف ماهو علة .

فمن حيث لم يوجب بنفسه حتى تم بوصفه كان سبباً وطريقاً إليه ومن حيث إن الحكم فى الثانى [6] يضاف[7] إلى العلة ، دون وصفها لأن الأوصاف أتباع ، لم يكن سبباً محضاً ، بل كان سبباً ابتداءً وعلة انتهاءً* ، وهذا أدق وجوه الأسباب .

ومثاله [8]– النصاب ؛ فإنه سبب الوجوب ، وعلةٌ إذا تم الحول؛ لأن

---

(١) فى (س) « يمضى »

(٢) فى (ف) « بالآخر » فى الموضعين .

(٣) أى الدهن . وفى التقويم « وشق زق الدهن حتى سال »

(٤) انظر التقويم جـ ٢ ص ٧١٦ .

(٥) فى (س) « باقى »

(٦) فى (س) « الباقى »

(٧) فى (س) « مضاف »

* بداية (٢٦٧ أ / ف)

(٨) فى (س) « ومثال » بدون الها» .

الزكاة تجب بسبب الغنى ،والغنى فى النصاب دون* الحول ، ولما لم تجب الزكاة بالنصاب نفسه علم أن معه معنى آخر علق (١) التمام به ، وهو أن يوصف بأنه حولى فى ملكه؛ لأن الشرع علق الزكاة(بمالٍ نام)(٢) معنىً والنمو(٣) لايكون إلا بمدة ،(٤) فشرط صفة البقاء حولا ليتحقق (٥) النمو فصار (المال المرصد للنمو)(٦) أصل العلة ، والحول وصفاً ، فلم يعمل أصل العلة مالم يتم بوصفه (٧) .

قال : ولايقال إن حولان الحول (٨) شرط الوجوب .

لأنه سبب بقوله عليه الصلاة السلام (« لازكاة فى مال حتى يحول[عليه](٩) الحول »(١٠) و« حتى » ليست بكلمة شرط، إنما هى توقيت .

---

* بداية (٢٥٥ / جـ)

(١) فى (جـ) و(س) « علم »

(٢) فى (جـ) و (س) « بحال نامى »

(٣) فى (ف) « والنموة »

(٤) فى (جـ) « بهذه » ، وفى (س) « بهد »

(٥) فى (جـ) و(س) « لتحقيق »

(٦) فى (س) « الملك النمو »

(٧) فى (ف) « وصفه »

(٨) فى (جـ) و (س) زيادة « علته »

(٩) سقط من جميع النسخ. وأثبتناه من التقويم، حيث إن المصنف مازال ينقل كلام أبى زيد ،ثم إن هذه الكلمة جزء من الحديث ، وهي ثابتة فى مراجعه.

(١٠) أخرجه ابن ماجه جـ ٢ ص ٥٧١ والبيهقى فى سننه جـ ٤ ص ٩٥ والدار قطنى جـ ٢ ص ٩١، وأبو داود جـ٢ص١٠١، وانظر تلخيص الحبير جـ٢ص٣٠٥ .

ولايقال : إن الحول أجلٌ مانع .

لأن الأجل لو منع لكان)[١] رخصة لصاحب الحق ، فكان ينبغى أن يسقط بإسقاطه ، بأن [٢] يأخذ بالعزيمة ، ويعُجّل الأداء ، كما فى صوم المسافر ؛ لماَّ كان المانع من الوجوب أجلُ الله تعالى صح التعجيل .

وهاهنا إذا عجَّل لايكون فرضاً ، (بل)[٣] يقع موقوفاً إلى أن تتم العلة بوصفها على مامرَّ بيانه ، فعلم[٤] أن عدم الوجوب لعدم تمام العلة وأن التعجيل ليس على وجه الرخصة .

وهذا لأن الحول متى تم واتصف[٥] النصاب بما قلناه –(والوصف لايقوم بنفسه بل بالموصوف وهو المال من حين صار سبباً ، لأنه لايتصف)[٦] المال بالحولى[٧] إلا إذا بقى حولاً – [استند][٨] الوصف إلى أصل المال ، وصار ذلك المال من أول الحول متصفاً بأنه حولى ، كالرجل يعيش مائة سنة فيكون الموصوف بهذا البقاء ذلك الوليد نفسه ،لاشخص آخر، فإذا استند الوصف إلى أول النصاب ، استند الحكم والوجوب إلى أوله أيضاً ، فيصير المعجّل مؤدياً بعد الوجوب ، فيجزئه .

---

(١) ما بين القوسين من بداية الحديث « لازكاه .... » إلى قوله « لكان » سقط من (جـ)و(س) .

(٢) فى (جـ) و (س) « أن » بدون الباء

(٣) سقط من (جـ) و(س)

(٤) فى جميع النسخ « علم » بدون الفاء.

(٥) فى (س) « وصف » .

(٦) مابين القوسين سقط من (س) .

(٧) فى (ف) « بالحول »

(٨) فى جميع النسخ « فاستند » بزيادة الفاء . والصحيح ماأثبتناه من التقويم .

وأما بعض العلة فلايستند إلى ماقبله ، بل يقتصر على حين وجوده لأنه ليس بتبعٍ لما قبله ، وإذا اقتصر على حين التمام [(١)] فيبقى الأداء (قبله)[(٢)] إذاً قبل الوجوب ، فلايجزئه .

قال : وهذا كما قيل فى المريض ، صاحب الفراش ، إذا وهب جميع ماله : إنه ينفذ ، ويصير ملكاً للموهوب له ، إذا سُلّم إليه ، كما لو كان صحيحاً ، وإذا مات نُقضت الهبة فى الثلثين [(٣)]؛ لأن العلة الحاظرة عن هبة الثلثين مرض مميت [(٤)] ، لانفس المرض . وقولنا : مميت [(٤)] صفة للمرض، والوصف معدوم وقت* الهبة ، فنفذت الهبة من غير حجر [(٥)] ، فلما دام المرض حتى مات تم الوصف ، فصار (أصل المرض متصفاً بالإماتة)[(٦)] لا آخره ؛ لأن الموت يضعف القوى ، وكل جزء من المرض (بعد ماخرج من عداد[(٧)] الأصحاء يضعفه)[(٨)] بمنزلة جراح[(٩)] متفرقة سرت إلى الموت

---

(١) فى (س) « التزام»

(٢) سقط من (س)

(٣) فى (ف) «العلتين»

(٤) فى (س) «بحيث» فى الموضعين .

* بداية (١٦٦ ب/س)

(٥) فى (ف) «حجز»

(٦) فى (ف) «أول الوجوب متصفاً بالاضافة»

(٧) فى (جـ)و(س) زيادة«عدد» ولم نثبتها لعدم مناسبتها فى الجملة .

(٨) مابين القوسين ورد فى (ف) بلفظ «بعده أخرج عن عدد الاصحاء يضعف»

(٩) فى (س) «احراج»

فإنه يضاف[١] إلى الكل* [٢] دون الأخير ، فتمت علة[٣] الحجر من حين أصل المرض الذى أضناه ، والتصرف وجد بعده فصار محجوراً عليه فينقض [٤] عليه إذا لم يجزه صاحب الحق .

قال : وعلى هذا قال علماؤنا : إذا جرح رجل رجلاً خطأً وكفرَّ ، ثم مات المجروح أجزأه بالمال والصيام جميعاً ؛ لأن علة الوجوب هى [٥] القتل وذلك اسم لجرح يسرى [٦] إلى النفس فتموت ، والسراية صفة لأصل الجرح ، فعدم الوصف يمنع الوجوب ولايمنع التعجيل موقوفاً* على تتمة[٧] العلة بوصفها فى الثانى .

هذا كلام أبى زيد فى أقسام السبب : ذكرت أكثره ، وتركت بعضه والمذكور كافٍ لبيان أصولهم ، وأكثر هذا الكلام إنما هو على أوضاعٍ لهم فى أصولهم -(على مايزعمه هو ، لاعلى مازعمه مشايخهم) [٨] وأصحابهم .

---

(١) فى (س) «بيان» ، وفى (ف)«أضاف»

* بداية (٢٥٦ /جـ)

(٢) فى (س) «الكيل»

(٣) فى (س) «عليه»

(٤) فى (جـ) و(ف) «فنقض»

(٥) فى (س) «وهى» بزيادة الواو .

(٦) فى (س) زيادة «إليه»

* بداية (٢٦٧ ب/ف)

(٧) فى (س) «قيمة» بدلا من «تتمة »

(٨) مابين القوسين جاء فى (ف) هكذا «على مايزعمه ها ولا على مازعم مشايخهم»

والذي ذكر أولاً - أن اليمين (ليس بسبب للكفارة)[1] حقيقة[2]، إنما هى سبب تسمية ومجازاً .

فالأصل أن الشيء إذا حكم بثبوته يكون حقيقة ، ومن ادعى كونه مجازاً فعليه الدليل ، وقد ذكرنا فى كثير من المواضع أن الكفارة لقضاء حق الاسم ، (واليمين سبب صحيح فى قضاء حق الإسم والوجوب إنما تأخر لقضاء حق الإسم [3]) (وذلك)[4] فى الحال واقع بالبر [5] ، فلايجب بالتكفير [6] مع حصوله فى الحال بغيره ، ثم إذا حنث فقد فات قضاء حق الاسم بالبر ، فيجب الآن قضاؤه بالكفارة ، إلا أن السبب لذلك هو اليمين ؛ لما بينا من قبل فإذا كفَّر جاز، (لأنه)[7] قد فعل بعد وجود سببه ، فإذا كان المفعول [8] لقضاء حق الاسم وسببه قد تحقق باليمين ، فلامعنى لمنع [9] الجواز .

وأما قوله : إن السبب مايتقرر عند وجود حكمه ، فَلَمَّا ارتفعت اليمين بالحنث وهو زمان وجوب الكفارة ، دل أنه لايصلح سبباً للكفارة .

---

(١) فى (ف) «ليست الكفارة»

(٢) فى (س) «سفه»

(٣) مابين القوسين سقط من (ف)

(٤) سقط من (جـ)و(س)

(٥) فى (جـ)و(س) «باكثر»

(٦) فى (جـ) «التفكير»

(٧) سقط من (جـ)و(س)

(٨) فى (س) «المعقول»

(٩) فى (س) «ليمنع»

قلنا : الكفارة سببها اليمين – على ماقلنا – ولكن لما كان هذا الواجب كفارة[1] ، فلابد من اتصال هتكٍ باليمين ليستقيم الواجب كفارة .

ثم إذا اتصل الهتك باليمين باتصال الحنث[2] بها (وجبت و)[3] لم يمنع تأخر اتصال الحنث باليمين من تحقق السببية فى الحال . مثل الموت مع الجرح ؛ فإنَّ تأخر الموت عن الجرح لايمنع من تحقق السببية فى الحال حتى جازت الكفارة ، والمعنى ما بَيّنا فى ذلك أنها لقضاء[4] حق الاسم عند الاستشهاد به* فى عقد مخصوص ، والاسم فى اليمين ، فكانت هى السبب .

وأما ارتفاعها عند الحنث ، فلانقول[5] بنفس الحنث ارتفع ، لكن إذا كفَّر ووقع قضاء حقها بالتكفير لم يبق لبقائها فائدة ، فارتفعت .

كالرجل يقول : والله لا أكلم فلاناً يوم كذا . فمضى اليوم ولايكلم ارتفع ، لعدم الفائدة فى بقائها (فارتفعت)[6] .

وأما مسألة الدابة إذا أتلفت زرع إنسان .

فإنما أوجبنا الضمان إذا وجد بالليل لقضاء النبى ﷺ بإلزام أربابها

---

(١) فى (س) « كفاية »

(٢) فى (جـ)و(س) « الهتك » بدل « الحنث »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) « للقضاء »

* بداية (٢٥٧ /جـ)

(٥) فى (ف) « يقول »

(٦) سقط من (جـ)و(س)

الحفظ لها [(١)] ، وإذا ألزمهم حفظها بالليل فقد ألزمهم ضماناً إذا أفسدت[(٢)] .

وأما فتح باب القفص وباب الاسطبل . فهو سبب لطيران الطير وسبب لخروج الدابة ، وإنما جعلنا ذلك سبباً ؛ لأن السبب مايوصل إلى الشيء ، ونحن نعلم قطعاً أن فتح الباب موصل إلى الطيران ، وطيران الطير هلاك له في حق مالكه .

وكذلك في حفر بئرٍ : عُمْقُ[(٣)] المكان مبطل لاستمساكه على الأرض في حال مشيه الذي هو مباح له ، وزوال المسكة في مثل هذه الصورة مهلك له . فصار بفتح الباب مهلكاً للطير بهذا الوجه وبحفر البئر مهلكاً [(٤)] للواقع من هذا الوجه وضمان الهالك واجب على المهلك سواء كان الواجب حق الله تعالى أو حق الآدمي ، وهذا لأن التسبيب[(٥)] قتل ؛ لأنه لايمكن مباشرة إزهاق الروح ، فيكون تحصيله بالتسبيب إليه إلا أن التسبيب إذا قوى بأن* يؤدى إلى الهلاك غالباً أوجب القود، وإذا ضعف بأن لايؤدى إلى الهلاك غالباً أوجب الدية ، وكان المعنى فيه أن القود وجب لحكمة الزجر، (فهو وإن كان ضمان المتلف شرعاً -على ماسبق- لكنه واجب لحكمة الزجر[(٦)]) ، فإذا ضعف السبب استغنى عن الزجر ، فسقط

---

(١) في (س) « بها »

(٢) في (ف) « فسدت »

(٣) في (جـ)و(س) « عميق »

(٤) في (جـ)و(س) « مهلك « بالرفع

(٥) في (س) « التسبب »

* بداية (٢٦٨ أ/ف)

(٦) مابين القوسين سقط من (ف)

القـود ، وإذا قـوى السـبب افـتـقـر إلى الزجـر ، فـوجـب القـود، وإذا ثبـت أنه قَـتْلٌ وجـبـت الكـفـارة به . ببـينة أن بـالاتـفـاق وجـبت الـدية لحق الآدمى . وضـمـان المتلف لايجب إلا بالإتلاف، دل أن حـفـر البـئـر * إذا اتصـل به السقوط إتلاف .

وعلى هذا وجب القود على شهـود القـصـاص إذا رجعـوا؛ لأنه سـبب قوى يؤدى إلى التلف ، فصاروا متلفين .

والدليل على أن فعلهم إتلافٌ وجوب الدية عليهم .

وقولهم : إنهم قتلة حكماً لاحقيقة .

قلنا : إذا كانوا قاتلين (بفعلهم)(١) فيكونون قاتلين حقيقة ، وإلا لم يكونوا* قاتلين .

ثم نقول : إنما صاروا قتلة بإثباتهم هلاك الشخص حقاً للمشهو دله وإذا جعلوا هلاكه حقاً (له)(٢) فقد أهلكوه .

فهذا وجه قولنا : إنهم قتلة .

ثم إذا صاروا قتلة ، فسواء أصاروا قتلة حكماً أو حساً بعد أن يستند إثبات قتلهم إلى فعل حسى يوجد منهم استقام إيجاب القود عليهم بذلك الفـعل الحـسى الذى أُوجب(بسـبـبـه القـود عليـهـم)(٣) . وهذا كـالرمى

---

* بداية (١٦٧ أ/س)

(١) سقط من (ف)

* بداية (٢٥٨ /جـ)

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (ف) «نسبة القول إليهم »وقد جاءت كلمة«إليهم» فى جميع النسخ، وما أثبتناه هو الصحيح المناسب لسياق الكلام فى (جـ)و(س)

والجرح المؤدى إلى هلاكه .

وقولهم : إن الولى مختار للقتل .

قلنا : اختياره للقتل لم يمنع نسبة القتل إلى الشهود حكماً ، فلايمنع أيضاً وجوب القود عليهم ، وهذا لأن جهة القتل فى حق الولى (والشهود)[1] مختلفة ، فالولى صار قاتلا بمباشرته جرحاً أو حزه رقبة والشهود إنما صاروا قاتلين بجعلهم هلاك الرجل حقاً للولى ، وإذا اختلفت الجهة لم يمنع اختيار الولى من نسبة القتل إلى الشهود .

وأما مسألة ولد الغصب ، فنحن قد ذكرنا أن الغصب إثبات (اليد)[2] بعدوانٍ على مال الغير ، وهذا القدر مستقل كاف (فى إيجاب)[3] الضمان ، ولانعتبر[4] وراءه شيئاً آخر ، وهذا لأن مايستقل بإيجاب الضمان (بنفسه إذا وجد فلامعنى لضم شيء آخر إليه ، وإثبات اليد على مال الغير مستقل بنفسه لإيجاب الضمان)[5]؛ لأن إزالة اليد التى يشيرون إليها لاتُراد[6] لعينها ، وإنما تراد[6] لإثبات اليد ، فإذا كانت الإزالة وصلة وذريعة لم يعتبر وجودها بعدأن وجد المقصود . وتمام هذا فى تلك المسألة[7] .

---

(١) سقط من (جـ)و(س)

(٢) سقط من (س)

(٣) فى (جـ)و(س) « لإيجاب »

(٤) فى (س) « فلايعتبر »

(٥) مابين القوسين سقط من (جـ)و(س)

(٦) فى (ف) « يراد » فى الموضعين .

(٧) يعنى فى بحث مسألة الغصب فى الفروع .

وأما مسألة إرضاع الكبيرة الصغيرة ، فاعتبار وجود[١] (تعمد الفساد)[٢] بعد أن (قد)[٣] وجد الفساد[٤] بعيد عن مسالك الشرع .

والذى ذكر من قوله : إن الإلقام [٥] تعدٍ .

فإثبات التعدى فى إلقام الصبى الثدى متعذر[٦] ، إلا [٧] باعتبار إفساد النكاح ، وفساد النكاح متصل بهذا الفعل ، سواء تُعمّد الإفساد أو لم يتعمد ، وإذا اتصل [٨] الإفساد به كانت المرأة المرضعة مفسدة للنكاح فشرط قصدها [٩] التعمد(أو عدم قصدها التعمد)[١٠] لاوجه له كالرمى، فإنه لما كان تعدياً بإصابته آدمياً فبعد أن أصاب الآدمى، وتحقق قتله فاعتبار تعمده وعدم تعمده لايكون له وجه ، (ووجب[١١] الضمان فى* الحالتين .

وأما الذى قاله فى المرض وملك النصاب . فهو تكلف شديد

---

(١) فى (جـ)و(س) « وجوه »

(٢) فى (س) « بعمد الفساد » وفى (ف) « التعمد إلى الفساد »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (ف) « للفساد »

(٥) فى (جـ)و(س) « الالتقام »

(٦)فى (س) « متقدر »

(٧) فى (جـ)و(س) « لا » بدل « إلا »

(٨) فى (س) « انفصل »

(٩) فى (س) « فعندها »

(١٠) سقط من (جـ)و(س)

(١١) سقط من (ف)

* بداية (٢٦٨ ب/ف)

والحق يجب للورثة قطعاً بعد الموت ، واستناد[1] وجوب هذا الحق إلى ابتداء المرض غير ممكن ؛ لأنه إن كان (المرض سببُ الموت بضعف*)[2] القوى فتركيب الآدمى على طبائع مختلفة وأمشاج متباينة سبب للمرض وكل العلل ؛ فإن ثبوت الاعتدال فى المتباينات عسر جداً ، فالتركيب المختلف آيل إلى الانتقاض ، كما أن الضعف آيل إلى الفناء .

ومن دخل فى أمثال هذا فلاشك أنه ينقطع عليه (الكلام)[3] ويبقى فهمه حسيراً فى بعض المداخل .

وإنما المنع من التبرع [4] فيما زاد على الثلث من قِبَل الشرع (لحقٍ)[5] يجب للورثة من بَعْدُ ، لالحقٍ واجبٍ لهم فى الحال .

والدليل على هذا : أن النبى ﷺ قال :« **إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** »[6] فأشار فى المنع إلى معنى [7] بعد موته ، لا إلى أمر قائم فى الحال .

وأماالنصاب ، فهو موجب للزكاة عند اتصال صفة النماء به،

---

(١) فى (س) « وإفساد »

* بداية (٢٥٩ / جـ)

(٢) فى (س) « يثبت الموت بضعف »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (جـ)و(س) « الشرع »

(٥) سقط من (ف)

(٦) أخرجه البخارى ومسلم . وأصحاب السنن . انظر صحيح البخاري مع الفتح جـ١٢ ص١٤ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص٧٦ ومنتقى الأخبار جـ٥ ص٤٣ .

(٧) فى (جـ)و(س) « أمر »

والنماء يتحقق بحول[١] الحول ، فهو عندنا مثل اليمين التى سبق ذكرها .

واتصال الحول بالمال مثل اتصال الحنث باليمين ، وجواز التعجيل لنوع نفعٍ[٢] للفقراء ، لكن جواز هذا النفع [٣] بعد وجود السبب فى نفسه وإن تأخر الوجوب لتأخر الصفة ، فكأن الشرع لم يلغ وجود السبب واعتبر ذلك فيمايتصل بنفع الفقراء من إخراج زكاةٍ إليهم ، أو صرف عتقٍ إلى عبيد[٤] ، أو إطعام مساكين ومحاويج ؛ ولهذا لم يجوّز الصوم فى الكفارة قبل الحنث ؛ لأن ليس بمتصل بنفع أحد، والأصل أن كل معنى يمكن اعتباره فى حكم ورد به الشرع ، فإنه يعتبر ولايعطل ، وإرادة الشارع نفع المحتاج معتبر ، وعدم تعطيل السبب بعد أن تحقق معتبر ، فبمجموع[٥] هذا ورد الجواز فى تعجيل الزكاة ، وقد ورد[٦] الجواز فى تعجيل الكفارة [٧].

فأما إن تعمد إنسان ويريد أن يحقق وجوب الزكاة بنفس النصاب–والشرع (قد)[٨] ورد بنفى الوجوب قبل الحول – ويجعل نفس ملك النصاب كافياً لوجوب الزكاة– وقد وجدنا فى حول الحول اتصال[٩]

---

(١) فى (جـ)و(س) « بحؤول »

(٢) فى (س) « يقع »

(٣) فى (س) « البيع »

(٤) فى (جـ)و(س) « عبد »

(٥) فى (جـ)و(س) « فمجموع » بدل « فبمجموع »

(٦) فى (جـ) و(س) « وورد » بحذف « قد »

(٧) فى (جـ)و(س) « الزكاة »

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (س) « إيصال »

معنىً بالنصاب، يصلح مؤثراً فى إيجاب الزكاة من تحقق النماء فيه- فمحال، وصار* هذا مثل اليمين والحنث ، فاليمين سبب ، والحنث يتصل به ، فيستقيم بناء إيجاب الكفارة على اليمين فى هذه الحالة؛ لأن المؤاخذة فى سببها فلابد من اعتبار هتكٍ ، كما أن الزكاة مواساة، فلابد من (اعتبار نماء ، ثم)[1] هناك لم يعطل نفس السبب حتى اتصل به جواز الإخراج وإن* تأخر الوجوب . كذلك لايعطل السبب فى الكفارة ، فيتصل به جواز التكفير ، وإن تأخر الوجوب .

فهذا وجه الكلام على ماذكره . وتمام هذا مذكور فى الخلافيات فلايعدم الناظر فى هذا الذى ذكرناه من مزيد فائدة ، على ماذكرناه فى التعاليق [2] والمصنفات .

* بداية (١٦٧ ب/س)
(١) فى (جـ) كلمة غير واضحة ، وفى (س) «سببها قائم»
* بداية (٢٦٠ /جـ)
(٢) فى (جـ)و(س) «التعليق»

فصل[1]

ثم ذكر أنواع العلل المعتبرة شرعاً [2].

فقال : العلل المعتبرة أربع [3]:

علة موجودة اسماً ومعنى وحكماً .

وعلة موجودة اسماً ومعنى ، لاحكما .

وعلة موجودة حكماً ، لااسماً و(لا)[4] معنى .

* وعلة موجودة اسماً ، لامعنى ولاحكما .

فأما المعتبرة من كل وجه : فنحو إعتاق المخاطِب عبده وطلاقه امرأته وبيعه ماله ونذره بصدقة[5] شيء . وهذا ضرب لا إشكال فيه ، فهو الأصل .

قال : وأما الموجود اسماً لامعنىً ولاحكماً : فنحو طلاق المرأة إن دَخَلَت الدار . كان عقد طلاق اسماً ، ولم يكن معنىً ولاحكماً ، على مامرَّ من قبل .

وأما الموجود اسماً ومعنى لاحكماً : فهو مثل النصاب قبل الحول

---

(١) ورد فى (جـ) بعد « فصل » هذه الجملة « كلام أبى زيد » وفى (س) « تم كلام أبو زيد »

(٢) تقويم الأدلة جـ٢ ص٧٢٤

(٣) فى جميع النسخ « أربعة » والصحيح ما أثبتناه ، وهو المطابق لما فى التقويم .

(٤) سقط من (ف)

* بداية (٢٦٩ أ/ف)

(٥) فى (ف) « لصدقة »

فإنه علة الوجوب اسماً ومعنى لاحكماً؛ لأن الزكاة لاتجب إلا بعد الحول.

وكذلك الجرح ، علة القتل ،وقد وجدت صورة ومعنى لاحكماً .

وكذلك البيع بشرط الخيار ، علة للملك اسماً ومعنى لاحكماً .

وكذلك الطلاق الرجعى ، علة إبانةٍ انعقدت اسماً ومعنى (لاحكماً) .[1]

وأما الموجود حكماً، لااسماً ، ولامعنى : فكالسفر ، فإنه سبب للرخصة، والعلة هى المشقة ، فأثبت [2] حكم العلة وهى السقوط ولامشقة، وهى العلة على الحقيقة .

وكذلك الاستبراء (يجب)[3] باستحداث ملك الوطء بملك اليمين وإن كانت الأمة بكراً أو اشتراها من صبى أو امرأة . والعلة صيانة الماء عن الاختلاط بماءٍ قد وجد ، ولاماء فى هذه المواضع.

وكذلك الوضوء ، يجب عن النوم وإن لم يوجد الحدث ، والعلة خروج النجس عندنا ، أو خروج شىء من المخرج على أصل غيرنا .

وكذلك إذا باشر امرأته [وانتشرت][4] آلته ، وليس بينهما ثوب وجب الوضوء وإن لم يخرج شىء [5] بيقين . والعلة هى الخروج .

وكذلك الاغتسال، يجب بالتقاء الختانين وإن تيقن بعدم الماء، والعلة

---

(١) فى(ف) «وحكماً»

(٢) فى (ف) «فأثبتت»

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى جميع النسخ «وإن انتشرت» والمثبت من التقويم .

(٥) فى (ف) «منى»

خروج المني عن شهوة .

والنسب [1] يثبت بالنكاح ، وأصله الماء ،و يثبت وإن لم يطأها ويعلم أنه لم يخلق من مائه .

وهذا لأن السفر سبب ظاهر* للمشقة عادة، والمشقة أمر باطن يتفاوت الناس فيها ، وليس لها حد معلوم ، ولو علق الحكم بحقيقة المشقة لتعذر الأمر علينا ، فعلقها الشرع بسببها فى العادات، تيسيراً علينا فثبت الحكم وإن عدمت العلة ؛ لأن السبب حققها ، وصار علة شرعاً .

وكذلك خروج الحدث حال النوم ، (أمر)[2] باطن ، ولو علق الحكم به لتعذر ، فتعلق بالسبب المؤدى إليه ظاهراً ، وهو النوم الذى يُرخِى مفاصله ،تيسيراً واحتياطاً لأمر العبادة أيضاً .

وكذلك الاستبراء ، لو علق بالماء – وهو أمر باطن – تعذر علينا مراعاته فتعلق بالسبب المؤدى إلى خلط المياه ، وهو استحداث ملك الوطء بملك اليمين ، (لأن)[3] هذا الاستحداث يصح من غير استبراء لزم للمالك الأول ، فلو أبحنا للمالك الثانى بنفس الملك لأدى [4] إلى الخلط (فكان الإطلاق بنفس الملك سبباً مؤدياً إلى الخلط)[5] بخلاف النكاح

---

(١) فى (س) « والسبب »

* بداية (٢٦١ /جـ)

(٢) سقط من (س)

(٣) سقط من (جـ)و(س)

(٤) فى (س) « لايؤدى »

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

فإن ملك النكاح إذا زال بعد الدخول لابد من تربص (موجب للبراءة)[١]
فالإطلاق للثانى [٢] بنفس الملك لايؤدى إلى الخلط .

وإذا كان كذلك ، أقيم سبب الخلط وهو الإباحة [٣] بنفس الملك مقام الخلط حقيقة ، تيسيراً على العباد بتعليق الحكم بسبب ظاهر، دون الماء الباطن [٤] .

واعلم أن هذا الذى ذكره ، أول مافيه أنه يعمد فى كل فصل يذكره إلى تقسيم مقيد بأعداد الأربعة . ولابد أن يبلغ هذا العدد ، ولايزيد[٥] (عليه)[٦] فيستخرج* بالمنقاش أقساماً حتى يبلغ هذا العدد .

ونعلم قطعاً أن هذا ليس من شأن المحققين .

ومابال هذا الفاضل وعدد الأربعة ؟ وكيف يستقيم أن (يصير)[٧] هذا العدد مما لابد منه ، والنقصان (والزيادة)[٨] جائز متوهم .

والدليل على أنه لم يكن من شأنه التحقيق فى هذه الفصول الذى[٩] يذكرها أنه قَسَّم العلل والأسباب ، وجعل أحد الأقسام قسم

---

(١) فى (ف) « من حيث البراءة »

(٢) فى (س) « الثانى »

(٣) فى (ف) « التأخير »

(٤) إلى هنا انتهى مانقله بتصرف عن أبى زيد فى هذا الموضع.

(٥) فى (جـ) « مزيد »

(٦) سقط من (ف)

* بداية (٢٦٩ب/ف)

(٧) سقط من (ف)

(٨) سقط من (ف)

(٩) هكذا فى جميع النسخ ، والأولى « التى »

علة(اسماً بلامعنى ولاحكمٍ ، وماكان بهذا السبيل كيف يكون علة؟ وذكر أحد الاقسام قسم علة)[١] توجد حكماً بلا معنى . وإذا كانت العلة علة تسمية بلامعنى ، فكيف ينبنى[٢] عليها [٣] حكم من أحكام الشرع. وسبيلها أن تتبع العلل الصحيحة ، ولاصحة لعلة ما حتى تكون معنوية .

وذكر أيضاً أحد الأقسام قسم علة لاحكم لها .

وإذا لم يكن للعلة حكم ،فكيف تكون)[٤] علة ؟

والمسائل التى ذكرها ، فليس على مازعم .

(ونحن نقول : إن سبب الرخصة هو السفر؛ لأنه يوجب المشقة* فى الغالب)[٥] ولئن لم تكن مشقة فهو نادر .

* وكذلك النوم ، يوجب خروج الحدث فى الغالب ، فاعتبر الغالب فى هذين الموضعين ، وأعرض عن النادر .

وعلى أنه (قد)[٦] قال بعض أصحابنا ، وبعض أصحابهم : إن نفس النوم حدث ، وهو طريق معتمد وصار نفس النوم حدثاً بالنص (مثل سائر

---

(١) مابين القوسين سقط من (س) و(ف)

(٢) فى (ف) « يبتنى »

(٣) في جميع النسخ « عليه » والصحيح ما أثبتناه لعود الضمير إلى العلة وهى مؤنث.

(٤) مابين القوسين سقط من ((جـ)و(س)

* بداية (٢٦٢ / جـ)

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (١٦٨ أ/س)

(٦) سقط من (جـ)و(س)

الأحداث من البول والغائط والريح ، وإنما صارت أحداثاً بالنص)[1] .

وأما مسألة الاستبراء : فعندنا لابد من ماء حقيقة أو توهم ماء حتى لو عدم كلاهما لم يجب الاستبراء .

وكذلك في النكاح ؛ لانقول : إن نفس النكاح يثبت النسب، بل النسب عندنا بتوهم الماء ، وهو إمكان الوطء ، ويثبت [2] بنفس الإمكان احتياطاً للنسب ، ثم الزوج إذا علم أن الولد ليس منه ، فقد جعل الشرع له سبيلاً إلى نفيه باللعان .

وإنما الشأن في قولهم ؛ فإن عندهم يثبت النسب بلاماءٍ ولاتوهم ماءٍ.

ثم نقول : لايثبت اللعان إلا في موضع مخصوص من شخص مخصوص ، على ماعرف .

فثبت [3](النسبُ لهذا)[4] الولد الذي نقطع أنه ليس من هذا البائس ويصير ربقة في عنقه ، ولاسبيل له إلى التخلص منه بحال .

وذلك [5] في المواضع التي لايرون اللعان (بحال)[6] ، وفي الأشخاص الذي لايرون إيجاب اللعان [عليهم][7] .

---

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

(٢) في (جـ)و(ف) « وثبت »

(٣) هكذا في جميع النسخ . والأولى (فيثبت »

(٤) في (جـ) « نسب هذا » ، وفي (س) « بسبب هذا »

(٥) في (س) و(ف) « وكذلك »

(٦) سقط من (جـ)و(س)

(٧) سقط من (ف) وهو في (جـ)و(س) « عليه » والأولى ماأثبتناه .

وهذا من الحرج والضرر الذي لايجوز أن تُطلِق حكمةُ الرب وتفضُّلُه على عباده ، وحسنُ نظره لهم مثلَه . وكيف يأخذ الشرع ولدزنا ، فيضعه في حجر إنسان ، ويلحقه به ، ثم لايجعل له سبيلاً إلى [1] التخلص منه . ولاقبح ولافظاعة [2] فوق هذا ، ولانفرة في القلوب ، ولاضرر في النفوس أشد من هذا .

فدلت [3] حكاية مذهبم على [بطلانه] [4] ، وما كانت حكايته[5] مغنية عن إقامة الدليل على فساده فيعلم قطعاً خطأ قائليه[6] .

ويجوز أن يقال في مثل هذه المسألة : إن (المخالف قد أخطأ)[7] ونحكم بخطئه ونقول : لو حكم حاكم بثبوت النسب في مثل (هذه المواضع)[8] ينبغي أن لا ينفذ حكمه .

---

(١) في (ف) « في » بدل « إلى »

(٢) في (ف) « مضاعه »

(٣) في (ف) « فدل »

(٤) في جميع النسخ « بطلانها »

(٥) في (جـ)و(س) « حكاية »

(٦) في (ف) « تأويله »

(٧) في (ف) « قائله أخطأ »

(٨) في (جـ) و(س) « هذا الموضع »

فصل [1]

ثم ذكر أنواع الشرط ، وجعلها أقساماً أربعة ، **فقال** :[2]

شرط محض ، وشرط (هو)[3] فى حكم العلة [4] ، وشرط هو فى حكم العلامة المحضة، وشرط صورةً ، ماله حكم .

فأما الشرط المحض : فما يَمْتَنِعُ[5] وجود الحكم إلا بوجوده.

والشرط المحض بكلمة« إنْ » نحو قولك : عبدى حر إن* دخل الدار.

فإن التحرير قد انعدم حكماً ، وامتنع وجوده حتى يوجدالشرط* .

قال : ووجود العتاق يضاف إلى الشرط ، فأما وجوبه فيضاف[6] إلى قوله : أنت حر . وعلى هذا شروط العبادات ؛ فإن الوقت علة الوجوب، والعلم بالخطاب شرطه ، فلايوجد ابتداء الوجوب إلا بعد العلم أو مايقوم مقامه ، ولكن يجب بالوقت .

---

(١) فى (س) « مسألة »

(٢) انظر تقويم الأدلة جـ٢ ص٧٣٣-٧٤٣ .

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) « اللغة »

(٥) فى (س) « يمنع »

* بداية (٢٦٣ /جـ)

* بداية (٢٧٠ أ/ف)

(٦) فى جميع النسخ « يضاف » بدون الفاء

وكـذلك الأداء ، إنما يثبت بالفعل من قيـامٍ وقراءة وركـوع ،ولكن الوجود شرعاً يتعلق بالطهارة والنية وسائر الشروط .

وكذلك فى المعاملات ، فإن عقد النكاح يكون بالإيجاب والقبول ولايوجد شرعاً إلا بشهود .

وأما الشرط الذى هو فى حكم العلة ، فنحو شق زِق الدهن . وقطع حبل القنديل ؛ فإن الشاق يضمن ، كأنه أكل الدهن أو أحرقه بالسراج وإن كان الشق مباشرة إتلاف الزق ، وأزالةً لما يمنع [(١)] سيلان الدهن فيوجد السيلان عند الشق ، لابه ، بل بكون الدهن سيالاً مائعاً ، لكنه فى حكم العلة ؛ لأن تماسك الشىء بعتبر بقدر الممكن فى العادات وتماسك[(٢)] الدهن محفوظاً عن التلف فى العادة لايكون إلا بالأوعية وكان صب الدهن فى الوعاء حفظاً ، فيكون شق الوعاء إتلافاً .

وذكر مثل هذا فى قطع حبل القنديل ؛ (لأن التعليق بالحبل حفظ فكان قطع الحبل)[(٣)] إتلافاً .

(قال)[(٤)] : وهذا كالقتل ؛ فإنه مباشرة [(٥)] إتلافٍ ، ومعلوم أن القتل اسم لما يزيل الحياة ، لالما يفيت [(٦)] جزءاً[(٧)] معيناً من شخص، وإنما

---

(١) فى (س) «يمتنع»

(٢) فى (س) «وتمسك»

(٣) مابين القوسين سقط من (س)

(٤) سقط من (جـ)و(س)

(٥) فى (س) «مباشر»

(٦) فى (ف) «يفيد»

(٧) فى (س) «حزاً»

كـان كـذلك ؛ لأن الحيـاة ليـست بعينٍ يمكن أخـذها بمد اليـد إليـهـا ، أو إتلافها بالقصد إلها بعينها ، ولكن علق بقاؤها محفوظة بسلامة البِنْيَة[1] فكان نقض البِنْيَة – وبها قوامه – إتلافاً للحياة .

(قال)[2] : وأما الطلاق ، فمما يحفظ بترك التكلم به ، وبه يبقى ملك الطلاق للزوج ، فإذا تكلم به وعلق بالشرط ، لم يعتبر الشرط حافظاً بل اعتبر مانعاً من الوقوع ، واعتبر الإرسال عن لسانه إيقاعاً وعلة ، فلم يكن للشرط حكم العلة .

قال : وعن هذا الأصل قال أبو حنيفة فى الطلاق المعلق بالولادة : إذا أنكر الزوج الولادة ، وشهدت القابلة لم تطلق ؛ لأن للشرط [3] حكم العلة فى إيجاب الحكم ، فلايثبت وجوب الطلاق بشهادة امرأة [4] .

وأما أبو يوسف ومحمد فيقولون : الوجوب لايضاف إلى الشرط فيبقى علامة محضة فى حق الوجوب ،فيثبت بشهادة النساء .

وذكر مسائل له على هذا الأصل .

قال * وأما الشرط الذى هو فى حكم العلامة فالإحصان بعد الزنا؛ فإنه يتبين بالإحصان أن الحد رجماً ، فيصير ثبوت الإحصان عَلَماً على موجود واجب قبله ، فلايكون لهذا الشرط حكم العلة بوجه ، حتى أن أربعة لو شهدوا على الزنا ، واثنان على الإحصان ، ثم رجع شهود

---

(١) فى (ف) «بِنْيَة» بدون «ال»

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى جميع النسخ «الشرط» وما أثبتناه هو الصحيح المطابق لما فى التقويم.

(٤) فى (ف) «امرأته»

* بداية (٢٦٤ /جـ) و بداية (١٦٨ ب/س)

الإحصان وحدهم ، لم يضمنوا شيئاً .

قال : وأما الشرط الذى هو شرط صورةً لامعنى : فالشرط الخارج عن [(١)] وفاق العادة ؛ كقوله [(٢)] تعالى ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن** ﴾[(٣)] وقوله تعالى ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾[(٤)] وقوله تعالى ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات** * **فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾[(٥)] لأن العادة جارية بترك نكاح الإماء إلا عند عدم الحرة والعجز عنها ، وليس لهذا الشرط حكم ، ويكون ذكره والسكوت عنه بمنزلة .

والفائدة بتخصيص الله تعالى هذه الحالة (بالذكر ؛ لأن هذه الحالة)[(٦)] هى حالة الابتلاء بهذه الحادثة فى العادات ، فصارت هذه الحالة[(٧)] أولى بالبيان ؛ لأن الحاجة إليها أمَسّ .[(٨)]

واعلم أن تقسيم هذه الشروط تقسيم باطل أيضاً ؛ والشرط لايكون

---

(١) فى (جـ)و(س) « على »

(٢) فى (س) و(ف) « لقوله »

(٣) الآية (٢٣) من سورة النساء .

(٤) الآية (٣٣) من سورة النور .

* بداية (٢٧٠ ب / ف)

(٥) الآية (٢٥) من سورة النساء .

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (ف) « الحادثة »

(٨) إلى هنا انتهى ماحكاه عن أبى زيد الدبوسى من كتابه التقويم جـ٢ص٧٣٣-٧٤٣ فى أقسام الشرط . مع بعض التصرف .

شرطاً حتى تكون له حقيقة ، وإنما يعدل إلى المجاز فيه بدليلٍ .

وأما الفرق بينه وبين العلة فقد بينّاه [١] .

وإذا ثبت الفرقان ، فقوله : إن من الشروط مايكون علة باطل .

وأما مسألة شق الزّق ، وقطع الحبل ، فإتلافٌ عندنا بحكم التسبب إليه وقد ذكرنا أن التسبب إتلاف .

وأما مسألة طَوْل الحرة في قوله [٢] تعالى ﴿ **فَمَن لمْ يَسْتَطِعْ منكُمْ طَولاً أَن ينْكِحَ الْمحصنَاتِ الْمُؤمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم** ﴾ فظاهر الآية دل على أنه شرط ، ومن قال : ليس بشرط . فعليه إقامة الدليل .

وأما قوله تعالى ﴿ **وَرَبَائِبُكُم اللاَّتى فى حُجُورِكُم** ﴾ فإنما[٣] سقط كونه شرطاً بدليلٍ قام عليه)[٤] ، وكان ظاهر الآية يقتضى أن يكون شرطاً .

وقد ذكر أنواع العلامة وأقسامها [٥] . ولم أر فى ذكرها فائدة فتركتها .

فهذا جملة ماذكره فى أقسام السبب والعلة والشرط ، وقد ذكرنا الكلام على جميع ذلك بحسب ما أذن الله تعالى .

---

(١) ص٥٢٩

(٢) فى (جـ)و(س) « وقوله »

(٣) فى (جـ)و(س) « وانما »

(٤) مابين القوسين سقط من (ف)

(٥) فى (جـ)و(س) « وإفسادها » وانظر ماذكره أبو زيد فى انواع العلامة فى التقويم جـ٢ ص٧٤٦ – ٧٤٧ .

[مسألة فى أسباب الشرائع][1]

ونذكر الآن مسألة أسباب الشرائع* ، وهى مسألة لابد من ذكرها وللفقهاء (إلى ذلك)[2] حاجة شديدة ؛ لأنها تدخل فى مسائل كثيرة.

اعلم أن الواجبات الشرعية عندنا بالخطاب[3] المحض من الله تعالى فكل ماوجب فوجوبه بإيجاب الشرع ، وكلما حرم فحرمته بتحريم الشرع.

قال أبو زيد فى كتاب تقويم الأدلة[4] : إن أصل الدين وفروعه من العبادات والكفارات والحدود والمعاملات مشروعة بأسباب عرفت[5] أسباباً لها بدليل قام على ذلك ، وأما الأمر فإنه لإلزام أداء ماوجب علينا بسببه ، كما يقول البائع للمشترى : اشتريتَ فأدّ[6] الثمن . كان الأمر طلباً للأداء، لاسبباً للوجوب فى الذمة .

قال : وعندنا ، أن (أداء)[7] الواجب فى الذمة لايجب بحق الوجوب ، بل بالطلب من مستحقه ، وذلك بالخطاب ، والوجوب بأسباب

---

(١) زيادة من المحقق ، وانظر بحث هذه المسألة في أصول السرخي جـ١ ص١٠٠-١١٠ والتلويح على التوضيح جـ٢ص١٤١ وكشف الاسرار لعبد العزيز البخاري جـ٢ص٦١٩

* بداية (٢٦٥ /جـ)

(٢) سقط من (س) وفى (جـ) « فى ذلك »

(٣) فى (س) « الخطاب » بدل « بالخطاب »

(٤) ص٢٠ ومابعدها . مخطوط

(٥) فى (س) « فرعت »

(٦) فى (س) « فاذ »

(٧) سقط من (ف)

شرعية غير الخطاب ، وذلك لأنا نجد وجوب حقوق الله تعالى على من لايصح خطابه ، نحو النائم والمغمى عليه والمجنون إذا قَصُر جنونه ، وإن استغرق [1] وقت العبادة ، وكذلك الصبى - على أصل الشافعى- تلزمه[2] الزكاة وكفارات الإحرام وكفارة القتل ، وإن كان طفلا لايتصور خطابه . فعلمنا أن الوجوب بأسبابٍ غير الخطاب ، حتى صحت فى حقهم كما فى حق غيرهم ،وهو كما يلزمه من حقوق العباد بمداينة* [3] الولى وكما [4] يعتق عليه (أبوه)[5] إذا ورثه ؛ لأن السبب هو الملك ، وقد صح فى حقه .

ألا ترى أن وجوب الأداء لما كان بالخطاب لم يلزم واحداً من هؤلاء أداء حقوق الناس ، كما لم يجب أداء حقوق الله تعالى ؟

والدليل عليه : أن الصلاة تجب متكررة ، وكذلك سائر الحقوق والأمر بالفعل لايقتضى [6] التكرار بحال ، أطلق أو علق بوقته .

فإن من قال لآخر :تصدق بدرهم من مالى . لم يملك إلا مرة واحدة. وكذلك إذا قال حين يصبح إو يمسى ، أو قال لمجئ غد [7] .

---

(١) فى (ف) «قصر»

(٢) فى (ف) «تلزمهما»

* بداية (٢٧١أ/ف)

(٣) فى (س) «بهداية»

(٤) فى (س) «وكان»

(٥) سقط من (جـ)و(س)

(٦) فى (جـ)و(س) «يوجب»

(٧) فى (ف) «عَدُوٍ»

ولما (١) لم يجب التكرار بنفس الأمر ، علمنا أن التكرار لسبب موجب لتكرار الوجوب كل حين يتكرر .

قال : فنقول وبالله التوفيق :

إن سبب وجوب أصل الدّين ، وهو معرفة الله تعالى هو الآيات* في العالم الدالة على حدث العالم ، وهى دائمة أبداً لايمكن* (٢) زوالها عنه ، فدام وجوب أصل الدين كذلك ، بحيث لايحتمل النسخ والزوال والتبدل ، وإنما يسقط الأداء فى بعض الأحوال للعجز ، كما يسقط أداء الصلاة عن النائم مع الوجوب عليه .

وسبب وجوب الصلاة أوقاتها ، بدليل تكرر الوجوب بتكرر الأوقات(٣) ، فإنها لو كانت شروطاً ما تكرر الوجوب بتكررها بدون أسبابه، ولايعقل غيرَ الخطاب سبب (٤) آخر للوجوب مع الوقت . ولما بطل أن يكون الخطاب موجباً للتكرار بقى الوقت سبباً بنفسه ، وصار الخطاب سبباً ملزماً إذا (ما)(٥) وجب فى ذمته بسبب آخر .

ويدل عليه أنه يضاف إليه ، فيقال : صلاة الظهر والعصر ، ومطلق إضافة الحادث إلى شيء يدل على حدوثه ، كما يقال :كفارة القتل

---

(١) فى (ف) « لما» بدون الواو .

* بداية (٢٦٦ /جـ)

* بداية (١٦٩ أ/س)

(٢) فى (جـ)و(س) زيادة « يحتمل » بعد « يمكن »

(٣) فى (ف) « الوقت »

(٤) فى (ف) « سبباً »بالنصب . وكلاهما صحيح .

(٥) سقط من (ف)

وغرامة الإتلاف . والوجوب هو الحادث عند دخول [1] الوقت ، دل أن الوجوب كان بالوقت .

(قال :)[2] وقد يضاف إلى الشرط أيضاً ، لكنه يكون على وجه المجاز ، لِماَ أن الحكم وجد عنده ، والكلام لحقيقته إلى أن يقوم الدليل على المجاز .

ويدل عليه : أن الله تعالى قال :﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[3] واللام يذكر للتعليل فى مثل هذا الموضع ، كما يقول القائل : تطهر[4] للصلاة ، وتأهب للشتاء .

فثبت أن (السبب هو الوقت)[5] وكل جزء من الوقت سبب تام فإنه لو كانت السببية تتعلق بالجميع لوجبت الصلاة بعد الوقت كالزكاة تجب بعد الحول .

قال : وأما الصوم ، فسببه الشهر ؛ لأنه يضاف إليه ، فيقال : صوم رمضان ، ويتكرر (بتكرره ، كالصلاة)[6] مع الوقت . وقد قال عليه الصلاة والسلام « **صوموا لرؤيته** »[7] كما قال تعالى ﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ**

---

(١) فى (ف) « وجود »

(٢) سقط من (ف)

(٣) الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٤) فى (ف) « تتطهر » بتائين فى أوله .

(٥) فى (جـ)و(س) « الوقت هو السبب »

(٦) فى (جـ) « بتكرر الصلاة » ، وفى (س) « كتكرر الصلاة »

(٧) أخرجه البخارى ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن بهذا اللفظ ونحوه . انظر البخارى جـ٤ ص١١٩ .ومسلم جـ٧ ص١٨٨ ومنتقى الأخبار جـ٤ ص٢١٢ .

لدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] وقال تعالى ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[2] علق إيجاب الأداء بشهود [3] الشهر ، فعلم أنه [4] سبب الوجوب حيث استقام طلب الأداء بعده . كالرجل يقول : من اشترى شيئاً فليؤد ثمنه ، أى ليؤدّ الواجب بالشراء .

قال : وسبب وجوب الزكاة النصاب من المال الذى عرف فى الزكاة بدليل تضاعف الوجوب بتضاعف النصُب* فى وقت واحد ، وبدليل[5] الإضافة إليه ، فيقال : زكاة* السائمة ، وزكاة مال التجارة . وقال عليه الصلاة والسلام « **لاصدقة إلا عن ظهر غنى** »[6] .

وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « ثم اعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى [7] فقرائهم »[8] .والغنى يكون بالمال .

---

(١) الآية (٧٨) من سورة الإسراء .
(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .
(٣) فى (جـ)و(س) « بشهادة »
(٤) فى (جـ)و(س) « أنها »
* بداية (٢٧١ ب/ف)
(٥) فى (جـ)و(س) « بدليل » بدون الواو .
* بداية (٢٦٧ /جـ)
(٦) أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ... خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » ونحوه من حديث أبى هريرة . انظر سنن أبى داود جـ٢ ص١٢٨ ، ١٢٩ .
(٧) فى (ف) « على »
(٨) أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن والإمام أحمد . انظر منتقى الأخبار جـ٢ ص١٣٠

وأما الحول (فإنما)[1] اعتبره الشرع تيسيراً للعباد ؛ وهذا لأن المال إنما يصير سبباً إذا أُعِد للنماء بسببه من تجارة أو إسامة ، والنمو لايكون إلا بمدة ، وقام الحول مقام النمو الذى يصير به المال سبباً ، ولما قام مقام السبب، تكرر الوجوب بتكرره .

قال : وسبب وجوب الجزية الرؤوس بأوصاف معلومة ، لأنه يقال : خراج الرأس ، وتتضاعف [2] بعدد الرؤوس .

قال : وسبب العُشْر الأراضى النامية ، وكذلك الخراج .

بدليل أنه يقال : عشر الأرض ، وخراج الأرض .

(قال)[3] : وأما الحج ، فسبب وجوبه البيت ، دون الوقت .

بدليل أنه لايتكرر بتكرر الوقت ، وإنما يجب مرة واحدة ؛ لأن السبب هو البيت ، وهو مما لايتجدد بتجدد الوقت ، لذلك يضاف الحج إلى البيت ، فيقال : حج البيت . قال الله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾[4] .

قال : وأما الوقت فشرط فى هذا الموضع ، عنده يجب الحج . وأما الاستطاعة فصفة للعبد عندها يَحُل الوجوب (به)[5] ، وكان اعتبارها تيسيراً على العباد لما فى السفر بلازاد ولاراحلة من المشقة ، وليست

---

(١) سقط من (جـ)و(س) ، وفى (ف) « إنما » بدون الفاء .

(٢) فى (س) « يتضاعف » بدون الواو .

(٣) سقط من (ف)

(٤) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٥) سقط من (ف)

الاستطاعة بصفة لما هو سبب ، فلم تجعل من السبب ، ولهذا قيل : إذا عَجَّل (العبد)[1] الحج قبل الاستطاعة أجزأه . وتفسير الاستطاعة : ملك الزاد والراحلة . وقد جاز الأداء قبل ملك ذلك ، دل أن السبب قد وُجِدَ كما يجوز للمسافر أن يصوم قبل الإقامة ؛ لأن السبب وهو الشهر قد وجد . ولذلك لايتجدد الوجوب بتجدد ملك الزاد والراحلة ؛ لأنه ليس بسبب .

(قال :)[2] وأما سبب وجوب صدقة الفطر على المسلم فرأسٌ تلزمه مؤنته ، فولايته عليه ، ووقت الفطر شرط عمل السبب فى الإيجاب عنده بدليل تضاعف الوجوب [3] بتضاعف الرؤوس ، وإن كان يوم الفطر واحداً .

وأما إضافة الصدقة إلى الفطر فمجاز ؛ لأنها تجب فيه لالأنه* سبب ، وهذا لأن الرأس ليس بسبب كل حين ؛ لأن صدقة الفطر لاتجب كل حين وكل ساعة ، وإنما هو سبب للوجوب فى وقت خاص ، وهو انفجار الصبح يوم الفطر ، فإذا لم يكن أهلاً للوجوب فيه ، لم يجب كما لايجب الحج على المستطيع إذا كان كافراً أو صبياً فى أشهر الحج . ولافرق بينهما إلا أن ذلك الوقت ممدود وهذا الوقت مقصور ، فعلى هذا : لاتجب صدقة الفطر على كافر يسلم بعد الصبح ؛ لأنه ليس بأهل

---

(١) سقط من (جـ)و(س)

(٢) سقط من (ف)

(٣) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل صحته « الواجب »

* بداية (٢٦٨ /جـ)

للوجوب عليه .

قال : وأما الكفارات ، فأسبابها ما أضيفت إليها (الكفارات كالقتل خطأً واليمين والظهار والإفطار عن صوم رمضان . وكذلك الحدود * وأسبابها ما أضيفت إليها)[١]، كالزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر والمسكر.

وسبب وجوب (الطهارة) * [٢] **الصلاة** : لأنه يقال : طهارة الصلاة ، ويسقط فى نفسه إذا سقطت الصلاة (ولكنه لايجب إلا على المحدِث كما لايجب الحج إلا على المستطيع ،[٣] والصوم إلا[٤] على المقيم؛ ولأن الوضوء شرط لإقامة الصلاة)[٥] والشروط [٦] لاتجب إلا بما علق صحتها [٧] بها ، كالشهادة فى النكاح ، واستقبال القبلة فى الصلاة.

وأما أسباب[٨] **المعاملات** : فتعلق بقاء المقدور بتعاطيها[٩] .

---

* بداية (١٦٩ ب / س)

(١) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (٢٧٢ أ / ف)

(٢) سقط من (جـ)و(س)

(٣) فى (جـ)و(س) زيادة « والشرط »

(٤) فى (س) « لا »

(٥) مابين القوسين سقط من (ف)

(٦) فى (جـ)و(س) « والشرط »

(٧) فى (ف) « صفتها »

(٨) فى (جـ)و(س) « سبب »

(٩) فى (س) « بتقاضيها »

وبيـــان ذلك : أن اللـه تعـــالى خلق هـذا العـــالـم وقـــدَّر بقـــاء (جنسـه) إلى[1] القيـامة من طريق التناسل ، ولاتناسل إلا بإتيان الذكور النساء فى موضع الحرث[2] ، فشرع الله تبارك وتعالى له طريقاً يتأدى به ماقدَّر الله تعالى من غير أن يتصل به فساد وضياع ، وهو طريق الازدواج بلاشركة فى الوطء[3] .

ففى الوطء على التغالب[4] فساد ، وفى الشركة ضياع النسل؛فإن الأب متى اشتبه عليه الولد بَقىَ على الأم،ومابها قوة كسب الكفايات[5] فى (أصل الجِبلَّة)[6] ، كذلك[7] خَلَقَ[8] النفوس ، وقدَّر بقاءها إلى آجالها ، ولاطريق (إلى البقاء)[9] غير إصابة المال بعضهم من بعض بقدر[10] المحتاج إليه لكل شخص أن يتهيأ له إلا بأناس آخرين ، وبما فى أيديهم فشرع لذلك أسباباً للإصابة على تراض ، ليكون طريقاً لبقاء ماقدر الله تعالى من غير فساد ، ففى الأخذ بالتغالب فساد .

---

(١) سقط من (س)

(٢) فى (جـ) «الحدث» ، وفى (ف) «الحرف»

(٣) فى (جـ)و(س) «الواطئ»

(٤) فى (جـ)و(س) «الغالب»

(٥) فى (ف) «الكفارات»

(٦) فى (س) «أهل الحيلة»

(٧) فى (ف) «ولذلك»

(٨) فى (س) «علق»

(٩) فى (جـ) و(ف) «للبقاء»

(١٠) فى (س) «فقدم»

ويدل عليه : أن الله تعالى خلق الدنيا دار محنة وابتلاء بخلاف هوى النفس على ماقال الله تعالى ﴿ **وَمَاخَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ * إلاَّ لِيَعْبُدُون** ﴾[١] والعبادة أعمال بخلاف هوى النفوس ، وماخلق الدنيا دار نعمة واقتضاء شهوة للمؤمنين[٢] ، (وإنما هذا[٣] للمؤمنين)[٤] في الدار الآخرة .

فعلمنا أن الله تعالى ماشرع لنا طريق الأكل والوطء وما يستوفى من الشهوات بالأموال لأنفسها[٥]، (بل لِحُكمٍ)[٦] ابتلانا[٧] بإقامته .

وفي الناس مطيع ، يعمل لله تعالى بلاشهوة له ، وعاص لايعمل فخلق الشهوات مقرونة بها ؛ ليأيتها المطيع بحق الأمر ، والعاصي (بحق الشهوة)[٨] فيتأدى بالفريقين جميعاً حكمٌ قَدَّره[٩] الله تعالى فيكونون جميعاً فيما فعلوا مُبْتَلَيْن بإقامة حكمه ، عاملين له بخلاف هوى نفوسهم .

---

* بداية (٢٦٩ /جـ)

(١) الآية (٥٦) من سورة الذاريات .

(٢) في (س) « المؤمنين » دون لام الجر.

(٣) في (ف) « و(س) « هو »

(٤) مابين القوسين سقط من (س)

(٥) في (ف) « لأنفسنا »

(٦) في (جـ)و(س) « لحكم محا » هكذا ، بدون « بل » وفي (ف) « بل بحكم »

(٧) في (ف) « ابتلائنا »

(٨) مابين القوسين سقط من (ف)

(٩) في جميع النسخ « قدرة » بالتاء المربوطة.

فالكافر يهوى خلاف الله تعالى فيما أمره وقدَّره جميعاً ، وعلى هذا أفعال الكفرة جهلا وتعنتاً لايخرجون [1] عن كونهم مبتلين بها من الله تعالى بخلاف هوى نفوسهم ؛ فإن الله تعالى قد قدَّر أن يكون للنار خلق[2] استوجبوها بما كان منهم ، وكذلك قدَّر أن يكون للجنة خلق استوجبوها بما كان منهم ، جزاءً وفاقاً ، فحفت النار بالشهوات والجنة بالمكاره فصار مرتكب الشهوة مع الصابر على المكروه مُبْتَلَيْن بإقامة حكم الله تعالى ، على ماقال ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجِنِّ وَالإِنس** ﴾[3]

وإنما كانوا لجهنم لما كان منهم من خلاف الأمر على سبيل الاختيار.

وقال تعالى ﴿ **فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى** ﴾[4] وقال ﴿ **فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى** ﴾[5] وقال عليه الصلاة والسلام « **كُلٌ ميسر لما خلق له** »[6]

---

(١) فى (ف) « لايخرجهم »

(٢) فى (س) « خلقاً » بالنصب ، وفى (ف) « قوم »

(٣) الآية (١٧٩) سورة الأعراف .

(٤) الآية (٧) من سورة الليل .

(٥) الآية (١٠) من سورة الليل .

(٦) الحديث صحيح ، أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . فقد أخرجه البخارى من حديث عمران بن الحصين فى كتاب القدر ، باب جف القلم على علم الله . وفى كتاب التوحيد . ومن حديث على فى كتاب القدر ، باب وكان أمر الله قدراً مقدورا. انظر البخارى مع فتح البارى جـ ١١ ص ٤٩١ ، ٤٩٤ و جـ ١٣ ص ٥٢١ .
وأخرجه مسلم من حديث على رضى الله عنه من عدة طرق ، ومن حديث جابربن عبدالله وأبى هريرة وعمران رضى الله عنهم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٦ص١٩٥ – ١٩٨ .

فـصـار كلٌ منا مـبـتلى بما خلق له فى عـاقـبـة أمـره تقـديراً . أطاع الأمـر أوارتكب(١) النهى ، إثباتاً (٢) لقهر العبودية عليهم ، وعظمة الألوهية.

تبـارك الله الواحـد* القـهـار ، فـالمطيع فى طاعـة ربه لأول أمـره(٣) مبتلى بخلاف هوى نفسه ، والآخر مبتلى فى طاعة نفسه لإقامة حكم الله تعالى فى عاقبة أمره بخلاف هوى نفسه ، إلا أن ابتلاء المطيع بالأمر وابتلاء الكافر بالقَدَر ، والحكم لله الأكبر.

هذا كلام أبى زيد (٤) سردته بما فيه، ولم أترك منه إلا القليل الذى لايعبأ به .

واعلم أن الذى قاله خطأ واختراع ، ولاأظن أن أحداً قبله صار إليه .

وإنما الناس كانوا على أحد قولين فى الإيمان :

فذهب(٥) **أهل السنه**(إلى)(٦) أن الوجوب بالخطاب من الشارع.

وذَهبت طائفة (إلى)(٦) أن الوجوب بالعقل .

ولـم يعـرف (أن)(٧) أحـداً من الأمـة قـال* : إن وجـوب الإيمان بنصب الدلائل من رفع السمـاء ، وبسط الارض ، ونصب الجبـال ، وخلق

(١) فى (ف) « وارتكب »

(٢) فى (س) « أينا »

* بداية (٢٧٢ ب / ف)

(٣) فى (س) « أمر » بدون الهاء .

(٤) انظر تقويم الأدلة . من ص٢٠ /أ –٢٣ /ب

(٥) فى (جـ) « فـذهب »

(٦) سقط من (جـ) و (س) فى الموضعين .

(٧) سقط من (جـ) و (س) .

* بداية (٢٧٠ / جـ)

الشمس والقمر والكواكب .

(فأول ما)[١] فى هذا القول أنه خلاف الأمة ومكابرتهم باختراع قول ثالث لم يعرف .

وأما سائر العبادات ، وكل الأوامر والنواهى الواردة[٢] من الشرع، فقد قالت الأمة : إن عامتها سمعية ، وإنما قال من قال بإيجاب العقل وحظره فى أشياء يسيرة ، وذلك [٣] مثل شكر المنعم ، وقبح الظلم وغير ذلك .

فأما العبادات المعروفة والكفارات والتحميدات ، وعامة الحدود فقد أجمعت الأمة أنها سمعية .

ومعنى قولهم : إنها* سمعية – أنها وجبت بالسمع ، وهو خطاب الله تبارك وتعالى بالإيجاب.

فإن قالوا : ونحن نقول : إنها سمعية ، على معنى أن الله تعالى وضع هذه الأسباب ، وجعلها موجبة .

قلنا : قولنا : واجبات سمعية – أنها وجبت بأقوال مسموعة ؛ لأن مالايسمع لايكون سمعياً، والسمع يختص بالأقوال . وإذا كان على ماقالوا لم تكن سمعية ولاعقلية ، أما [أنها][٤] لاتكون سمعية ؛ فلأنه لم يكن وجوبها بقول يسمع، وأما [أنها][٤] لم تكن عقلية ؛فلأن ماقلتم يقتضى

---

(١) فى (ف) « فأما »

(٢) فى (س) « الوارد » بدون التاء

(٣) فى (س) « وكذلك »

* بداية (١٧٠ أ / س)

(٤) « أنها » فى الموضعين زيادة من المحقق ليستقيم الكلام .

وجوبها على من لايعقل. لتحقق هذه الأسباب فى حق الكل على العموم من العقلاء وغير العقلاء .

ثم ندل [1] بدليلين واقعين في أن الوجوب بالخطاب ، فنقول :

[١][2] أمْر الله تعالى مؤثر فى الإيجاب ؛ لأن الله تعالى رب الخلق وإلاههم ، والخلق عبيد له ، وأمر المالك مؤثر فى الإيجاب على العبيد [3] مثل مانعرفه [4] من أمرنا على عبيدنا ومماليكنا .

فأما زمانٌ يأتى [5] ويمضى ، ومكان[6] يوجد ويذهب ، ومال يملكه[7] العبد ويفنى فلا[8] يعرف لها تأثير فى إيجاب شيء على العبيد[9] .

ونعنى بالأزمان أزمان الصلوات وزمان الصوم ، ونعنى بالمكان ماذكروه من البيت ، وأنه سبب الحجج ، ونعنى بالمال مال النصاب .

فلا يعرف لهذه الأشياء تأثير فى إيجاب شيء ما .

نعم[10] يجوز أن يكون الزمان علامة وأمارة ، وكذلك المكان.

---

(١) فى (ف) « يدل » وغير منقوط فى (جـ) و (س)

(٢) وضع الرقم زيادة من المحقق.

(٣) فى (ف) « العبد »

(٤) فى (ف) « تعرفه » بالتاء .

(٥) فى (س) « فانى » بدل « يأتى »

(٦) فى (ف) « وماكان »

(٧) فى (س) « يملك » بدون الهاء

(٨) فى (جـ) و (ف) « لا » وفى (س) « ولا »

(٩) فى (ف) « العبد »

(١٠) فى (س) « يعم »

أو يقال : إن الزمان ظرف العبادة ، والمكان مكان العبادة ، والمال محل[1] الواجب من الزكوات والكفارات .

والنصوص التى وردت فى الكتاب والسنة بذكر هذه الأشياء فإنما هى على هذا المعنى لاغير .

[٢] وقد ورد النص فى أن الله تعالى هو الموجب (لهذه الأشياء)[2] .

قال ﷺ * لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض* عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم »[3] .

والحديث الآخر ، حديث ضمام بن ثعلبة [4] أنه قال : يارسول الله :

---

(١) فى (س) « هل »

(٢) فى (ف) « للأشياء » . وهذا هو الدليل الثانى من الدليلين الذين وعد المصنف بذكرهما .

* بداية (٢٧١ / جـ)

* بداية (٢٧٣ أ / ف)

(٣) سبق تخزيجه

(٤) فى (ف) « ثعلب » والمثبت هو الصحيح .

والمراد به الصحابي الجليل ضمام بن ثعلبة السعدى ، من بنى سعد بن بكر . وذكر ابن حجرأن بعضهم قال عنه : إنه من تميم . قال : « وقوله من تميم وَهْمٌ » قدم على النبى ﷺ سنة تسع من الهجرة . فى أرجح الأقوال .

كان عمر بن الخطاب يقول عنه وعن وفادته إلى الرسول ﷺ : ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة .

وفى الإستيعاب عن ابن عباس : ماسمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبه . =

إن رسولك أتانا ، وأخبرنا أن الله تعالى فرض علينا كذا وكذا .. الخبر[١] ويدل عليه قوله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾[٢] وهذا نص فى أن الله تعالى هو الذي أوجبه علينا .

فإن قيل : نحن نقول : إن الله تعالى فرض علينا ، لكن على معنى أنه تعالى نصب (الأسباب ،)[٣]وهذه الأسباب للإيجاب .

ثم قالوا : إن الأوامر الواردة فى الشرع من قوله تعالى ﴿ **أَقِيمُو الصَّلاةَ وآتوا الزَّكَاةَ** ﴾ [٤] وقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته »[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام « صلوا خمسكم)[٦] وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، وحجوا بيت ربكم »[٧]

= قال البغوي : كان يسكن الكوفة .

له ترجمة فى الإصابة جـ ٢ ص ٢٠٢ (٤١٧٧) والإستيعاب جـ ٢ ص ٢٠٧ .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١ ص ١٦٦ .

(٢) الآية (٩٧) سورة آل عمران .

(٣) مابين القوسين سقط من (جـ) و (س)

(٤) ورد قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » مقترنين فى عدة سورمن القرآن منها الآية (٤٣) ، والآية (١١٠) من سورة البقرة . والآية (٧٧) من سورة النساء . والآية (٧٨) من سورة الحج . والآية (٥٦) من سورة النور . والآية (١٣) من سورة المجادلة ، والآية (٢٠) سورة المزمل .

(٥) سبق تخريه ص ٥٧١

(٦) مابين القوسين سقط من (ف)

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذى والنسائى والحاكم من حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه مرفوعاً . انظر المسند جـ ٣ ص ٢٣ وجـ ٥ ص ٢٥١ ، ٢٦٢ وجامع الترمذى جـ ٢ ص ٥١٦ بتحقيق أحمد شاكر ، والمستدرك جـ ١ ص ٩ . وسنن النسائى . كتاب الصيام .

مفيدة فعل الأداء ، فأما أصل الإيجاب ، فكان الذى قدمناه[١] ، وهذا لأن قوله : صلّ وزكّ وصُمْ (وحج)[٢] ، أمر بالفعل ، والأمر بالفعل ثانى الوجوب ، فإذا لم يتقدم الوجوب لم يتصور الأمر بالأداء .[٣]

والجواب : أنا قد بينّا أن هذه الأشياء لاتصلح أسباباً ، وأما الخطاب فصالح للسببية .

وأما قولهم : إن الله تعالى جعل هذه الأشياء أسباباً للوجوب .

قلنا : هذه دعوى لابد عليها من دليل ، ومجرد الإضافة لايدل على السببية ؛ لأن الشيء قد يضاف إلى سببه، وقد يضاف إلى شرطه ويضاف إلى محله .

فإن قالوا :[٤] إن الأصل ماقلنا .

قلنا : ليس كذلك ؛ لأن الإضافة لاتدل إلا على التعريف ، وكل مايصلح تعريفاً للشيء ، يصلح للإضافة إليه حقيقة[٥] .

(ثم)[٦] **نقول** : إن (أصل)[٧] الدّين عندكم وجب بنصب الدلائل فأين الإضافة التى قلتم ؟

---

(١) فى (جـ) و(س) « قدمناها »

(٢) سقط من (س)

(٣) انظر أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار جـ ٢ ص ٦١٩ وما بعدها . وأصول السرخى جـ ١ ص ١٠٠ والمغنى للخبازى ٨٠ .

(٤) فى (س) « قيل »

(٥) فى (ف) « حقيقتهم »

(٦) سقط من(ف)

(٧) سقط من (س)

وعلى أنه يقال : دين الله ، فيضاف إلى الله . فهل تقولون : [١] إن الله تعالى سبب للوجوب ؟

وأما قولهم : فى الدليل على ما ادعوه بثبوت تكرره عند تكرر الوقت .

قلنا : هو لقيام الدليل ، وهذا لأن الأمر لايدل على التكرار بنفسه فأما عند وجود قرينة تنضم إليه تدل على التكرار ، فيدل عليه .

وعلى أنه قد قال جماعة من أصحابنا : إن الأمر المعلق بالوقت يتكرر بتكرر الوقت ، وهذه الأوامر متعلقة بالأوقات ، فتكررت بتكرر الأوقات فسقط ماقالوه جملة* .

وأما قولهم : إن الأوامر الواردة فى الكتاب والسنة إنما تدل على فعل الأداء .

قلنا : تدل[٢] على الوجوب أولاً ، ثم تدل [٢] على فعل الأداء . مثل السيد إذا قال لعبده : اسقنى . فإنه يدل على الوجوب عليه ، ويدل على فعل السقى ، ونحن نعلم قطعاً أن وجوب السقى فى هذه الصورة كان [٣] بقوله : اسقنى ، لابشىء آخر تقدم [٤] عليه . فعلمنا أن الأمر

---

(١) فى (ف) « نقول »

* بداية (٢٧٢ / جـ)

(٢) فى (س) و (ف) « يدل » فى الموضعين

(٣) فى (س) « بان »

(٤) فى (ف) « فقدم »

المجرد (دل)* [1] على الوجوب الذي يعتقدونه بالسبب، ودل[2] على الفعل أيضاً .

وهذا فصل معتمد . وقد (كنا)[3] ذكرنا في الخلافيات : أن الواجب ليس إلا أداء [4] الفعل ، وهو مستفاد بخطاب الشرع بالاتفاق والوجوب الذى يدعونه لايمكن تحقيقه إلا بإيجاب الفعل ؛ وهذا لأن الصلاة فعل والصوم فعل ، وكذلك سائر* العبادات والكفارات في نظائر هذا.

والخصم يورد على هذا الواجبات التى تأخر أداؤها . مثل الصوم على الحائض وعلى المسافر والمريض ، والصوم على المغمى عليه .

وأجبنا عن هذا : بأن فى هذه المواضع لانقول بالوجوب [5] من قَبْلُ، إنما يجب الصوم على الحائض إذا طهرت .

وأما المريض والمسافر فقد وجب الصوم عليهما ، والتأخير رخصة ونحن لاننكر أن يتوجه الوجوب ، ثم تعترض رخصة مؤخّرة .

وهذا قد قررناه فى مسائل الفروع ، ولكن اخترنا فى الأصول الجواب الأول، وهو أحسن وأبين وأقطع للخصومة والمنازعة .

---

* بداية (١٧٠ ب / س)

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (جـ) و (س) « ودال »

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) « دا »

* بداية (٢٧٣ ب / ف)

(٥) فى (جـ) و(س) « بالواجب »

وأما وجوب الزكاة والكفارات عندنا فى أموال الصبيان فذاك بأمر الشرع ، والأصل أن كل ما أدى إيجابه إلى إيقاع الصبى والمجنون فى كلفة وطلبه [(١)] فهو موضوع عنه رحمة من قبل الله تعالى .

وذلك كالعبادات البدنية ، فأما ما يكون وجوبه فى الذمة والأداء بالمال ، ويتأدى بفعل الغير فإيجابها عليه لايوقعه فى كلفة ، فيجب فى ذمته (بخطاب الشرع وإيجابه)[(٢)] ، ثم الخطاب بالأداء يتوجه على الولى دون الصبى [(٣)] ،وهذ على ما (قد) [(٤)] عرف فى مسألة زكاة الصبى .

وقد اقتصرنا في الجواب على هذا القدر ، لئلا[(٥)] يطول .

وفى كلامه الذى حكيناه خبط عظيم .

وصدقة الفطر لازمة ؛ لأنه إنما تعرف [(٦)] صدقة الفطر بالإضافة إلى الفطر ، ومع ذلك لم يجعلوا الفطر سبباً .

وفى الجزية يقال : خراج الرأس ، وفى صدقة* الفطر هم يضيفونها إلى الرأس، فينبغى – على هذا– أن لاتتكرر [(٧)] كما أنهم لما قالوا إن

---

(١) هكذا فى جميع النسخ . والمراد : وطلب أداء ه فى الحال . وهو مما لايثبت فى الذمة ويلزم أداؤه بالبدن لابالمال . كما يفسره السياق واللحاق .

(٢) فى (جـ) و(س) « بايجاب الشرع »

(٣) فى (جـ) و (س) « الوصى »

(٤) سقط من (ف) .

(٥) فى (س) « كيلا »

(٦) فى (س) و (ف) « يعرف »

* بداية (/٢٧٣جـ)

(٧) فى (س) « المتكرر » وفى (ف) « يتكرر »

سبب الحج هو البيت بحكم الإضافة لم [1] يتكرر .

وفيما قلناه من قَبْلُ كفاية . والله أعلم .

وحين انتهى (بنا)[2] الكلام فى القياس ، فنذكر الكلام الآن فى الاجتهاد ومايتصل به .

انتهى الجزء الرابع من الكتاب

ويليه الجزء الخامس وأوله

« القول في الاجتهاد وما يتصل به »

---

(١) فى (س) « لا » بدل « لم »

(٢) سقط من (ف)

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	رقم الصفحة

المـوضـوع رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة